



حاشیہ میرزا جان على اثبات الواجب



حبيب الله بن عبد الله العلوي ميرزا جان

حجة وكذا القول بان التفتيش بالمعنى وغيره انما هو للفتل
 المتخارج دون العلم القديم انتهى وقوله فليفتش
 الكلمة او الشان الى عموم القول وصعوبة اي لسلك
 في هذه المقامات المتشابهة للعلم وخصوصا في اثبات
 التعلقات الازلية واشياء استحال الكذب في حقه
 تعالى فان بعض القدم غنسك على بالاجماع وتواتر
 الافتراض صدق الله تعالى من الانبياء انما بت صدقهم
 بعد الموت الخواتم فليفتش صدقهم ان ذلك هو الحق
 على صدق الاشياء عقلية او عادوية او ضعيفة والاشياء
 المدورة على الاستدلال بالاجماع ونقصهم غنسك على
 بان الكذب يقتضي باقفا العقل والفتل عليه تعالى
 بما لا يدور عليه امانه الحق او الجهل او الضيق وله
 محال عليه تعالى ومنها انه لو انكشف سبحانه
 في ذلك بالكيفية في حق لا يمتنع صدق فيه
 لا يمتنع ثبت صدقهم في حق عدمه قال اما في زمان
 اعلم الغنسك في قديم الزمان سبحانه عن الكذب
 يكون نقضا لان الكذب عندنا لا يقيم لعميه فليزوم
 انقول بعبه العترة لا نقض له في حق ولا يمتنع ولا يمتنع
 العقلين وارضاء صاحب التفتيش في عقله
 الحكم يكون الكذب بفتحا ان كان عقليا كان
 نقولا بحسن الاثر في حق العمل وان كان سمعيا
 كنم الادوار انتهى وفي الاصل كذا وان حسنة
 في كل موجود انظر للشمع به كذا البصائر اراه

في البيت الاكبر السيد محمد بن عبد الله
 في سنة ١٢٩٥ هـ
 في سنة ١٢٩٥ هـ

ان قيل به ^{في} شريعتي ان هذه الصفات الثلاث
متحدة المتعلق تتصل بالوجود واجبا كان او ممكنا
عينا كان او معنى كما كان او جزيا متجزيا كان او ماديا
مركبا كان او مستظلا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد
الصفة الا ترى الى العلم والكلام وقوله انما اى علق
اى اعتقد تعلق المذكور اى بخصوصه الموجودات
والنصر مبتدأ اخبر كذا واسم الاشارة فيه راجع
للمسمع وحذف حرف العطف من ادراكه للمعروف
وقوله ان قيل به فيه حدة مضاف اى ان قيل
يثبوت له تعالى وهذا امين على تعلق بعض
تعالى بسوى المسميات عادة في شئيه بسوى
المستوعبات كذلك ولم اقف عليه الا بعض المتأخرين
و في كلام السعد وعين من المحققين ان السمع
الاولى صفة تتعلق بالسموعات وان البصر
الاولى صفة تتعلق بالسموات وهو محتمل للسمع
والخصوص ثم رأت في كلام كرج المقاصد للسعد
نقله عن الغزالي والاشعري انهما قالوا ان موسى عليه
السلام سمع كلام الله تعالى الاول بلا صوت ولا حرف
كما ترى ذلك في الاخر بلاك ولا كيف فقال
السعد وهكذا اعلى في طلب من يجوز تعلق
الروية والسماع بكل موجود حتى الذات والصفات
لكن سماع غير الصوت والحرف لا يكون الا بطريق
حرف العادة انتهى لكنه في السمع والبصر المتأخرين

ويكر

وقيل الغائب على الشاهد عند سموع عندنا فان
تعلقه اجل كلام هذا المتأخر على انه يرى ان
الصفات انواع من العلم لصفات مابينة للصفات
العلم بالحقبة وقاله بعضهم فغاية ما عني
انما صفتان شئت بالسمع كحار والحق خوار تعلق
بمعنا بغير السموعات وكذلك بعضا فقول
ذلك على سمعه ووجه تعالى بلاولى والفتنة
ان ما خارا ايضا فيه تعالى وخبر لانه تعالى لا يصف
بما هو تعالى بعد التخصيص في صفاته وغد
تعلقها بالمتشبه لا يوجب التخصيص لانه ليس
متعلقا بغير العلم والكلام وفيه عام واستاعلم
ص وغير علم هذه كما ثبت في اسم الاشارة العابد
على الصفات الأربع قبله وهي الكلام والسمع والبصر
والامر انك مبتدأ اخبر غير محتمل ان هذه الصفات
الأربع معارف للعلم في الحقيقة وكذا بعضها
بعض معارف لغوية لان هذه الصفات انما ثبتت
بالسمع وكذلك قوله لعل لكل واحد غير المدلول بالسمع
فوجب حمل ما و وعلى ظاهره حتى ثبت خلافه
واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة تعالى
ان لقا بل ان يقول ان التعلقات المضافة اليها
غير محتمل عامها الاصل ولا يلزم حملها على حقيقة
الامر انما عن حقيقة تلك التعلقات هو الحق والحق
في ادراك حقائق الصفات للبشر بحالة التجزيم

بالحقيقة قلت
يمكن لولا ان خلاف
السمع وخلاف
ما اختار وهو في
المسئلة بخلافها
صفات مابينة

عن ادراك ذاته الطيبة وقوله كما ثبت صفة الجود
اي حكمنا بتغير هذه الصفات مع العلم بالحكم الذي ثبت
عنده اهل الفقه بذلك لانه متبدل لنا كسائر
الاعمال ^{غيره} كنه عن حقيقة هذه الصفات كالحياة
للعلم بها من وجوبها اخواتها اذ لا فرق واسم
وجوب التعلق وهو مستفاد من قوله انط كما هو
الاصل في صفة الامر المصروف للاعتقاد اطلاقا
للامر بالسبب على الامر بالسبب لاستحالة صدور
التعلق للصفات منكم كما استفاد عدم تعلق
متعلقاتها من اداة العوم الدخلة على وجودها والذات
ذكر القرطبي ان القوم في نقلات الصفات واختصاصها
من تدقيقات علم الكلام وان الحق عن ادراك غير
مصر في الاعتقاد والله اعلم ثم الحياة ما ينبغي نقلها
من يبيع ان الحياة الازلية لا تنقل من الوجود
ولا معدوم ثم للاستئناف وتعلق من غير ما وسمي
متعلق به وبكل الحياة الوجود والعدم والشيء
عند من يفهم من الصفات الذاتية وضابطها
ايها كل صفة لا يقتضي امر ازيد اعلى قيا منها
بالحال كما ان ضابط ما يتعلق من الصفات من
انها كل صفة تقتضي امر ازيد اعلى القيام بحالها
فان العلم يقتضي معلوما والقدرة تقتضي مقدورا
والاخيرة تقتضي شيئا والتمتع يقتضي
التي لا محذور في الحق للوزن وعندنا السعائ

العظيمة

العظيمة كذا صفات ذاته قدسية ^{يعني}
اسما الله تعالى قدسية عندنا اهل الحق وكذلك
عندها ايضا صفاته الذاتية قدسية والحداد
باسمها تعالى ما دل على جود ذاته كاسمها او باعتبار
الصفة كالعالا والقادر وقدرها املا اعتبار قدس
ما دل عليه من المعاني القائمة بذاته تعالى واما
باعتبار قدسها فليس عليه الشخصية بها واما
باعتبار دلالتها على كلام يتشبه غير ما يغني ولا شك
ان احسنها او سطها المخصوصا والارجح ان
واضح اللغة هو الله تعالى لا الاول يعقوب عنه
قدس الصفات وكذا الثالث لشمول الصفات
للأول لا في مكانه قال وعندنا تسميته تعالى
بالاسماء والصفات قدسية ليست من وضع
الخلق له بل هي با تعالى ذاته ازلا وقصد بها
الرد على المعتزلة القائلين بان الله تعالى كان ازلا
بلا اسم ولا صفة فلما اوجد الخلق وضعف الله الاسماء
فالصفات كما نقله عنهم القرطبي والغالها في
غيرها قال السمين وهذا القول منزه
اشد حقا من قوله خلق القرآن لا سبحانه بل
حتيما للغافل والمراد بالصفات ذاته السمع السما
والسود يقدم بالعدم السووية بالعدم او الوجود
تكن قدسية كانت حاوية قبل ان يتم احوالها
بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا عن

بقية

عن ادراكه ذاته العلية وقوله كما شئت صفة لمحمد
 اي حكما يتغير هذه الصفات مع العمل بالحكم الذي يبت
 عند اهل الفقه ذلك لانه متبدع لنا كنسبها
الاول كتبت عن وجوه هذه الصفات كالحياة
 للعلم بما من وجوبها لخواصها اذ لا فرق وامر
 وجوب التعلق فهو مستفاد من قوله انط كخامس
 الاصل في صيغة الامر المصروف للاعتقاد اطلاقا
 للامر بالسبب على الامر بالسبب لاستحالة صدور
 التعلق للصفات منك كما استفيد عدم تعلقه
 متعلقاتها من ادوات العموم الدخلة على وجود ذلك
 ذكر القرطبي ان الخوف في تعلق الصفات واختصاصها
 من تدفقات علم الكلام وان العجز عن ادراكه غير
 مصر في الاعتقاد والله اعلم ثم الحياة ما يشي تعلق
 شي ببعض ان الحياة الازلية لا تتعلق بشي لا موجود
 ولا معدوم ثم للاستئناف وتعلق متيقنا وبشي
 متعلق به ومثل الحياة الوجود والقدم والسبق
 عند من بعدهما من الصفات الذاتية وضابطها
 انها كل صفة لا تقتضي امر ازيد اعلى قبامها
 بحالها كما ان ضابط ما يتعلق من الصفات
 انها كل صفة تقتضي امر ازيد اعلى القام بحالها
 فان العلم يقتضي معلوما والقدرة تقتضي مقدر
 والاخرى تنقسم في النظم بسكون
 اليها محذوف الحرة للوزن وعندنا السما

غيره

العلية

العلية كذا صفات ذاته قدسية ثم يعجز ان
 اسما انه تعالى قدسية عندنا اهل الحق وكذلك
 عندنا ايضا صفاته الذاتية قدسية والحمد
 باسمه تعالى ما دل على محو ذاته كايه او باعتبار
 الصفة كالعال والفاذر وقد رها املنا اعتبار قدس
 ما دل عليه من المعاني القابعة بذاته تعالى واما
 باعتبار قدس ما دل عليه الشبهة او اما
 باعتبار دلالتها على كلام يقتضي غير ما يغني ولا
 ان احسنها او نظمها خصوصا والراجح ان
 واضح اللغة هو انه تعالى لا اول ولا
 قدم الصفات وكذا الثالث لشمول الصفا
 للكلام الا في مكانه قاله وعندنا شتمته تعالى
 بالاسماء والصفات قدسية ليست من وضع
 الخلق له بل هي ما تعالى ذاته اولا وقصد هذا
 الروي على المعركة القائلين بان الله تعالى كان اولا
 بلا اسم ولا صفة فلما اوجد الخلق وضعه له الاسما
 فالصفات كما نقله عنهم القرطبي والفاكهاني
 وغيرها قال السمين وهذا القول منتم
 اسد خطا من قولهم خلق القرآن لا سبحانه
 احتياج للغير والمراد بالصفات ذاته السبع السما
 والسودا قدم بعدم السووية بالعدم اولولي
 تكن قدسية كانت حاوية فيلزم قيام احوالها
 بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا عنها

بقة

فالأول ويلزم افتقارها الى مخصص وهو ثانياً وجوب
 العتق المطلق ويلزم ايضا في أضدادها كماله لعدم وجود
 والجهل والعدم والعدم والعدم ان تكون قد عرفت فيستحيل وجودها
 اذا ثبت قدمه استحالات عدمه على ما عرفت في عدم
 العالم فيستحيل وجود هذه الصفات وهي شرط في وجود
 العالم وحدوثه فيلزم ان لا يوجد منه شيء ابداً ضرورة
 انتفاء الشرط بانتفاء شرطه وانحس والقبول بكونه
 به والغرض من هذا الرد على الكرامة المحورية لقيام
 احواله بدانه تعالى بنفسه **باب الثاني الاول**
 اورد على قولنا بقدم صفاته انه يلزم قيام المعنى بالعنى
 لان القديم يكون باقياً بالضرورة وعندنا بقا الشيء صفة
 ثابتة عليه فابعد به وقيام المعنى بالعنى باطلاً واجيب
 بانها باقية بقاها هو ثانياً الذات فانه تعالى للذات وللصفات
 والصفات لاها ليست غير الذات بخلاف بقا احواله
 كانه لا يكون بقاها هو غيره وهذا جواب الاشك
 وسنما فيه مع بنية الاجوبة بالاصل وعندى
 ان الاراد من اصله مبني على ان البقاء صفة وهو
 وقد منا ان الحق انه صفة سلبية وعليه فلا ضرورة
 الاراد وقد منا معنى الغيرية والعينية عند قوله
 ليست بغير او يقين الذات الثاني لا تكرر
 بين هذه اذ بين قوله والله لما بينا انه العدم مخالف
 لان هذا يدل على العصور نصاً ونقصيلاً وذاك
 حمناً واجمالاً وكذا لا تكرر ايضا لهذا مع حكمه

بوجودها

فانه لا يكون بقاء
 لا عارضه كذا
 مفارقة له والبقاء
 القائم بالشيء

بوجودها له تعالى فاما لما ذهبه ايضا الثالث
 قد مرها صادقاً بالقول بانها قد عرفت بقدم الواجب
 واجبة بوجوبه كما مر في مقوله وان كان المشاكلة
 قد عرفت بدانها الرابع قوله اسماء مبتدأ خبر
 قد عرفت والتشبيه بعد باعتبار وقوله عند
 لم يمتنع بغيره والتقديم للمجرى والمفعول
 الوفاء من السجدة واختيار ان اسماء تو
 كذا الصفات فاحتفظ السجدة لعل ان علم الارلام
 انتقوا على جواز اطلاق الاسماء والصفات على القات
 يقال اذ اورد بها الاول من السارد وعلى استناده
 اذ اورد المانع عنه واختلفوا حيث لا اذن ولا منع
 في جواز اطلاق ما كان يقال فبعضها معناه ولم
 يكتف في الاسماء لعل الموضوع من سائر اللغات
 اذ ليس جواز اطلاقها عليه يقال مجازاً لا حراً
 ولم يكن اطلاقاً قد موحى تقضاً بل كان مستعراً بالمدح
 كما بان في منعه جهور اهل الحق مطلقاً وجوب القدر
 مطلقاً وما لب الدماء القاضى اوبكر وقد عرفت
 اسامى من وقيل الغرض الى اطلاق الاسم وهو
 ملية على نفس الذات واختياره في النظم مذهب
 الجهور بقوله واختياره يعني ان المختار عند جهور
 اهل السنة احتياج جواز اطلاق الاسماء لعل متفقاً
 والحرادها مقابل الصفة بقرينة النص عليها
 الى التوقيف والتفليم من الشارع بان يسمع من

الصفة
 في اطلاق
 وهي ما دل على
 زائد على الذات

لسانه بطريق صحيح او حين اوباد في استعماله
 كذلك لما سمع منه ولم ياذن فيه ففعل المفعول الخرم به
 احتجوا على ذلك بانه لا يجوز ان يسمى النسيب كسائر الناس
 بالنسب من اسمائه بل هو مني واحد من افراد الكسرة لم
 يسم به ابواه لما اراد قضاء قائله تعالى وتقدس
 اولي وعسك المعقول بان اهل كل لغة يسمون بجماعة
 سمي مختص بلغتهم كقولهم خد اي وتنكر في وراغ
 ذلك من غير تكبر فكان الهمزة بديان لو كانت
 هناك اجزاء لكان كافيا في الاذن الشرعي قال
 السعد وهذا معنى ما قال انه لا خلاف فيما يوافق
 الاسماء الواردة في الشرع واعتبر منهم ايضا انما
 هو من بانه بطريق التفسير والقياس انما هو محرم
 في القليبات والاشياء والصفات والحجج بان
 التسمية والاطلاق من بان العمليات والصفات
 اللسان المعروضة للحد والتحريم وهما مما يدخله القياس
 واثار بقوله كذا الصفات يعني ان اطلاق
 الصفات عليه تعالى والمراد بها هنا ما دل
 على معنى ما يدل على الذات كما مر انما مثل اطلاق
 الاسماء في احتياجها في احوال الى الاذن الشرعي
 عند الجوز لما مر الالزام على الغزالي حيث جوزه
 اطلاقها عليه من غير انك محتججا باية الصيد
 واستحبابه والصفة كقوله في النسبة المحرمية
 راجعة اليه بخلافها اذا لا توقف الاعلى لتحقيق

با

من باب العلميات

مد
 وهو كذا في الامم ولا يذنبه انما هو لا يوبن
 وخلاف الامم ولا يذنبه انما هو لا يوبن

مد لولها واحيى بان ذلك حيث لا مانع
 من استعمال اللفظ الدال على تلك النسبة
 وقوله فاحفظ السمع اقفافة داخلية
 على جواب شرط مقدم راي اذا عرفت توقف
 اسمائه وصفاته تعالى من حيث اطلاقها عليه
 تعالى على الاذن الشرعي وامتنع من اطلاق ما لم
 يثبت سماع اطلاق عليه تعالى منها واحفظ
 السمع منها ولا تتجاوزها سواء او هي كالصبي
 والشكر والحكم والرحيم او توم كالعلم والقادر
 وهي ما ورد في كتاب او سنة او حكمة او حسنة
 او اجزاء لا يتغير خارج عنها اطلاق السنة الضمنية
 انما القياس ايضا ان قلنا ان السنة من العمليات
 انما قلنا انما من العمليات فالتسعة الضمنية
 كالسنة الاولى اوهي خذ او القياس كالاتحاد
 واطلق بعضهم المنع في القياس وهو الظاهر
 لاختلاف اقسام الترادف في الجواهر والسمعي
 والحكم والتعاقل تعبير من الثالث
 بالاجماع الصانع والموجود والواجب والقديم
 قبل والعلة وقيل الصانع والقديم يسمون
 كالتعاون والمناز ومن الثابت بالقول المراد
 بان لما اذن في استعمال من لغة اولياتها
 قال السعد فان قيل قد وجدنا من الاوصاف
 ما يمتنع اطلاقه مع ورود الشرع به كالمكر

مد
 بدون الاخر كالحالف
 وخالف الفرد
 والحالف في العالم
 والعاقبة

والمتنزي والمنزول والشمس والجماد والاربع
والراعي قلنا لا يخلو في صحة القول على الاطلاق
فجاء وقوعه في الكتاب والسنة بحسب اقتضاء
المقام وانساق الكلام بل يجب ان لا يخلو عن نوع
مفهوم ورجائه ادب المتناهي ويوافق قول بعض
انه يخلو اطلاقا غير المضاف اذا كان مراد بالمضاف
المسجوع قلنا عليه كما يمنع اطلاق ما ورد على وجه
المثاقلة والمجاز فانه لا يرد الفعل والصفة
في صحة اطلاق الوصف وان الاختلاف بالتعريف
بالالتكثير لا يضر كما بسطنا بتعلق الزائد
وعلى بعض اوجه التفسيرها اوله او فوض ورم تترأ
تقدم ان سحانه وحيت عفاق معا محالفت
للمحاور حتى ورد في الكتاب او السنة ظاهرا
يوم خلا ما وجب له تعالى او جاز في حقه بان
يدل على المعنى المستعمل عليه تعالى ويجب علينا
شرحا تشريرا تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر
اشفاقا من اهل الحق وغيرهم خلا المحسنة والمنهية
متسكين في اثبات الجسم له تعالى بتلك الظاهر
الواحد التاويل لتبوا اياه اذا قلنا في المحالفت
للقواعد العقلية الذي لا يقبله يستحيل
ويروده اجماعا والتاويل بتبوا فيه هو
لكننا العقلية كما بنا بالاصل نطلان شبهتهم
العقلية وانما اختلفوا هل ياول ذلك الظاهر

تاويلا اجماعا مع الاتفاق على الاعيان بانه من
عند الله جاته احوال الله تعالى الله عليه ولم
فذهب الى الاول اختلف ويعبر عنهم بالمؤولة
والله اثار بقوله اوله دفعا لمطاع الجاهل
وحذ كما بعضه الفاضل ولو كان للطريق الحكم
والسبل الاعلى وذهب اليه الثاني السلف وبغير
عنهم بالمفوضة او الله اثار بقوله او فوض ورم
اي اقصد تنزيها له تعالى عما لا يليق به فيزموه
سحانه عما يوجه ذلك الظاهر من المعنى المحال
ويفوضون على حقيقته على التفسير على
نفاك اربار الطريق الاستفاد من عاقر ناه اتفاق
الفرقان على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال
التي دل عليه ذلك الظاهر وعلى تاويله واخر
عز ظاهرا المحال وعلى الاعيان بانه من عند استجابته
مرولا الله واعا اختلفوا في تعيين محله معين
محيي وعدم تعيينه بناء على ان الوقف على
قوله كما قال والراستحور في الفعل او على قوله الا
الله في الظاهر في المهمة كما في قوله من فوض
المنتم من في السما الرحمن على العرش انوي تخرج
الملائكة والروح اليه ومنها في الجسمية
يتطوون لان باقهم الله في ظل من الغمام
ربك والمك منفا كفا وحديث العاصم
والسنة بقول ربنا كل ليلة الى سما الدنيا ومنها في الضوء

حديث الصحيح ان الله خلق ادم على صورة نوره
 في تجوارج وبيوت وجهه ركب تخوي بالغيث يداسه
 فوق ايديهم وقديت مسلم ان قلوب بني آدم كلها
 لقلب واحد بين اصبعين من اصابع الرحمن فاولوا
 النوصه بالتعالى في العظمة دون الملك والكنونه
 في السما بكمات حكمه وسلطانه والاستواء الاستيلا
 والعروج بالرحمة لعمادتهم اياه والاتباع بانبياء رسل
 عذابه اورحمته وبكرانه وكذا الآثرون وحديث
 البخاري حاسن طريق مسلم بالحفظ عن التاويل
 فاجاله من تفرق الرواة ولو نظره اذا قاتل بعدكم
 اخاه فليجنب الوجه فان الله تعالى خلق
 ادم على صورته فالظاهر للاخ او لوجهه اول المراتب
 بالصورة الصفة والوجه بالذات او بالوجود
 والعين بالحفظ والكلية واليد بالقدرة وكذا الاصبع
 وبه تعرف ان معنى قول طريق الخلف اعلم انه اخرج
 المزيج على قسمين **الاول المراتب**
 التسعة اوتع في اليوم حجة القول به او اوهن
 المشاهدة اطلاقا للمصنف على احصائه والتاويل
 اخرج اللفظ عن ظاهره ليدل على مرجوح
 اما ارجحه عنه لغرض ليل قلعب وعيب واو في
 كلامه لتتويع الخلاق وتجل التاويل على التفصيل
 معتمداً من قوله او فوض او فغناه ايضا
 مع التاويل لكن اجالا الثاني اعلم ان الكامل

علي

على التاويل اجمالاً وتفصيلاً وهو ان المشابهة لا يماثل
 الحكم فجعل على توافق الحكم الذي هو اصل الكتاب
 الذي يرفع اليتمت شأبه وانما الادلة
 الثقيلة الطينة القابلة للتاويل لا تقاوم القواطع
 العقلية التي لا تقبله فتزج الثقيلة الى ما يوافق
 العقلية التي لا تقبله فتزج الثقيلة الى ما يوافق
 لان العقلية اصل للتفكير لتوقف الثقيلة على ما توقف
 على العقل من معرفة وجوب وهو الذي يحسن
 وكونه فاعلا مختاراً امرلاً للرب لا للكتب
 ومعرفة الحق فلو رجع العقل بان صدق لم تكذب
 العقل الذي هو اصل تصديق العقل وذلك يستلزم
 تكذيب العقل الذي هو فوضه فيكون تصديق العقل
 لا تكذيبه وهو تناقض الثالث وهم من قد عذروا
 طريق الخلف ارجحيته وهو اختيار الغرض من كلامه
 حيث قال في بعض فتاويه طريق التاويل سلك
 اقرب الى الحق واليه من كلام امام الحرمين في الارشاد
 وانصر في الرسالة النظامية التاخير عنه
 باختار طريق السلف وتوسط ابو الفتح ابي
 دقيق العميد فقال ان كان التاويل يعني التفسير
 فربما على ما يقتضيه لسان العرب لم يستعمل وان كان
 بعيداً توقفتنا عنه وامنا معناه على الوجه الذي
 اريد منه مع التوقيف عن ظاهر المحاكاة ومثل
 الاول بنو له تعالى يا حسرتنا على ما فرطت في حجب

تصديقه

الله قال فيجعل الجنة على حق الله تعالى وما
 يحيله او قريب من هذا المعنى ولا ينفق
 فيه وكذلك كون القلوب بين اصبعين من اصابع
 الرحمن يحل على ان ارادات القلب واعتقاداته
 مصرية تقدم على الله تعالى وما يوقعه في القلوب
 وكنت عن تمثيل الثاني ويمكن تمثيله بقوله
صل الله عليه وسلم كان ربه في عني لذنا وبله تكونه
 كان غير معلوم للخلق فخلقهم ونصبه اياتهم
 الدالة عليه وارسل رسله الداعية اليه بعد
 ونوط الخلق في الامام على طهره انه الله
 دعيت حاجة الى التاويل والتبصير بان كان تركه
 بوقع خلافا فيهم القوام اول وان لم تدع حاجة
 اليه تركه وبواقفه نقل سيدي احمد زروق
 عن ابي حامد انه قال لا خلاف في وجوب
 التاويل عند شبهة لا ترتفع الا به المراد قال
 العزيم عبد السلام مفتقد لجهته لا يكون وقد
 النووي يكونه من امانة وابن ابي حنيفة يفسر
 فهمهم تقبيلها
 ورواه القرائ في كلامه عن الحديث واحذر استا
 فكل نص للحديث ولا يخلو على اللفظ الذي قد لا
 يعلم انه لما وقع التعليل بيننا وبين المعتزلة
 في قدم كلام الله تعالى وحدوثه فقلنا بقدمه
 وقالوا بحدوثه وكان الخلاف في الحقيقة بينهما

تأويلين

وبينهم راجعا الى اثبات الكلام بنفسه ونفسه
 والافتقار لا نقول بقدم اللفظي الواحد
 وم لا نقول بحدوث النفس القديم لوجوده
 لا يتم وافقنا على امتناع قيام احوالك بذاته
 لغاي واراد النصح بالرجوع اليهم ولم يكتف بانذار
 الحكم بقدم كلامه تعالى تحت الحكم بخالفته تعالى
 للجواب ولا تحت الحكم بقدم صفاته الذاتية
 تقوية الحكم بقدمه وبما افته في الروعي الخائف
 في محل الخلاف ولبرت عليه وجوب بوزن
 فيجب عليك اياها المكلف ان يقتضيه تنوع القرائ
 بمعنى الكلام النشئة القائم بذاته تعالى عن الحدوث
 فليست مخلوقا ولا قابرا مخلوق بل هو صفة ذاتية
 القلب خلافا للمعتزلة القائلين بخلق الكلام مقامين
 بانعكاسه بالضرورة حتى للعوام والصبيان والله
 ومن لا يتأمله منه النظار ان هو هذا الكلام
 المولى المنتظم من حروف السمعية المنتجة بالكم
 المحقة بالاستفادة وعليه انعقد اجماع المتكلمين
 والمسلكت ولا شك في حدوثه وبانه ما شتر هو
 كونه من خواصه كالا حجاز والبلاغة والعصا حجة
 وكونه عربيا او غير ذلك انما يصدق على هذا
 المؤلف لا على ذاته لا على المعنى القديم وقد اشار في
 النظم للحواش عن عملة هذا المتكلم بقوله
 فكل نص امر يعني ان كل ظاهر من الكتاب والسنة

واما ما وقع
 في قوله
 بترك التخصيص
 فقال

ووجهه والا على حد وشكلام الله تعالى فانه عندنا محمول
 على ان المنصف بذلك انما هو اللفظي الى اللفظي
 الكلام المنقسم الى المعنى المنقسم القديم القائم بذاته
 تعالى اذ لا تراه في اطلاق لفظ القرآن وكلام الله
 تعالى اما بطريق الاشتراك وهو اللفظ او المعنى
 وللتحقق على هذا المؤلف للحادث مما هو
 المتعارف عند العامة والقرآن والاصوليين واليه
 ترجع الخواص التي هي من صفات الحروف وعوارض
 الالفاظ وكلام الله بهذا المعنى ذكره في حديثه
 ومنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ومثله
 ومرتب وفصيح وبله وعجز ومثله في علمها
 وسادى والحكا وعنده ذلك فانهم عرفوا القرآن
 بانه اللفظ المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم
 للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته والتمسك
 بايعاضه على ما مر به ائمة الاصول والفقهاء
 فخرج بتقيد التبريل على محمد الاحاديث عليه
 القدسية على ما يجب فيها ولحق ان النازل فيها المعنى
 دون اللفظي والقرآن والابحيد والابور وسائر الكتب
 السماوية سوى القرآن وتفيد الاعجاز اي اظهار
 صدق النبي في دعواه الرسالة بخلاف اعلى اظهار
 على المرسل اليه بما جنت الاحديث الزائنه ويقال
 لنا ايضا القدسية في حديث انا عند ظن عبدي
 بي والاقتصار على الاعجاز مع ان القرآن انزل

لغيره

عقده

لغيره ايضا لان المحتاج اليه في التبيين وصدق السورة
 باقصر كاللوتر صحيح اذ هو اقل تاووق به الاعجاز
 ومثلها فيه قد رها من غيرها بخلاف ما دونها
 على الارواح وفائق التصريح به دفع توهم ان الاعجاز
 لم يقع الا بحجته او عماله بال من الاعجاز ويقتد
 التقيد بالتلاوة ما شئت تلاوته مثل التمجيد
 والشجعة اذ اذنتها فارجوها البتة فان قيل
 القرآن على شجعة على الكتاب العزيز والتعاريف
 لا تدخل الاعجاز وانما تدخل ما فيه كمن لفظه
 من جهة كثرته قلنا لا شك ان التعاريف الحقيقية
 لا تدخل الاعجاز وانما يدخل تعريفها لفظا مع تنجس
 ما ذكر من اوصافه لم يميز مع ضبط كثرته عن
 فلا يسمى باسمه من كلام الله تعالى وهما هنا
 تسمى بآيات القرآن وقرآنه فعلاذ يعني
 مقبول من قرآن الله قرآنا جمعه او من قرآن
 الكتاب قراءة وقرآنا تلاوته لا بد مجموع وتلاوة
 فتح الحرف وسكون الباء في نفس عبد المصطفى واليه
 عطف بيان بالحق على الحق وليس له عطف بيان
 بالحق على الحق وليس له عطف بيان بالحق
 حروف الالهة او توافق ما قبلها في التعريف والتكثير
 وحرف عطف عند الوفاين مشترك لفظا ومعنى
 وانما قرآن القرآن بانه كلامه تعالى وان اطلق لانه
 المشهور كلامه في المعنى القديم كل منهما على اللفظ

كل منهما على اللفظ والعقده
 القديم

في المصاحف المتكولة بالتواتر وجعلوا اسما
للقلم من حيث دلالة كنهه على المعنى لا على المعنى
كما سكته قاله السعد الرابع اختلف العلماء
في جعل كلام الله حقيقة في المعنى القديم
بحار في القلم المؤلف لمحدث ومنهم من جعله
مشاركاً بينهما لا ينص ولا يحددها خصوصاً الألفية
او غلبة استعماله واقتضى على الاول بانه لو كان
محاذياً في اللفظ لصح نفيه عنه كان يقال ليس
اللفظ المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز الفصل الى السور والآيات كلام الله بنا
على القاصدين المشهورين من ان كل معنى محاذٍ
يصح نفيه كقولك للرجل البليد ليس بحمار
زدك قال فيه بانه حمار والاحماع على خلافه
فان من غير القراءتين حرف واحد صحيح علي
كونه منه كغيره لا خلاف فالحق كما قاله السعد
وعن من الحنفين هو الثاني وهو انه مشترك بين
الكلام النفسي القديم ومعنى الاصناف صفة له سبحانه
وبين اللفظ المحاذي المؤلف من السور والآيات
ومعنى الاصناف ام مخلوق له تعالى بولي تاليفه
بذاته ليس من تاليفات المخلوقين فلا يصح التبع
اصلاً ولا يكون لاعجاز والتجدي في كلام الله تعالى
وبما وقع في عبارة بعض المشايخ من انه محاذ
فليس معناه انه غير موضوع للسمع المؤلف بل معناه

ان الكلام في الضمات وبالذات اسم للمعنى القائم
بالذات وتسمية القلم به ووضع له تلك الغايات
باعتبار دلالة الله على المعنى كما قد تراءى فلا نزاع له
في الوضع والتسمية كما قال في شرح العقائد
وفي شرح المقاصد المشهور في كلام القوم والامحباب
ان ليس المطلق كلام الله تعالى على هذا المنتظم
من احواف المسحوقه الامعني انه ذال على كلامه
القديم حتى لو كان مخترع من اللفاظ غير الله تعالى
لكان هذا الاطلاق محاذاً له لكن المخرج عندنا ان
له اختصاصاً اخر بالله تعالى وهو انه اختصه
بان اوجد اول الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله
تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ او الاموات
في لسان الملك لقوله تعالى ان لقول رسول
كريم ذي قوت عند ذي العرش ملين مطاع وان
الاية اول لسان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى نزله الروح الامين على قلبك والمثل عمل القلب
هو المعنى دون اللفظ اختلفوا في قوله واسم لهذا
المؤلف المخصوص القائم باول لسان اخترع الله
فيه حتى انما تقرر كل احد بكسبه يكون مثله
لا عينه والاصح انه اسم له لا من حيث تغير محل
بل من حيث خصوص التاليف الذي لا يختلف
باختلاف المتلفظين لانا نقول بان من يقاوم
كل واحد منا هو القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

فيكون واحداً بالنوع وهذا الحكم في كل شعر أو كتاب
 ينسب إلى مولفه وعلى التقديرين فقد جعل اسماً
 للمجموع بحيث لا يصدق على البعض أنه وقد جعل اسماً
 لبعض أفراد ذلك المجموع وعلى كل بعض من أعضائه
 بما تحلله فيما يقابل أن المذكور في كل مصحف
 والمقر ويكفي أن كلام الله سبحانه فيما عتبار الوحدة
 النوعية وما يقال أنه حكاه عن كلام الله تعالى
 ومما نزل به وأما الكلام هو المقتض في لسان الملك
 فيما عتبار الوحدة الشخصية وما يقال أن كلام
 الله ليس قائماً بلسان أو قلب ولا جوارح
 في مصحف أو لوح أو أذن فيراد به الكلام الحقيقي
 الذي هو صفة الأدلية ومنعاً من القول بحلول
 كلامه في لسان أو قلب أو مصحف وإن كان الكلام
 هو اللفظ رعاية للتأويل واحتمالاً من ذهب
 الوجه إلى المعنى الحقيقي لا إلى الظاهر
 قال في شرح المقاصد عتق أن يقال الغرض من خلق
 مراد منه اللفظ المتروك على محمد صلى الله عليه
 وسلم باتفاق السلف قلنا قلنا بعضهم غير
 مقام البيان أو التعليم وإما مثل قوله أو يظن
 بالقرآن مخلوقاً فذهب البخاري والأكبرين
 من المتأخرين جوازاً وهو الأرجح خلافاً للذهاب
 إلى خلافه معسوطاً بالأصل السادس في قوله
 إليه الناظر والجماعة كل من يسمع كلام الله مع
 قطع

قطع النظر عن محل الموضوع وكنا إذا لم يدب سماعه
 في هذه الأصوات المستمرة فلا وجه لاختصاصه
 بحسب عليه السلام بكونه كلام الله وأجيب
 بأوجه أو جهتها بطريق الاستدلال وحجة الإسلام
 الغزالي أنه يسمع كلام الله لا بالحواس ولا حروف
 كما تريد أنه في الإله لا بالحواس ولا حروف
 من جوارحه بخلق الرونة والسماع بلا موجب حتى الذات
 والصفات كغيرها من الصفات والحواس لا يكون لها
 بغير حروف العادة فثبت لسمعه بصوت من
 جميع الجهات على خلاف ما هو المأدوم وقيل سمعه
 بصوت من جميع الجهات على ما هو شأن سمعنا
 وجا سله أنه عليه الصلاة والسلام أكرم
 ربه فأفهمه كلامه بصوت نولي خلقه فغيره
 لأحد من خلقه والحمد أذهب أبو منصور الما
 نزيدي والاسفريني قال لا سماعاً وانتقلاً
 أنه لا على سماع غير القلوب لأنهم ميزت القول
 بذلك وهم من خالف كما كان المعنى القائم بالنفس
 معلوماً بولادة سماع الصوت كان سمعها فالألفاظ
 لفظ على هذه أو الله أعلم السامع مذهب الأشعر
 والبقلاوي لأنه لا تماثل بين سماع القرآن ولا بين
 آياته والأحاديث المصحة بذلك أن سمع
 جعلت على زيادة كل من الأسماء أو ما هو لا تقع
 واللائق بحسب ما هو أن العباد السامعون تقدم

خلقه

ان كلام الله صفة واحدة لها تعلقات شتى غير بانظم
 مخصوص يسمى القرآن وينظم مخصوص يسمى التوراة وينظم
 مخصوص يسمى الانجيل وهذا هو الصواب ان
 التوراة والانجيل واخرى غيرهما لغز لغزها ومعناها
 وفلسفاتها فقط وعلى الاول قيل حرم التطوير
 فيها وقيل بركم وهو الاصل لغز المتحرران من رؤيت
 المنكر ولو احقا لا واسعا وبلا قبل من الفوائد
 العباب التي لا يكاد يجمع في محل واحد غير من كتابا
 ص ويستعمل منه في الصفات في حقه
 كالكون في الجهات من هذا النوع في القسم
 الثالث من اقسام بحث العقل المتعلقة به
 تعالى المقدمة في قوله فكل من خلف شرعا وجبا
 عليه ان يعرف ما قد وجبا له والمجاز والميتا وهو
 ما يستحيل في حقه وجوده على الثاني وما
 للاختصاص وليس ربط الجاز بوضعه بغيره فينبغي
 منه لان سال والنبوات من غير تحليل بل جيني والفي
 انه يجب شرعا ان يعتقد انه يستحيل عليه
 سبحانه اذ اد تلك الصفات المتقدمة يلوها
 بنفسه كانت اولييه معاني كانت او معنوية
 فلا يتصور ثبوت شيء من امتدادها له تعالى
 او المستحيل كما مر لا يتصور في العقل ثبوت
 فيستحيل عليه تعالى القدم والحدوث وطول العمر
 وهو الغناو المائلة للمحاذ بان يكون جبر ما تاخذ
 ذاته

ذاته سبحانه قدرا من الغناغ المحقق او المتوهم او يلو
 عرضا يقوم بالجزم او يكون في جهة الجزم او يتوهم
 يمكن او يلو ان او يتوهم في الاضامن في الافعال
 او الاحكام او ان لا يكون تعالى قابلا ان لا يكون
 صفة تقوم محل او يحتاج الى تخصيص وان لا يكون
 واحدا بان لا يكون دكيا في ذاته او يكون له مماثل
 في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود موافق
 فقد مر الافعال وان يكون عاجزا عن تمكينا او ان
 يوجد في من العالم مع كراهية لوجوده اى عدم ارادة
 له او مع الذمول او العقل او التعليل او الطبع
 والجبر وما في معناه معلوم ما الموت والصور والحي
 والذكر وهي ثلثيات الاول المراد هي
 بالفضل اللغوي فيستعمل الضد والتعويض والكلال
 للصفات وانما المثل واستحالته علمت من قوله
 والتحلاق للصفات واما المثل فاستحالته علمت
 من وجوب وجود كل صفة من صفاته تعالى الثاني
 لا شك ان هذا التفسير قد علم من وجوب القسم الاول
 له تعالى ومن وجوب مخالفة طبيعة الجبراد كسب
 وانما انقص له على طريق القوم في تسليم الى الدلالة
 المطابقة واعاينهم من الدلالة التفسيرية والالزامية
 في باب الاعتقاد ان محاماة عن الجبر هل فيها ما يمكن
 لان المحل في ما لو اجتمعت خلاف الزعمان
 الثالث الامانة في حقه يجوز ان تكون حقيقيه

١٠ او اجهة م
 ١١ ذاته المقدسة
 بالحوادث او بالصغر
 او بالكبر او يتصرف

ف

والمراد بالحق ما يجب له اي في الحكم الواجب له
 تعالى ويجوز ان تكون بياضية وفي معنى على وعلى
 الوجهين هي متعلقة بـ يستحيل ويجوز على الاول
 ان تكون حادثة في الصفات وصح ذلك لان الصفة
 بمعنى المضاد اي حال كون تلك الصفات
 في غير ما يجب له تعالى الرابع على بالكون في
 لا على المحسنة والسيرة كما عرفت انما يستحيل
 عليه التحول في الفوق والتحت واليمين والشمال
 والوراء والتلف والامام لان الجهة لا يريد بها متهمي
 الاشياء الحسية والحركة المستقيمة كما هو رأي الحكماء
 فهي نهاية البعد الذي هو المكان فلا تكون الاجسام
 او جسماني ومعنى كون الجسمي في جهة على هذا
 انه ممكن في مكان يقرب من تلك الجهة وان اريد
 المكان الذي يقرب من متهمي الاشياء الحسية
 شتمته لا باسمها المجاورة اما كما يقال فوق
 الارض وتحتها فهي نفس المكان عند المتكلمين باعتبار
 اضافة ما اليه فلهذا ذلك والكل محال لوجوب بقاء
 تعالى للمواضع وللزوم الاحتضار والانتقسام
 او قدم الجبر ويقدم الكلام على ما قبل النصوص
 الموجهة للجهة انما ومما عرفت انه على مثبت
 انه لا يخرج جهة الفوق التي هي الشروع من
 في الشاهد الا ترى ان الحارس فوق السلطان من
 حيث الصورة مع كونه وتعبه ومزيد خوفة

ونضيف

ونضيف والسلطان وان كان تحت في الصورة لا انه
 فوقه من حيث القهر والعلية والغرم والتع على ما لا
 يذهب على في بداهته والله اعلم
 ضر وجاز في حقه ما يمكن ايجاد اعدا ما كثر في
 الغناش هذا النوع في القسم الثالث من انقسام
 الحكم العقلي المتقدمة وانما اخبر في البيان على
 الثالث لما عرفت وقوله ما يمكن مبتدأ خبر
 جاز ولا يجوز جعل ما يمكن فاعلا جازا من عند
 خبر لعدم الاعتقاد الا على مذهب الاعتقاد الذي
 لا بشرطه والى ان يمكن اطلاقا واجلنا واعدا ما
 يمكن ان نسبه امكن محمول عن الفاعل يعني ان
 الجائز العقلي في حقه تعالى هو فعل كل يمكن وتركه
 وهم عن الفعل بالاجاد وعن الترك لانه يفهم من
 حوز الفعل من قبل ما يمكن تركه
 لانه يفهم من حوز الفعل وبهذا انتدفع المناقشة
 بلغوية الاخبار اذ الممكن العقلي هو ما استحق
 وجوده وعدمه اي لم يكن واحدا منها ضروري
 الوجود ولا ضروري العدم كما قدمته وذلك لعدم الجاز
 ولا شك ان مفهوم الفعل يقتضي هذا العنوان فينبغي
 الاخبار عنه بالجواز نعم هذا الاشكال وهو
 ان الصفات الذاتية ان قبل بانها واجبة الوجود
 لذاتها لزم التعمد الواجب لذاته وهو مع كونه
 مضافا للتوحيد خلافا لما اشهر من ان واجب الوجود

بالاعدام لان الفعل
 مضمون قبل ما يمكن
 عن الترك

لذا انه هو الله تعالى وحده وان قيل لا يمكنه ان
 يطلن القاعدة القابلة كل ممكن في واحد بمعنى يخرج
 من العدم الى الوجود لما من انما في حقيقة ولا يلزم قيام
 احداث بذاته على ان المتلذذ ان العدم لا يكون
 معلولا للفاعل المختار البتة وقد ثبت انه تعالى
 مختار في جميع افعاله سبحانه في السعد
 ولا يخلص الا بالتمام انما لها وليتناها بالبطون
 الاحباب وتخصيص تلك القواعد حينئذ يطل
 باقتضاه عموم النظم ان كل ممكن في جاز في حقيقة
 تعالى فعله وتركه اذ الصفات على هذا المخلص
 ممكنة ومع ذلك فهو مستند الذي بطريق الاحباب
 فقد كررنا هذا مرارا بحسب دعا الحاجة له فان
 قلت فهل ينفى السعد الى القول بان كان الصفا
 احد قلت نعم سبقه الى ذلك الامام في الدين
 في الاربعين والفظه وهذه الصفات ممكنة لذاتها
 واجبة الوجود ولو جوب الذات فان الاستوى
 في صاحب الاستحقاق فتخلص مما قاله الامام ان
 الصفات واجبة للذات لا لذات اي واجبة
 الوجود لوجوب الذات قال الاستوى لاجل الذات
 المتقدمة لانه ذات الصفات اقتضت وجوب
 وجود نفسه بالانتهى وفيه نوع مخالفة لنظم السعد
 كلام الامام فتدبر واسه اعلمه فقولكم في افة الغنا
 تمثيل ببعض جزئيات الجائز فعله وتركه في حقه

تعالى

تعالى وهو بفتح الهمزة رزق قال الشاعر
 عجزت الزلزلة المسيرة الهمة والترك بعض الصالحين
 فقيرا والظاهر انه من اضافة المصدر لفاعل مع حذف
 المفعول الاول اذ الغنا ضد الفقر وهو المفعول الثاني
 ثم مذهب الجمهور واختر العسقلاني و
 السموطي ان العنق الساكن وهو من لا يبق مما يدخل
 عليه من المال بخلاف مما يحتاج اليه او ما يرمي
 لا يخرج او حتى افضل من التقير الصابر ومحل الخلاف
 فمن اذ التفرق قام بجميع وظائف الفقر كالمصير والصبر
 والتقاة وانه استغنى قام بجميع وظائف الغنا
 بموا اليك والاحسان والمواساة واد حقوق
 المال وترك الملك له بلفظ وفي الاصل زيادات
 حسنة ص فخالق لعبده وتعامل شر هذا ان
 التفرع على ما مر من وجوب وحدانيته تعالى وعموم
 علمه كالمعلومات وقدرته وارادته لسيار الى كانت
 اثاره للسلسلة المترجمة بخلاف الافعال يعني واذا
 ثبت وجوب انقاده تعالى بالخلق والاحبار فاست
 يقال هو كخالق للعباد ولا عاالم وحده عندنا واعلم
 ان فعل العبد واقع عندنا بفتح الهمزة بوجهها
 وعند الفقهاء بعد فعل العبد وحدها وعند الاثنا
 مجموع القدرتان على ان تتعلقان جميعا باصل
 الفعل وعند القاضيين بهما ايضا يمكن ان تتعلق
 فذرة الله تعالى باصل الفعل وقدرة العبد بكونه

طاعة او معصية وعند الحكماء بقدر خلقها الله تعالى
في العبد والفرق بينه وبين مذهب المعتزلة ذكرته
بالاصول هذه المذاهب ياتي انشاؤه تعالى
عند قوله في سورة الكسب لكن لا يورث والمفاد
ان الناس بعد اتقانهم علان الصفات العباد وخالفوا
افعالهم الاضطرابية اختلفوا في افعالهم للاختصاص
فقلنا نحن هي من جملة خلقه تعالى واحترافية
وقال المعتزلة بل هي مخلوقة لهم مع الاتفاق
على انها افعالهم لا افعاله اذ افعالهم والاعمال
والشباب وغير ذلك هو العبد وان كان الفعل
مخلوقا لله تعالى فان الفعل انما يستند حقيقة
الامر قام به لا الى من خلقه وواحدة الا ترى ان الابيض
مثله هو الجسم وان كان البياض القائم به من خلقه
تعالى واجاده قال السعيد والجب في حقا
هذا المعنى على عدم القدرة وجهلهم حتى شعروا
على اهل الحق في الاسواق وانما الحب خفاق علي
حواسهم وعلمائهم حتى سودوا له الصحائف
والاوقاف وهذا الظاهر ان تحسبهم ما ورد في الكتاب
والسنة من اسناد الافعال الى العباد كما ثبت
لهم الدعي وهو كون فعل العبد واقعا بقدرته
ومخلوقاته تنسب اليه الاول المراد بالعبد كل
مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلا كان او غير ذلك
بعضهم للمكلف لان بعض الماداة لا يجرى

في غير فله والعبد التمر كما ياتي والامر في العبد
تقويه وبما في كلامه تحمل الصبرية والوصولية
والوصوفية غاية الامر على الاجزئية حذف عائد
مضروب وجد شرطه ولم يبرز غير الفاعل لان
اللبس على راي الكوفيين او لزوم النظر على
راي البصريين الثاني مع اطباق المعتزلة على
ان العبد خالق لافعال نفسه اختلفوا هل هذا
الحكم ضروري او نظري فذهب الى الاول ابو الهيثم
البصري من متأخريه والى الثاني متقدموه
ص موقت لمن اراد ان يصد له وخالف لمن اراد بغيره
شر هذا معطوف على ما قبله بحرف عطف مقدر
شروط له في تفريعه واعلم اولان التوفيق
لقية الخالق وجعل الاشياء كقوتها فاعمال
امام المؤمنين خلقه القدر الطاعة والداعية
اليها في العبد وقال الاشعري خلق قدره الطاعة
والداعية اليها في العبد ولا يصدق على الكافر
لانه اراد بالقدر الوصف القاري للطاعة لاسلحة
الاسباب والالات التي ينف عليها الاول
فرا قد الداعية لاجزائه والحق لان ضد التوفيق
فهو خلقه القدر على المعصية والداعية اليها
في العبد او خلق قدر المعصية في العبد على
الرايين في التوفيق سواء بسواء اذ علمت هذا فالحق
ان مما يجب اعتقاده ان الله سبحانه هو الخالق لقدره

الطاعة فيمن اراد توقيفه ولقد في المعصية فيمن
 اراد خذلانه فكفي عن التوقيف السرار والوصول
 وعن الخذلان المراد بالبعث تغييرا باللائم عن
 اللزوم اذ المراد الوصول لرضاء وتحتية او للمعد
 عن ذلك ونقل السعد عن امام الحرمين ان العزيمة
 هي التوقيف بحسينه فان عمت كانت توقيفا
 عاما وان خصت كانت توقيفا خاصا وان اللطف
 هو التوقيف ايضا وان الموقف لا يعصى اذ لا قدر
 له على المعصية بخلاف الخذلان لا يطبع
 اذ لا قدر له على الطاعة انتهى ونحوه قال
 صاحب جمع الجوامع اللطيف تليق عن صلاح
 العبد اخر فسر المحقق الحلي بان يقع منه
 الطاعة دون المعصية فهذا ظاهر تزايد التوقيف
 والعزيمة واللطف والخذلان والكفر عرفا او شيئا
 تنسبه للافتقار لانتقفي منسبة التوقيف
 اليه يقال غرضه الهداية وينسبه خلق
 للخذلان اليه عن شدة خلق الضلال فيسقط
 الحكم بالامتناع من وجوب لمن اراد وعده شر
 مضمولا اراد خذلان وفاته فتدبرهما به ثوابا او غيرا
 ولمصلحة وعده الذي هو مفعول متجر المعطوف
 على حالت مشاركاله في توبيخه وهو استباح
 ان سيلة الوعد والعقيد التي اختلفت في
 الاشاعة والماتريدي في قتال الاشاعة التولي

فضل

فضل من اسه سبحانه وقد وعد به المطيع فيجب
 عقلا الوفاء به لا يخلف الوعد نقص يجب
 تنبيهه يقال عنه مع قيام القوائم على الوفاء به
 مثل قوله الحق ومثل ذلك الخلف التعداد ومثل
 ولن يخلف الله وعده ومثل ما يبدل القول
 لدي في الصحيح وانت الحق فقولك الحق وقد
 الحق والعقاب مستحق او وعد به العاص فله
 ان يعفو عنه لان الخلف في الوعد لا يعد نقضا
 بل بعد كرم ما يتوخى بعمل ما اشار اليه الشاعر
 نقول له واني اذا اوعدته او وعدته
 والخلف ايعاني وسخر موعدتي والى هذا
 كله اشار نقول في سخر لمن اراد وعده منطوقا
 ومفهوما اي فيجب شرا اعتقادا عجزا
 الوعد لما في معنى خلاف الوعد فلا يستحيل
 اخلافه لعدم التمسك بما قبل بعد اختلاف
 كعديا وكما لا يتمح به واعدا في هذا الوجه
 في جانب الوعد بل هو مفاسد شتى من الاشياء
 وقد قام الاجماع على انه غير تعالى عنه ومنها
 تبدل القول وقد قال تعالى ما يبدل القول
 لدي شيئا تبدل القول وقد قال تعالى
 ومنها انه لا يتوجه معه الزم على الفاسق في نسبة
 المعاد وحشر الاحساد ومنها يجوز عدم تخلو
 الكفار في النار وهو خلاف ما قامت عليه القوا

طح

من خلودهم فيها وقد ذكرنا عنه اجوبة بالاصل
 منها ما قاله بن الصلاح وغيره من محققو المنطق
 وهو ان الكرم اذا اخبر بالوعد واللاق بكرمه ان
 ينه اخاه به على الشبهة وان لم يصح بان خلاف
 الوعد فان اللائق ذكره ان ينهي اخاه به على الحزم
 وعدم التعطيل فلا يلزم الكذب ولا النفي فلا
 قال الكرم مثلا لعدين زيدا فينتبه ومواده
 ان لم اعطه عنه او ان لم اسأله وهذا القيد
 مستلزم لعادة العرب في ابعادها كما اشار اليه
 الشاعر وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك كما اخبره النبي في عن اشس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال من وعد الله على عمل
 فليأمر به ويحرم له ومن اوعد على عمل فليأمر
 به ويحرم له وان شاعز به وان شاعز له انتهى وليس
 حولا الاصل ان يوم الكذب ويعد به العقوبة كما صرح
 به في قوله فلا يلزم الكذب ولا الشبهة وان
 عدم الوعد الرضا على النفس في نفيه المعاد وحده
 الاحسان ويحرم عدم خلقه وان كلفه في النار
 فلا يفي بهذه الاجواب ويحرم القول بتمني
 ان يقدح المسألة راجعة الى الجوارح المنوعة عن الدنيا
 فتجوز عدم انقاذ الوعد فهو قول من يجوز
 الطمأنينة بالاصل حواء الصنف وانما هو في ذنب
 ليس كذا اما ما كان كذا فلا عقوبته والوعد

به على حاله غير ما ورد فيصير حاصل الذي
 هنا ان الوعد يجوز ان يختلف على معنى التاميز
 المذكور اذا كان واردا في باب ما يجوز العقوبة
 وحل الكفار في النار مما لا يجوز العقوبة من جهة
 المرتب هو عليها واما حشر الاجسام فتاويل
 الدالة الدالة عليه بالوجه المشار اليه ليس هنا
 ما يقتضيه لا كغيره ان امانا وتلك المودة
 الدالة على حتم انقاذ الوعد الا لا يخالف
 القول من ثبوت العقوبة كغيره ليس هناك
 قاطع بما فيه حتى يفي ادلة ثبوتها على ظاهر
 هاتيك الاولة دالة على نفيها وانما يبعد ظاهر
 خصوص الامتثال جزا الحذر الواجب انقاذ
 الوعد فيهم اليهم وهذه اقول ان اختلف
 وان كان لفظيا فالحق فيه مع الاشك والاحتاج
 على قلعة العقور بهذه الما تزدى والله
 اعلم وقال الما تزدى به يمتنع الوعد كما يمتنع
 تخلف الوعد وجعل الامايات الواحدة كقولهم
 الوعد محضومته بالور للقول له وعليه اعتراف
 مع جوابه بالاصل من من قول السعيد
 عند في الاذ كذا الشبهة في الما تزدى به
 هذه مسئلة اختلف فيها الما تزدى به
 ايضا فتاوى الاشاعرة السعادة والشفاف اربابا
 يعني انهم منذ كان في الاذ لا يتغير ان ولا

ك

تختلف

ض

ن

فيكون ان فالسعادة الموت على الجاهل لتعلق
 العلم الا ان بها كذا والشقاوة الموت على
 الكفر لتعلق العلم الا ان بها كذا ويرتبت
 على السعادة الخلود في الجنة ونوابه وعلى
 الشقاوة الخلود في النار ونوابه والى هذا
 اشار بقوله فون السعيد الم والنهي للضاف
 اليه عنه الله والمراد بعبدية العلم فهو لغو متعلق
 بالاركان اوحاد من العلم فيه الى الجار والمجرور
 خبر المتبذ الذي هو فوز السعيد من علم الله في الارز
 موته على السلام وان تقدم من كذا وفوز في ظرف
 بحسن الخاتمة والايان الموافاة وقوله كذا الشق
 في شقا الشق الذي عنده تعالى في سعادة السقيا
 والشق من علم الله في الارز موته على الكفر وان
 تقدم منه العلم وشبه الشقاوة وفوقه في شق
 الخاتمة وكذا الموافاة فهو ديانته وعلم هذا
 فلا يتصور في السعيد ان يشق ولا في الشق
 ان يسعد واليه اشار بقوله ثم لم يتقل اي كل
 واحد منهما بما حتم له به ولا ازم انقلاب العلم
 جهلا ويند الاعمى كوا بعد الموت وعكسه
 وهو يدلي الاستحالة والارز عبارة عن عدم
 الولاية او عن استمرار الوجود في ازمته من عدم
 غير متناهية في جانب المكافاة وفي
 الماتريدي السعيد هو المسلم والشيخ هو الكافر

والعادة

والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر وعليه فتصور
 ان السعيد قد يخلق بان يرتد بعد الايمان وان
 الشق قد يسعد بان يرس بعد الكفر وان السعادة
 والشقاوة غير ازليتين بل تنغيران وتتبدلان
 واما السعادة فلا تنغيران فصفتان ازليتان
 قائمتان به انما يقال لا تنغيران ولا تتبدلان كساير
 الصفات الثابتة اذ الشق على القديم محال
 تنبيهات الاول ان الحق ان الخلف
 لعقله ان الاشياء لا يجيل ارتداد المسلم الغير المصطفى
 ولا اسلام الكافر الغير المحمود عليه بالشقاوة الماتريدي
 لا يجوز على من علم الله موته على الاسلام
 ان يرتد ادعاه ولا يعلم موته على الكفر
 اسلامه عنه الموافاة الثاني من فروع
 المسئلة مسئلة الاستثنا في الايمان فعند الاشاعرة
 يصح ان تقول انا مؤمن ان شاء الله فظن المال
 وعند الماتريدي لا يصح ان يقول ذلك نظرا
 الى حاله ففمننا غدر من لم يجهت الايمان
 الثالث ام الكتاب في قوله يقال يجوز
 الله ما يشاء ويشتد وعنده ام الكتاب عبارة
 عن علم الله تعالى الا ان الذي لا يحوفه ولا
 اشياك على ما اشار الله قوله تعالى نحو الساسا
 وثبت وعنده ام الكتاب في اصل اللوح المحفوظ
 وتقول علم الله تعالى واما اللوح المحفوظ فالحق جواز

وضع المحرقة والابيات كمنه الملايكة كما بسطناه
 بالاصل والله اعلم الرابع الذي نفهم من روح
 المقاصد انه حكم عدو الله وولي الله حكم السعيد
 واشتق سوا سبوا . . . صر وعبدنا للعبد ك
 كلفنا به ولكن لا يوشق فاعرفا فليس مجورا ولا انشالا
 وليس كلابا يفعل اختيارا من هذه المصلحة مترجمة
 في كنه القوم بحسنة الكسب وهي من غرض
 مباحة الكلام حتى ضرب بالمثل ففعل اخفا من
 كسب الاشعري وادعى بعضهم انه اسم بلا معنى ولا
 عبدا ان العبد اخلف افعالا بنفسه كحمار فاما
 هو كما سب لها ضرورة تغلف التكليف بافاننا علم
 بالفرهان ان اخالف سوى الله سبحانه وان لا نأثر
 الا للقدرة الغنية ونعلم بالضرورة ان القدرة دالة
 على العبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض كما
 لسقوط ففهم ان القدرة كسبها لا افعاله
 تتعلق به التكليف من غير ان يكون موحدا او خالفا
 لها واما غايته فما شعبة الترجيح كالميل للفعل او الترك
 وهذا ما اوضح به بعضهم بقوله للعبد قدر
 يتخلف بها الذم والاصافات فقط كمنع
 احد طرفي الفعل والترك وترجيحه والى تقدم
 منها وجود امر جنتي فلا من الاختيار الذي يجب
 من العبد ولا يجب عنه الفعل هو الكسب
 الذي غير عنه بعضهم ما يقع به القدر بلا مجة

حقيقته
 وانما في
 كلامه في النظر
 في مسئلة الكسب
 من اهل السنة
 كسبنا

انفراد

انفراد القادر به وبعضهم يمانع بالمقدور في كل
 قدرته بخلاف اخلف فانه ياتي به القدر مع
 صحة انفراد القادرية او ما يقع به القدر في
 قدرته والكسب لا يجب وجود القدر وان اوجب
 انصاف الفاعل به لكما القدر وان كان مرجعا
 لا خلافي للاضافات ككون الفعل طاعة او معصية
 حسنا او قبيحا فان الانصاف بالعتب بالفضد
 والارادة فتنب بخلاف خلف القبح فانه لا يمتنع
 في المصلحة والماقة المحمودة بل لا يستلزم ليس
 وتحقيقه انه قد ثبت ان الخلق حكم فلا جلت
 شا الا وله عاقبة حميدة وان لم يطلع عليه ما هو
 لخير بان ما عساه يتوهم فيه القدر افعاله قد
 يكون له فيه حكم ومصلح فخلق الاجسام
 بحسنة الصيانة المولدة بخلاف الكارث فانما
 قد تفعل كحسن وقد يفعل القبح فخلقنا كسبه
 للفتح بعد وروايت عنه فتبين اسفها موجبا
 لا تتحقق الذم والعتات لا يقات قد قام لها
 على وجوب استقلاله تعالى في خلق الافعال والمقدور
 الواجب لا يدخل تحت قدر بل انما يستلزمه
 اشياءكم للعبد مع خلق الله تعالى فعله ضغوت
 كسبه لا تاتى لمانته بالبرهان ان الخلق
 هو انه سبحانه وبالضرورة ان لقدرة العبد
 وارادته مدخلا في بعض افعاله حركة البطش

محل

جب

ن

التبعين كحركة الارتعاش واحتجنا في النقص عن
 هذا المصنف الى القول بان الله تعالى خالق
 والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد
 قدرته وارادته الى الفعل كسب واجاد الله
 تعالى الفعل بعينه ذلك المفعول خلقه والنفوس
 الواحد داخل تحت قدرته من جهة خلقه
 تحت قدرته الله تعالى جهة الخلق وتحت قدرته
 العبد جهة الكسب وهذا الفرق بين الخلق
 ضروري وان لم نقدر على ازيد منه في تخلص
 العبارة المعقولة عن حقيقة كون فعل العبد
 خلق الله واجاده مع ما للعبد فيه من القوة
 والاختيار وان عبر واعى الفرق بينهما
 بمثل الكسب ما وقع باله والخلق ما وقع بالاله
 تحتان الاول عندنا خبر مقدم للعبد
 حال من الصبر فيه وليس مستلزم او كلف
 به صفة والتاثير المظهر في قوله ولكن لا يور
 تاثير الخلق والاختراع فلا ينبغي ان لا يثبت
 قبله واقدم منه ان للعبد خبر كسب والخلق
 متعلق بالنسبة الثانية هذا الحكم وهو
 عدم خالفته العبد لافعاله ثابت عندنا بالادلة
 العقلية والادلة العقلية فخر الاول ان العبد
 لو كان خالق لافعاله ومخترع لافعاله لكان عالما
 بتفاصيلها واللازم باطل فالمراد كذا كما
 الملازمة

الملازمة فلان الاثبات بالازيد والانقص والحق انه
 ممكن فلا بد لرجحان ذلك النوع من الفعل مثلا وذلك
 القدر منه من تخصص وهو القصد اليه ولا يتصور
 ذلك الا بعد العلم به ولظهور هذه الملازمة يستلزم
 خلقه بدون العلم بقوله تعالى لا يعلم من خلقه
 ويستدل بعلمية العالم عن عالمية الفعل
 واما بطلان اللازم فلو جردت عنها ان التام يصدر
 عنه افعال اختيارية لا شعورية بتقاضيها
 ولا جبرها ولا كيفياتها ومنها ان الماخذ انما كان
 او غير مقطوع مسافة معينة فربما كان معها
 غير شعورية بتفاصيل الاجزاء والاحراز التي بين
 الليند او المنتهي ولا بالانات التي منها يتألف
 ذلك الربان ولا بالسكنات التي يتخللها
 تكون تلك الحركة انطاز حركة الفلك او بالحد
 الذي لها من وصف السرعة والبطء ومنها ان
 الساطق بآية حروف مخصوصة على نظر مخصوص
 زغير شعورية بالاعضاء التي هي لآياتها ولا بالهيئات
 والاقناع التي تكون لتلك الاعضاء عند الاثبات
 بتلك الحروف ومنها ان الكاتب لصورة حروف
 والكلمات متحركة الا بالمل من غير شعورية بالالان
 والاجزاء والاعضاء اعني العظام والغضاريف
 والاعصاب والعصلات والباطات ولا بتفاصيل
 حركاتها واصرارها اليه لا تتأني تلك الصور

والمتوهم ومنها ان يحرك الاوتار وناق الدف والاشبار
 بحيث يصدر تلك الانغام من تلك المنقحات
 بحركتها انما هي كحركة السند بدو السند مع عدم
 احاطته بحركة سندا وبغيره وتقدمه على غيره
 وناخه عنه وليس هذا هو العلم بهذه الاشياء
 حوالا بل هو كلف او تكلف ضبط ذلك على التقصيل
 لما استطاع ومن الثانية وفي اولي من الاول
 ببناء الاصل وخلق كل شيء فقدمه نقد يخالق
 كل شيء واسخلفكم وما يفعلون وفي الارشاد
 لامام الحرمين انتقلت اية السلف قبل
 ظهور البدع والاصواع على ان اخالف هو اسم
 تعالى وانه لا يخالف سواه وان احوادث كل
 حدثت بتقدير الله تعالى من غير فرق بين ما
 يتعلق بتقدير العباد به وبين ما لا يتعلق به
 منها فان تعلقت الصفة بشيء لا يستلزم تعلقها
 فيه كالعلم بالمعلوم والارادة بفعل العبد والقدر
 الاحادية وان تعلقت بالقدر وفارقت في عملها
 لا تؤثر في قدرها اصلا انتهى وفيه مناقشة
 للاصل وقوله فليس مجبور ولا اختيار
 الحارة له مذهب الجبرية وهو المذهب
 الثاني من المذاهب الثلاثة التي ذكرناها
 فانهم قالوا ان العبد مجبور ولا اختيار له
 البتة في شيء من افعاله وانما هوالة للفعل

كالسكين للقطع والشدة للرج والباب للفلق
 بل كخط في الهواء بعينه الذي تارة يميننا وتارة
 شمالنا غير قدره على الفعل او موافقه
 والحيوان انما يتبع في افعاله بغيره لا بحادات
 لا تتعلق بها فانه لا ايجادا واخيرا ايجادا ولا
 وانسا وبطلانه بين فان الضرورة قاضية
 باختيار في بعض افعاله وجبر في بعضها
 لا حركته في سبب السيد للتشاور والافتاء
 ويلزمهم عدم التكليف للعبد بما من الامور
 ولا يصح كلفه ولا شرعا طلبه بالفعل ولا من يسه
 عنه ولا محمديه ولا ذميه فونجه عليه ولا
 الشجب كلفه فكيف تتصور بان الله والاب
 باطل باجماع المسلمين لا يقال الجبر لازم كالحديث
 لم يجعلوا للعبد تارة في افعاله قلت ان الجبر
 المظهور هو احسب يا العقل وهو سلب الخالق
 عن العبد في وشوقه على جميع الفرق ولا
 يضرب بل هو محض الايمان كما ان ما تتعلق به
 قدر اسموارا وقه وعلمه بوقوعه من العبد
 باختيار كعدم وقوعه باختيار فان الوجه
 بالاختيار محقق للاختيار لا مناف له وقوله
 وليس كلافعل اختيارا اشار الى مذهب
 المعترلة وهو المذهب الثالث من المذاهب
 الثلاثة التي ذكرناها فانهم ومن وافقهم من

اهل الذبح مطبقون على ان العبادات موجدون
 لانها لم يخترعوا لها بقدرهم كما نقله عنهم امام
 الحرمين في الارشاد ثم المتقدمون منهم كانوا يعتقدون
 من شئمة العبد خالق الف بعهدهم باجمع السلف
 علمه لا خالق الا الله وحده الناحون منهم قسموا
 العبد خالق على حقيقة لا فعله الاختيارية الصادرة
 عن قدرته الحادثة وان كانت تلك القدرة مخلوقة
 لله تعالى اجتمع متقدموهم بوجوه منها ان كثيرا
 من افعالهم فيجب كالظلم والشر والفسق والنور
 باعناذ الصاحبة والولد ونحو ذلك والفتوح
 لا يخلقها حكم لعلمه بغيره ورد بان سناء عظمى
 التحسين الفاعل وهو فاسد شرعا ولموسلم
 وفيما كان في خلقه عاقبة حميدة خلاف فعله
 كما اشرفنا اليه فها هو ونسبها ان الله تعالى
 لو كان قاعلا لكان متصفيا بالانه لا معنى
 للفاعلية الا الانصاف بالفعل فيكون اكلا وازيا
 وقاعا وقاعد الغير ذلك لا يستطاع العاقل
 ان يجزبه على لسانه ولا ان يخطو خطاه
 واحكام بالفرق بين الفعل والمخلوق وان المتصف
 بالفعل من فعله لا من خلقه واجتبه متأخروهم
 بوجوه ايضا منها ان كل احد يفرق بالضرورة
 بين حر كاته الاختيارية كالمشي على الارض
 والصعود على الجبل والاضطرارية كالارتعاش

والسقوط

والسقوط من السط وما ذاك لاسباب ان الاول
 بقدرته واجبا بخلاف الثانية ونسبها
 ان كل احد يعلم بالضرورة ان تصرفاته وافعه بحسب
 قصد وداعيته كما لا قد ام على الاكل والشرب عند
 اشتداد الكوع والعطش والاجام عنها اذا علم
 ان في الطعام والماسا ولا يضر لوجده الفعل بالاختيار
 الا الذي حدث منه الفعل على وفق دواعيه
 ونسبها ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن مدح من
 احسن اليه وذم من اكل اولوا انه يعلم بالضرورة كونه
 المحذ لتلك الافعال لما حكم بذلك كما لا حكم
 بحسن المدح والذم على السبيل من افعاله ولهذا
 اذاري العاقل بدم الزايم لا امر به الغير ذلك
 من جهة الواهية لا لتقديره ان من الافعال
 المسندة اليه لا يقدتها هو فتجملت بقدرته
 وارادته وواقع بحسب قصد وداعيته
 وهي المسماة بالافعال الاختيارية وكونها
 مقنونة للعبد ووافقه تكسبه على حسب
 قصد واختياره وعند من في قدرته فارادته
 وان كانت مخلوقة لله تعالى كاف في حسن
 المدح والذم ومحة الطلب والتهيب والحق
 ونحو ذلك ولا يقيد كونها مخلوقة للعبد على ما هو
 المتنازع والى علمه تنسب افعال الاول
 المراد من العبد في النظر كل مخلوق يصدر عنه

والحق

فعل اختياره فدخل على الشجر وتبعه الحمى وحمل
 لحدع وظلال الغمام وكلام ذراع الشاة له عليه
 الصلاة والسلام في تلك الافعال التي هي محل
 النزاع والف كلفا اطلاق والفه اعرفا منتقلة
 عن كون توكيد كمنفعة وفقا وكلام معوا
 بفعل المروءة عند فكذا المعترلة تجلت وان
 كان غايه عندنا كالحلم من التقدير ولا يقع علمك
 ان قوله ولكن لا يؤثر فيه من هذه الحجة
 لكن القوم في هذا الفن كما بينهما على غير
 لا يتفقون كمثل هذا في مقام بيان الناهب
 القاسية وتقريب القاييد الفاضلة واسه اعلم
 الثاني علم من وجوب اقاربه تعالى بالخلف
 بالاختيار بطلان دعوى ان لا يشاء ان يؤثر بطبيع
 او بقوة فبه وان الله تعالى بحسب جرم المادة
 خلقت ذلك الاثر عنده لا به كما يستقر عند اللبس
 والري عند الشوب والاختراق عند مما يستقر
 النار الثالث يلزم على طريق المعترلة اشياء
 خالفين كثيره وذلك شرك وبه قال بعض فالحق
 ما قاله السعد ولفظه لا يقال فالقابل يكون
 العبد خالفا لافعاله يكون من الشركين دون الواحد
 لا نقول الاشراك هو اشياء الشريك في الوهنية
 تعالى بمعنى وجوب الوجود في المحسوس او بمعنى
 استحقاق العبادة في العبد الاصنام والاولان

المعترلة كما ان
 قوله كلف به يفرم
 رد من صعب

والمعترلة لا يشنون ذلك بل لا يعملون خالفية
 العبد كخالقة الله تعالى الا ان مشايخ ما وراء
 النهر قد بالغوا في فضيلتهم في هذه المسئلة
 قالوا ان المحسوس بعد حاله حيث لا يشق الا
 شريك واحد والمعترلة اثبتوا شركا لا يختص
 الرابع فهم من في تأثر العبد فيما يات من
 الافعال انه لا يتولد بالظنوف الاخرى وهو عما
 عن ان يوجب فعل لذاته فعله اخر كحركة اليد
 توجب حركة المفتاح وبه قال اهل السنة واشبه
 المعترلة وكلام الحاصل في الموضع عقب ضرب
 انسان والاكسار الحاصل في المكسور عقب
 كسر اسنان والوت الحاصل في القتل
 عقب قتل انسان ليس لا يخلق الله تعالى
 لا يصنع للعبد فيه عندنا البتة لا خلقا ولا
 كساما لا يخلق فلا يستحق الله عز القيد واما
 الاكتساب فلا يشاء الله التمسك باليسس
 قايما بحل القدر ولهذا لا يمكن العبد من عدم
 حصول تلك الاثار بخلاف الافعال الاختيارية
 والمعترلة لما اسندوا بعض الافعال العزلة
 تعالى قالوا ان كان الفعل صادرا عن الفاعل
 لا توسط فعل اخر فهو خلقه بطريق المباشرة
 والا فهو خلقه بطريق التوليد واولة الفرقان
 مع ما بناء المعترلة على التوليد مبسوطه بالاصل

الخامس العدة الحادثة التي عنها الكسب عرض
 نقار للفعل خلقه الله تعالى عنه قصد الاستنباط
 بعد سلامة الآلات والأسباب فان قصد فعل
 انخرخلت الله تعالى فيه قدر فعل الحيوان ما
 وان قصد فعل الشئ خلق الله تعالى فيه قدر فعل
 الشرائع فان هو المصنع لقدر فعل الخير بقدر
 فعل الشر وذلك كسبه فيسحق الذم والعتاب
 ولهذا ادم استغنى الكافين بانهم لا يستطيعون
 السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب ان
 تكون متارنة للفعل بالزمان لاسبقه عليه والالز
 وقوع الفعل بلا استطاعة وقدر عليه لما يلي
 من استعاضة بالأعراض واعتراض باننا لو سلمنا استحالة
 نقا الاعراض فلا نزاع في امكان تحدد الامثال
 عقب الزوال على ان يترك وقوع الفعل بدون
 القدرة واحيى باننا اذا ندم في روم ذلك
 اذا كانت القدرة التي بها الفعل في القدرة السابقة
 واما اذا جعلتموها المنحل المتحد والمقارن فقد
 اعترفت بان القدرة التي بها الفعل لا تكون الا يقا
 م ان ادعيت انه لا بد لها من امثال سابقة
 حتى لا يكون الفعل باولا ما يحدث في القدرة فليكن
 السابق ومذهب المعتزلة انها لا تحب مقارنتها
 للفعل بل توجد قبله واحتجوا على ذلك بان
 التكليف حاصل قبل الفعل ضروري ان الكافي

مكلف

مكلف بلا عان وبأرك الصلاة مكلف بها بعد دخول
 الوقت فلو لا الاستطاعة محققة خبيره لزم
 تكليف العاخر وهو باطل واوجب ان لفظ الاستطاعة
 يطلق تارة على الوجه المقارن للفعل الاختصاص
 وتارة على سلامة الأسباب والآلات ويجوز ان كما
 في قوله تعالى وسعد المخرج البست من استطاع
 الله سبيلا وصحة التكليف اذا اعتقد على الاستطاعة
 بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول وخبيره فان ادعى
 بالحق عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلا سلم
 استحالة تكليفه لكان العاخر بهذا المعنى وان اريد
 بالمعنى الثالث فلا سلم لروحه لجواز ان يحصل
 قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات وان لم
 تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل وفي كون هذه
 القدرة شرطا للفعل وهو في الجملة ليس
 الملازمة للشارع في احراقها آباء او علة عادية
 له بمعنى ان الله اوجي العادة بخلق الفعل تارة
 له بخلق خلقه الاخرى عند ملاقات النار وهو
 صاحب التبصر وقد جفت بالاصل الساد
 مبني من ذهب لحرية اصيل ان احد ما انه
 لا بد لترجيح الفعل على الترك من مرجح ليس
 من العبد وبانيهما ان الفاعل المختار لا بد
 ان يكون عالما بتفاصيل احوال افعاله وتفاصيل
 احوال الافعال غير معلومة للعبد وبني مذهب

عنه

س

المعتزلة من المعتزلة اعلان ايضا احد ما ان الحبيب
 لم يكن قادر على فعل لما خشي المدح والذم واللام
 والشمى وثانيهما ان افعال العباد واقعة
 على وقف مقصودهم ودواعيهم ولا شك في تقاض
 تلك الامور كما ان المقدمات الخطائية ايضا
 متعارضة من جانبين فمن جانب الحرية ان
 القدر على الاجاد صفة كمال لا ينفك الذي
 هو منبع النقصان ومن جانب القدرية ان
 افعال العباد تكون سفها وعسلا فلا تليق
 بالمعالى من النقصان وما ان الدلائل السمعية
 ظاهريه شاهد للمذهبين حتى قيل ان امة
 من الامم لم تكن خالية من الفرقين وكذا الامور
 والحكايات متداخلة من جانبين حتى قيل
 ان وضع الزرع على الحجر ووضع الشطرنج على القدر
 ومذهب اهل السنة وهو ان في المذاهب
 الثلاثة واسد هاسب ان القدر في قولنا
 لا يخرج المكنون الا بخرج بوجوب اسداد باب اثبات
 الضلع ونسب انه مخافى لبعض امة
 الدين امر بصف لا جبر ولا تفويض ولكنه اثر
 بين اثنين وبيان ذلك ان مبني المادي الغيبة
 لا فاعال العباد على قدرهم واختيارهم والمادي
 البعيدة على عوهم واضطرارهم فان الانسان
 مضطر في صورته اختياره كالتلم في يد الكاتب

العبد

والوتر في شوق الحائط ومن كلام بعض العقلاء قال
 الحائط للوتر لم تشقني قبال من يدي
 قال شاعرهم
 والقاه في المكنون وقال له اياك اياك ان تبذل
 في الما وفي الاصل الجود العباب والحب
 العباب
 فاني ما امدتني شيئا فابكي على نفسي
 وبكي لوت العلم اوتي بالجنون
 كان بيننا في فضل وان يعذب فيمحب
 شهد انقرب على وجوب انقواوه تعالى
 بالخلق والاختراع لافعال العباد والله لا يترك
 لهم فيها سوى الكسب على ما عرفت السمة
 يعني انقرب انه تعالى لما خلقنا وخلقنا واحد
 خيرا كانت اوترا فيجوز عقلك ان يلبس
 القاصه وان يعاقب الطابع لو لا ما اختر به
 من اثاره المطيع فلا يجب عليه عندنا واحد
 من الامر من فان اثارا الله تعالى على خير فاننا
 ابانا عليه محض فضل منه وان عذبا على فعل
 الشر ففقه فيه ابانا عليه محض عدل منه
 والفضل المقاطع اختيار لا عن احسان
 كما يقول الحكماء لا عن وجوب كما يقول المعتزلة
 والقدر وضع الشر في محله من غير اعتراض
 على الفاعل على الظلم الذي هو وضع الشيء

عليه

في غير محله مع الاعتراض على الفعل ويدل على ما ذكر
وهو مذهب اهل السنة ووجه منبها ما ان في متن
انه لا يجب عليه تعالى لا توجب على طاعة ولا عقاب
على معصيته ومنها ان طاعات العبد وان كثرت
شكر بعض ما انعم الله به عليه بل ولا تنفع الاقدار
عليها والتوفيق لها فكيف يتصور استحقاقه
عوضا عليها ولو استحق العبد بشكر الواجب
عليه سبحانه عوضا لاستحقاق الرب عليه ما يوليه من الثواب
عوضا ومنبها انه لو وجب الثواب والعقاب
بطريق الاستحقاق وتثبت للسبب على السبب
لزم ان يثاب من والى طول عمره على الطاعة است
وارتد في آخر حياته وان يعاقب من اصر على الكفر في
وخلص الامان اخر عمره ثم تحقق الوجوب والاستحقاق
واللزام باطل بالاتفاق كما يجوز ان يكون موت
الطبيخ على الطاعة والعقاب على المعصية شرط في استحقاق
الثواب والعقاب على ما هو قاض الموافاة لا ناسقون
لو كان كذلك لم يتحقق الاستحقاق اصلا لعدم الشرط
عند تحقق القلة وانقضاء العلم عند تحقق
الشرط وخالف في هذا الاصل المعتزلة فقالوا بآثار
على اصلهم السابق من خلق العبد افعالا نفسه
على عليه تعالى ان يثيب للطبيخ وان يعاقب
للقافض ولا لجل هذا زعموا انهم اهل العدل كما زعموا
انهم اهل التوحيد لاجل بغيرهم الصفات القدسية

ولا

ولا شك انهم احق ان يسموا باهل الجور والشرك كما لا
يخفى ونعني انهم اهل الجور والشرك كما لا
من غير منفعة توفيه تعالى بها يكون ظمرا واسمها
وتقال من من الظلم وتلك المنفعة هي الثواب
ثم ان الفعل لا يجب عقلا لاجل تحصيل المنفعة
ولا لو جسد الثواب وانما يجب لدفع الضرر فلم
استحقاق العتاق بتركه ليحسن لحياته ووجه
بعد تسليم روم الرض بان يكون ان يكون شكر
للمنع السابقة او يكون ان يرضى ان يرضى بالعدل
بالدفع على اذ الواجب واحتمال للشايق وطاعة
لخالق على انه يجوز ان يكون لاجاب الواجبات بتاعلي
ان لها وجه وجوب في نفسها ومنبها انه لو لم
يجب الثواب والعقاب لافضل ذلك الى الثواب
والطاعات والاجترار على المعاصي لتقليل الثواب على
النفس وملازمة الشايق لها فلا يتعلمها
ويصدها الا وهو الثواب والعقاب ورد
بان تحول الوعد والوعيد لكل وعلم طر الوفا
بها وكشف الاخبار والآثار في ذلك كما في الترتيب
والترتيب وشجور الترتيب غير قائم ومنبها الايات
والاحاديث الواردة في تحقيق الثواب والعقاب
بما يحل قلوبهم يجب اوجاز القدم لهم بحلف
والكذب ومن بان عاينه الوقوع البتة وهو لا يترك
الوجوب على الله تعالى والاستحقاق من العبد على

ما هو المدعى جائز ان الاول معني الوص
 هنا عند المعتزلة الاستحقاق اللازم معني انه
 يوجب تركه اما الاستحقاق بمعني ترتيب العقاب على
 الترك والنواب على الفعل فتستفاد عنه تعالى اتفاقا
 الثاني مذهب الاشاعرة ان افعال الباري
 تعالى ليست معللة بالافراض والمصالح والافراط
 حاله يصدر الفعل عن الفاعل ومذهب الماتريدية
 استلزام خلق الفعل عن المصلحة قال السعد
 والحق ان تعليق بعض الافعال بسيما الاحكام الشرعية
 بالحكم والمصالح ظاهر وذكر ايات واحاديث وليس
 فيه ما روي مذهب الاشاعرة اذ يقولون بالحكم
 والمصلحة في نفس الامر لانهم ينفون العرض ولذلك
 كان التقديري من الاحكام ما لم يطلع على حكمته لاما لاحقة
 ليعلم ان بعضهم نقل عن الاشاعرة انهم انما ينعنون وجوب
 التخلي لانه يجلب له كما مر به ابن القيم الجوزي
 وهو غريب وايضا حجة الاصل
 وهو قولهم ان الصلاح واجب له عليه زورا عليه ولبا
 له المبرور والى الله المظالم وشبهها فحاشا للمحال
 هذه السلسلة مترجمة في كتب القوم بمسئلة وجوب
 الصلاح والاصلح ولشبههم نسبه القول بترك
 للمعتزلة اعاد عليهم محرم الغيبة من قولهم وروفا
 رهم تقدم مرجحه والصلاح على حد في مصنف
 في فعله ورواه خبر قولهم الواقع مبتدأ وما

ب
 العفو
 او معني عدم استحقاق العقاب
 عند الله تعالى
 ولا لازم
 كما ينبغي

من

من قوله ما عليه واجب نافية وضرب عليه في الموضعين
 وابلامه لله تعالى فلا يصدر مضاف لفاعله والروية
 بصرية وهو هنا البصر من العلمية واصله ان العقلة
 قالوا يوجب ما هو الاصل للعقاد عليه تعالى غير ان
 في نسبه القول بوجوب ذلك انهم اجماعا قد
 تعلقت عنه بتفصيل مدعيهم وتقصيله اهم
 بعد القول بوجوب الاصل للعباد عليه تعالى على وجه
 الاقدار والتمكين واقضي ما يمكن في معلوم انه تعالى
 مما يوجب عنده الكافر ويطلع العاصي وانه فعل لكل
 احد عابه مقدور من الاصل وليس في مقدور
 فعله عما تقول الظالمون على كبري الكفر لو فعل
 بالكفر لا منوا جميعا ولا كان تركه جلا في نفسها
 مشوا مختلفوا فيما يجب مراعاة الاصل بالنسبة
 اليه فذهب معتزلة بغداد الى انه يجب على الله
 تعالى ما هو الاصل لعباده في الدين والنيا وفيه
 معتزلة البصرة الى انه يجب ما هو اصل لهم في الدين
 فقط ثم اختلفوا ايضا في المسألة الاصل فذهب
 البغدادية الى انه لا يقع في الحكمة والتشريع وعند
 البصرية الى انه لا يقع ثم اختلفت البصرية في اعتبار
 في فعل الله تعالى فاجب ما على الله انفعيته ومن
 هو لا يماي ومنهم من يفتقر ذلك فيعني ان فعل الله
 منه الكفر في تقدير الحكمة اياها يجب تراخيها للتوابع
 بان يبقيه الى ان يبلغ عاقله فاما على التمسك

نفع

اخبرنا وعلمنا هذا المزم في مسيلة الاطفال
 لانه ترك الواجب فيكون مات صغيرا على الاول
 بل لم يتركه فيكون ترك ومات كغيره والبعد اذ به وان لم يترك
 فيه لم يتركه لانه لا يترك عليه في تحليل الشاق في التنازل
 قبحا في شناعة ونفسا على ذلك بقولهم عن نقطه
 بان الحكم لذو الرضا عنه احدا فقدر على ان يعطى المال
 ما يصل به الى الطلقة من غير نظر بذلك لم يتركه كان
 مذمومًا وحده عند الفلانة بعد ذلك في تركه الجلاء في كل
 من عاهد مع الى المولا والرجوع الى الطاعة والمصالاة
 لا يجوز ان يعامله من الغلط والذين لا يما هو المحج في
 حصول المراء وادعى الى تركه العناد وايضا من اتخذ
 ضيافة ليعمل يستدعي حضوره وعلم انه لو قلناه
 ببشر وطلاقة وجه لم يتركه ولا لم يتركه فالواجب ما
 عليه عند الفلانة البطر والطلاقة والملازمة لا افساد
 ولا ترك قوله زوراي باطل الى بطلان قولهم فساد
 لانه تمويه صادر عن قصور نظر في المعارف الا لا طية
 اذ هو مبني على قاعدة بان كل من عينه فاعلمها
 بخين العقل وتبينه في الاحكام الشرعية
 وثانيهما استلزام الامر للارادة ولو سلمنا
 قلنا ما ذكره عن امانه في حكم محتاج الى طاعة عموم
 الاوليا ورجوع الاعد او يترك تركه في الاعوان والافاض
 ونظير لديه الاقدار ولا خطر ويكون الشيء بالنسبة
 اليه شرقا ومقدار اوصافه لا يات مدعي له

حق

الحق بعد حكم بطلان مذهب المعتزلة بقوله عليه
 السلام سمعته فقال واجب اي شيء واجب لمن
 اضلح ولا من لطف ولا من عوض ولا غير ذلك من فعل
 او ترك بل اضاهاه سبحانه ونقار كل ما اجاز به النظر
 اليه ذارها واقفة على وجه الاحتقان والفضل اذ جعل
 وجه المواجهة والتقدير لا يجب عليه سبحانه
 في منها ولا يستحيل ولا لا تقلب المكن واجبا
 او مستحلا وهو محال وايضا هو سبحانه وتعالى
 ففعل الاختيار لا بالاجاب والطبيعة فلو وجب
 عليه تعالى ففعل او ترك لما كان مختارا فيه اذ المختار
 هو الذي يتا في منه الفعل والترك ولا ان الموجب
 للفعل في حقه تعالى لا يجوز ان يكون افعالا بذاته
 فان كان قديما لم يتركه ففعل وهو خلا ف
 ما من وجوب محذور في المحل ما سواه فقال وان كان
 حاد ما لم يتركه اقصاف ذاته فقال بالحوادث وفقد
 سبق استحالة افعاله ايضا لو وجب عليه تعالى شيء
 فان لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق الوجوب
 لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه
 الذم واد استوجب الذم كان الباري ناقصا
 بذاته مستكبرا لا يفعل لان لفعله ذلك تخلص من
 المذمة وهو محال وبذلك اصحابنا على عدم وجوب
 الاصل في خصوصه عليه تعالى بوجوب منتهى التذلل
 وجب عليه تعالى الاصل في عبادة المخلوق الكافر

خارجا عن ذاته والا
 لكان متنازعا عن غيره

الغنى المعتد به في الدنيا بالفقير وفي الآخرة بالعذاب
الاولم الخلد سمي المتبلى في الدنيا بالاستقام والالام والخذل
والافاق ومنشأها انه يلزم ما ذكرتم من الامثلة انه يجب
على كل واحد ما هو اصل له عبده ونفسه فان دفعه بان
المكلف ينظر به ذلك ويحققه الكد والتعب والحزن
منه عن ذلك احب باته بله مجتهد ان
لا يجب على المكلف شيء مما فيه كد وقبح فان قيل
انما يجب عليه ما عليه ذلك لانه يترتب عليه كد
ثواب يترتب عليه فيحسن وجوبه عليه بذلك
قلنا فليكن الاصل له عبده ونفسه لانه كذا ومنها
انه يلزم ان يكون الاصل للكافر مخلوق في النار اذ لو
كان اخرج منها او عدم الدخول اصل الفعل ضروري
انكم تعلمون انه فعل بكل واحد غاية مقتضى من الاصل
ومنها انه يلزم ان تكون امانة الانبياء والاوليا المراد
وتتقنه ان يلبس وذر بته المضل الى يوم الدين
اصل له ضاده وتوفر هذا اقطاعه ومنشأها انه يلزم ان من
علم الله تعالى شدة الكفر والعصيان او لا يرتد اذ بعد
الاسلام تكون الامانة او لم يبق العقل اصل له مع انه
لم يفعل فان قيل بد الاصل التكليف والتعبد
للقسم الدائم كونه اعلم المترشحين قلنا فلم لم يفعل
ذلك على مائة طفلا وكيف لم يكن التكليف والتعبد
اعلم المترشحين اصل له وهذه النكتة الذم للاصحيح
الحياي ورجع عن مذهبه حين قال له ما تقول

في ثلاثة ليقع مات احدهم بطعنا متفاد الاوامر والا
خاصما غير متفاد لها والثالث صغير فقال
ان الاول شاب باحثة والثاني يعاقب بالنار
والثالث لا يعاقب ولا يعاقب قال لا يعاقب
فان قاله الثالث يارب لم امتني صغيرا وما البيني
لان اكبر فامر بكى وطبعك فا دخل بحجة ما ذنب
للب فقال يقول الرية اني كنت اعلم منك انك
لو كبرت لعصيت فدخلت النار وكان الاصل لك ان
تكون صغيرا قال لا اعرفي وان قاله الثاني يارب
لم لم امتني صغيرا كيدا اعصم فلا ادخل النار ما ذنبك
الرب فنهت الحياي وترك الاشعري مذهبه واستعمل
هو ومن تبعه باطلا في رأي المعتزلة واليات ما ورد
به السنة ومضى عليه الجماعة فلذا سموها باصل
السنة والجماعة فان قيل علم الله سبحانه من الطفل
انه عاشر ضل واضل غير فاعلم انه لم يصحبه الله فلما
قلنا لم يمت دعوتهم وفعلهم وزكهم ورايت
ومرود وغيرهم من الضالين المضل افلا وكيف لم يكن
متبع الاصل عن من لا حجة له لا حول ولا قوة الا بالله
وعلما ومنها انه اجمع الانبياء والاوليا وجميع العقلاء
على ان الدنيا يدغم البلاء وكشف الباسا والضراف يكون
ذلك عندك سواء من الله سبحانه ان يعجز الاصل
او يمنع الواجب وهو ظم عندك ان يعجز ذلك فلا يستطاع
بالاصل وقوله الم يروا الحر استبيحاح على فساد

مذهبهم لا يقيع الاطمان في انزال الامام بهم وكذا
 شبه الاطمان من الدواب والحقه وقوله في حازر
 المحل لا يفسر الم ابي العتوبه الظاهر انه تكلمه تنقيب
 مفسر الوجوه في هذا المحل على ان يفعل من حانه
 لتمام الدعي وانتفا الصاروخ ومنهم مفسر بما تركه
 مدخل في استخفافه الذم وما صدرنا به مني علي
 هذا وجاز عليه خلق الشر . . .
 وانه لا سلام وجه الكفر . . . هذا
 في الزم على العترة ايضا في مقام ان اسم حانه يتبع عليه
 ابداء الشرور والقبائح فيجوز عن الارادة بالحق في
 تغيير اسم الامر بالزوم او هو على وجه متضاف
 الى ارادة خلق الخ دعوا انه تعالى اراد الظاهر الامان وان
 لم يقع لا الكفر وان وقع وكذا اراد من المطلق الطاعة
 لا التمسح حتى ان اكثر ما يقع من العباد خلاف ارادة الله
 بناء على مذهبهم القادر من حسن والقيح العقليين
 وذلك من وجوه منها ان ارادة القدر في حجة الله سبحانه
 وتعالى منزه عن القبايح وقد بانه لا يمتنع منه سبحانه
 في عاقبة الامر ان يحق علينا وجه حسنة وحقا الحسن
 الوجه لا يوجب اشتبا حسنة ومنها ان العقاب
 على ارادة ظلم وهو تعالى منزه عنه ورقة بالمنع فانه
 تصرف في خالص ملكه ومنها لو كان الكفر مزاك
 فكان قضا يجب الرضا به والملازمة وبطلان الامر
 اجماع ورقة بانه مقتضى انقضاء وجوب الرضا اغاها

بالقضا

وقف

بالقضاء وقت العقبي ومنها ان الامر على ارادة والنهاي
 على ارادة نفسه وعيب ورد بالمنع اذ لا يكون غرض
 الامر الاثنان بالامور به كالسيد اذ الامر العبد امتحانا له هل
 بطيعة ام لا يريد شيئا من الطاعة والمعصية او لا يريد
 عن صريه بانه لا يطيعه فانه يريد منه المعصية وكما لا بد
 على الامر بغير امواله فله الذي اراد وان الله ما يكون
 متعلق الذم في العاجل والمتأخر في الاجل وارادوا
 بالخير ما يعرفون عنه بالحق في كاف السعد والاحسن
 انه يفسر على ان يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل الباطل
 وهذا اوقع عند تاييده تعالى وارح ويحتج على تركه لا غير
 على فاعله ولا ولا فاعله في قوله تعالى
 تعالى ولا امرضا العباد اكثر ان الله لا يامر بالفساد ولما احتج
 فلا هو اوقع عند تاييده تعالى فانه لا يقرر من ان ارادة الله تعالى
 متعلقة بكل ممكن كما يغير متعلقه بما ليس بكاين على كونه
 السلف وروي مرفوعا ايضا ما شاء الله كان وما لم
 يشا لم يكن ويلزم على ما ذهب اليه العقول ان اكثر ما يقع
 في ملكه تعالى غير من ارادته والظاهر انه لا يصح على ذلك
 وليس قوته من عبادته فضلا عن من هو ولي كل واحد من
 هو اكبر المتعار حتى انه دخل القديس عند اخباره على
 الصاحب بن عباد في العبد الاستاذ ايا اسحاق الاستاذ
 ابي فتاد على الفور سبحانه من نثر عن الفقيه
 فتاد الاستاذ ابو اسحاق على الفور سبحانه من لا يجوز
 في ملكه لا ما يشاء فالتفت اليه عبه ليجار وعرف انه فقام

عندهم هو الحق وإن استدلوا بغيرها من الأفعال
 الاختيارية إلى الحيوانات فإن قلت لم أهتم بمنه
 المعتزلة مع قول الفلاسفة بالمعقول الطبع والصابية
 والنحوين فلا فلا كبري كما تحت تلك الفروا الطبايعيين
 باعتبار الفاضل والنوعي والكسفيات الحاصلة بذلك
 وقول المحوس بالنور والظلمة قلت لأنهم منسوبون إلى الإسلام
 خلا هذه الفرق فاسد علم الثاني قوله بالإسلام وجهل
 الكفر قيل على طريق اللطف والنشر للشوش إلى إرادته فقلت
 ذلك في العبد وقيد بفرع خلق الإسلام وهو الصواب
 كالأعاد لما بيناه بالأصل فالإجلال في إتمام النعمة
 في اختصاص الإسلام بهذه الأمة للعلماء في هذه السلسلة
 قولان مشهوران أحدهما غير واحد من الأمة أحدهما
 أنه يطلعت على كل دين حق ولا يختص بهذه الأمة وهذا
 أحاب إني الصلاح والعقول الثالث أن الإسلام خاص
 بهذه الأمة العربية والمسلمين خاصة بهذه الأمة المحمديّة
 ولم يوصف به أحد من الأمم السابقة وفي الأنبياء فقط
 وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بالوصف الذي كان
 يوصف به الأنبياء تشريفا لها وتكريما وهذه القول
 ضوالج نقلا ودليلا لما قام عليه من الأدلة القاطعة وقد
 خفست هذه الأمة من بين سائر الأمم خصائص لم تكن
 لأحد سواها إلا للأنبياء فقط من ذلك الوصوفاً خصصت
 لهذه الأمة ولم يكن أحد من الأمم يتوصفاً إلا بالنبأ
 فقط ساق المؤلف المرحوم الثالث أصناف الجهل وهو

لغة

لغة عدم العلم بأمور شأنه أن يعلم بعدم العلم حدوثه
 العلم لا يحتاج إلى الأرض إلى الكفر لمقابلته الإسلام وليس له
 على أن من الجهل بالأرض كما لنا بحلال الله وصفاته
 التي لم تدرك عليها أفعاله كما يشهد بها المصدق بقوله
 التي عن الإدراك أدراك وقد قسمه الخليل إلى عشرين أقساماً
 استوفيناها مع أصول الكفر في الأصل فقلنا
 به الأربع الكفر والكفران ضد الإيمان فهو إنكار ما علم
 به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالضرورة أو ما
 يستلزمه كالألوهية في التذورات ما خذ من
 الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأن ستر البذر بفتح
 وقد يطلق الكفر على النكرى كقوله بفتح حكاية عن
 أبي بكر بن كزيب عما أشركتم من قبل إلى تعبد منه
 والكفر بحاقاً الأربعة أنواع كمن أنكر أن يكفر بقلبه ولسانه وكفر بحجود
 بقلبه ولا بلسانه ولا بلفظ بالتوحيد كمن أنكر
 طالب وكفر نفاق بأن يكفر بقلبه وبلسانه وكفر
 المنافقين في منعه عليه السلام وكفر النعمة والمشير
 ككفر الزوجة والعبد بنعمة الزوج والسيد الخامس
 لجاذ بعضهم أن يقال أراد الله جميع الكليات
 ومنع أراد الدين وأراد العقل وحاصلها تنحية النسبة
 الاجتماعية إليه يقال دون التخصيصية عنه للادب
 واستنفاة أعلمه ولوجب إيماننا بالقدرة والقدرة
 على كل شيء في الخلق يعني أن الإيمان بالقضاء والقدر
 واجب شرعاً على كل تكلف وذلك يستدعي الرضي بهما

م

بالحق وكذا
 الكفر كافر الله
 ما فيه والزواج كافر الله
 بان يعترف في

اما القدر بتحرك الله وتسكينها فمصدر قدرته التي
 ينفع الدالة بختفة اذ الحطت بمقدار والد فيه هناعص
 عن مضاف اليه الى بتقدير الله سبحانه وتعالى الامور
 واحاطت بها علما وفوق عند الما تريد به تحت يد فقال
 ان لا يخلو قبحه الذي يوجد به من حسن وقبح وتقع
 وصروا بجوده من زيات ومكان وما يترتب عليه من
 طاعة وعصيان وفؤاد وعقاب وغفران وعقوبات الاشياء
 ايجاد الله تعالى الاشياء على قدر شخصه وتقدر معنى
 في ذواتها واخوالها طبقا لمطبق به العلم والظواهر
 انه لاختلاف صان فيهما راجعان الى قول بعضهم المسمى
 القدر ان الله تعالى على مقدار الاشياء وازمانها قبل ايجادها
 ثم اوجده مطابقا عليه انه يوجد فكل محدث صادر عن
 علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من قولهم
 المراهين وعلمه كان السلف والصفاته وخيار التابعا
 قبل حدوث القدرية الخالق وعبارة النور
 وهو شرعي الحقيقة اعلم ان مذهب اهل
 الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تعالى قد لا اشيا
 في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة
 عنده على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب
 ما قدرها وقصد الناطق بهذا الاسم على المعنى انهم
 القدرية وهم قدرتيان اولي وهي شكري ما ذكرنا من سبق
 العلم بالاشياء قبل وجودها وتزعم ان الله لم يقدرا
 الا ولم يتقدم علمه بها وانما يتقدمها علما حال وقوعها

وهو ان قدرنا قبل ظهور الشك في قدرته ثابته وهم
 مطبقون على ان الله تعالى على عالم بافعال العباد قبل وقوعها
 وانما علموا السلف في زعمهم ان افعال العباد بعد
 لهم وواقعة منهم عاجزة لا استقلال بل طاعة لا قداد والتمكين
 وهو مع كونه مذهب باطلا اخف من المذهب الاول
 والزام الشافعي ان يقول ان سلم القدرية العلم بمحمول
 ان يقال لهم انهم ان يقول ان يقع في الوجود خلافا
 ما تضمنه العلم فان منعوا واقتونا وان اجازوا الزعم
 بنسبه اهل البيت عن ذلك علوا كبريا خاص بالاولي
 والحق فصدق الراجح فقط ولا مكان تكرار مع قوله
 فخالق لعبده وما عداه من النور والسر القدر يتكلم
 الخلايق اذا دخلوا الجنة ولا يتكلم لهم قبلها واسما علم
 واما القضاء فاصله فبما الله على ما عرفت في القدر
 فهو لغة الحكم وعرفنا عند الما تريد به الفعل مع زيادة الحكم
 لاننا لسنا ان القضاء بالحق واجب الوجوب الرخي
 بالكثر واللاتم باطل لان الرخي بالكثر كقولنا نقول
 الكفر بمعنى القضاء والرضا لما يجب بالقضاء دون اللقب
 وتبين ختمة بالاصل وقاس بعض الاشعة النفا
 لاداة الله لاداة للتعاقب بها شيئا على ما هي عليه فيما
 لا يزال ولا يريد الناطق هذا البلا يتكرر مع فحوب الا
 بصفة الارادة تسمى بانها اول من تكلم في
 القدر بعد ايجازي وكانه اول مجلس الى احسن البصر
 ثم سلك اهل البصر بعد مسلكه لما رواه عن عبيد

بيان
 الاول

يتجمله قتله كبحاج صبرا وقيل ان اول من تكلم فيه
 معبدان عبد الله بن يحيى قاله السمعاني الثاني
 جيب الايمان بالقدر ولا يجزى من وقع في جرعة عدا
 وقع عليه بوجوبها شرعا ولا يكون قوله قدر الله على
 محذوعه رآه يرفع عنه الواحدة بمقتضاها بل هو
 مثله البصائر على ما بينه الثالث اشار بقوله كالتي
 في الخبر الى ان ذلك سمي وقد صنف في الاحاديث
 الواردة ببل في القضا والقدر كتب اجلها كتاب
 السبب في
 ومنه ان يتصور بالابصاره لكن بلا كين والخصا
 للموسايين اذ يجازى علقته هذا اول المتبادر من ان
 اي ومن اجاز العقل وبعضه في بيان انه الذي لو دخل العقل
 ونفسه لم يحكم بامتناعها ولا بوجوبها رتبة للمؤمنين
 له سبحانه وتعالى في المخرج بامتناعهم جمع بقوله
 الذي خلق الله تعالى فيه الابصار عاوه عند وجود
 شرطه والتميز في محل النزاع بين المختلفين فان
 اهل السنة قاطبة على تحريمها كذلك بالشرط
 الذي في النظر والمعتلة على حالها كذلك والكرامية
 والمشيئة على تحريمها في جهة ومكان لا يعتقدون له
 للمسمية وانه لا كمالا لاجسام يقال عن قائلهم علوا
 كبريا ولا نزاع للمؤمنين في جواز المحال في الانكشاف
 التام العلم ولا ينشأ امتناع ارتسام صورة من المور
 في البصر وانتفاء شعاع خارج من البصر بالمري او حاله

ادراكية

ادراكية مستلزمة لذلك وانما النزاع في اننا قلنا قضا الشمس
 مغلابة او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا بصيرنا بعضنا
 العين كان نوعا من الحروف في الاول لا افتح العين
 حصل نوع اخر من الادراك فوق الاول في شعبة الروية
 بعينه الانكشاف التام بالبصر ولا يتعلق عاوه الاما
 هو في جهة ومكان وشيئا قد مخصوصة فهل مثل
 هي لكالة الادراكية يصح ان يقع بدولة المقابلة
 وبجهة وان يتعلق بذلك البعد دون جهة ومكان
 فاحالة المعتلة بنا على ان ما ذكر شروط عقلية للروية
 وجوزها من واصحابنا من اهل السنة مني الله تعالى عنهم
 بناء على ما ذكر شروط عادية لها يصح ان يتخلف في اسفل
 تعان واليد على الجواز والامكان سمعي وهو الممار
 اليه بقوله اذ يجازى علقته وسيله تقريره وعقلي
 وتبين ان اري بحكم الضرورة انكوا هو والافراض من
 الاضواء والالوان والالوان بالتناقض في الجملة
 لوجبه استدلال على رتبة القيلين باننا غير
 نوع ونوع من الاجسام كالشعر والوبر والالوان كال
 والبياض من غير ان يقع في منها بالابصار على
 ما ذهب اليه صاحب الشعر وعلى كل حال
 لما صحت رتبة ما وحقك مشتركة ولا بد للحكم
 المشترك زملة تامة مشتركة الرم ان يكون لها حلة لاشنا
 الترجيح بلا مرجح وان تكون تلك العلة مشتركة بين
 الجوهري والافاض لما تقر من امتناع العليد الحكم الواحد

ان

لسواد

ع

بعلمين مختلفين وهو اما الوجود او الكيد او الامكان
 او لا يابح يشترك بين القليلين سواها واكيد
 عبارة عن تسوية الوجود بالعدم او عن الوجود
 بعد العدم والامكان عبارة عن عدم لزوم الوجود
 والعدم ولا يدخل العدم في العلية فتعين الوجود اذ
 صحة الروية امر يتحقق عند الوجود ويستثنى عنه
 العدم والدوران امان العلية وهو مما يشترك فيه
 الواجب وغيره فلم صحة رؤيته تعالى رخص
 تحقق علم الصحة التي هي الوجود فيها وهو
 المطلوب ثم الكيد على ان المراد بالعلم هنا المؤثر في
 صحة الروية ودل كلام امام الحرمين على ان المراد بها ما
 يصلح متعلقا للروية وقابل لها ولا يخفى على هذا
 لزوم كونه وجوديا وهو الحق قال السعد بعد
 ان اوردته ويكفي ما فيه والاضاف ان ضعف هذا
 الدليل جلي فما استطاعه بالاصل ولما عسكت
 المعقولة على استحالة الروية له تعالى شبه عقلية
 وشبه تمهية وافق الاولى شبهة القابلة وتقررها
 انه تعالى لو كان مرييا لكان مقابلا للرأي بالضرورة
 فيكون في جهته وجيز وهو محال وكان اما
 جوهر او عرض لان المحيز بالاستقلال جوهر
 وبالشبهة عرض وكان المزي اما كانه فيكون محمدا
 متناهيا محصورا واما بفضه فيكون منبعضا
 محمزا اليه ذلك من لوازم المقابلة العائدة

اشار

اشار الى حوالها بقوله لكن لا كيف اي ان لزوم هذه
 المقابلة انما هو في روية الحوادث بحسب حري
 العادة لا بحسب حكم العقل لانه لزوم المقابلة
 وكمية مجموع فان الروية نوع من الادراك فيلحقها
 نظر متى شاؤوا لا شيء شاؤوا وهي الصفة فيها
 فانه في حق العقول من العقل لا غير مسموعة ولو
 لم ذلك في الشاهد فلا يلزم في الغائب لان
 الرويتين مختلفتان اما بالماهية واما بالهوية
 لا محالة فيجوز اخلافهما في الشروط واللوازم وهذا
 ما اشار اليه بنوع الكيف فالمراد بالخالف في الكيف
 هنا وجوب خلو روية الواجب تعالى عن الشارط
 والكيفيات المتغيرة في روية هو اهر ولا عراضا
 لا يعيق خلو الروية او الراي عن جميع الحالات والصفات
 على ما يقع به ارباب الجاهلات فيعتبر من ان
 الروية فعل من افعال العبد وكسب من اكتسابه
 فيا لضرورة تكون واقعة بصفة من الصفات
 وكذا الذي جعله العبد لا بد ان يكون كصفة من
 الكيفيات او لا يدركها الا الكيفيات واضعفها
 شبهة الشعاع والانتطاع وتقررها ان الروية
 اما بالنسبة الى شعاع العين الخارج منها على شكل
 مخروط ذي اية بالبارحة وقاعدته على سطح المزي
 واما بانتطاع السطح المزي فيجدة الراي على الخلق
 الكهفي في الروية ولا تها في حق البارحة لا تها

لا امتناع فتتبع رويته تعالى ويجواب ان هذا لما
 يتوجه على مذهب الفلاسفة القائلين بتأثير الحكمة
 بأشياء من صور البصر فيها اما بقلطة وقوع شئ على
 المري في الخارج او بانطباع صورته فيها ومنه هب اهل
 السفة ان السمع والبصر لا يمان لا يتوقان الا على
 وجود محل يقومان به واختصاص بعض الاشياء
 بالأدراك في حقنا انما هو باجواب الله عاده خلقت
 ذلك في عالمها هو الحق في حيث القوى ويمكن ادراك
 هذا الجواب ايضا تحت قوله بلا كيف عند التأمل
 فيكون جوابا عن التهمة الثانية معا واما شبهة الموانع
 وهي الثالثة فبهم العقلية فقد اوردناها بجوابها في الاصل
 واقرى الثانية قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
 يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وتقرى بوجه
 الآية ان نفي ادراكه تعالى بالبصر وارد مود التفتيح
 والتفخ مبدج في اثنا المدح فيكون نفقته وهو
 الادراك بالبصر نقضا وهو على انه تعالى محال
 وهذا الوجه يدل على نفي الجواز والشار للحواس
 عنها بقوله ولا اخصار يعني اثنا نقول انه تعالى
 يرى بمعنى انه يتكشف للأبصار انكشافا تاما
 عند الرائي بلا احاطة به ولا اخصار له عند
 الاستحالة لحد ودو النهايات والوقوف
 على حقيقته كما هو محل النفي في الآية الشريفة
 وايضا انه لا سلم ان الادراك بالبصر في الآية

الشرعية

الشريفة هو مطلق الروية بل هو روية مخصوصة
 وهي التي تكون على وجه الاحاطة بجوانب الموي اذ
 حقيقته النبل والوصول ما هو من ادراك
 فلانا اذ الحقته النبل ولم يصفها يصح رايته التمر
 ادركته يدري لا احاطة النفس ولا يصح وما رايته
 فتكون الادراك المنفرد في الآية اخصر من الروية
 فلو رايته له بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفي
 الادراك على هذا في الروية ولا من ادراك نفسه مدحا
 كون الروية نقضا وهذا محسوس من الآية ايضا
 بانه لو سلم عموم الابصار لكون العلم لمع السلب
 فلا سلم لعموم في الاحوال والافعال فيجوز
 على نفي الروية في الدنيا كما هي الأدلة واوردها
 ان هذا مبدج ومابه التمدد في الدنيا والآخر
 ولا يزل ودفع بان امتناع الروا انما هو فيما
 يرجع الى الذات والصفات واما ما يرجع الى الافعال
 فقد بول كدورها والروية من هذه القبيل فقد
 جلتها الله تعالى في العبي وقد لا يخلو ما لم نعلم
 عموم الاوقات فتايتة الظهور والنجوان ومثله
 انما يعتبر في العلويات دون العلميات ويعتق
 لا يعمري انما جاب عنها بان المنفرد فيها ادراك الابصار
 ولا نزاع فيه والمتعارف ان ادراك النصف والاول
 على نفسه قال السعد وفيه نظر لما شاء من
 استقام ادراك البصر والادراك به ولا جميع الاشياء

كذلك اذ المرات منها انما يدركها البصيرة لا الاصل
ولا يخرج في ذلك بل لا فائدة فيه اصلا اللهم الا ان
ان ادراك الاصل هو الروية بل حاجة فيه الصلة على
طريق المواجهة والانطباع فتكون في الروية بل حاجة
على طريق المواجهة والانطباع فتكون في الروية بل حاجة
وبما نالتم السارح يقال على وجهه فلا يشترط في
الروية بالصحة المتعارفة وقولته الموقوفة لمؤمل
ليست لتضمن معنى الانكشاف واما حاشا من لا يصح
ذكر للاختلاف عن الكفار والنافقة اذ لا روية
تعالى لقوله تعالى فلا اثم عنهم يوم يقيمون
ولا اثم ليسوا من اهل الاكرام والشريف وقيل
الام يومه سبحانه ثم يحبون عنه فتكون الحجة
حسن عليهم وجعل النووي محل اختلاف المناققة
ولما الكافي عنهم فلا يراه تعالى اتفاقا على ابراهيم
احيوانات غير العقلية وروية عموم المؤمنين في
علمهم في الحجة اذ قد اختلف في موضع اجاب ايضا
فقطا وفي الحجة في وقت ما من غير قطع بذلك
بل باحتمال راجح وعليه فالظاهر انهم لا يسيروا
فوس الا ناس في الروية في كل جمعة وقد اختلف
في روية النساء من الذي اختار بن كثير ان
بينه في الاعباد دون الجمع وبه حزم السبوح
لكن جنتهم لادليل خاص واستثنى لجلالت
نروجات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبناتهم

فبين

فبين في غير الاعباد ايضا كما يري اوبكر وعمر بن
بشير عذرها زعموا الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولم ينص على محل الروية ولا على محل تنال به لانها
لم تنبع في مقابلة على ولا على محض نقص من تعاد
وذكر بعضهم في روية سبحانه في عرسات القامة
خلافا واحق وقوعها فيها المومنين وفي تحفة
اجلسا روية الله تعالى يوم القامة في الوقف
حاصلة لكل احد بل انزع واما الروية في الحجة
فاجح اصل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل
والعهد فكان رطلامة ورجال المومنين من البشر
من هذه الامة واختلف في غيرهم وقد حرم الحفاظ
ابن رجب بان كل يوم عيد للمسلمين في الدنيا فانه
عيد لهم في الجنة فيجتمعون فيه على رايهم ويحل
لهم فيه ويوم الجمعة يوم الميزان في الجنة هذا حال
العوام واما الفواصل كالانبياء والرسل في كل يوم يومه
تعالى يكن وعشيا انتهى في التذكرة ان الكسرة روية
رهم في الوقف ثم يحبون الى ان يروى في النار من رجل
اجبة احد فيؤخذ لهم فيه روية في الجنة ثم لا يحبون
بعد ذلك اصلا ولا في حالات تمتناهم واما
فانظم في الاصل مع العجب العجيب تنبيه
للواد بالومنين من انصف الاعيان عند المواقاة
سواكف به بالفعل او كان صانعا للكلية
به فيدخل الملايكة ومومنا الجن والام السابقة

والعبيات واللبه والمجانين الذين ادركهم البلوغ على
 المعتون وما نوا عليه ومن انصف بالتوحيد من اهل
 الفترة لا انه ايمان صحيح انه هو في حكم ما احابه الرسول
 في جملة بناء على احد القولين ان جاز في هذه الامة
 برونه كما علمته انما وقوله اذ جاز عقلت تعليل
 نازل منزلة الاستدلال بالسمع على جواز روية
 المؤمنين ٢٧ سبحانه وذلك لان دليلها العقل عقلت
 ما فيه فيما من والمعلوم عليه عنده في اياتها انما
 هو الدليل السمي وذلك الكتاب والسنة والاجماع
 اما الكتاب فامايات كثيرة بينها وجه دلالتها بالاصل
 منها ما اشار اليه في النظر بقوله اذ جاز عقلت
 قوله تعالى رب ادرني انظر اليك قال ان تراني ولكن
 انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني الاين وتوحي
 الدلالة منه انه اشار الى قياس حذف كسرة في
 هكذا الله تعالى علف روية ذاته على استقرار الجبل
 وهو ممكن في نفسه ضرورة وكما علف على الممكن
 لا يكون لا يمكن ان يعرف التعليل الاخبار بان العلف
 يقع على تقدير وقوع العلف عليه والحوال لا يقع على
 شيء من التقادير فلو لم تكن الروية ممكنة لزم الخلف
 ١٢ اشار بقوله اذ جاز عقلت في خبر ثمة وهو محال والوجه في الاشارة الى
 علفت فاذا تعليله في المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى طواها
 داخلة على علف في العلم بها كالنتيجة بينها بالاصل واما السنة فاحا ريث
 متعلق به والمراد بلخ يجوزها منبغ التواتر مع اتحاد ما يشير اليه وان
 بهذا الحائز استقرار
 الجبل مكانه وضعه
 مناقشات في هذا الدليل
 كانت

كانت تقاميله احاد امته حديث انكم سترون
 ربيع كما ترون القرينة البدر وقد اخرج واما
 الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين
 على وقوع الروية في الاخر وان الايات والاحاديث
 الواردة فيها محمولة على كواهم ما من غير تاويل ولكن
 الادلة السميكة الطبق اهل السنة على ان روية الله
 تعالى جاز عقلت واجبة سمعوا الله اعلم
 بقوله هذا المختار دينا ثبتت بخلص ولم لا تارة
 فيه مبتدأ احد في خبر اخر حذف مبتدأ اوله
 لان خروج من عرض الى عرض اخر غير ملائم والتخلص
 خروج الى غير من ملائم الاول كما هي فان الكلام السابق
 كما كتبتنا يجوز روية ثمة في الاخر فاستدل على
 الى الاخبار بوقوعها في الدنيا وهذا اخص من جواز
 الوقوع فيها الدال عليه والى موسى عليه الصلاة
 واللام ربه اياها اذ لو كانت محتملة فما ما سالها
 اذ لا يجوز على احد من الانبياء الجمل في كلام الاوهية
 وخصوصا بما يجب له تعالى وما يستحيل وذلك
 لان الوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس والعرف
 ان روية الله نطق حصلت للمنى صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا لا لا يسر او قدر في بنينا حديث
 روية عليه الصلاة واللام ربه ونفت عاقبة
 وقوعها له عليه الصلاة والسلام قاله من يراه
 معايشة عندنا يعلم من اى عيلى انتهى مع ان ابا

تتصاب

يمكن مثبت والمثبت تقدم على الثاني علمانه
 فنقل ان عاشية لم تستند في التمسك منه عليه
 العقل واللام وانما استندت لثبوت رايه لا لثبوت
 لا يمار والعطاي اذ اجتهد وحاشه قد يكون
 فوجه اجلها انتهى وفيه نظر وعبار التوحي
 وصاحبه ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم راي ربه بعيني رايه ليله الامر الحدي
 في عينين وعين وايات هذه الاخذونه بالسمع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا امر لا ينبغي
 ان يشكك فيه انتهى ويادى من انه صلى الله عليه
 راي ربه بعيني رايه هو قول الله وعلمه وقض
 والربيع في سليمان وجملة من المشركين وقال
 بن عباس في رواية عنه وابو دود ابراهيم النبي
 رايه نقله فقبل بجلهم في فواده وقيل اخلف
 بصر لقواده راي ربه روية محجة مما روي بالام
 الخمسة واختلف في اي حجة تعني هذا القول فابدا
 وليس المراد بروية الفواد يخرج حصول العلم انه
 على الله عليه وسلم كان عالما به يقال على الدوام ونقل
 عن بعضهم ان غير عليه الصلوة واللام من الاوليا
 اذ اظلمت الروية والشاهد لا ضمهم فاغاب دون
 بها الموقر فالعلم فانه من الامور الموقر التي تغط
 فيها الكثر من الناس واعلم ان روية نقاني لم تفتق لادنا
 لغير من الله عليه وسلم على خلاف فيماته وفي وقوع

لم يسم عليه الصلوة والسلام خلاف ايضا والاصح انه
 لم يسم انماها من احاد الناس عن رايه في الدنيا
 بقطعة في موضع بالهاق المشايخ وفي كثر قولان
 اذ في الحديث واعلم ان احدهما لا يري ربه حتى يموت
 وهو قاطع للتمزام والروية لغير الانبياء في الدنيا وان
 حازت عقلا فقد استنعت سمعا وقد سطرناه بالا
 ولا نزاع في وقوع روية سبحانه وتعالى في المنام ومحمدا
 لان الشيطان لا يقدر به تعالى ولا انبياء قايده قال
 السعد اختلف القائلون بروية الله تعالى في انه هل
 تقع روية صفاته تعالى فقال الجمهور نعم اقتضاء
 دلالة حجة روية حجة روية لا وجوده لا ان لا دليل
 على الوقوع وكذا ادراكه سائر احوال اذ اعلمناه بالوقوع
 سمعنا عند الشيخ حيث جعل الاحساس بنفس العلم
 بالمحسوس وبصطناه بالا من انفسه ذهب
 خرج من متاجري المالكية كلزوني والافقهسي
 والكتاي واي الحسن المتاجر الي تكفي من رايه ان
 انه تعالى لا يري في الاخر او لا يري ذلك ولكن
 خلاصهم في اهل التاويل فلا يكون عاجز به القاص
 عيان ونقله عن القاصي ابي بكر ولفظه وانما سائر
 الوعد والوعيد والروية وخلقت الافعال ونفا الاعراض
 والقوله وسببها من الدقائق فالصالح من افعال الناس
 لو وضع اذ ليس في احد من رايه سبحانه
 ولا راجح المسكون على افعالهم من شياها انتهى نعم

في قوله
والمؤمنين

يودب ويديم ويفسق ان لم يثبت استنبه
قوله ونبأ طرف لثنت بمعنى وقعت وعدل
عن الاقادة صحة الرواية بوقوعها فيها اي في زمنها
ولم يختار للاختصاص متعلقه به ايضا وهي ممنوعة
من المروا لالف الثانية وكان من حقها ان يقرأ بالالف
واللام كالكبري والمسيحي لكن للضرورة جردها وانما
خلعت عنها الوصفية واجريت بحري باليكن وصفية
حقول الشاعر واذا دعيت الى
حلي ومكرمه
وفيه ارسال جميع الرسل فلا يوجب بل يحض
والفضل لكن هذا ايماننا وقد وجدنا في هوى
فوقهم قد لعبا اعلم انما بحث هذه
الفق ثلاثة اقسام التهميات وهي المايل المحدث
فيها عيب النوق واحوالها وهي التي شرع فيها الار
بعد تقيم النبوات اذ علمت هذا فاعلم ان السحنة
لحلت على الله تعالى ارسال الرسل لثنت
على علم الرسل عن ارساله والطريق اليه الا انهم ولعل
انواعه المتواترة وهو لا يبعد عنه علما فاعمل القابل
ارسلت الي قوم كذا سلطانا مثلا وان البراهمة
زعمت انه عيب لا يليق بالحكم اغنا العقل عن
الرسل لان حاجاته الرسول ان كان موافقا للعقل
حسنا عنده فهو بفعله وان لم يات به وان كان
مخالفا له فيجاء عنه فزويكره ولا يقبله وان لم يكن

افعال الاله وقد
ويعتد وهي
البحر

عنده

وقف

عنده حسنا ولا فيجاء ان احتاج اليه فعليه ولا تركه
وقد حكوا وهي راي المعتزلة بوجوبه على الله سبحانه
وتعالى بالنظر الى ذاته وقد لا اشاعه اندجار عقلا
في حق الله تعالى واجب سمعا وشرعا والرحم القولين
الاولين واختار قول الاشاعره ان يقولوا ومنه
اي ومنه انفراد المعابر العقلية وحسبنا انه ارسل الله
سبحانه وتعالى وبعبته جميع الرسل من ادم الى محمد
عليه وعليهم الصلاة والسلام بانطاب المد والفاية
والرسل البشري الى الكلفين من المتكلمين لظفا من الله
بهم ليلفون عنه ما اراد فيهم به ووعده ووعده
ويليقوهم عنه سبحانه ما يجتاجون اليه من امور الدنيا
والدين مما جاوا به من شرايعهم واحكامهم التي ازلها
الله في كتبه عليهم اختصاصا كالقران واشراكالالتواتر
لوسني وهارون ويوشع حتى تقوم الحجة عليهم بالبين
ويستكمل عنهم سائر التعليلات ولوانا اهلكنا بعد اب
مزيله لقالوا ويا لولا ان رسلنا سولا منتقم اياك
من قبل ان نذل ونخزي وما لنا نعذبك حتى نبعث
رسولا بسلام مبشرون ومنذرين لولا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل فلو لا اعدان فقال اللهم على
سنة المرسلين واقامته الحجة عليهم بعبته اهل
خيرته المرشدين لتوهموا ان لهم عذرا وحجة وذلك من
ثلاثة اوجه احدها ان يقولوا ان الله تعالى انا خلقتنا
لنعبد له لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدني

فقد كان يجب ان يبين لنا العبادة التي يريد بها
 مناما هي ولم في قلبه هي لان الطاعة وان وجب اصلها
 بحكم العقل لكن كيفيتها وكيفية ما غير معلومة لنا وانما
 ان يقولوا اننا قد ركبنا في هياكل تقبل السهو والفتنة
 وسقطت علينا الشيطان والشهيق والهوى فهنا
 اذ فعلت ذلك اريد بتابعن اذا سهونا بنهنا وادامنا
 بنا الهوى بمنعنا فلما تركتنا مع نفوسنا واهوائنا
 كان ذلك منك اغوا على تلك الفجائع لنا واثامنا
 ان يقولوا يا رب هب انا نعلم بمقولاتنا حين الامان
 وقع الكفر لكننا اصيل اذ ركعنا الى اذن اذن وقل
 صامحا اسحق الثواب لاسيما وقد كنا علمنا انه لا سعة
 في شيء فلا جرم افقنا وعلى شهودنا اننا قد كنا كفة
 لا يكون الارسال حيازا ورسالة الارسال معاضد
 للعقل فيما يستقل بمعرفة مثل وجود الباري تعالى وعلمه
 وقدرته واستناده بحكم من الرسول فهنا لا يستقل
 العقل بمعرفة مثل ما حث الكلام والروية والعماد
 الحسنة وتعليم الاخلاق الناضلة الراجعة الى
 الاشخاص والنكاسات الكاملة العائدة الى اجتماع
 من المنازل والدة وعبر ذلك من المرات والتوايد
 والفتايات الراجعة للارسل حسب ما حث
 به العوايد وقد ذكرنا جملة منها بالاصل واما
 شبهة التسمية فجوهرها المنع جواز ان ينصب
 الباري للرسول على رساله اياه دليلا او يخلق الله

الانتم

فعل الصالح عند
 فعل الاستماع وحث
 محمد الاستماع
 نعلم اننا في علم
 الصبي لذة وليس
 فيه مصرة
 ان من مح

فيه

فيه علم اخر ويا به اي بالارسل واما شبهة البراهمة
 فجوهرها انها متينة على قاعدة الحسن والقبول المتعدين
 وقد سبق فسياحها فلو سلمنا فقد قال ان ما وافق
 العقول يستقل بمعرفة فيما صدق الرسول وبذلك منزلة
 نوار دلالة العقلية على يد كوك واحد وقد لا يستقل
 بما قيد له الرسول عليه ويرشده اليه وما خالف
 العقل قد لا يكون معجزم في دفعه الرسول او يرفع
 عنه الاحتمال وما لا يدرك حسنه ولا قبحه كالنظر
 لوحه العجوز الشوفا قد يكون حسنا يجب فعله او
 فيحتاج تركه مع ان العقول متفاوتة فالتفويض
 اليها منظمة التنازع والتقابل ويقضي الى اخلاق
 القاطم وقواعد المعقولة لا تحصر في بيان حسن الاشياء
 وبيدها كما علم انفا ورسول تصيغه جمع
 الكثر كما حثنا انه مثل عليه الصلاة والسلام عن
 عدد الانبياء ثمان مائة الف وفي رواية مائتا الف
 واربعة وعشرون اما الارسال منهم ثلثمائة وثلاثة
 عشر وفي رواية واربعة عشر والاولى كما افهم من
 النظم ان لا يتم من غير عدد معين لان الحكم
 مع كونه متكاملا فيه وخبر احاد بحالهم ظاهر قوله
 تعالى منهم رفقصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
 عليك فلا يؤس من تخول من ليس منهم فيهم و
 خرج بعضهم عنهم واولوا القوم منهم كما عند ابن
 عطية خمسة محمد وابراهيم وموسى وعيسى ونوح

والامة الحسنة

علمهم الصلاة وعدم الرخشي عرق وكون
 اسحاق صاعدا على الذبح وهو مذهب المعتزلة ومذهب
 اهل السنة ان الذبح اسم اعيل عليه الصلاة والسلام
 وفي حديث ان ابا ذر قال يا رسول الله كم كتابا
 انزل الله فقال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله
 على سبب خمسة صحيفة وعلى اخنوخ وهو ادرس
 ثلاثين صحيفة وعلى اراهيم عشرين صحيفة وعلى
 موسى قبل التوراة عشرين صحيفة والتوراة والاختار
 والزبور والفرقان واثنى عشر كتابا عن حمزة في عدد
 معنى ايضا لما روي في عدد الرسل بل الواجب الايمان
 بتفصيل الاحكام علم من ذلك اجلا والرسل جمع
 ذكول فعول عني مفعول نادر اما خذوا ما من الامة
 سال وهو الشائع كما في جا الناس ارسالا اذا
 نتج بعضهم بعضا كما انهم تكرر التبليغ والرفق
 الامة اتباعه واما من الرسالة وهو لغة السفاقة
 وسرها سفاقة اسنان حركه بالغ عاقل بنى الله
 تعالى وبني اولى التكليف من خلقه اصطفا
 الله تعالى لبيلقهم عنه ما ارسلهم اليهم من الاحكام
 اليه امره انهم تعالى بتبليغهم اليهم ليرجع اليهم
 عليهم فيما فرضت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة
 وأشار بقوله فلا وجوب بل التبليغ على قول
 الارسل جاز الى المبالغة في حق قولي حكما افلاسته
 والمعتزلة بوجوب الارسل عليه سبحانه قالوا لان

تفصيلا عما علم من ذلك
 الكتب والانباء والرسل

النظام

النظام المودى الى صلاح حال النوع الانساني على العموم
 في المعاش والمعاد لا بكل البيعة الانبياء والرسال
 كذلك يجب على الله تعالى فعله اما عند المعتزلة
 فكل من البيعة لطفا ومنه لا محالة للعباد واما عند
 فكل من سبب الخير العام المستحيل تركه في الحكمة
 والعناية بالاهلية ومنه مذهب المعتزلة قاعده
 وجوب الصلاح والاصح عليه تعالى وقد مر هذا
 ومنه مذهب الحكماء قاعده امتناع الجهل والسمه
 ونحن لا نشك في تفرسه تعالى عن ذلك لكنه لا
 الا حقا من تنقيب اقواله وتقاسم عماير القوانين
 الخيرية اجماله والله يحكم لا محقق حكمه لاسباب
 غايبه وهم يسألونك فالجواب البيعة لطيف من
 الله ورحمة بحسن فعلها ولا يفر منه تعالى تركها
 علما هو المختار عندنا في سائر الاطراف والى هذا
 اشار بقوله بل يحض الفضل وقوله لكن هذا
 اجمالا قد وجهنا اشار الى ان ارسل الرسل وان
 كان جازا عقلا لكن الايمان واجب شرعا لتفصيله
 علم منهم تفصيل الاحكام علم من علم منهم اجمالا قال
 تعالى ان الرسل بما انزل اليهم من ربه والعموم
 كل من رسله وبلايكة وكنته ورسله لا فوق بل
 احد من رسله اي واحد بل يفرق بالجميع وقوله
 فدع هوى قومهم قد لعبا اشار الى ضرورة طاعة
 حال ارباب الخلافة من لحالة الارسل عليه

يتصور

منهم

هو

فقالوا اظلم ابراهيم عدم الدلالة بالاحكام والوعيد والتكليف
ودلالة المعجزات وليسوا اصل مذهب معي ولا
قانون مدون وانما اوجادوا ولو كانوا من
غوغا الناس يتبعون المخالفين فيفسدوا
السعد بشيئين احدهما ان يقولوا انا نجد الشرائع
مكتوبة على افعال وصيات لا شك في ان الصانع
حكيم لا يفتقرها ولا يلزمها كما يشاهد في افعاله
وكيف لا يفتقرها الا معناها او جميعها بالتكليف
اخر المبدأ ذلك من الامور الخارجة عن قانون
العقل فثبتت ان الحق في ايات الله هو
التكليف وهو عين التكليف بالحكم اذ لا يشتمل على
فائدة للعبد لكونه في حق معرفة تامة ومشفقة ظاهرة
ولا للمعبود لتعاليه عن الاستفادة والانتفاع ولما
فيه شغل للقلب عما هو غاية الاعمال وبهاية الخلق
اقبح الاستغراق في معرفته والعناء في علمه وجواب
الاولى انها امور يقيد برعايتها الشرائع للتكليف
وتطويق الاعناق في قلائد الاوامر والنواهي وتاكيد الله
امثالهم اياها ولعلها حكم او مصالح لا يعلمها الا الله
والراستخون في العلم كما اشار اليه بعض من خاض
في اسرار حكمة الشريعة وجواب الثاني ان مفاد
التكليف الناجز قليلة جدا بالنسبة الى منافع
البعثة الدنوية والاخرية الظاهرة للوافقين
على طواهر الشريعة النبوية فضلا عن

الكا

ابن تيمية

بحار

الكاشفين عن اسرارها الخفية ومنه تأملكم الصحيح
فيكم ان التكليف مرفق الى ما ذكرتم لا يشتمل على
التي ما توهلتم انتهى نقه قال الفريسي الهوي
منفسورا لميل النفس الى ما تحبه وتشتهيه
وجعه الهوي عند الاطلاق ينصرف الى الميل الى الخلق
الافتقار الى ما يحبه والهوي ينصرف الى النفس عن الهوي
وقد بين بعض مطلق الميل والحق فيستعمل في الحق
يخوض في مقامه رفق اسعها ما يركب الاسباب
في هوال ولا يخفى ان الفريسي والعبا الاطلاق
وولعب في حق الامانة وصدقهم وصدق له
الغفلة ومثل ذلك انبليهم لما توافوا شرف
في شرح قوله فيما مر
ومثل ذلك انبليهم لما توافوا شرف
له تعالى عقلا وما يحضر في حقه وما يستعمل عليه
سجدة فان معناه انه يجب شغلا على كل من
ان يعرف ايضا ما يجب عقلا للرب الا انهم
افضل الصلاة والقيام وما يحضر في حقه وما يستعمل
عليهم ولخصه ان ذاك ذكر احواله وهذا ذكره
فهم فيه الواجب لهم عقلا الذي هو واحد اقسام
الحكم العقلية لشرفه فقالوا واجب في حقهم
اي لهم الامانة والفهم منه للرب وان لم يختص كل
فرد بما ذكرهم به من الامانة الا انهم غير الرب فاما
التبليغ والغفلة من الواجب لهم انصافهم
(والامانة)

بحفظ الله سبحانه طواجرهم وبواطنهم من الناس عنهم
 عنه ولو لم يكن كراهة عند بعض المحققين لك كونهم
 لا تصور ان يكونوا عند الله الا كذلك اذ لو كان عليهم
 عليهم عقلا ان يقولوا الله تعالى يفعل محرم او يكره
 لحاز ان يكون ذلك المسمى عندهم حيث انهم عندهم
 ما مورا به لان الله تعالى امرنا باننا نعلم في افواههم واقفا
 واحوالهم من غير تفصيل وهو كما امرهم ولا مكره
 وهذا الحديث لا يوجب فيه القسوة كالحاج ارباب
 من ارباب فلا تكون افواههم محزنة ولا مكره ولا خلاف
 الاولي لان محال شرفهم وعلو قدرهم بالحق وقوم ما يشعروا
 عنه ولو تفرقوا منهم على غير وجه التشريع المندوب
 الذي رجا وجب عند توقف البيان على العمل بمثل
 ما هو موقوف او يباحه لا يؤدي الى ان الحسنة والخدم
 مرفوعة في ثبوت هذا القسم بقرائن بعض المحققين
 والظاهر عندي قول بعضهم بنبوت الامامة لهم
 ولو في حاك من غيرهم وبما في كونه من حيث العمدة
 ما صرف به حقيقة احوال تن اتحادها وعنده
 والذي يخصنا ههنا ان الامانة ههنا اعتبارها
 ومن قامت به والعمدة اعتبارها في بعضها وبمغيبها
 فتكون الامانة الى الله تعالى مقتضى في فهمهم
 الثانية دون الاولى فيمتحن ان انا وبخيلنا ان اعتبارا
 وقوله وصدرهم اتي وواجب عقلا في حقهم عليهم
 الصلاة واللام الصدق واصافته لبيان الايقينة

عليه الصلاة والسلام
 من الذين
 واجبة او مندوبة

اي مطابقتهم خبرهم للواقع ايجابا كان او سلبا اذ لو
 جاز عقلا عليهم الكذب وهو عند الصدوق في عدم
 مطابقة حكم الخبر للواقع ايجابا كان او سلبا اذ لو
 جاز عليهم الصلاة والسلام الكذب لكان الكذب
 في خبرهم كقالي لصدق به امام بالعبارة النازلة في
 قوله تعالى صدق عهدي في كل ما توبعتني وتصدق
 الكاذب من العالم بكذب بعض الكذب والكذب على الله
 سبحانه محال كما مر في رتبة كذا ذلك ويعلم ان
 الآية اجمعت فيما كان طريقه البلاغ على العظمة فيه
 من الاخبار عن شئ منه بخلاف الواقع فاقصد او عدا ولا
 سوا وعلمنا على تفصيل في بعضه علم الامام
 وحديثه تلك الغرائب في العلم وان شاع عندهم
 لتوخي ظاهره عن الهمم للقواطع فيجب تاويله
 ان فتح ما هو مذكور في كتب الحديث مما اوتبعه
 نظرهم ان الشيطان يرضى ولا عليه الصلاة والسلام
 وكان يوشى الزان اذ اكل عند البيت فحين انتهى عليه
 الصلاة والسلام على الرجل وكان واقفة ما للتمثيل
 ادرج ذلك على تلاوته كما في مقوله عليه الصلاة والسلام
 قلن ان من قوله وليس به وقول يوشى لقومه
 ان العذاب مصيبهم لا خلف فيه اذ قد صححهم
 ولم يقع بهم لئلا يترحمهم ونفعهم مع انه لم يجز بوقوعه
 البتة وذكر المحدثين من كتاب الوحي عند صلى الله
 عليه وسلم اذ انه في كتب القرآن على حسب ما روى لو

لو خبروا به حال الاسلام في علمهم فيما يحتمل وجهه في
 اوجوهها من الترافة والكثافة فكيف لم يخبروا به الا
 حال الارنداد واما ما ليس طرفة البلاغ بان كان
 من غير الاخبار التي تستند اليها الاحكام واحوال
 المعاد بل انصاف الى وحي وانما تعلقت بامور الدنيا
 واحوال انفسهم او غيرهم بما طويقه الخبر المختص فحرم القاص
 عياض فيه ايضا بان يحيا تزييه لا يتبعه عن ان يقع خبرهم
 في من ذلك بخلاف خبرهم لا سيما ولا غلط واسم
 معصومون من ذلك كله في خالق الرضى والسخط
 ولهم والروح والصحة والمرض قال ودليل ذلك اتفاق
 السلف الصحابة ومن بعدهم على كذبه فانما نعلم من يدين
 الصحابة وعادتهم مبادرهم الى التصديق في جميع
 اقواله والشفقة بجميع اخباره في اي باب كانت وعندك
 شيء وقعت ولم يكن لهم توقف ولا تردد في شي منها
 ولا استنبات عن حاله عند ذلك هروقه منها سرورهم
 لا فان اخبروا به والاربع عليه السلام وشمايله
 معتنى بها مستغنى بتفصيلها ولم يرد في شيء منها استند
 عليه الصلاة والسلام لفظ قول قاله او اعترافه
 يوم في شيء اخبر به ولو كان ذلك لتقبلوا ايضا فان الكذب
 من كبريى من احد في شيء من الاخبار على ان وجهه كان مستريب
 في خبرهم وانهم في حديثه ولم يكن لقوله في النفوس موقع
 وايضا فان تعدد الكذب في امور الدنيا معصية ولا
 كسار منه كبير باجماع مسقط للموقف وكل هذا مما

ين

عنهم
 ينقص النبوة والبر الواجب منه فما يستشبع
 مما تخبر بها وتزري بها فلها الحق بذلك واما
 فيما لا يتبع هذا الموضع فان عدداها من الصغار
 فتجري على حكمها واخلاف فيها والصواب تزييد النبوة
 عن قليلة وكثير وسواء وعده اذ تعدد النبوة البلاغ
 والاعلام والتبليغ ونصدق ما جاوا به وتجاوزت من
 هذا قاذح في ذلك ويشكك فيه من افضل للفقرة
 فلتقطع عن يقين بان لا يجوز على الانبياء خلف في القول
 في وجه من الوجوه لا يقصد ولا يغير قصد ولا يتساح
 مع من يتساح في تجاوز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس
 طرفة البلاغ وبان لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة
 ولا الاستقام به في امورهم واحوال دنياهم لان ذلك
 مما يروى ويرى من وسفر القلوب عن تصديقهم بعد
 وانظر احوال اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل وبعد انهم وانما حديث كوز كرهاي التخليل
 ففعلوا فاشاعت فليس من باب الاخبار المختص المعرف
 للصدق والكذب وانما هو من باب انشاء الراي ولا كذا
 وقوله تعالى انه ليس من اهلك ليس تكذبا لقول
 نوح ان ابني من اهل الجواز لاختلاف القصد من جعله
 نوح من اهل قرآنه ونفاه اسعهم حجة او دنيا واتلوا
 او اضافه نوح لنفسه تغليب الاختلاف بانها اذ كان
 اي اراة لقوم ونفاه اسع عنه حقيقة او غلا اذ لا يعد
 الاجنبي من ال النبي لا اذا كان له عمل صالح وقوله

ق

ومنفله الغطاة اي وصف وجوبا لما يجب لهم عليه
اسد علم عليهم الغطاة بمعنى النطق لا لزوم التخصوم
وحجاجهم وطرق ابطال تخيلهم وخذاعهم والظاهر
اختصاص هذا الواجب بالرسالة تعالى وتلك
مجتبا اثيناها ابراهيم على قومه الاشارة الى تجارتهم
حين يهتوا الى المزمع الى الذين حاج ابراهيم في ربه لانه
واكل عليهم بنا ابراهيم اذ قال لبيد وقوله ما تقيدون
قالوا عند اصنافنا من قنطل المعالين قال هل سمعتم
اذ تقعون او يتفصونكم او يرون قالوا بل وجدنا اياتنا
كذلك يفعلون قال انما انتم كائنات تصدون انتم
واباؤكم بالادمول فانهم عدوا لي الارب العالمين الذي
خلقني فهو يهديني والذي هو يطمعني ويستغني واذا
مرضت فهو يستغني والذي يمينتي لم يجني لاني
قالوا ابانوح قد جادلنا فاكثرت جد المناو في سقر
الشعر في حجة موسى لفرعون ما يبلغ ثلاثين اية
وحاد لهم بالتي هي احسن ولا تجدوا اصل الكتاب الا
بالتي هي احسن فجاد على الله عليه وسلم اجمع
فالحجج واحسن حتى عدوا عن معارضة الالفاظ
واجر وقال في الفارغة بالرياح والسوق والفعل
لا هلبة فيه لانام الحجة ولا يصاح الحجة سلك ان
ممن عده في شروط النبوة السعد رجة الله تعالى
والظاهر عدها في الواجبات الاولى للرسول وعيان
المحقق في حجة من هاج الفقه الرسول من البشر

ح

ح ذكر انما يحامر به عن الانبياء عقلا وطمعة وقولهم
وخلقنا بالفتح وعقدة لسان موسى ازيلت بدعوة
عند الرسل كمال في الآية معصوم ولو من صفته
ولو قبل النبوة على الاصح سليم من ذنابة اب وخنايا وان
علياس من صفته في ربه وجرام ولا ير علينا بلا اوب
وعمى يعقوب بتاعلي الله حقيق لطوع بعد الانبياء
والكلام فيما قارنه والوقت ان هذا امنين علاقه فيمن
استقرت شوته ومن قلة مروق كالحل بطريق ومن
دناه صيغة محانة اوجي اليه بشع وامر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب ولا شئ كسوف وان لم يورثني فوط
انتهى وفيه شهادة بالاراد كخاء برنة بحسن جمعة وشئ
فوايد وقوله ومشرده الخ يعني ومشرده الواجب
المتقدم في الوصوب العفوي في حق الرسل بتبليغهم جميع
ما اتوا به من عند الله فله وارسلوا التبليغ للقياد بحج
شرا اعتقاد انهم بلغوا اليهم اعتقاد بان او علميا
للانجاء على عمومهم من تمام الرسالة والتقصير في
التبليغ ولو في قوع الخوف ورياء التقيت وقد قالت
عائشة رضي الله عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم
كأنما شاكتم وتجي في نفسك ما الله مبدية وتحتي
النفس واسر اخف ان تحشاه ويلج ايضا عيسى وقولي
ان جاء الالهي لانه كيف لا وقد اوجب الله عليه ذلك
بقوله يا ايها الرسول بلغ ما اترك اليك من ربك وان
لم تفعل فما بلغت رسالته وفي القرآن رسلا مبشرين ومنذرين

لئلا يكون للناس على حجة بعد الرسل ولا شك ان الكفران
 وقول لبعض مفسريه لا مائة الحجة بالكفر تنبيهات
 الاول فوم بعضهم بذ اخلاقي هذه الواجبات وكفى
 خلافا ذلك يعني في الواجبات الثلاثة عن الغفلة ولا
 عنه ولما الواجبات الثلاثة الباقية فلا يعني بعضها
 عن بعض ايضا وذلك لان بينها عمومًا وخصوصًا
 مزوجها وما ذلك شأنه لا يعني بعضها عن بعض الا في
 ان ثلاثها مشتركة في شيء تبدل في ما امرهم الله
 بتبليغه او تقدير معناه عند الله كذب فوجوب الصدق
 لم ينقضه ويشترك الواجب الاول والثاني في شيء
 زيادة شيء عند من عند انفسهم فيما امروا بتبليغه
 شئنا ان الله تعالى اذ هذه الزيادة معصية وكذب
 وكلا الواجبين الاولين يفتقر لدون الرابع الذي هو
 التبليغ العام لان هذه التفتحة وقعت خارج التبليغ
 ويشترك الاول والرابع في شيء كتمان شيء من المأمور
 بتبليغه عند افاته معصية وترك التبليغ العام وكلا
 هذين الواجبين يفتقران لدون الثاني لان الكتابان
 لا كذب فيه ويشترك الواجب الثاني والاربع في شيء
 تبدل في شيء مما امروا بتبليغه فوجوب التبليغ العام
 يفتقر ولا يفتقر الواجب الاول لانه انما ينفي المعصية
 او المكروه على قول آخر لانه فيما امره بالالتفات
 بعظم مناصبهم والتقدير شيئًا باليسر بشيئا ليس
 من احكام التكليفية فليس بمعصية ولا مكروه ويشترك

الزمان
 وجوب
 ومعصية
 لزم
 وكتاب
 وجوب
 يفتقر
 في
 ان
 يفتقر
 بتبليغه

الواجب

الواجب الاول عن مجموع الثاني والرابع بامتناع معصية
 غير الكذب والتبليغ كالسرقة والزنا وينبغي الواجب
 الثاني عن مجموع الاول والرابع بامتناع الكذب
 شئنا انما في غير المأمور بتبليغه لمناقضة المصدق
 دون الامانة والتبليغ العام اذ ليس معصية ولا
 كتمانًا وينفرد الواجب الرابع عن مجموع الاول والثاني
 بامتناع تقصير في محاربه والتبليغ في ناس غير
 تدبير والاحلال فيما يفتقر لمناقضة التبليغ العام
 دون الامانة والمصدق اذ ليس خاتمة وكذا وينفرد
 الواجب الاول عن كل واحد من الواجبين عن بامتناع
 معصية غير الكذب والتبليغ كالغصة والسرف
 ويختص به في غير الثاني عن كل واحد من الواجبين فيما
 يمنع الكذب سرهوا لتمام يؤمر بالتبليغ عند او شئنا
 منع خبثها الى الله تعالى لمناقضتها للمصدق العام دون
 التبليغ العام لوقوعها خارجا عنه وينفرد الواجب الرابع
 عن الاول بمنع ترك تبليغ في محاربه والتبليغ
 شئنا مع التزامهم المصدق فيما يفتقر ذلك لمناقضة
 لوجوب عموم التبليغ وليس معصية حتى ينافي
 الواجب الاول ويشترك الواجب الثاني والرابع
 الثاني واسه اعلم الثالث ما ذكره شروط عقلة
 للنبوة واما الشروط الشرعية والعادية فثلاث
 السعدن شروط النبوة المذكورة ونحوها العقول
 والركا والعتنة وقوة الراي ولو في الصبي

الواجب

الظاهر

ويحيي عليهما الصلاة والسلامة عن كل ما ينفي
 عن الانتفاع كدناءة الاباء وغير الامهات والغلظة والقطاظة
 والعنف المنفر للظن كاليهود واليهود وحوذ ذلك
 والامور الخلة بالرواية كالاكل الطريف والحرف
 الدينية كالحجامة وكل ما يجلب الحكمة البعثة تزياد الاثر
 فنفذ الامنة التي قلت وزاد عن شرطها
 الحزينة والشرية واختلافها اشتراطها بالبلوغ فاعلم
 انهم انتفعوا على ان يحوز عقلة ان يبعث الله نبيا صغيرا
 واختلافه في وقوعه فذهب الفخر الرازي الى ذلك
 مستدلا بان عيسى ويحيي عليهما الصلاة والسلام ارسلا
 صبيين وهو ظاهر كلام السعد السائق وذهب
 ابن العربي في اخره الى انه لم يقع وتاؤلا في عيسى ويحيي
 قال في غمده الله اتان في الكتاب وجعلني نبيا واثبت
 حكم صبيانا بها الخبايا فيجب لها حصوله لا عما
 حصل لها بالنقل نعم بعثة نبيا صل الله عليه وسلم
 كانت على اسرار بعين لما من مولد عام الفيل قال
 لابي وهو الامم المطلب في ارسال الرسل الى الامم عند
 بلوغها الاشد وهو الاربعون ومن احكم الالهية اخبار
 بلوغهم بل لنبييا صلى الله عليه وسلم انه لم يكن في الاشاش
 نصف عمر الذي قبله عاشر عشرين وما بينه وبينه اي
 لم يمكث في الارض ما قاروا به الشر بعينه ان تلك
 المدة واذ انزل ملك ما يكون الثلثة الدائرة على
 عقد الستين نصفه واما مكنته في العالم العلوي فلم

والله اعلم
 صلوات الله وسلامه
 عليه

يجب

يجب فالعبرانه ليس من الدنيا وهو شرطها
 ايضا كونه النبي اعلم بجميع من بعث اليهم باحكام البعثة
 التي بعث بها اضلثة وفرعته ولم يتعلم موسى من الحق
 حكما شريعا واما يتعلم بانور الدنيا البعثة بملايق
 عدم استقانه على طريق ما يتقنه اهلها ولكن لا يحسن
 ان يقال انهم لا يعلمون شيئا من امور الدنيا لانه ربما تعلم
 البلية والعقلة وقد سبق تترهم عنه الثالث
 المختار كما في كشف الاسرار ان علم النبي هو الاستعداد
 من الشاهد وقت البقعة هو الاستعداد من المعانيه والى
 معا واخذ ذلك من قوله شبه في حق الكفار في التروا
 عين البقعة لما دخلوها وبثروا عذرها قال فتركه من
 حمم وقصبتهم ان هذا هو حق البقعة وعليك
 بلاقل ان اردت لك زيد وسيتجمل ضدها كارتو
 هذا التروا في بيان ثابته اسما الحكم العقلي ما
 يتعلم بالرسول وهو ما يستجمل عليهم عقلا وعندهم
 عابده على الواجبات الاربعه السابعة انما يستجمل
 علم صل الله عليهم ولم اشد او تلك الصفات
 الواجبة لهم عقلا وعندهم فلا يتصور العقل مجموع
 طائر شي منها حول ساحة شوقهم الكريم ومنصهم العظيم
 عليهم افضل الصلوة والروا الشقيق ليستجمل عليهم
 الجاهل والكذب والبلاهة والعقلة وعدم العقلة وكلما
 شئ مما امروا به يتعلمه ولعل انهم ملوك الله وسلامه
 عليهم اجمعين معقون بل الكفر قبل النبوة وبعد

شرح

للاجماع عند من يعتقد به في الاجماع اذ قد عبرت الامم
 انبياءها بما قدروا فلم يروى في نسخة مطلقا وماذا كان
 الا انه لم يجدوا اليه سبيلا ولو كان لتقلدوا سكونا
 كما لم يستقيموا من عقول القبله حيث قالوا ما ولام عن
 قبلكم اليه كما نفعنا ما اولت وفيه نظروا اذ اريد
 الا على عدم الوقوع لا على امتناعه ان الذي هو محل النزاع
 ولما الكبار يغير الكثر ومنها اللسانيه وحيثما بينه
 فقد اجمع الناس ايضا على امتناع صدورها عنهم عدا
 بعد البعثة وانما اختلفوا في دليل امتناعها فقبل
 السمع وهو الراجح عند الجمهور من المحققين واليه ذهب
 القاضي ابو بكر وقبل المنقل وهو قول الكافة
 واليه ذهب الاستاذ ابو اسحاق وبه جزم في النظم
 حيث عد للبيان من الاستحبات العقلية واما
 الضعفاء بعد ائق قد جاوزها علمهم رجاعة السالف
 وغيرهم كما امام الحرمين منا وابي هاشم في المنزلة واليه
 ذهب ابو جعفر الطبري وغيره من العقلاء والحديث
 والمنكلمين ومنعها بالتحقق من الفقهاء والمنكلمين
 وبه جزم في النظم وعليه فهم معصومون من
 الضعفاء بعد ائق علمهم من الكبار وهو كحق عندي
 واليه اذهب فقله الحق وعليه اموت وذهبت
 طائفة اخرى الى الوقف وقالوا العقل لا يحيل وقولها
 منهم ولم يات في الشرع قاطع باحد الوجهين قال
 بعض المحققين ويجب على جميع الاقوال ان لا يختلف

انهم

انهم معصومون عن تكرار الضعفاء وكثرة تهايج
 تنقل الى حد لم يوقها بالكبار كما ان محل اختلاف غير
 صغير اذ قد اتى الى ازالة الحشمة واسقاط الروح و
 بفعلها الاثر والحشمة كسفة لعمق وتطفيف
 بحجة لتمام الاجماع على صفتهم من مثلهما وحجة الحق
 والواقفين بالاضد وانما حجة الكاشفين فوجوه لا و
 لزوم حرمة اتباعهم فيما لم نقل وجهه لكنه واجب للاجماع
 ولقولهم نقله لعد كان كقولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقوله نقار فلان كنهه كنهه الله فاشيعون بحسب
 الله والثاني لزوم رد مثلهما اذ لم نقله تعالى ان اجام
 فاسق نبيا الا انه ولا يجمع على ذلك لكنه مستفاد
 للقطع بان من تردد فيها دونه في القليل من متاع الدنيا
 لا يستحق القول في امر الدين القائم اليوم الدين
 والثالث لزوم وجوب شفهم وذبحهم لتمام اوله
 الا بالبروف والنهي عن المنكر لكنه مستفاد لاستلزامه
 ايداعهم وهو محرم بالاجماع ويقول تعالى ان الذين
 يؤذون الله ورسوله الاثر والرايع لزوم استحبابهم
 البعد اب واللعن واللوم والذم له قوله تحت قوله
 يقال وما يصح من الله ورسوله فان له ما جزم خالده
 فيها وقوله تعالى لا لعنة الله على الظالمين وقوله لننق
 ما لا تقبلون كبر مقتا عندنا ان تقبلوا ما لا تقبلون
 وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انتم كنتم
 لكم كل ذلك مستفاد للاجماع ولكونه من اعظم

احتقت

لون

المنزوات الخامسة لزوم عدم نبيلهم عن هذا النبوة لقوله
 تعالى لا ينال عهدني الظالمين فان المراد به النبوة
 والامامة التي دونها السادسة لزوم كونهم مخلصين
 لان المذنب قد اغفله الشيطان والمخلص ليس كذلك
 لقوله تعالى حكاية عن ابليس لا عوسنيهم اجمعين الا
 عبادكم منهم المخلصين لكن اللازم منتف لا اجماع
 ولقوله تعالى في ابراهيم واسحاق ويعقوب انا
 اخالصناهم بخالصته ذكر في الدار وفي يوسف انه من
 عبادنا المخلصين السابع لزوم عدم كونهم سارعي
 في التحريات معذورة عند الله من المصطفى الاختيار
 او لاختر في الذنب لكن اللازم منتف لقوله تعالى في حق
 بعضهم انهم كانوا سارعون في التحريات وانهم عندنا
 من المصطفين الاخيار وناقش السعد في هذه الاوجه
 بما يحمله ان دلالة الوقوف المفكوح على في الكيفية
 او الصفة الغير المنفردة عما على ما هو المتنازع محل
 نظر وقد سبطنا به بالاصل واما حكم الكبار والصغار
 في حقهم عليهم الصلاة قال لا مسمووا فيهن وان الكثر
 منتفع بالتقوى واما عنهم من الكبار في استثناء صدد
 عنهم هو خلاف عن السعد القول بجواز الاكثر
 والحق وهو رأي المحققين منهم القاضي عياض والسيد
 في شرح المواضع استثناء واما صدور الصغار عنهم
 فهو قول الخطار القول بجواز المحققان السعد
 والسيد بل حكى عليه الاتفاق الاما دل على خسنه

وعليه

وقف

وعليه فاشترط المحققون ان يبينوا عليه في اعلى
 الارواح فينبغي وابقبل ان يتفرع عن رتبة في رتبة
 للاستناد الى اسحاق الاستدلال في واي القدر الشهر
 ستاني والقاضي عياض والشيخ استلهم انهم اعلم علي
 الله سبحانه وتعالى من ان يصدر عنهم صورة في
 وقد فرج في هذا الراي من برهان لانفاق المحققين فان
 قلت فقل جواز الصغار عليهم بالعقل او بالسمع
 قلت صرح امام احمد في ربهانه بانه بالعقل وقال
 اما ما حابه العقل في ربهانه في دلالة حسب ما بيناه
 بالاصل تنبيهات الاول هذا حكم الذنوب
 بعد الوحي والانتفاء بالنبوة اما قبل ذلك فقال
 الجمهور انما ينافي اوجع من العقوبة لا يمنع ان يصدر
 عنهم غير الكبر مما هو كبرهم وقال اكثر العقلة تمنع
 الكبر ولا تباينها لانها توجب العقوبة المانعة
 عن اتباعهم فتبوت مصلحة التمسك بهم من منع
 كل ما ينقل الطمأنينة عن متابعتهم وان لم يكن ذلك
 كبرهم الامهات وكونهم زنايات في كبر لا اوتانهم و
 ستره الله والصغار بحسب سيرة دون غيرها من
 الصغار وقالت الروافق لا يجوز عليهم صفة ولا
 كبر لا عهد او لا سواد خطأ والناس في استي قال
 السعد ولا تمنع ما يوجب التفرقة كبر الامهات
 والنجوس والصغار الدالة على خسنه انتهى وقال
 القاضي عياض قد اختلف في عدمهم من العاين

في النسخ فتمها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان
 شأ استخرجهم عن كل عيب وعصيتهم من كل ما يوجب
 الرب كلف والسبب بقصورها كما لم تنفع فان العاجب
 والنواهي اما تكون بعد تقرير الشئ وقد اختلف
 الناس في حال شيئا عليه الصلوة واللام قبل
 ان يوجه اليه هل كان متبعا للشرع من قبله ام لا فقال
 جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور وهو
 المختار فالعاجب على هذا القول غير موجود في
 معتق في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تنفذ
 بلا واس والنواهي وتقرر الشرعية انتهى الثاني ليس
 قوله كما رووا في حكمها باستحالة ما ذكر في حقه
 حكما مما لا يماروه العلماء وتقولون كتابا وستة واجاما
 نكلية بل هو اشارة الى ان المعصية عليه في دليل
 هل الشئ او العذر انما هو الدليل السمي لا العقل
 كما استدلوا به من ان مشقة السعد فيه الثالثة
 ذكر القاضي عياض في الشئ انه يجب على
 المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
 وما لا يجوز على طريق الدلالة والتعلم ان يلتزم
 في كلامه عند ذكره عليه الصلوة واللام وذكر
 تلك الاحوال الواجب من توقيف وتطهير وراي
 حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب
 عند ذكره فاذا ذكر ما قاسا عليه الصلوة واللام من
 الشئ ايد ظهر عليه الاشفاق والارتياض والغيظ

على

عليه ومودة الغدالة عليه الصلوة واللام لو قد
 عليه والنسخ كما يمكنه واذا اخذ في ابواب العطف
 ونظم على مجاري اعماله واقواله عليه الصلوة واللام
 تحري الحسن اللفظ واوب العبار ما يمكنه واحتجب
 بشئ ذلك وهو من الكلام ما يتبع لكمة الجمل والكلم
 والمصنعة فيقول هل يجوز عليه اختلف في القول
 او الاخبار بخلاف ما وقع في او غلط او يجوز من
 العبارة ويحجب لكمة جملة واحدة ويقول هل
 يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي وموافقة
 بعض المعاصي ولا يقول هل يجوز ان يعصى او لا
 او يفعل كذا من انواع المعاصي هذا كله فيما يورد في
 وجه الاثبات واما ما يورد على جهة التبرع عليه
 الصلوة واللام والفتنة له عنه فلا حرج عليه في ذلك
 كقولك لعلنا يجوز عليه الكذب جملة كذا انك
 التبرير بوجه ولا يجوز في الحكم ولكن مع هذا يجب
 ظهور توقيف وتعليق عند ذكره مجرد انك
 عند ذكره مثل هذا او كان بعضهم يلتزم مثل هذا
 في لجة من القرآن فيجوز بها صوته اجلا لا واعظاما
 ونحوه من التثنية باللفظ كيد الله مخلولة فتجوز
 بالصوت انتهى فقلت وكثير من اصحابنا
 عليه الصلوة واللام بل جميع الرسل والانبيا لله
 اذ عرفت هذا فما وقع منا على خلافه في المناجاة
 السابقة انما هو في عبارات التي نقلناها تحريا

في النسخ فتمها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان
 شأ استخرجهم عن كل عيب وعصيتهم من كل ما يوجب
 الرب كلف والسبب بقصورها كما لم تنفع فان العاجب
 والنواهي اما تكون بعد تقرير الشئ وقد اختلف
 الناس في حال شيئا عليه الصلوة واللام قبل
 ان يوجه اليه هل كان متبعا للشرع من قبله ام لا فقال
 جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور وهو
 المختار فالعاجب على هذا القول غير موجود في
 معتق في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تنفذ
 بلا واس والنواهي وتقرر الشرعية انتهى الثاني ليس
 قوله كما رووا في حكمها باستحالة ما ذكر في حقه
 حكما مما لا يماروه العلماء وتقولون كتابا وستة واجاما
 نكلية بل هو اشارة الى ان المعصية عليه في دليل
 هل الشئ او العذر انما هو الدليل السمي لا العقل
 كما استدلوا به من ان مشقة السعد فيه الثالثة
 ذكر القاضي عياض في الشئ انه يجب على
 المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
 وما لا يجوز على طريق الدلالة والتعلم ان يلتزم
 في كلامه عند ذكره عليه الصلوة واللام وذكر
 تلك الاحوال الواجب من توقيف وتطهير وراي
 حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب
 عند ذكره فاذا ذكر ما قاسا عليه الصلوة واللام من
 الشئ ايد ظهر عليه الاشفاق والارتياض والغيظ

للقلم ما ليس مرفيا لنا وسجد الرابع ما ورد ما
 ظاهره محال لما ذكرنا في باب الذنوب والمعاصي
 فاما مردود كونه لم يثبت وأما مردود غيب ظاهره بتأويل
 بناسيه ان ثبتت ويستطاع الشرح وجاز في حقهم
 كالأكل والجماع للنساء في محل هذا شروع في بيان
 ثالث اقسام الحكم العقل ما يتعلق بالانبياء والرسل
 عليهم الصلاة والسلام وهو اجاز العقل وقد تقدم انه
 ما لم يحجب عنه العقل بكونه لهم ولا يقبه عنهم بل يوضح منه
 وجوده وعدمه والضمير المضاف اليه حق عاين على العمل
 بغير ان يجوز عليهم عليهم الصلاة والسلام كل من بشرى
 ليس محرما ولا مكرها ولا مباحا مرييا ولا مرييا ولا محرم
 لقائه بالنفس ولا مما يودي الى النفاق سواء كان من نواحي
 الصحة واستغنى عنه مادة كالأكل والشرب للجماع
 والنوم والجلوس ولو لمباحا حين ان تصور حقيقة وقوع
 المباح منهم او يستغنى عنه اختيار الجماع للنساء
 بتأويل انه مرياب التفكير او يجسب النفس وكذا غيره
 بتأويل انه مرياب القوة فيجوز عليهم وطى النساء بالملك
 قضية تقليد من منع كالحاجة الكتابية له بالملك قلت وهو
 انه عليه السلام اسرف من الصنع نطقه في حرم كلوة
 اولها نكاحه محبته وبالنكاح فعد الكتابية وأجري
 المحسنة لما روي ما عدا الامه ولو سلمه لانه انما تنكح
 واحد اخرى خوف العنت او عدم الطول والثاني

ما سلف في

ت
 كتابات
 خلافا
 عليه
 وطى

منتف

منتف بالبدية والاول كذلك للمعصية والاهذا
 التفصيل اشار بقوله في فعل واحسان لا على وجه
 حرمة واكرامة ويتبعه انهم لا يطقون صاغات
 صوبيا مشروعا ولا معصيات كذلك ولا عاصيات
 ولا فواحش نفاس ولا احرام ولا في جوار الوفا والاعتلام
 لما ورد ما احتلم به قط والحاصل انهم عليهم الصلاة
 والسلام من البشر وارسلوا الى البشر فطواهم خالصا
 للبشرية يجوز عليهم ما يوافق والتقديرات والآلام ولا
 يتخوم كاسرهم ما يجوز على البشر وهذا كله ان يقطن
 فيه بيان السني المسمى ناقضا بالاضافة الى ما هو المحل
 منه من رتبة وقد كتب اسعد اهل هذه الدار بها
 جيون في الامور ومنها يخرجون وخلف اسد جميع
 البشر بدرجة العز فقد روي عليه الصلاة والسلام
 ولتكن وامامه اتهم والقوادير كاجوع والعطش
 وكثرة الغضب والخصم وباله البض والنفق وشبه
 الضعف والكبر وقط تحشر شقة وسجدة الكفاية
 وكسوا رباعيته وسقى السم وحجر وتدوي واحتمل
 وتغذو لم فقي حنة فتوفي وكفى رتبة في الرقيق العكبي
 وتحلص مردد الامتحان والبلوي وهذه سمات
 البشر التي لا يحصى منها واصيات غير من
 الانبياء ما هو اعظم من هذه الاماكن واشتوا باسف
 من هذه البليات فقتلوا قتله ونزل في النار
 ومنه نزلوا بالميلثير واما بواطنهم فمنه غلبا

تمام

عن ذلك معصومة منه متعلقة بالمال الاعلى واللا
 اخبرهم وتلقبها الوحي منهم في الحديث ان
 حجة تسان ولا ينال قلبي فاجز ان سن الشرف وباطنة
 وزو صجلاف جسمه وظاهره وان الافان التي تحل
 ظاهره من ضعف وجوه وسرور ونوم لا يحل من ذلك
 باطنه بخلاف غيره من الكبر اذا كان المستغرق النوم
 جسمه وقلبه واذا جاء منصف لذلك جسمه ولقبه
 ولعل ان امتحان الله سبحانه امام يعرف بها
 المحنة زيادة في مكاسمهم ورفعة في درجاتهم والى
 الامتحان احالات الطير والاصا والكسك والاسليم
 والتوك والتوفيق والنعاء والكفر منهم وتلك
 لعبابهم في رحمة امتحانهم والشعقة على المتبين
 وليست لي ثم من نزل به مثل ما استحقاقه في
 فيه داه افترق وتحو اضاء فوط او غفلا في
 سكت ليلته السطير وليكن ارجهم احمق
 او فر واجز لولم يكن ترفوا ابد الامتنان والامتنان
 الامتنان على افعله صلى الله عليه وسلم من
 معرفة احكام الشهور والصلوة واحكام الصلاة
 في الخوف والمسايفة واحكام الصلاة في المرض
 واحكام الاكل والشرب والجماع واللباس وتقل
 كل واحد من شانه الكسرات ما عساه تفقد
 عنه الاخرى من احكام الحيض والنقاس كان
 غاية المطلوب ونهاية المرغوب ومن اجل فوايد

الامتنان بيان انهم بشر مخلوقون لا يمكن ان ينقسموا
 ضا او انفعوا واموتوا ولا حيا تاوا استنوا الاملاك
 ولا الهة لا عساه يتوجه شاهد ظهور الفارق
 على ابدتهم كما وقع لشركي العرب واليهود والنصارى
 ومن قول الله لك ايضا اظها رجسة الدنيا ودا
 عند الله تعالى حيث لم يرضها ان يخلو لا حيا به واصفائه
 ولم يرض له فيها بسطة العيش ومحنة جسم وادامة
 السرور اذ في معلومة معلومة ما فيها الا ذكر الله تعالى
 وما والا تنبيهات الاول احثرنا بقولنا
 ولا مرسا ولا ما تنافى النفس ما كان لا فقام
 واليومين وحذ لم والى وحسنه واما الاما قتال
 القوي لا شك في جوانر عليه ما في مرض والمرض
 يجوز عليهم خلاف الجنون فانه نقص قال
 من هو في احوالهم الاغايفر الطويل وحزم
 له البليغ قال الكبي وليس كاعا غير فراه
 اغايفر حواسهم اظاهر موت قلبي لاها اذا
 عمت من النوم الاخر في الاغا اولي قال ويمنع
 عليهم كجوب قليله وكثيره لانه ينفق ويلحق
 به العي ولم يبق في قط وما ذكر عن تحجب صلى
 الله عليه وسلم من كثرة كان ضررا لم يثبت واما يفتق
 في حلت له عشاق ثم زالت انتهى الثاني
 يتكلم في السهو استنوا عليهم صلوات الله
 وسلامه عليهم في الاخبار مطلقا بلا غنية كانت

نراها

كذلك

او لا في الاقوال الدينية الانشائية وحوافز بل
 وفوقه في الافعال الباطنية وغيره اخلافا لقوم
 والفرق بين الافعال والاقوال البلاغية
 قيام المعنى على الصدق في الثانية فادنى مخالفة تناقض
 مقتضاها اخلاق الاولى اذ لم توجب المعنى موافقتها
 للمعنى نفسا لان كان مقتضى القول بحسب
 الثاني وانصاحه بالاصل والسرور في السلام وهو
 قول بلاغي في فعله وانصاحه في غير محله لا في فعله
 كما لا يخفى الثالث بمنتهى عليهم الشبان في البلا
 قبل شيوخها قولنا كانت او فعلية وكذا انشيان
 ما يحل بطلان القول البلاغي او معناه مطلقا وما لا
 يخلو ذلك على الدوام واما على التذكر فيكون البعض و
 بقدر التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم حفظه
 غيرهم بعد ووجوب ضبطه على البالغ ليعلم به
 وليبلغه ولا يمنع عليهم نسيان النسيان بطلان
 لا في البلاغ والصدق الرابع من الامور له مثل
 هذه الاحكام المتعلقة بهم عليهم الصلوة والسلام
 يحرم عليه الافتناء في اقوالهم وافعالهم والاستبطاء
 من اجل الزم واجتياز في سائرهم وقصصهم انه لا يمان
 من اعتقاد الكمال في نفسها وكسبه ومن استقام
 حق وجوب النبي مر الانبياء ومن لا يمان على قتل
 مسلم تغير حق ولعمري لقد اقتضى امرنا هذا حتى
 من لا يدري مدلولك الاقنا وحيي وحيي وسوف

يسا

يسالون حتى
 وجامعين الذي تقره اشرا واما الاسلام فاطرح المر
 هذا ايمان لما اجمله من النطق به في قوله والنطق
 فيه خلقت ما تخلف الخ والعين ان الشهادتين جمعتا
 جميع العقائد الايمانية الواجبة للاعتقاد شرعا سواء
 تفككت باسمه تعالى او بوسيلة او بكتبه او بالحنة او
 النار او بيني وبين الغيبات التي وروفت بها الاضمار
 وسماجتت للوحي العقلي واللبس العقلي
 او الجايز العقل وبيان ذلك ان الجملة الاولى اثبتت
 له تسمية لا لوهية فقتلها عن كل ما سواه وحققة
 لا لوهية وصف الوجود والعدم الذاتي فوجوب
 الوجود والعدم الذاتي له تعالى يوجب استغناءه
 عن كل ما سواه وان يقتصر اليه كل ما عداه كما يوجب
 له بقية البقاء ومخالفته للمكانات والقيام بالذات
 والتميز عن المتباين كالاعراض في الافعال والاحكام
 ومن وجوب في علمه تعالى لا يكون مستكلا بغيره
 او تركه فلا يثبت له الاستغناء المطلق ووجوب اقتدار
 الحكام التي يستلزم وجوب حيانية دعوى قدرته
 وارادته وعلمه ووحدته وعدم تأثره في سواه تعالى
 في منها ومحيي وحيي هذه الامور له تعالى
 استجابات عليه تقايفها وجاهز في حق ما سوي
 ذلك على ما مر تفصيلا هذا اما بوحدته من قولنا اشهد
 ان لا اله الا الله واما يؤخذ من قولنا واشهد ان محمدا

رسول الله فوجوب الايمان بنسب الانبياء والرسول ولللايكة والكتب
السماوية واليوم الاخر وما فيه لا تنافحنا بالايان برأى الله
صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم نقض بقية
بطل ما جاء به لما روي من جملة ما جاء به للكون يعلم منه ايها
وجوب صدقهم واستحالة اخيانه والكذب عليهم وجواز
جميع الاعراض البشرية التي لا تنقص مراتبهم عليهم وهذا
جملة اقسام الحكم العقلي المتغلطة بالرسول الكلام عليهم
الصلوة والسلام ولعل لهذا المعنى مع الاختصار جعلها
الشاعر ترجمة غامضة القلب من الايمان ودليلا على
الانقياد الظاهر للاسلام ولم يقبل من احد الايمان
مع التقدّر عليهم الا بها وقد نص العلماء على انه لا بد
من فهم معناها يريدون ولو بالاحمال واللام يستفهم
بها الناطق في التخلص من الخلود في دار الافتضاض
وقوله فاطرح المرأى انك في صحة جمع الشهادات
لما ذكر تكميل وحسن نصر على جمع المذكور القاطع عياض
وهو مصدر ما دام المصير في مقام وزنا ومعنى ان لا ينأى
امرا قلنا فلهنا استخرج ما عنده من الكلام فكان كل
واحد من المتحاربين يريد استعمال ما عنده صاحبه
ومما لبته عليه من ما يصب الاولي بسطنا القول
في اعراب هاتين الجملتين بالاصل والذي يعول
عليه ان الاسم المكرم في هذا التركيب مرفوع في الكثرة
ولم يأت في القرآن بغير الرفع وقد نصب وجملة
الاقوال في وجه رفعه حجة اقواها انه بدل

وهو

وهو الشهور اجماع السنة المورثة واباه اختار ان
مالك وعليه الاقرب انه بدل من اسم لا باعتبار فعل
لاستد اقبل وجوب لا كذا قاله ناظر الجيوش وايضا
قول بعض المحققين نقلا عن السعد لا اله الا الله هو
بحسب صريح الكلام في الجمل المسواة وبحسب
الاستثنا اثبات له والواقعية لان الاستثنا من التثنية
اثبات سما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة
ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير
موجب بمنزلة الواحد في هذه الجملة حتى لا يكاد يستعمل
لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا الله فان قيل كيف يصح
ان البدل هو المقصود والنسبة الى البدل منه نسبة
قلت انما وقعت النسبة الى البدل بعد المقصود لا
فالبدل هو المقصود بالنسبة المعنوية الى البدل منه
لكن بعض نقضه ونقض الثاني اثبات سيما انتهى
الثاني هو سمعت من شيخنا الوهاب العارف
بانه نقلا عن احمد الشرنوبلي ان حكم الاثبات بالشهادتين
نوحى الوحي بالاصالة الوحي مرفوع في العرف بنية
او واجب الايمان وان استفاد ذلك معنى مع صحة ايمانه
انتهى وما رأت النص على وجوب النية في كلام بعد
يعتمد عليه في انية كلام بعض المحققين ما قد يجادل بها
تثبت الاصل في بعد الاثبات بهما لا يثبت تركها بعد
ذلك لما فيها من الثواب والوفاء الوهاب واما من كان
كافرا بالاصالة ولو محكوما باسلامه بالدار او التبعية
(كان)

من الضمير المنفي
التي هي القدر
الاصح وقيل
انه بدل

فلا بد من ذكر لها من اجل ان على وجه الوجوب والوطنية
لعمدة ايمان عند الفخر فان عن الاثنيان بها بعد
حصول الايمان القلبي لمناجاة موت او نحو ذلك
نقط عنه الاثنيان بها مع احكامهم في ايمان عليها هو
المشهور من مذهب الجمهور الثالث في ذلك
في ناهي قد اختلفا العلم هل افضل للملك عند
التلفظ لا الله الا الله المدللان من النافعة او القصر
فهم من اختار المد ليس بشعر المتلفظ في الاول هو
عن كل موجود سواء نطقه ومنهم من اختار القصر فلا
يختار منه المبدء قبل التلفظ بذكر الله تعالى ووفق الاثنيان
ان يكون اول كلام فتقروا لا فتقروا انتهى واما حذف
الغاية فهو لا يتقدم معه عين ولا يفتقر ذكر الربعة
الذكر بالقلب نوعان احدهما التفكير في عظمة الله تعالى
والاخر كونه عند امره وبه وذلك بالغنى المعنى على
الامتثال والاول افضل من الثاني والثاني افضل
من الاول للسهل فقط فواقع بان العلم من الاختلاف
في افضلية الذكر للسالك في كل العلم يجب ان يحمل ما
قال القاضي على ذكر القلب شجنا وتعلمنا لا
لسان والافانومان الاولان من اذكار القلب ايما
ذكر فضلا على ان ينقلها الخامسة قال العز
ابن عبد السلام المذكور لا يكون الا بجملة اسمية او فعلية
قول لا الا اسمية من البديع وافعال
اجملة ونحوه للبليغيي وسلم بعض اصحابنا السادسة

ذهب

من الذكر ورد في عرفه من افضل
(من الذكر بان الحق ان الذكر)

ذهب الزمخشري الى ان الشيع افضل من التمسيم
لان اثنان والتسليم في لان النص ورد فيه افضل
انا والشيون من قبلي لا الله مع ان الصفات الشيع
افضل من التسليم في الله الاضافة في شيع
لا سلام ايمان اضافة الى الكل واما من اضافة السب
الي المستب واما علم
ولم تكن بقوة مكتسبة ولور في في غير ايمان
بل ان افضل الله بيقينه لم يشا الله واما الذين
المتكلم في ان مذهب اهل الحق من المسلمين ان الحق
لا تاتي بالكتب بالحد والاجتهاد ولو افترق الصمد
اشق الصلوات المشبهة لمستقر بان المقنات واما
ونفضل من الله من ان يوتي من شيا من سبقه عليه واما
الارليان باصطفايه لا الله اعلم حيث جعل راسه
وقصد هذا الى على الفلاسفة المحدثين اكتسابها
بزعيم وان من اكرم بعد ذلك الباطن والظاهر اخلق
والعبادة ورواها في تناول اختلاف واجل نفسه
من الشواغل العارضة عن المشاهدة انصقلت براته
وشبهها لما لا غير من التخلي بالنوع ان ليس عند
لايمان من اجتماع ثلاث خواص في الانساق اعدادها
الاطلاع على المغيبات لصفا جوهر نفسه وسعة افعاله
بالباطن العاليه من غير سابقة كسب وانقله وانقله
وتأثيرها في حوارق العادات بحيث تظلم
الربوبي الغنيمة الغالبة للصور المفارقة الي بدل

قلته

والله اعلم

وثالثها مشاهدة الملائكة على صور مختلفة ويسمع كلام
الله تعالى بالوحي هذا المحل من مذهبهم النفس ونفسا
عني عن البيان اذ يؤدي الى تجوزي مع نبينا عليه
الصلاة وآل لام او بعد ذلك يستلزم كون القرآن
غير مطابق للواقع اذ نفس فيه على انه خاتم النبيين واخر
المرسلين وكذا يستلزم اختباء عليه الصلاة وآل لام
مخلاف الواقع حيث قال انا العاقب لا نبى بعدى
وقد اجتمعت الامة على نقض هذا الكلام على ظاهره
على انه قد ورد منهم ما يثبت ان ارادوا الاطلاع على جميع
الغائبات فذلك ليس بشرط كون الشخص نبيا
بل اتفاق وان ارادوا الاطلاع ولو على بعضها فليس ذلك
خاصا بالنبي اذ ما من احد الا ويجوز ان يطلع على
بعض الغائبات من غير سابقة تعليم وتعلم ان النفوس
البشرية متخلقة فيجوز ان يثبت لكل ما يشي به العقل
وبان ما جعلوا خاصة ثابتة ليست مختصة
بالنبي فانهم معترفون ايضا بان مادة العناصر مطبوعة
لغير الانبياء وبان ما جعلوا خاصة ثابتة غير متحققة
عندهم لانهم منكرون الملائكة ولا يثبتون غيرهم
المجردة العالية وهي غير مرتبة عندهم قال بعضهم
في هذه الردود نظروا الى الاول فدلهم ان اولي الاطلاع
الاطلاع عن بعض المسموحات المادية به من غير سابقة
تعليم ولا تعلم من غير معارض ولا شك ان مثل هذا
التفلسف لا يكون لغير نبى واما الثاني فهو قولهم ان

النفوس

النفوس البشرية متخلقة فيجوز ان يثبت الخواص
لبعض مجموع اذ يجوز ان يكون التفاوت واحدا الى
استعدادات مختلفة بحسب الامزجة وكذا
ماروت به الخاصة الثالثة ولو سلم فكل من هذه
الخواص الثلاث ليس خاصة مطلقة له انتهى
فان قلت قلنا من جواز اكتساب النفوس قلت
قال ابو حيان كما نقله عنه بعض المتأخرين ومن
ذهب الى ان النفوس مكتسبة لا تتقطع او الى ان النفوس
افضل من النبي فهو يصدق على قتله فان قلت
فهل الولاية فالنسب في انها لا تثاب بالنسب ايضا
قلت صرح بعض المتأخرين بانها كذلك ولم اره لغيري
فان قلت تحريم الامور لا تثاب بحرم الكتب بل لا بد
من سبق العلم والارادة لارسلين ببيعها والامتناع
حتى ارباح المال في الخارج فاختصاصية للنفس على
النفوس قلت اختصاصية التفرع بالارادة على الخلق
فيها مع كونها من اجل المعتقدات العامة واما
غيرها فليس كذلك ولم يقع فيه خلاف يوجب
النفس بالارادة على الخلق فثبت ان العلم يتقاسم
قال السعد رحمه الله تعالى على بعض
الكرامية ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلى
وعلى بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة
لانها تنبئ عن الوقت والكرامة كما هو شأن حفاض
الملك والفرمان منه والنبوة من الانبياء والتبليغ مما

هو حال من ارسله الملك الى الرعا بالتسليم الاحكام
 الا ان الولي لا يبلغ درجة النبي بخلاف العكس لان النبوة
 من النبي لا تكون بدون الولاية وعن اهل الاباحة والمواد
 التي ادخل في الغاية في المحبة ومسا القلب ومحام
 الاخلاص سقط عنه الامر والنهي وايضا الذنب والحد
 النار باركان الكبر والحق والحق بالحق المسلمون والاول
 خاصة بان النبي مع ما له من شرف الولاية معصوم من
 المعاصي مأمون عن سخط الخلق بحكم التصديق القاطعة
 مشرق بالوجه ومشاهدة الملك مكمون لا صلاح حال
 العالم ونظام ارضي للعالم والمعاد غير ذلك
 الحكايات التي كانت باجتماع اجتهاد والثاني
 بان النبوة تنبع من المعصية والتسليم من الحق الي
 اخلقت فنهيا ملاحظة الجانبين وتنشأ من الولاية
 وشرفها لا يحال فلا تنقص من رتبة الولاية فان قيل
 بل اول لما في النبوة من معنى الوساطة من كونه
 والقيام بمصالح اخلقت في الدارين مع شرفه مشاهقة
 للملك ومن قائل الى الثاني لما في الولاية من معنى
 القرب والاحتصاص الذي يكون في النبي في غاية
 الكمال بخلاف الولاية غير النبي وفي كلام بعض اهل
 الوفا ان ما قل من ان الولاية افضل من النبوة لا يوافق
 مطلقا وليس في الادب اطلاق القول به بلا بد من
 التمييز وهو ان الولاية النبي افضل من نبوته لان
 نبوة النبي متعلقة بمصلحة الوقت والولاية

غير الانبياء لانها لا تنبع من المعصية
 على فائدة الكمال لان غاية النبوة
 ذلك فينبغي ان
 نعم قد يقع في ذلك
 نبيك في النبوة افضل
 ولا يثبت صح

لا تعلق لها بوقت دون وقت بل قام سلطانها في قيام الساعة
 بخلاف النبوة فانها بمنزلة نبي صلى الله عليه وسلم من حيث
 طاهرها الذي هو الانبياء ان كانت دائمة من حيث طاهرها
 الذي هو الولاية لغير النبوة في الخلق بان في قيام الساعة
 وهذه كانت علامتهم المتابعة لا لبس الولي لا يظهر يعرف
 النبي واما طلاق القول بسقوط الامر في النبي فينبغي
 لخطايات لان اكل الناس في المحبة والاخلاص في الانبياء
 حبيب الله سبحانه مع الله التكليف في حقهم ثم اكل
 حتى انهم يعاينون بادي زلة بل لا يترك لافضل ثم حكمي
 عن بعض الاوليا انه استغنى الله سبحانه عن التكليف
 وساله الامعة اقول طواهن العبادات فاجابه الى ذلك
 بان سلب العقل الذي هو مناط التكليف ومع ذلك
 كان من علو الرتبة علمه على ما كان لغيره من العارف لا يسام
 من العبادة ولا يغفر في الطاعة ولا يساه في الصلوة من اوج احسن
 الكمال الى خفيض النقصان والفرق بين الممارج الملك الى منازل
 الحيوان بل يحصل له حال الابدان الى عالم القدس ولا يستغنى
 في ملاحظة حجاب الحق بحيث يذلل عن هذا العالم
 ويجعل بالتكليف من غير انباء بذلك لكونه في حكم غير
 المكلف كالتزام ذلك لغيره عن رعاية الامرين ولا تعلق
 الحكايات في عبادته دوام تلك احواله وعدم العود الى
 عالم الظاهر وهذا هو الهول هو المحزون الذي رعا
 يرجع على بعض العقول والتشجون به من المشجون
 بالحسين الغفلا وهذا يظهر فضل الانبياء على الاوليا فانهم

لو انت

وصار معلوما بالضرورة عند الخاص والعام ولا اعلم في ذلك
 خلافا فلو كان غيبيا لا يعرف ذلك وجب تعليمه آياه
 فلو وجد بعد ذلك حكما يفرق بين السماء والارض
 فانما نسب كل هو عليه الصلوة والسلام لان حكم الرسالة
 حكم النبي يقوم مقام اصل النبي لا يرى ان العدة تدرك
 على ما كان من احكام النكاح وقال غيره ان النبوة والرسالة
 ثابتة بعد موتهم حقيقة ثابتة وصف الامان للمؤمن
 بعد موته لان المتصف بالنبوة والرسالة والامان
 الروح وهو باقية لا يتغير بموت البدن انتهى وتعتب
 بان الانبياء احياء في قلوبهم فوصف النبوة باق للروح
 وتجسد معا وقال القسطنطين كلام الله تعالى من امضا
 ارسلناك لتبلغ عنى وكلامه تعالى قد تم وهو عليه
 الصلوة والسلام قبل ان يوجد كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم والى الامم يكون رسولا بقا الكلام وقدمه
 واستحالة البطالة على الارباب الذي هو كلام الله
 ومثله قول ابن جرير النبوة نعمة من الله تعالى بها على من
 يشاء ولا يلقاها احد بعلمه ولا ينشئه ولا يستحقها
 باستعداد آدم ولا يلهي ومعناها احق في شرا من حصولها
 له النبوة وليست راجعة الى الجسم النبي ولا الى عرض
 مرأته بل ولا علمه بكونه نبيا بل المخرج الى اعلام الله
 له بان نبى بناتك او جعلتك نبيا وعلى هذا اقله يطل
 بالنبوة والعلية انتهى من كتاب الانبياء في ذلك النبي
 في طبعه عن ابي قورنك انه قال انه عليه الصلوة

والسلام

والسلام في قول رسول الله ابد الاباء على الحقيقة
 لا المجاز انتهى الصالحات المن جمعة منه تظلمت
 بمعنى الاعطاء بمعنى الشيء المعطى وهذا هو المراد ومعنى
 خل مخلوق يقال لله معطى العطا بالاعراض مع التفرغ
 عن العائل والاعراض والشروط تكملة واسد اعلم
 وافضل يخلف على الاطلاق نبينا على من الشقاق
 يعني ان افضل المخلوقات العلوية والسفلية من بشر وجن
 وملاك في الدنيا والاخرة في سائر خلالات المعروفات
 الكتاب هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان لايته
 ومعجزاته اظهر الانوار والمخبرات واشهرها وامته انبي
 الامم واكثرها وذاقة اهل الكائنات واطهرها واخلاقه
 اعظم الاخلاق واجلها واشرفها للاجاء على ذلك حتى
 قال البدر الزركشي هو مستثنى من اختلاف في المقابلة
 بين الملك والبشر وفي الكتاب العزيز كنتم خير امة
 اخرجت للناس وفيه كذلك جعلناكم امتا موطا
 عدوة وخيارا ولا شك ان خيرة الامم انما هي
 كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي تنبع
 تفصيلها من حيث انها امة تفضل رسولها الذي
 هو امته وفي السنة المطهرة انا اكرم الاولين والاخرين
 غلامه ولا يخفى المعنى ذلك تفصيلها في الاول
 الظاهر ان هذا الحكم واجب الاعتقاد على كل مكلف
 على ما يوضحه طواهر كلامهم وبعضهم مرجح به ولفظ
 النووي ولا يحد اعتقاد التفصيل انتهى ولا شك

في عسبان منكم وتدينه وتاديبه وانظر لوراء ذلك
 الثاني لانما هذا الحكم قوله عليه الصلاة والسلام
 لمن فاك له ياخير البرية ذاك ابراهيم وقوله عليه الصلاة
 والسلام لاخير وفي عاموت وقوله ايضا لا تفضلوا بين
 الانبياء وقوله ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من موسى
 بن ميثي اما لان قال ذلك قبل ان يعلم الله سبحانه بانه
 سبحانه بانه سيد الاولين والاخرين فلما اعلمه سبحانه
 وتعالى بذلك اخرج واملا له قوله تادبا وقواضيا واحتراما
 لحقلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام واملا ان النبي اعلم
 هو عن تفصيل يؤدي الى تنقيص الفضول او يؤدي
 الى الخصومة والفتنة كما هو مشهور في سبب ورود
 تلك الاحاديث واما ان النبي عن التنزيل في النبوة
 نفسها وهي لا تصور فما ذلك بل هو اختصاصا بغيره او بغير
 الثالث هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
 بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
 بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
 بن النضر بن كنانة خزيمة بن مدركة بن الياس بن
 مضر بن نزار بن معد بن عدنان فان هذا هو النسب
 الصحيح اليه عليه واما ما فوقه فمختلف فيه مع
 الاتفاق على ان عدنان من ولد اسماعيل بن الله
 بن ابراهيم خليل الله عليها الصلاة والسلام واعلم
 الخلاف في عدد ما بين عدنان واسماعيل من الاولاد
 عدد ما بين ابراهيم وادم فهم من منزل ومن منكر

واما لانه اراد
 عصر ابراهيم

ومع انه عليه الصلاة والسلام كان اذا بلغ عدنان
 امسك وقال كذب الشاؤون وقالت عائشة رضي
 الله عنها ما وجدنا احدا يعرف ما وراء عدنان ولا
 لا تحصى ما يحق عن عمر وعكرمة وغير واحد الرابع
 نبينا مستبدا وفضل كلف خبر ويجوز العكس مع
 الرجحة الاولى وعلى الاطلاق جاز من صهر ابراهيم
 وهو يعقبي العموم يجوز اوال في اخلاف هذه القرينة
 للاستقرار والاطاعة لا يشترط المضاف اليه لا لا يقتضا
 لان براديه جميع المكلفين وقوله قد ولعبد عن
 الشقاق والمنازعة في هذا الحكم جواب شرط مقدم
 ظاهر التقدير وهو ان لا يماثلوه في المسك به
 في معارضة هذا الحكم ما احببنا عنه او نكالا من
 ولا نبينا بلونه في الفضل من الهمة بلونه راجع
 لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا نبينا مني ولا اولياء
 جمع ولي وقد مرنا القول فيه فما من اهل المعنى ان مرتبة الانبياء على صلوات
 ان مرتبة عليه الصلاة والسلام وان كان في الفضل
 وان تفاوتوا فيها بالنسبة للمركب منه عليه الصلاة
 والسلام على ما في قوله بعد وبعد كل بعضه
 قد بفضل قبيلة اولى الغرض من الرسل من افضل
 من قبيلة الرسل ثم بقية الرسل افضل من الانبياء غير
 الرسل واختلف العلماء في من يليه من اولى الغرض
 كما بيناه بالاصل والذي اخذنا له حافظ في
 انه وزاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام خير البرية

الله ورسوله
 اجمعين على صلوات

خص منه محمد صلى الله عليه وسلم بالاجماع فتكون
 افضل من موسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام
 ثم الثلاثة بعد اراهم افضل من الانبياء والرسل
 قال ولم اقف على نقل اهل افضل الباقي والذي
 يتقدم في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح
 عليهم الصلاة والسلام انتهى قال بعض شيوخ
 شيخنا السهري لعل تقدم موسى عليه الصلاة
 والسلام على من بعده تفضيله سماع كلام الله
 عيسى عليه الصلاة والسلام انه لا اله الا الله
 تقسيمات الاول اقتضا كلام العارفين بالله
 نقل ابن عباد في رسالة الكبرى ان الواجب اعتقاد
 افضلنا افضل على طبق ما ورد للمعتمد تفضيله
 في التفضيلي واجاز في الاجماع ان تعين لنا نفس
 الشارع الوجه الذي جعله سببا لتفضيله قلب
 به ولا استسكانا عند ان التفضيل يرجع لاختيار
 سيدي بحكم وهو الله سبحانه لا بعلة موجبة
 وجدت في المفاضل وتقدمت في المفضول
 والله سبحانه وتعالى ان يفضل من عبده من
 شاء على من يشاء منهم وان كان كل واحد منهم
 كاملا في نفسه بالفائدة تلك الغاية التي تليق
 به من غير ان يجعله على ذلك وصف يكون لهم وذلك
 مما يجب له سبحانه بحكم سيادته ولا شك ان
 الفاضل لا يجب ان يفضل بما يجعله الله سببا

لتفضيله

لتفضيله وان المفضول لا يجب ان يجعل مفضولا
 لسبب لم يجعله الله تعالى سببا لمفضوليته وان
 الله سبحانه وتعالى لا يحب ان يفاضل احد بين احبابه
 بما لم يجعله سببا للمفاضلة فتعين ان الضوابط
 ما قلناه اولا ولقطة مذكرة بالامس الثاني قال
 السعد لا خفا في نبوت النبي لم يخلق العلم الفوق
 كعلم الصديق رضي الله عنه بنوع محمد صلى الله عليه
 وسلم وروى حلقته الله فيه كما ثبت ايضا بخبر من
 ثبتت عقيدة عن الكذب كنصوص التوراة والا
 الوارد متفق محمد صلى الله عليه وسلم وكما خبرني
 عليه الصلاة والسلام بنوع هارون وكاتب ووقع
 عليهم الصلاة والسلام في شوقها ايضا بالجمع
 فان قلبي فقد قاله امام الحرمين انه لا يمكن نصب
 دليل على النبوة سوى المعجزة لان ما يقدر ولما ان لم
 يكن حارقا للعادة او كان حارقا واكثر من قرأنا بالحق
 لم يعلم دليل على النبوة سوى المعجزة لان ما يقدر ولما
 ان لم يكن دليل للاتفاق على حوز وقوع المعجزة
 من الله تعالى استدلنا قلنا ناقاله محمد علي
 ما يصلح دليلا للنبوة على الاطلاق ووجهه على المعجزة
 بالنسبة الى كل ذي حق الذي لا يفي قتله والكتاب
 واما الاستدلال على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
 بما شاء من خلقه فعايد الى المعجزة قاله السعد
 الثالث الوحي لغة القرب كان يتقدم او تاخر استعمل

يجل

واحواله

في النظر في التأخر الرتي من غير فاصل استقام الى الطلق
 في المشرك كما لا يخفى من بعده ملائكة ذي الفضل
 في الفهم المضاعف الى الطلق راجع الى انما يعني ان
 رتبة الملائكة في الفضيلة تلي رتبة الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام في المحلة ثم ولو غير ذلك افضل من رتبة الانبياء
 المشرك ولو كان وليا كما في بكره في الله تعالى عنهما
 كما هو ظاهر طريقة الاشعي التي وضع عليها هذه النظم
 وهو احد القولين لا يتبين ويتوقف ان هذه الطريقة
 موجودة عندهم والراجح هو القول الآخر وهو الوقت
 لطريق الماتريدي كما لا يخفى ويمكن ان يكون المراد اخصار
 بان الانبياء افضل من الملائكة مع سكوتهم عن المقاضاة
 فيما بين الملائكة وبينهم فيكون في ذلك قابلا للقول
 من الطريقين وانما قلنا في المحلة لان الذي يليهم في ذلك
 منهم انما هو في رتبة خيريل وميكائيل واسرافيل
 وعزرائيل وهذا الحكم يقال به جمهور اصحابنا الا ان
 ووافقه عليه الشيعة وخالفهم فيه المعتزلة والثالثة
 وابو عبد الله الجلي وجماعة من اقدموا الى ان الملائكة
 افضل من الانبياء غشيت اصحابنا بوجوه تعليل وتعليل
 من الاولى ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم
 بقوله واقبلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس
 الذي استكبر وكان من الكافرين ولا شك ان السجود المأمور
 به كان سجود خضوع لادم عبادته ان لا يكون السجود
 عبادة لادم فلو لم يكن آدم افضل من الملائكة لما ارم

على التفصيل

الله تعالى بالسجود لادم لان الله تعالى حكيم وقضيه
 قواعد الخلق ان احكم لا يار الا افضل لخدمة النفس
 واما ابليس فعند الله واستكبر وتعليله ذلك بان
 خسر مرامه لكونه رارا وادم من طين يدور على ان السجود
 المأمور به كان سجود خضوع وتذمة ونقطة لادم
 تحيد وزيادة ولا سجود لاعلى للانف اعطى الله
 ورفع المخلوقات وصفا لنفس الساجدين ولا ان
 ادم اعطى كالمخلوق التي يتوجه اليها المصلح والعظم
 بالسجود انما هو لله تعالى كما لا يخفى فلو كان على موقف
 والمشار من السجود حقيقة وقيل ان الكواكب عن جماعة
 من السلف كفتاة ان سجود الملائكة لادم عليه الصلاة
 والسلام كان دكوعا وانه بمعنى وضع الجبهة بلا رفق
 لا يكون الا لله تعالى فقله عنه لحوال واومر ومنها
 ايضا ان ادم عليه الصلاة والسلام اعلم الملائكة وسلم
 لهم لانه انما بالاسما كلها واعلم الله تعالى من اخصا به
 والملائكة ما كوا الاعلى ذلك لقوله تعالى وعلم ادم الاسما
 كلها ثم ضمهم للملائكة فقال اني اوتيت باسماءهم لانهم
 صادقون قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انما استسما
 العلم احكم قبيح ان يكون افضل منهم لقوله تعالى
 هل سنلوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والمعلم افضل
 ضمهم لقوله تعالى من المتعلمين منه وسوق الآية بآية
 على ان الفهم اظهر ما خفي عالم من افضلته ادم ودفع كل
 مانع هو فيه من نقصان ولذا افاد تعالى لم الم اقل

لكم اني اعلم عن السموات والارض وهذا يندفع ما يقال
 ان لهم علوما عظيمة اصناف العلم بالاسماء ما شاهدوا من
 اللوح وحصلوا في الامثلة المظلمة بالتجارب والانتظار
 النبوية ومنها ايضا قوله تعالى ان الله اضبطوا ادم ورجل
 والابراهيم والتعليق على العالمين من بعض ما يروى
 واسمه عليه السلام وقد خص من آل ابراهيم والاعراب عليهم
 السلام ليدل الاجماع فيكون ادم ونوح وعليه السلام
 على العالمين الذين هم الملائكة اذ لا يخص الملائكة من
 العالمين واجتهد لنفسه العالمين بالكلية من الخلق فان
 وانما الاستدلال بقوله تعالى وقد ذكرنا في ادم وعلمهم
 التكريم المطلق لاحد الاناس يشتم بفضله على
 غيره فله ضعف لان التكريم لا يوجب التفضيل على
 المتقابل وليس غير الملائكة بالاجماع كيف وقع ومقتضى
 الملائكة ايضا بانهم عباد تكمون ومن الثانية ان الشئ اعل
 ما يكون بانواع العبادات والطاعات مع كثرة الشؤ
 والصوارف والموانع والمنافات وعدم الجدية على
 ذلك فتكون اشغالهم من عبادة من جعلوا عليها وانما
 طابعهم اليها وكلما كانت العبادة اشق كانت افضل
 وكانت غزير الثواب عليها احق لقوله عليه الصلاة والسلام
 افضل الاعمال التي هي اي اشقها واعني للافضلية
 سوى زيادة استحقاق الثواب والكرامة لا يقال
 لانهم انتفى الشهوة والغضب وابر السواصل
 في حقهم فالعبادة مع كثرة المتاعب والشواغل لها تكون

طبعهم

اشق

اشق وافضل من الاخرى اذا استويا في المقدار وباقي العناء
 وعناء الملائكة الكواوم فانهم يحسون النقص والهم
 لا يتصور والاحلام الذي به القواز والنظام واليقين
 الذي هو اساس والتقوى التي هي القوة والتميز
 لان طريقهم العيان لا البيان والمقاومة لا الراسلة
 لانهم انتفى الشواغل في حقهم عالميات فيه لاهل
 ووجود المسئلة والام في العبادة عند عدم النسيان
 والمضاد مما يقع فقلت العبادة او كثرة وتكون
 بل في الصفات من حق الانبياء اضعف وادنى مما لا يسمع
 ولا يعقل ومنها ان الملائكة موقلة بلا شهوة ولا هوى
 شهوة بلا عقل ولا لسان كليهما واذا اترجت شهوة
 على عقله يكون ادنى من الشهوة لقوله تعالى اوليك
 كالانعام بل هم اضلوا فاذا اترج عقله على شهوته
 يجب ان يكون اعلى من الملائكة قبل وهو راجح
 لما قبله كما يعلم من الاصل فمتى الخالف بوجه تعلية
 ووجه معقولة فمن الاول قوله تعالى وسبح سجدة
 ملك السموات وملك الارض من دابة والملائكة وهم
 لا يستكبرون يخافون ربهم من قولهم ويعلمون ما يورث
 خصصهم بالتواضع وترك الاستكبار في السجود فقيه
 اساق الى ان عازم ليس كذلك وان اسباب التكبر
 والتعظيم حاصله لهم ووضعهم باستمرار الخوف والتواضع
 لا ولم يكن جعلها احتسابا للمهميات ومنها قوله
 تعالى ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستخفون

فيهم

ن

ن

ل

يسبحون الليل والنهار لا يفترون ووضعهم بالقب والشر
 عنده وبالتواضع والمواظبة على الطاعة والتسبيح ومنها
 قوله تعالى بل عباد مكررون لا يسبقونه بالقول وهم
 بأمر يعلون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون
 الا لمن ارتضى ومن كان خبيثا متفقون ومنهم بالكرامة المطلق
 والامثال والحكمة وهذه الامور اساس كافة الخيرات
 واجواب ان جميع ذلك انما يدل على فضيلتهم لا افضليتهم
 ولو سلم فلما يدل على البشر الذين يستكبرون عن عبادته
 ويفكرون عن خوفه وخشيته ونسخط اقدارهم بالبعد
 عن طاعته لا على من ليسوا كذلك سيما الانبياء الذين هم المظهرين
 والرسال المكمون ومنها قوله تعالى فلا تقول لكم اني
 خزائن السم ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك فان مثلك
 هذا الكلام لا يحسن اذا كان الملك افضل واجواب
 انه انما قال ذلك حين استعملته قريش العذاب الذي
 اوعده به على لسانه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى
 والذين كذبوا باياتنا عسى العذاب عما كانوا يستفنون
 والمعنى لست بملك حتى تكو في القوم والفتنة على
 اثرات العذاب فاذا الله تعالى كما كان يحبر على علة
 الصلاة والسلام والتواضع وتوهم في القوم باذن الله تعالى
 لاستلزام التقاوت في الفضل والشراف بالمعنى المروي
 بانه ومنها قوله تعالى حكاية عن مقالة النبي صلى الله عليه وسلم
 وحوى ما يمارى بها عن هذه الشجرة لان تكونوا ملكين
 بمعنى الملائكة بالمرتبة العليا والاعمال من الشجر ارتقاء

الاكرامه انما تكون
 ملكين

اليها

اليها واجواب ان ذلك ثبوت السطان وتجلي
 انما يشاهد في الملك من حسن الصورة وعظم الخلق
 وكما لا يقتضيه حصول الاعمال الشجر ولو سلم فلما
 انها انما تدل على افضلية الملك على ادم وقت مجاز طية
 اليبس له ومكاملته اياه وذلك قبل نبوته بنا على
 انه انما يتبع بعد هبوطه من الجنة الارض على ما رثه اليه
 قوله تعالى ثم اجتبه به فتابع عليه وهدي وذلك
 لا يدل على افضليته بعد ما كان هو المتأخر فيه وانما يدل
 من الثانية ان الملائكة روحانيات مجردة في ذواتها
 متعلقة بالهيبة والعلوية مبرأة عن ظلمة المادة وعن
 الشهوة والغضب الذين هما سدا للشعور والفتاح
 متصفين بالحالات العقلية والعلمية بالفعل وغير متواي
 اجمل والتقص والحجج من القوم الى الفعل على سبيل
 التدرج ومن اختلاف الفلظ قوية على الافعال
 العينية واحدة السحب والزلزال وامثال ذلك
 مطلقة على اسرار الغيب مناضيا وانها سابقة
 الى انواع الكثير ولا كذلك حال البشر واجيب بان
 منتهى ذلك على قواعد الفلسفة دون الملة ومنها
 ان اعمال المستوحية للمنبات اكثر لطول زمانهم وادوم
 لعدم الشواغل واقوم لسلامتها عن مخالطة العالم
 وعلومهم الخلق والكل كونهم نورا بين روحانية يشاهد
 اللوح المحفوظ المتعقل بطور الكائنات والاشجار
 المعينات واجواب ان هذا لا يمنع كون اعمال الانبياء

وعلمهم افضل واهم اكثر ثوابا بجهات اخر كثر المضاد
 والمناخ ونحو المناعب والمشايق والمناعب ونحو ذلك
 تبيينها في الاول ذكر صاحب منهاج المصلين ان
 محل الخلاف غير متين بل لا يجمع على سلف الا انه افضل
 خلق الله اجمعين بالاجماع كما سلف الا انه افضل
 جماعة الى الوقف عن التفضيل بين الفريقين وحاجة
 اخي الى السكوت بذلك مع اعتقاده بما أدى اليه
 الدليل الثالث قال القاضي كل من فضل انما يقتل
 باعتبار كثر الثواب والعجل وفي شرح المقاصد
 التفرج بانه في كثرة الثواب وسائر الخصال
 وكان ابن النعمان من ذهب أهل السنة الى الرسول
 افضل من الملك باعتبار الرسالة لا باعتبار عموم الوصاف
 البشرية ولو كانت البشرية بمجدها افضل من الملكية
 لكان كل من فضل من الملائكة معاد الله تعالى الدافع
 ظواهر إطلاقيات العلماء خبراين بخلاف في التفضيل
 بين الأنبياء وبين مطلق الملائكة وخفة الاري
 في الأربعين في البقيتين في منهاج المصلين بالعلوية
 في الأربعين في البقيتين في منهاج المصلين بالعلوية
 السلفية اجماعا وفي كلام بعضهم في التفرج بان لا
 بالعلوية تتكافى السموات والارض بالسلفية شك
 الارض الخامس قال السعد وعندها ظاهر
 الكتاب والسنة وهو قول الامة ان الملائكة
 اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال

من القول

افضل من الملائكة
 السلفية

وفي نظر تعلم مما
 بلي من كلام السعد

مختلفة

مختلفة كلية في العلم والقدرة على الانفعال الشاقة
 شأنها الطلعات وسكنها السموات من رسل الله الى
 انبيائه عليهم الصلوة والسلام وامثاق على وحيد يتجوز
 الليل والنهار لا يبيتون ولا يعلون ولا يسمعون ولا ينفلون
 ما يسمعون ولا ينفلون احسام لطيفة هو انما يتشكل
 بأشكال مختلفة ويظهر منها افعال عجيبه منهم
 المؤمن والكافر والطيع والعاصم والشايطان اجسام
 نارية شأنها الفناء التمس في الفساد والعفوية بتدبير
 اسبابها والذات وانسانا نافع الطاعات وما
 اشبه ذلك على ما قال تعالى حكاية عن الشياطين
 وما كان لي عليكم سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
 لي ولا تلوموني ولوموا انفسكم قل تركت الانواع الثلاثة
 من استراج الغنائم لا اربعة الا ان الغالب على الشياطين
 عنصر النار وعلى الاخرى عنصر الهوى وذلك ان استراج
 الغنائم قد لا يكون على الوجه من الاعتدال بل قد يفر
 صاحب من غلبة احدها فان كانت الغلبة للارض
 يكون المخرج ما يله الى عنصر الارض وان كانت للماء
 في الماء او للهوى في الهوى او للنار في النار لا يخرج
 ولا يفرق الا بالخير لو كان يكون حيوانا فتعاقف بالاختيار
 مشوا يمشون في الماء كالضفادع او يمشون كالحشرات
 الارض مثلا وليس لهذه الغلبة حد معين بل يختلف
 في مراتب حسب انواع المخلوقات التي تسكن هذا
 العنصر وتكون الهوى والنار في غلبة التثقيب

وعلمهم افضل وانهم اكثر ثوابا جهات اخر كثر المضاد
 والمناجاة وتجر المناعب والمشاغ والمناصب ونحو ذلك
 تنبيهات الاول ذكر صاحب منهاج المسلمين ان
 محل اختلاف غير ثمانية عشر اسغلبه وقل فانه افضل
 خلف الله اجمعين بالاجماع كما سلف التأليف ذهب
 جماعة الى الوقف عن التفصيل بين التوفيق وحاجة
 اخي الى السكوت بذلك مع لغفلة وما أدى اليه
 الدليل الثالث قال القاصم كل من فضل عما يقتل
 باعتبار كثرة الثواب والعمل في مخرج المتناصب
 التفرج بانه في كثرة الثواب وسائر الخصال
 وكان ابن النثر مذهب أهل السنة ان الرسول
 افضل من الملك باعتبار الرسالة لا باعتبار عموم الوصفان
 البشرية ولو كانت الشريعة مجردة افضل من الملكية
 لكان كل من فضل من الملكة معاد الله تعالى الدافع
 ظواهر إطلاقات العلماء في خلاف في التفضيل
 بين الأبيثا وبين مطلق الملكة وحقيقة الأدي
 في الأربعين والبلقي في منهاج المسلمين بالعلوية
 في قضية ما قاله ان الأتينا في مطلق الملكة
 السلفية اجماعا وفي كلام بعضهم ان التفرع بان لا اد
 بالعلوية تنكح السموات والارض بالاسفلية شكاً
 الأرض الخامس قال السعد وعنه ناظر صير
 بلبية من كلام السعد الكتاب والسنة وهو قول الامامة ان الملكة
 اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال

عن القول

افضل من الملكة
 التشفية

وفي نظر نظام
 بلبية من كلام السعد

مختلفة

مختلفة كلية في العلم والقدرة على الافعال الشاقة
 شأنها الطلعاته ومسكنها السموات من رسل الله اليه
 انبياء عليهم الصلوة والسلام والمشاغ على وحيدة يتجوز
 الليل والنهار لا يفترون لا يعلمون ولا سمواهم وينفعلون
 ما يرون ولا يحسن اجسام لطيفة هوائية تتشكل
 بأشكال مختلفة ويظهر منها الافعال خمسة منهم
 المؤمن والكافر والطيع والعاص والشايطان اجسام
 نارية شأنها النار النكس في النفس والنفوس بتذكير
 اسبابها والذات وانسانها الطاعات وما
 اشبه ذلك على ما قال تعالى الحكاية عن الشياطين
 وما كان لي عليكم سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
 لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم كل تركب الانواع الثلاثة
 من امزاج العناصر الاربعه الا ان الغالب على الشياطين
 عنصر النار وعلى الاخرى عنصر الهوى وذلك ان امزاج
 العناصر لا يكون على الوتر الاعتدال بل على قدر
 صالح من غلبة احدها فان كانت الغلبة للارضية
 يكون الخمر ما يلهي عن العمل والارضية كانت كالماء
 في الماء او كالهوى في الهوى والنار في النار لا يخرج
 ولا يترك الا بالجدل لو كان يكون حيوانا فبقاؤه بالاحتيا
 مشيا يمشي في الماء كالضفادع او جريح حشرات
 الارض مثلا وليس لهذه الغلبة حدم معنى بل يختلف
 الخمر حسب انواع الخمرات التي تسكن هذا
 العنصر وتكون الهوى والنار في غلبة التشفية

واللطافة كانت الملايكة واجن والشياطين حيث يدخلون
 النافذ والمضائق حيث في اجواف الانسان ولا يرون
 بحس البصر الا اذا كتبوا من اجازات المخلقة تغلب
 عليها الارضية والمائية جلايب وعواش فيرون
 في ابدان كابد ان الناس على ايمان يجوزون عنها
 بقوتهم كالعلية على الاعداد الطيرانية الهوا والمشي
 على الما فتعظم خصوصاً المضطون عن كثير من الافات
 وانا اجن والشياطين فتخالطون بعض الانبياء وبما
 على السحر والطلسمات والنروجات وما يشا فلذلك
 وله بالاصل تامة من جهتها تخون ان يكون تشكك الملايكة
 واجن والشياطين تابعاً لارادتهم والفاعل له هو الله تعالى
 وان يكون عن اسماء الله تعالى لهم بولطة او قوة
 والله اعلم السامع لا توصف الملايكة لانه لا نور
 ولا نواته لانه لم يد عمل ذلك عقل ولا فرج ولم يدرك
 له نقل صحيح وزعم اليهود ان الواحد قالوا احد
 قد ترك كل الكفر وعاقبه الله تعالى بالامسح تفریط
 وتقصير في حقهم السامع يجوز في حق البشر غير الانبياء
 رتبة الملايكة وفي كلام القراني اة المختص بالانبياء
 انما هو تكليم الملايكة بالاحكام التطبيقية على وجه
 الشريعة والله اعلم السامع في التوفيق
 ان اجن موجودون وقد يراهم بعض الامميين واما
 قوله تعالى انه يراهم هو وقبيله من حيث لا
 ترونهم ان جعلنا الشياطين اولياء للذين يوسون

فجور

فجور على الغالبين ولو كانت رؤيتهم محالاً لما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في الشيطان الذي يغلب
 عليه في ضلالتة انه لم يمت ان ارادة حتى تقوى استوار
 اليه كلكم وتغلبت ولان المؤمن كفى وكفى ضعفه
 احيى ليحيا فاطلعتة وقال في الما في حياض قبيح
 رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية من تنفة لظاهر
 الاله الا لا تنبأ اليهم الصلة واللام ومن حرق
 له العارم وها برام بنوا ادم في صورهم صورهم
 محالاً في الانوار فكل من هذه دعوى محقة فان لم
 يصح لها مستند في مذهبهم انهم كلام الغوي قلت
 وحسب كلامهم عاجز من الغوي في حق هذه
 المسئلة برسا في الاعتقاد الطوبى في العلم بكنهه
 لا يطلع امر السمع وما ورنه عاينه اقامة الظن
 وبه تكبر عنه الحق عن تحصيل الفهم وتسامح السعد
 فقالت انها طافية بكنه في تلك العلة الطنية وقال
 ابن الفارسي في هذه المسئلة ليست الكيدة في الاعتقاد
 بل في فهمها سهل ولما كثر التيهن في هذه المسئلة وسط
 اولتها قال والامر فيها سهل لانه ليس فيها من الغائبة الا
 معرفة الله على ما هو به قال الزركشي واستغنى
 منبانه لا يجب ذلك في العقيدة بخلاف ما يقتضيه
 كلام ابن السكيت قلست ما افتنناه كلام اي السكيت
 فيل هو التحقيق وهو في جميع الكمالات وقد اختار
 في منع الوانع نحو ما قاله في غير هذا او قوم فصولا

اذ فضلوا شرب بعد ان قزع من طريق الاشعر
 رحمه الله تعالى المفضلة للاشياء عليهم الصلاة والسلام
 على الملايكة والملائكة على غير الاشياء من البشر وغير
 تفصيل شرح في بيان طريق الاشعر الذي هو طريق
 الخلق الذي هو عند علم الدين عز وجل من غير ان
 اخبرنا به بقوله هذا الحكم علم او هو المعقد عندنا
 او الحكم هذا فهو جسد او غير واحد من انقولنا
 بناسبه على انفسنا في اولها من غير ان يكون
 لا ناسبه في هذا فان للطفان شرعا ما وفاته
 من تقدير حكمه وتقديره في هذه الساعات قالوا فبعد
 للاشياء في كل واحد من الارواح بالقوم جماعة من الملائكة
 واختار ما ذهبوا اليه الصغار والسنو وفضلوا
 الاول بالغا والصغار المهيمنة عند اجلة او الشاة
 بالان وانما المهيمنة من الفضيلة واذا طروا بمعنى حين
 فحاصلها ان هؤلاء القوم لم يقولوا با فضلية جملة
 كل فريق من تقدم على جملة واذا طروا من تقدم على
 جملة كل فريق بلبه كما نقل الاشعر رحمه الله تعالى
 بل اخبرنا في هذه الامم فضلوا القوم الذين فضلوا
 رسل البشر فيهم افضل رسل الملايكة فيهم رسل
 رسل الملايكة كما سافرنا افضل رسل عامة البشر وهم
 اولياهم غير الاشياء كالي بكر وعمر رضي الله عنهما
 وعامة البشر كاولياهم افضل رسل عامة الملايكة
 وهم غير الرسل منهم جملة العرش والكرسيين

في هذا

اولها

غير الاشياء

على

على تفصيل رسل الملايكة على عامة البشر والاجماع
 بل ادعوا فيه الضرورة وعلى تفصيل رسل البشر على
 رسل الملايكة وعامة البشر على عامة الملايكة ووجه
 سبق الاشياء اليهم هذا هو المشهور في النقل
 عن المانزدي وفيه من الاصلين للسراج الملقين
 والمختار عند الحنفية ان هؤلاء افضل رسل الاشياء
 الرسل ولا نبياء غير الرسل افضل رسل الاشياء
 من الملايكة قالوا ومن وقف فان فضل رسل
 ما في البشر والملائكة انتهى فالحل لهم طريقين
 التفصيل في شريعة قوله والمختار فان الاشياء
 في كل وقت عن رسل الاشياء ولهذا الاختلاف
 في النقل اجل في النظر في بيان مداهم كما نرى في
 حمله على ما يضيح ذلك وكما نحن عندنا ان هؤلاء رسل البشر
 كالا نبياء افضل رسل الملايكة كرسالهم وخواص
 الملايكة كرسالهم افضل رسلهم كالا نبياء وعامة
 البشر افضل رسلهم كالا نبياء وعامة البشر افضل رسلهم
 تنبيهات الاول قال ابو الطاهر السمعاني
 اتفقوا على ان العصاة والسوقة من المؤمنين ومن
 الانبياء والملائكة فانما الطبعون الصالحون فاختلوا
 في المعاملة بينهم وبين الملايكة على قولين انتهى
 ولما حكم الله بين رسل الملايكة القلائد الذين اشار
 اليهم السمعاني قالوا والذين من المؤمنين ان المؤمنين
 الطابع افضل رسل الملايكة انتهى وفيه من الاصلين

في البشر وهم الرسل
 افضل من جملة الملايكة
 الخواص في المفضل
 الرسل استوت عنهم
 في الطريق الاول
 منصوص عليهم في الطريق
 الثاني وغير الاشياء
 من رسل البشر منصوص
 عليهم في الطريق الاول

ايضا متصلا بما رواه الصالحون في البشر وغيره لا
 فائدة العلم على تفصيل الملائكة عليهم وعندنا ان
 من كان منهم تقيا تقيا موقنا للموت على ذلك قد
 بفضل على الملائكة باعتبار المشاق في عبادة الله مع
 ما فيه من الدواعي الى الشهيق وغيرها لا سيما في عبادة الله
 مع تافه من العوالم في مكان جنة ليس كالأولين
 والآخرين انتهى وعندى افكاره للمالك في محول
 على ما تريد في قوله فليس منا اي اهل السنة
 والرسالة المذهب على الاشعية وقوله وعندنا
 ان ترجيح منه لطريق لما تريد به على طريق الاشعية
 صلة وهو الصمد ان شاء الله تعالى الثاني قال في مناجاة
 الشفة الحما الاصلين ليس الكلام في التفصيل من حيث العيب
 من حيث البشوع وعدمها وانما الكلام فيه من حيث كثر الثواب الملائكة
 للعابدات في زيادة الشفة والله اعلم في بعض كل بعضه
 افضل من نبي وقد يفضل من هذا الشارع اجمالية الى تفصيل
 وما اجمله او لا بقوله والابناء بلونه في الفضل وبعد
 ملائكة ذى الفضل ولذا قلنا نحن ترجيح اجملة
 وبعض الاول مبتدأ والثاني مفعول يفضّل
 الواقع خبر اعنه يعني ان بعض الانبياء كاولي العزم
 افضل من غيرهم وبعض اولي العزم كحمي مثل ابي
 عليه وسلم افضل من غيرهم كاهم عليه الصلاة
 والسلام وهو افضل من بقى لقوله تعالى ولقد فضلنا
 بعض النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضا

على

على بعض وان بعض الملائكة كالرسل منهم افضل
 من غيرهم منهم وبعض الرسل منهم خير من افضل من
 غيرهم منهم كما قيل وهو افضل ممن يقال لقوله تعالى
 انه يصطو من الملائكة رسلا فا فضل الرسل اولوا العزم
 وافضلهم محمد ثم ابراهيم صلى الله عليه وآله ثم بقية
 الرسل ثم الانبياء على الرسل على ان الرسل وكذا الانبياء
 متقانون ايضا عند الله وافضل الملائكة خير من
 ومكاييل واسرافيل وعزرائيل ثم هذه ايات الملائكة
 متقانون ايضا وقد فضلنا القول فيه فيما مر
 بعض التفصيل فيسبب هذا الحكم واجب
 الاعتقاد تفصيلا فيمن علم منهم وعلم حكمة تفصيلا
 ولو بدليل ظني صحيح واجالا فيمن علم منهم وعلم
 حكمة اجمالا ولا على ان التفصيل في القولين عيب
 حريه على ما اصله ان عماد قضا سيق وقد
 انطبق كلام النظر انطبقا ظاهرا على الاجمال والتشابه
 من المجزئات ابدوا انهما مش الترات جمع مجمع
 اسم فاعل اعجز موتا ما الله خودة من العجز المقاب
 للقدرة وحقيقة الاعجاز الذي هو مصدر اعجز اذا
 صير عاجزا تصيير الله سبحانه ويقال الرسل اليهم عا
 عن المعارضة ثم استعبر هنا لظاهر عزمهم في حوله
 الاستناد عن الباري وهو الفاعل الحقيقي اذ هو المولود
 حقيقة في جميع الكائنات واستند بخار اليها هو
 سبب ظهور العجز اعني الخوارق ثم جعل العجز علم

حري

في الكلام

١٩٩

عن كرامات العباد والعلماء

والانبياء

والشعبه

المطارة

جنسوله وزيوت فيه التا للنقل من الوصفية الى الالة
 وفتل ان التا للبالغة كما في علادة وشتابه قال
 الفخ الدار في المعجزة عرفا ارجارق للعادة مقرون بالحد
 مع عدم المعارضة فقال السعد اما قال امر ليشاول
 الفعل كما في المار بين اصابعه الشرفه وعدمه
 كعدم ارجارق النار لانه الصلة واللام ومن
 اقتصر على الفعل جعل المعجزة ههنا كون النار بردا
 وسلاما او ابقا الجسم على ما كان عليه من غير ارجارق
 واختار بقيد المقارنة للمعجزة كون المعجزة بذلك
 المتحد في خروج التيار منه بحسب السياق انه
 موافق للدعوى فيخرج ما اذا قال معجزة نطق
 هذا المعجزة فلفظ كاذب لان المعجزة في احاطة وهو
 بعد مختار قدم الترتيب على ايمان وان المراد من المقارنة
 ما يعرّفه وهو ما تراخي عن زمان المخارق تراخيا
 بسبب الابعاد العرفية منفصلة عنه اما التراخي الكثير
 فالمعجزة بعد اغاها اخبار الرسول عن حصول ذلك
 المخارق ولا شك في مقارنته ذلك لا قبل للدعوى
 فانه احبا بالغيب غابته ان العلم بالمعجزة تراخي
 الى وقت وقوع ذلك المخارق فمما جعل ذلك
 المخارق المتراخي معجزة كان لا شرط القارة وقد اشتمل
 هذا الترتيب بالصيانة على القود السبعة التي
 اعتمدها المحققون في المعجزة اولها ان تكون فعلا
 لله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك لينصو
 كونه

كونه

وقف

كونه قصد يقامه تعالى او ما يقوم مقامه للآتي به
 وثانيها ان يكون خارقا للعادة اذ لا اعجاز دونيه
 وثالثها ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة
 ليعلم انه يتصدق له ورايها ان يكون مقارنا للدعوى
 في كل بعضهم ولو لمحة وقد علمت حال الشاهد
 المتأخر أي الذي لم يوفقه مدعيه كما يلي وخامسها
 ان يكون موافقا للدعوى اذ المخالف لا يعد تصديقا
 كنتفاجيل بعد دعوى مدعي الرسالة ان معجزة
 فلق البحر حيث عين اخارق في سادسها ان يكون
 مكذبا له ان كان مما يقتضي كذبه كقوله معجزة في نطق
 نطق هذه الانسان الميت او احياؤه في عهد
 بانه مفتر كذاب فانه لا يدرك على كذبه لان المعجزة
 لها هي قطعية او احياؤه وبعد ذلك هو مكلف بخبر
 وزعم اعتبار الكفر على الايمان وسابعها ان تتعذر
 معارضة الامس بغير مثله فان هذا هو حقيقته
 المخارق وقد انطق عليها بالاكلف قول السعد
 في امر يطير بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند
 تحدي المكذبة على وجه يعجز المكذبة على الاشياء بمثله
 قلت وزاد يعقوب فيد اثامنا وهو ان لا يكون
 اخارق واقعا في زمان تقضى العادات فياخذ عند
 فلام الساعة وفيها بعد صدق قائل ادعاء راجعا
 على نبوته فوقع طبق ما ادعاه تنبيهات الاول
 التحدي دعوى الرسالة وقيل طلب المعارضة

شهادة
حقبة او حكما اذ لا
قبل الدعوى

التي انقطعت بانه
هذا في ان يدرك
مقتضى ان قال
على كذبه بخلاف
معجزة في مع

مفتر كاذب بخلاف ما اذا قال احيا هذه الميت فنتطق بانه

لشاهد الدعوى والراجح الاول الثاني لا يشترط في
صدق الدعوى تعيين المخارق بل لو قالنا اننا بخارج
لا قدر غيري على مثله كفي قديس ولا يشترط التحدي
بالفعل مع كل خارج بل حيث ادعى النبوة والرسالة
اول مرتين بل ذكر بعضهم ان نبينا محمد اصله عليه السلام
مع كثر من انتم لم يجد الا بالزمان وحق الموت الثالث
الماد بالخارج عن المعارضه ان لا يطرأ مثله ذلك المخارق
ممن ليس بيننا واما من ياتي اخر فلا يعد معارضه الرابع
لو وقع مدعى النبوة ووقع مخارق زمان ما في صحيح
علم انه لا يقع منه تكليف من حيث اليهم بالزام شرعه
ناخر كالحصوله لانها المصدق والعلم به لا لكون
لوبي الاحكام وعلق التزامها بوقوع المخارق عند
الامان دون القاضى قلت ولعل محل اختلاف المخارق
الموسس دون المؤكد كما لا يخفى الخامس اختلف
العلماء في صحة تأخير معنى الزنوب الى ما بعد موته
حيث نص على صحة ذلك وعدمها على قولين وهما
للاشعري ايضا واختار الثاني الباقلاني والعمري
وقوة بخاورنا واحقرهم عما عكس به القاضى والقرينة
تقطع ان المختار الاول وبسطه بالاصل فعملك
به السادس جواز اظهره بخارج على يد الكاذب
الثالث لقيام القاطع بتكذيبه في دعواه الا وهو
لتحيزه وحركه وسكونه وعوم كالدجال ولم
يجوز واظهره بخارج على يد الكاذب الثالث لقيام

الظاهر
ذكره لنفى قد لا صد
عليه كما في شرح
كما لا يشترط

القا

القاطع بتكذيبه في دعواه الا وهو ككثير من حركه وسكونه
موجود كالدجال واظهره بخارج على يد الكاذب
الثاني لقيام القاطع بتكذيبه في دعواه الا وهو
النبوة وقوله بالحوادث فيه حذف مقتات
يدل عليه القيام وتلك ظاهرة في وقوع المخارج
فبستقار من القلم جوارها حينئذ لا يخفى وهو مروي
عندنا ولا يلتفت لك من قدم فيه من شكري النبوة
بما هو طين صوت ذباب او نباح كلاب فقات
بخير جوارق العادات سفسطة اذ لو جازت
لجلا ان يتقلب اجمل ذهابا والجم وما وان يكونا
للنبوة خصوصا اخر غير من على يد ظهره القبر ذلك
من الحيات التي لا تصور مثلها الا في الحالات وعلى
نقد رتسلم نبوتها لان شئت على العائنة لان اقول
طرق تغلب التواتر وهو لا يفيد اليقين لان جوارق الكذب
على كل واحد بوج جوارق على الجمع لكونه نفس الاحاد
ولانه لو افادة ثغرة الواحد ان كل طائفة من عدد التواتر
فبعد فرض نقصان واحد منه ان بقيت معصية
للقين وهكذا الى الواحد فظاهر وان ان ثبت كان اليقين
هو ذلك الواحد الزايد الذي فرض تفصله ولا انه
غير مضبوط بعد وكرضا بطرصوص اليقين
فانبات اليقين لا يكون دورا واجيب عن الاول
بان المراد بخوارق العادة امور ممكنة في نفسها
ممتنعة بحسب العادة بمعنى انهم يخرج العادة

لا فائدة في

بوقومها كالتقلاب العاصية ولا شك ان امكانها حينئذ
 ضروري وابداعها ليس انحد من خلق السموات والارض
 وما بينهما وانما هو بغير وقوع بعضها كالتقلاب الجبل
 والجر وهذا الشخص واستل ذلك لا ينافي في الامكان
 انه لا يمكن ما تنزه في موضع وعنه الثاني بانه ربما
 يكون مع الاحتجاج بالكون مع خلق الانوار كخلق الجبل
 المؤلف من الشعرات على ان المتوازيات احد اقسام
 الضرورات فالقدم فيها ما لا يستحق الجواب
 ومتعلق لجار والفرق هو قوله ابد وانما ماض مبني
 للمجهول من الثاني الذي استل منه نبوتهم ورسالتهم
 وقواها بالجملة وحذف الفاعل للمعلم به والمعنى وما يجب
 شرعا على كل مكلف اعتقاده ان الله تعالى صمد خلد
 او انشاء بالظهار خوارق العادات على ايديهم مطابقة
 لبعوام معينة المراضين وقاهرة للمعاندين ولو لا ذلك
 لما وجب قبول اقوالهم ولا الافتدائا فاعلم واحوالهم
 ولما بان الصادق في دعوى النبوة والبرهان من المكاة
 فان قلت تقدم العمل على عامله فهو انه لا طريق
 للعلم بالنبوة وقدمت ان للعلم بالنبوة طرقا غيرها
 خلافا لانما هو من في قصدها قلت لاك
 في حصولها كطالع الكليات وهذا في حصول
 العلم بالنبوة يعني انه لا يتم دعواهم على جميع المكلفين
 عيب بل من عاجا وانما على الجملة والتفصيل
 لا بعد قيام الحق المطابقة لدعواهم على صدقهم واسه

توبة

فله اعمل تنبيهات الاول احوال بيان وجه
 التأييد كل طريق العادة والبرهان فجمع منهم القائل
 ابو الطيب واختار السعد كذا له قرأين الاحوال
 على جمل التحمل ووجله لوجله فتزك على هذه ادلة
 الحق عادة على صدق الحق بها عند التحقيق
 منزلة صريح التفتدق لما خرج به العادة من ان الله
 تعالى جلت عقوبتها العلم الضروري بالصدق كما اذا قام
 جلد مجلس تلك كمنوع من العادة وادعى انه رسول
 هذا الملك فظالمون بالحق فقلنا ليس في ان يجانف
 هذا الملك عادة ويقوم عن سيرة ويقعد عنه
 ثلاث مرات فاجاب الملك الملك ذلك وفصل فانه فعله ذلك
 يكون تصديقا له عادة ويقعد العلم الضروري بصدقه
 من غير ارتباب لا يقال هذا اعتسلا اي فكل من اعتسلا
 للقيام على الشاهد وهو على تقدير ظهوره في جميع
 انما يعتبر في العلم استلادة الظن وقد اعترضت
 بلا حجة لا فائدة اليقين في العلميات التي هي تكون
 الشرائع على ان حصول العلم فينا ذكره من المبادئ
 لما هو لما شاهده من قرأين الاحوال فلا يقضي على
 من لم يشاهدها بالزام ما دللت عليه فان قلت
 التمسك انما هو للتوضيح والبيان والتقريب على
 الاقناع لا للاستدلال ولا مدخل في هذا
 الغرائز في افادة العلم الضروري من حصوله للعلم
 فيما اذا فرضنا الملك كذا بينت فيه غيب ودونه

في

من هذا المجلس
 في هذا المجلس
 في هذا المجلس

يجب لا يتدرج على خبركم بالعدل سواء وجعل يدعي الرسالة
 حجتة ان الملك يحكمكم انما من ساعته ففعل او بطريق
 القتل والبسمل الاستاذ قالوا لان خلف اسم يقال
 لهذا الخارق في يد مدعي البسمل وفيه وقوف
 وتحدث به مع من المخدومين عن معارفتهم وتخصيصه
 بذلك يدعي ان غلاما على ارادة الله تعالى القصد في
 كتابه عطف على تخصيصه سبحانه بل يمكن بعض ما جاء
 عليه بدعيه مقابلته على ذلك واعتز به على هذا القول
 بوجوه ذكرناها بالاصل او بطريق التوضيح كدلالة
 الاشارة بالوضع على عاينها ومذكوراتها الوضعية في
 ذلك ان المواضع تارة تفرق بتصرف يد على الواضع
 كما لو قال شخص لشخص متى فعلت كذا افعل كذا
 كذا فانه متى صدر عنه ذلك الفعل فهو منه من وامنه
 ما جعل ذلك الفعل اما في عليه وتارة تفرق بتصرف
 من احد المواضع وفعل من اخر من مواضع على ذلك
 كما اذا قام شخص بحضرة ملك وقال لسخاري ذلك
 المجلس كصوب امر ذلك الملك وسمع ان رسول الله
 الملك اليكم واني اني مخالف عاونه فنعقد موافقة
 ولم تكن عادة الملك اليكم واني اني مخالف عاونه فنعقد
 وبقيهم ولم تكن عادة الملك ذلك ففعلوا اجابهم
 الى القيام والقعود كما في ذلك عزلة النفع بالمواضع
 على ان يخرج عاونه اما في راسه الثاني طواهر كلام
 ذالة على جهة مدور في الخبر على يدني غير رسول

ولذا اجابنا النظر على مقتضى طواهر كلامهم ووقع في تقريرها
 للسعد بقوله الخرج امر خارق للعادة قصد به اتم ما
 صدق ما دعي انه رسول محمد الله ما يقتضي طاهر
 فقرها على الرسول وتوقف في فقرها عليه بعض حشيه
 ورايت بعض المتأخرين قد خرج مما تقتضيه تلك
 الطواهر لكن من غير حق ولين يقول عليه ومقتضى
 النظر ما افاده طاهر كلام السعد من حيث قيام الحق
 على المكلفين نعم وجوب الامان عليهما بنوع ذلك النبي
 يتوقف على تصديق له في دعواه وان لم يجب عليه
 اظهارها وبعد هذا لا يخفى الصواب الثالث
 ظاهر النظر فهو ان كل فرد من المرسلين لو اصابه لاداة في
 نبوت نبوته او رسالته من عدة معجزات وليس كذلك
 لكفاية الواحد في ذلك ويمكن دفعه جعل الـ
 في المعجزات جنسية وان لم تكنها استغراقية لان من
 باب مقابلة الجمع بالجمع على حد قولهم ركب القوم روا
 وليسوا اشياءهم بل كل واحد منهم ركب ولايته وليس
 ثوبه الخاص به وفي الاصل من هاتين تقيسنا استغنى
 عنهما في بريد التحقير وقوله تكريما في تفضله و
 من غير اجاب ولا وجه في فعله ليعامله الله واشار
 الى ذلك على من اوجب عليه تعالى الخرج كما اوجب عليه
 تعالى الارسال ولا لطلعت فايدته وهي قول قول
 الرسول والتكليف الذي حابه لعدم تصديق له على دعواه

لنساده اذ هو مبني على اعتبار النفس بين الفقيه والحاكم
 وقدر بطلانه من وعده البار لكل حقايش التهمة
 لغة المنع والجماعة ومنه عوام الطير لنفسها من
 يصيدها وعصام القوة وكذا لها المنفعة ما فيها من الاشياء
 وقرنا على اصلها من اسناد كل الحكايات للناسل
 المختار اشد الاول لا وطية ان يخلف الله في المكلف المنع
 مع بقائه منه واختيار قال السعد وهذا معنى
 قولهم هي كطف زائد بالعبد يحمله على فعل الخير ويخرج
 عن الشر مع بقا الاختيار تحقنا كلالا وللهذا
 قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العفة في
 المحنة وفي شرح المفاهيم حقيقة العفة ملكة اختار
 المعاصي مع التحمل بها وهو معنى الحد العدمي في الامور
 وما جازي النجوة وقدرها احكاما على اصليهم في اجابات الذات واستعداد
 التواكل بانها ملكة تمنع صاحبها عن الوقوع في ما يراه ان
 عندها يخلف الله تعالى للعبد قدر فعل الخير
 ويسلبه قدر فعل الشر لا بها الشر خلافا له واصل
 هذه الملكة العلم بما يقب الطاعات ومطالب المعاصي
 فيعمل بالاولى ويجتنب الثانية فلا تزال تلك الرغبة
 بصاحبها حتى ترسخ تلك الهبة فيه وتصور ملكة
 تشارك بالوجه بذلك العلم معرفة بالفتنات والتنبه
 ولوعاد في ما يلبس بالكل احوالهم كما اشار اليه في
 الطوالح اذ علمت هذه افا العفة اما مبتد اخبرها

حتم

حتم المحذوف منه عائد المبتدأ والاصل حتمها
 قلت نون التوكيد المحذوف في الوقف الفا وافتحة
 للباري مضافة المصدر لفاعله في الوقف الفا وافتحة
 للباري مضافة المصدر لفاعله في الوقف الفا وافتحة
 بان قيد الاضافة بمعنى في مفهومها وبجاء والجر والرفع
 اقيم فيه الظاهر مقام الضمير اشارة للتفهم متعلق
 بحتم والاصول لولا واخذ من المبتدأ والملازمة قدم عليه
 للاطعام او للاحتصاص اما في واما من هو يحتم
 والمعنى ان ما يجب شرعا اعتقاده على كل مكلف وجوب
 عفة الله تعالى لانبيائه وملائكته الكرام قد ورد
 منهم وفي غيرهم من الاحاد من حيث هو كذلك اما عفة
 الانبياء من المعاصي فاجماع المسلمين على التفصيل
 السابق بيانه في مباحات ما يجب لهم وما يحرمون
 في حقهم وما يستحيل عليهم مما نقل عن احمد بن حنبل
 بنوته ما يشعرك بكونه او مصنفه لما كان منه متقولا
 طريق الاحاد مرذودا ولو استوفى شروط الصحة
 ان لم يكن تاويله وما كان منه متقولا بطريق النواتر
 فموقوف عن ظاهرهم ان امكن والا فموقوف على ترك
 الاول او كونه قبل النبوة وقد فصلنا المهم منه كلاما
 واما الملازمة فقال السعد لا فاع في الكون شيكس
 عليها استيقوها على قوله تعالى وما يستكبرون بخلاف
 انهم رفوفهم وينقلون ما يومرون كمن ينادي بغير
 لا يستيقون بالقبول وهم بامر يعاون لا ينة ولا خفا

مور

كافر ومن تحببه او تعلمه لتوقاه ولا يصبر به فهو من وهما
 كان يظن ان الناس ويتولون اما نحن فنستبوا ويتلا فلا
 نكفر ولا نعقد واولا نكفوا فان دخلت كفو ونعديسهم
 اما هو على وجه المعاشرة نكفنا لا انبياء على السهو والار
 من غير ارتكاب منها لكثير فضلا عن كفو واعتقاد
 سحر او عمل به على ان جماعة من عظماء المجتهدين ذهبوا
 الى ان السحر غير كفو واليهود لعنهم الله هم الذين يزعمون
 ان الواحد من الانبياء هم الواحد منهم قد تركت الكثير
 فمما فيه الله بالمشي وهذا امر قد تركت الكثير
 وتعاظم الله بالمشي وهذا امر قد تركت الكثير
 كان قولهم لا يصبر وهذا امر قد تركت الكثير
 الاقراط وقد ذكرنا ملية الآية الكريمة في
 الاصل وتعلق الفوائد بتفسيرها في الاول
 فتعلمت كلام السعد الذي في الشفا للقاضي
 عياض اجمع المسلمون على ان الملايكة مومنون
 فضلا وانفقوا في المسلمين على ان حكم الرباني
 منهم حكم النبيين سواهم في العقوبة بما لا يربوا
 عصمتهم منه وانهم في حقوق الانبياء والتكليم
 اليهم كمالا لانيه مع الامم واختلفوا في غير الرباني
 منهم فذهب طائفة الى عصمة جميعهم غير
 المعاصي عن قال وذات طائفة الى ان حكمهم اخص
 للرباني منهم والقرآن الى اخر كلامه الثاني الذي
 علم مما سبق كما هو صريح كلامهم ان عصمة الانبياء

من الذنوب واجبة فغيرهم وان انصف بمثل مدلول
 عصمتهم لكنه يحسن على الزوال على ان العدد
 انما هو ان الانبياء ليس العدد كبير ولا يصبر على صغيق
 ملائحته لا تعلم له منها نوبة لانه لا يلبس كبره اصله
 ولا ياتي صغيق البتة فبدر من تجد ما وقع لشجنا
 وشيح استاذنا العباد في امانته من نقص باب
 العصمة بالعدالة غير صحة البتة الثالث اشتمل
 كلام القلم على تكرار اقسام السجود له بغير منه وجو
 العصمة وكذا اغلب قسم الواجب وقد عاب بانه
 انما يرضي لها بعد ذلك لجمع من انبياء الملايكة في حكمها
 والاتصاف بها على ان كثير من القامرين لا يعرف ان اسمي
 العصمة مفهوم تلك الامور السابقة مع ان مفهوم العصمة
 يقتضي مع الاطاعة الى الله تعالى علة في مفصلات تلك
 الامور كما سجد
 • وخبر جبريل خلق ان قد عفا به اجمع ربنا وعما
 • بعثت فشرعة ليس بغير • حتى الزمان ينسخ
 • وينسخ لشرع غير وفن • حتما اذ الله ربك
 • منع ونسخ بعض شرعه • بالبعث اخر وما
 • في ذال كمن غفل لخص الله تعالى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن سائر الانبياء والمرسلين يا شيا او صلها
 ان بعد في شرف الصطفوة التي تلي وينبغي لبعض
 الحفاظ من الماخزين على الامانة واحسن كما قال بعض
 الحفاظ عدم حصرها غير انه لم يتفرض في القلم الا للهم

منها في هذا الفن فخير الخلف افضلهم وهو نبينا
 صلى الله عليه وسلم نأبى فاعل خص وحذف فاعلمه
 لا يستأنف النظر والعلم به يعني ان مما اختص الله تعالى
 به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه خاتم جميع الانبياء
 والرسل فان تعالى وخاتم النبيين وذلك يستلزم
 ختم الرسلين لا ختم الاعمال ختم لا ختم بالاعكس ومعنى
 ختم النبوة بنبوته انه لا يتقدم انبوع بعده لان الله
 لا يظهر في الارض مع نبى ولا يشكك بزول عيسى عليه
 الصلوة والسلام بعد ما افتتحت نبوته السابقة لم يعزل
 عنها بحال لكنه لا يتقدم بها الفتح في ختمه وحق
 غير وتكليفه باحكام هذه الشريعة اصلا وفعلا فلا يكون
 النبوي ولا نصب احكام بل يكون خليفة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم وحاميا من احكامه بملكته
 استمعنا عليه في السماء نزوله من ربه تعالى في بعض
 الانوار او بظهور في الكتاب والسنة وهو لا يقصر عن
 رتبة الاجتهاد المودى الى استنطاق ما يحتاج اليه ايام
 مكنته في الارض من الاحكام وكس الصليب وقلة
 الحزب وروضعه الجزية وطعم قبولها مما غلب من شئ
 يعتنا صوابه في قوله عليه الصلوة والسلام ان
 عيسى بن مريم عليه السلام يقتل الحزب ويمنع الجزية
 ويرتد في الحلال فنزوله غاية اثار الكفار بعد
 الجزية عليك الاحوال ثم لا يقبل الاسلام بشرية
 محمد اسحق الامام

اقبل

للاطلاق وفيه اقامة الظاهر مقام العلم والرب
 بمعنى السيرة المطاع والمصلح والمالك واكد روائه
 قال ابو سليمان لخطاب واذا استعمل بالخطاب
 استرط في المربوب العقل اذ يصح به اجابات ولا
 الشرح قال القاضي وهذا الشرط فاسد بل هو
 اجمع والكل مطيع له قالوا انما يطاعون واذا امر
 بالاعتصام به تعالى وسحقه فت منه حار اطله
 على غير كرب الدار ورب الدابة وقوله وغما يقشته
 يريد به ان الله تعالى ختم نبياه محمد صلى الله عليه
 وسلم بعموم بعثته في الزمان والحال الى جميع الملوك
 من الانبياء واجاب لنور رسوله صلى الله عليه وسلم
 فنه كما بينته بالاصل واختلف العلماء في ارسال
 عليه الصلوة والسلام الى الملائكة على قولين اخذه الله
 لم يكن رسلا اليهم وراى اجزم الحليم والسير في من الشاء
 ونحوه من حرم الكرملة في كتابه الهادي والغريب
 من الحنفية بل في البرهان النبوي والشيخ الرازي في تفسيره
 الاجماع عليه وحرم به التنازع في الدين القرافي في
 على ان الصلاح والجلال الحليم في شرح جمع الجوامع
 وثانيهما انه عليه الصلوة والسلام يسمون اليهم
 وهذا القول يرجح اجلاب في خصا بصد ولا
 قبله انهم تولى الله من السجدة انه عليه الصلوة والسلام
 من ان جنت الانبياء والامم السابقة وان قوله
 عليه السلام بعثت الي الناس كافة شامل لهم من لدن آدم

فنية

نكتة

الى قيام الساعة ورجحه ايضا المازك وزاده من رسل الى
 جميع الحيوانات والجمادات واستدل على ذلك بشهادة
 انصت له بالرسالة وشهادة اخرى والشيء الذي ايدى ذلك
 في الجلال وايدى على ذلك انه رسل الى نفسه ثم اطال
 في تقرير ذلك بما اوردناه مع المناقشة فيه بالاصل
فصل الاول لا شك في ثبوت اصل التكليف
 بالطاعات العلية في حق الملائكة ولما هو الامعان في
 فهم ضروري فيستحيل عليهم به وقال السكي في كتابه
 المحقق بطلان ما في هذه الشريعة لانه اذا ثبت
 انه صلى الله عليه وسلم رسل اليهم كما هو رسل الى الناس وان
 الدعوى عامة وان الشريعة عامة كدستور جميع التكليف
 التي توجد فيهم اسماها الا ان يقوم دليل على تخصيصها
 فنقول لا يجب عليه الصلاة والزكاة ان ملكوا نصيبا من
 وجه وصوم رمضان وغيرهما من الواجبات وحرم كل حرام
 وحل كل حلال بخلاف الملائكة فانما لا يترتب ان هذه التكليف
 كلها ثابتة في حقهم اذ قلنا بعموم الرسالة اليهم بل
 بخلاف ذلك وبخلاف الرسالة في شيء خاص الثاني
 وافق السكي في تعميم بعثته فكلية الصلاة والسلام
 للملائكة ابن مغلطه المحقق في كتاب الفروع والى حامد
 والى تميمه وقال انه لا نزاع بين العلماء في جنس تكليفهم
 بالامر والنهي وحق بعد تحقق من ائمة المالكين الثالث
 عموم رسلهم بعد الطوفان امر اتفاقا اذ لم يفسد
 من الملائكة الا من كان معه اليه فثبت على انه لم يزل

للجن

وقف

للجن واسا قبل الطوفان فلا دليل في عمومها على ان الاحكام
 لاغتياوية لم تختص بها شريعة دون اخرى مما حرم
 جماعة محققون فاعلمه في الكلامين الى ذلك فابواب
 عليهم دعائعا اذ هو مفقود في تعبير المتكلم في الوقت
 وكان شجر ركن والانس وغيرهم المسلمين شجر
 سلطنة وتلك الشجرة في رسله ورسالة وفي اصل
 زيد كثير الرابع في حق العلم بعموم بعثته الشريعة
 رد لان عم بعض اليهود والنصارى زاراه عليه الصلاة
 والسلام للعرب خاصة عندهم ان الاحتياج اليه
 صلى الله عليه وسلم اما كان ثابتا للعرب خاصة دون اهل
 الكتابين وهو ما لا يلائم حاجة اهل الكتابين اليه
 من غير ما اختلاد بينهم بالتحريف والتغيير مع قوله انه
 من عند الله **خامس** قال جماعة قوله تعالى يا ايها النبي
 انزل آياتك من ربك اذا كانوا من جملة المكلفين
 فان لم يكونوا كذلك لم يكن رسل اليهم لقوله عليه السلام رفع
 العلم الا عن النبي حتى يبلغه وعن الشام حتى يستقط
 وعن الجنون حتى ينفق الثاني ان رسول الله
 خير بطريق يحصل العلم بعموم رسالته حتى يمكنه عند
 ذلك متابعتها فلو قد راها قوما في قطر من الاقطار لم يبلغهم
 خبره على ذلك الوجه فلا يكون رسل اليهم بقوله لا يسمع
 بغير اذن من الله لا يوق ولا ينفذ ولا ينفذ ولا ينفذ
 كان من احباب النار والكل غير وجبه بل هو رسل الى جميع

وما ذكره انما هو شرط في التكليف باحكام شرعية فتدبر
 وقوله فتدبره لا يشترط ان يتدبره حتى الزمان ينسخه الله تعالى
 على احوالهم السالفة فيبقى مقتضى ما عليه
 الصلوة والامام كالا او بعضا شرعية غيرها اليوم القبالة
 لعدم تصور الا ان يكون به النسخ وعدم تصور قبول
 زمان من الزمان المستقلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى
 ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً
 فليس يقبل منه الا انه وحديث الصحيح وغيره من سرد الله
 به خبر انفسه في الدين واعا انا قاسم واسمعطى ولتزداد
 هذه الامنة قارة على امر الله لا يفر من خلفهم حتى ياتى
 امر الله اطبت العدا على ان الامر الاول هو هذا الذي
 اما معنى التكليف ولما بعينه المحقق واما الامر الثاني
 فالله في القناعة والعافية لتاكيد التاكيد او هو عبارة
 لا يفر من العلم حتى ياتى بلا الله فيفر من فلا يرد ان
 ما بعد القناعة مخالفة تافهة فيلزم ان تكون الامنة يوم القنة
 على غير الحق قال بعض المحققين وهذا الحديث بحجة
 الاجماع وفصل العلم على سائر الناس وفضل القنة في الدين
 على سائر العلوم وان هذه الامنة احكام وان عليها تقوم
 الساعة واما لا تقوم الساعة الاعلى شرار الخلف
 نحوها ان الغموم فيها اريد به مخصوص من حيث
 ان اهل الحق متجاوزون عن غيرهم فالعلم لا تقوم على احد
 لو وجد الله الامور كذا فان به طاعة على الحق ولا تقوم
 الاعلى شرار الناس بموضع كذا واما المراد به الرجح اللينة

التي

التي تأتي قرب الساعة تأخذ روح كل مؤمن ومؤمنه
 كما قاله النبوي فالخير ان حمل على الثاني كان على
 ظاهره لا يحتاج الى تاويل وان حمل على الاول
 فلا بد من تاويله بالي فرب انبان امر الله واسد علم
 النسخ لغة الازالة او القل
 يقال شجيت الشمس المظلمة ان الله ورفقه ما يسا
 وشجيت الكتاب اذا جعلت اشكال اشكال
 قنانية في محله والراجح انه حقيقة في الاول مجاز
 في الثاني كمال المحصول وشرافه احد الشرع
 خطاب فخرج بالشر على الماخوذ من الشر رفع الالاحة
 الاصلية في الماخوذة من العقل وخطاب الرفع بالو
 والحق والعقل وكذا بالعقل والاحكام وان نصحت
 مخالفة المجهول بضابها هو مستند مخالفة
 الحكم الثاني النسخ الاول في النظر ارادة الشرع
 وبالكافي اللغو فيه جناس تام وحتى بعد ائنة
 وما بعد هذا فاعل بخذوف يعبر المذكور او رفوع
 بالائنة او ما بعد حزم وحتى لا يتدلى به تقع بعد
 الخلفات واما قوله وشجيت لشرع غير وقع فيريد
 به الرد على من زعم ان شرع النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ينسخ شرع احد من الانبياء في شرعه عليه الصلاة
 والسلام معنى اعطيات الوارد بها نسخ جميع اعطيات
 الواردة في شرع من غيرهم او تحسبها على ان
 شرع قبلنا ليس شرعا لنا ولو لم يردنا نسخها هو مختار
 من ذهب الشافعي او على ان شرع من قبلنا شرع لنا لم يردنا نسخها هو مختار

طها

اجماعهم

منهيب مالك كما ذكره ابن العربي في التفسير وذلك بالقبول
 ومن يفتي على السلام دسائس ينقل من قوله الآخر من
 الحاشية والأعداد بين البالغ حلتها مبلغ التفاضل
 وان كانت تقا صلبها احاداً والجماع المنفرد من
 المولى على ذلك وفي الاستملاك بشيخ شريفا
 لشريعتهم ترويح الاغراض المجمع لان على غير
 جهة اليهود ترويح الاحقاد انما كان يوجب بالاجابة
 الاملية او احقاد ان يكون مغيثا بوجود شريعة
 اخرى اقل من النفس وبلاصل ايضا حدة واما قول
 اذ ك الله من له منع فيه يد به عقلا وواقع سمعا بالجماع
 المسمى خلافا لا يسمي المعتزلي الامنية في المذهب
 بالحاظ وللبعض اليهود فانهم افترقوا على ثلاث فرق
 كما قال ابن رهاوي والامدي وغيرهما في الشريعة
 منهم منعه عقلا وسمعا والعنانية ايضا منعه
 عقلا وسمعا والعنانية ايضا منعه سمعا فقط
 والعيسوية منهم جوزوه وقالوا بوقوعه في
 الوقتان الاوليان ذلك على ما ذهبوا اليه من ان
 شريعة محمد عليه الصلوة والسلام لم تنسخ شريعة
 موسى والله اعلم بالحق بين اسماعيل خاصة ودون
 بني اسرائيل مخسئين بان لا يكون عليه الصلوة والسلام
 نبيا لهم كرم شيخ دين موسى عليه الصلوة والسلام
 واللامر باطل انا او لا فليطالوا النسخ وذلك
 بوجوب احدهما ان لم يكن لصليحة فحجت وان

والدعاء على اليهود
 جري مجازي
 النسخ جائز

كان

كان لصليحة لم يعلمها عند شريعة الحكم المنسوخ في هذا
 وان كان لصليحة علمها واهلها علمها واعلمها وعلمها
 فبذلك اجيب بان لصليحة الوقت حكمها غاية
 ان لا يوقت بلفظ او في بيده كان الظاهر استمرار
 فقد رفعه شيئا بهذه الاعتبار فان الصالح يختلف
 باختلاف الايمان والاهوال وفيه دوام الصلوة في الصلوة
 دون التاؤل كزبد دون عرو ولهمذ او كذا التوقيف
 ان ادم امر بتزويج بنيان لبنيه ثم نسخ بالتفاق من
 ومن اهل التوراة وثانيهما ان الحكم اما وقت
 مثله عند النسخ بعد ذلك لا يكون نسخا واما
 بوجه كسليم ابد او نسخا تناقض غير ذلك
 الصوم واجب ابد الصوم ليس بواجب واما
 من لا يوقت فيه والما يبد وحينئذ فاما ان
 يعلم الله تعالى استمراره ابد افرغ من محال للزوم
 اكمل او الى غاية ما فلا يقع بعدها ولا نسخ واجيب
 انه سري عن توقيت الوجوب مثلا وتابيد العلوم
 عند الله تعالى استمرار الوجوب العناية هي وقت
 نسخا ورفع ولا تناقض في ذلك سواء كان الواجب
 موقتا او موبدا امثل قولك صوم الغدا او ابد
 واجب حينئذ حين وانما التناقض في رفع الوجوب
 بعدنا يبد كما اذ قيل الوجوب ثابت ابد ثم نسخ
 فنكون زمان لا وجوب فيه وهذا النزاع وامتلاكه
 وهو المراد بقوله ان النسخ ينافي التابيد وعليه

سنتين
 الحجة بعد ان
 مع العلم بان
 بصلحة

اثنا امتناع شيخ الاخر فاقدم واما ان فسر بأنه رفع الحكم
 الشرعي الاخر فاقدم واما ان فسر بأنه انما حاكم شرعي
 سبق على الاطلاق فلا اشكال واما انما فسر بالان
 شيخ شريعة موسى عليه الصلاة والسلام فوجوه في ذلك
 احدها توازن النسخ على تأييدها مثل عسكوا بالسبت
 ابدا وهذا شرعيه موبدة مادامت السموات والارض
 واحب ابى لغيره عليه الصلاة والسلام وموسى
 توازن مكانه وتوازن لظاهره المجرات على يد عيسى
 عليه الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم للزوم
 كذاهما وقد تقدم ان احكام لا تختلف على يد الكاذب
 ولا ظاهريه في زمانها لاختلافها وتواظروا
 لا شهور وتواتر توفير الدواعي على عقله وانما هو مختلف
 من تلقائيات ابن الاوندي لانه وقد كان يعلم الفرق الشبه
 طلبا للدين ولو لم يكن ما يبعد عنه بالتأييد والدوام
 عن طول الزمان نحو سجن محمد وهو موبد وثانيها
 ان موسى اما ان يصرح بدوام شريعته فتدوم لوقوع
 صدقه كما مر واما بالتعطاف فلان توازن كونه
 لا يورس العظام التي تتوفر الدواعي على عقلها
 وكل ما هو كذلك ولم يتواتر هو باطل واما ان سكت
 عن الدوام والانتظام فليزم ان لا يتكرار العمل
 بها ولا تكرر الى اوان النسخ للخروج عن مبدى الامر
 بفعل المأمور به ولو مرر والى من اياها قد تقررت
 الى اوانه واحب ابى انه يحتمل انه مرجح بانقطاعها

بالناسخ لانه بشر محمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام
 ولم يتواتر لعدم توفير الدواعي على عقله اولئك النافلين
 له في بعض الطبقات او لم يتوفر اليهود في زمجنت
 بضرة اقل القليل ويحتمل انه سكت وانما تكرر
 وتكررت بنا على تكرر الاسباب والمحال او على ان
 الامم في الثابت هو البقاع حتى يظهر دليل القدم
 وقد يلزمون بانهم اما ان يقولوا بذلك له احكام قبل
 على صدق الا في نه لنلزم بتقدير تمام محمد اصله عليه
 وعيسى عليه الصلاة والسلام واما ان لا يقولوا بذلك
 فنلزم ان لا تقوم لهم دالة على صدق موسى عليه
 الصلاة والسلام في احوالهم بالتأييد انهم السلام
 تنبى في قوله اول اسم الاقتباس فيخلص
 الدعاء باليهود ولاهم الذين تربيت عليهم الذلة والمسكنة
 دون اني مسلم على انه انما منح النسخ في القرآن
 خاصة وقد تكلم الجلال في رايه في نفسه
 المذاهب الاربعة على هواد الاقتباس بشرط رعاية
 حسن الاذنب وقوله وشيخ بعض شرعه بالبعث
 اخبر ان المعزوم قوله فيما مر من قوله فتعده
 لا ينسخ بغيره واما شيخ بعض احكام شرعه
 بالبعث الاخر فاحكم بحوان الصادق بوقوعه
 في الجملة لانه في الواقع كذلك تنبى في الاول
 البعض المشتمون صاوق بوجود معرفة الله
 تعالى وبجريم الكفر وهو مذهب اهل السنة

خلافا للمعتزلة في منعه من نسخ وجوب المعرفة قالوا لا
 حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان وكل ما هو كذلك
 لا يقبل حكم النسخ كما منعوا نسخ تحريم الكفر
 والزنا والقتل وما كان الفهم والاعتقاد للكونه فتجاء
 لذاته حسب ما نقله عنهم لا ينوي وعلم وروى عما
 قد علمت من بطلان الحسن والفتح الذي بيننا
 فيما كان قلنا فضيلة النسخ كما لبعض امتناع
 نسخ الحكم فهل الامم كذلك قلنا انما غننا راحة
 فتوى كل حكم شرعي النسخ فالمخاوان لحكم شرعي يتبدل
 النسخ يجوز عندنا اعتقاد نسخ الاحكام وبعضها
 اي بعض كان خلافا للفرق في المعرفة له في منعه
 نسخ جميع التكليفات متساوية بتوقف حكمه بذلك
 على معرفة السبب والتاسيس وتعرفة ذلك من جملة
 التكليفات فلا تتغير نسخها وجوبه ان نفوق
 على تقدير تسليم لزوم يجوز ان لا يحتج بقوله
 تعالى لا ياتيه الباطل بربك تدبره ولا من خلفه فلو
 نسخ شئ منه لتطرق اليه المظان وهو ايد ان القوي
 لا يسخر الا ان ومجوع القرآن لا ينسخ اتفاقا وان النسخ
 انسخه في حكم لا باطل فانه لا باطل عند الحق
 والحق شئ من مسلم الاصفهاني اشار بقوله
 وما في ذلك احكم الامام وهو يجوز نسخ بعض احكام
 نسخ محمد ولو قرأه ببعض من غنق وتقيصة
 له فيكتفي استلزامه الثاني شمل البعض في النظم

ناسخا

خلافا للمعتزلة في منعه من نسخ وجوب المعرفة قالوا لا حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان وكل ما هو كذلك لا يقبل حكم النسخ كما منعوا نسخ تحريم الكفر والزنا والقتل وما كان الفهم والاعتقاد للكونه فتجاء لذاته حسب ما نقله عنهم لا ينوي وعلم وروى عما قد علمت من بطلان الحسن والفتح الذي بيننا فيما كان قلنا فضيلة النسخ كما لبعض امتناع نسخ الحكم فهل الامم كذلك قلنا انما غننا راحة فتوى كل حكم شرعي النسخ فالمخاوان لحكم شرعي يتبدل النسخ يجوز عندنا اعتقاد نسخ الاحكام وبعضها اي بعض كان خلافا للفرق في المعرفة له في منعه نسخ جميع التكليفات متساوية بتوقف حكمه بذلك على معرفة السبب والتاسيس وتعرفة ذلك من جملة التكليفات فلا تتغير نسخها وجوبه ان نفوق على تقدير تسليم لزوم يجوز ان لا يحتج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل بربك تدبره ولا من خلفه فلو نسخ شئ منه لتطرق اليه المظان وهو ايد ان القوي لا يسخر الا ان ومجوع القرآن لا ينسخ اتفاقا وان النسخ انسخه في حكم لا باطل فانه لا باطل عند الحق والحق شئ من مسلم الاصفهاني اشار بقوله وما في ذلك احكم الامام وهو يجوز نسخ بعض احكام نسخ محمد ولو قرأه ببعض من غنق وتقيصة له فيكتفي استلزامه الثاني شمل البعض في النظم

ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كسنة
 حكم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازوا
 وصية ازواجهم مناعا الى احوال غير احوال بحكم
 قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازوا
 يتوفون بانفسهم اربعة اشهر وعشر التأخيرها
 تركها وان تقدمت تلاوة ونسخ السنة بالسنه
 كحديث كنت في بيتك عن ريان القنور فزودوها
 والسنة بالكتاب كسنة حكم استيفاء بيت
 المتسرة الصلاة الثالث بالسنة الفعلية بوجوب
 استيفاء الكعبة الثالث بقوله تعالى فولي جديك
 شرط السيرة احوال ونسخ الكتاب بالسنة على القول
 بحوان متواتر كانت الواحدة او هو الصحيح خلافا
 لمن منعه بحججه بقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله
 من تلقا نفسي ونسخ الكتاب بالسنة فتدبر لمن
 تلقا نفسه واجيب بان ذلك ليس من تلقا نفسه
 وما ينطق عن الهوى فحجة الصحيح قوله تعالى
 لتبين للناس ما نزل اليه لا تاتوا الا بالحق والادلة
 فهو اضعف والناظر قطعها بواقوى ولا ضعف
 لا ينسخ الاقوى لاننا نقول بحل النسخ احكام ودلالة
 المتواتر عليه ظنية واجبة انه لم ينسخ الا بالسنه المتواتر
 وفي الاصل لا ينسخ عن غيره ونسخ اللفظ مع بقاء
 احكامه خواتم والشجة اذا زينا فارجموها السنة
 فان هذه اللفظ كان فنا نابتل عن نسخها فابتنه
 وبقي حكمه فقد رجم الله عليه ولم المحضين كماله الصحيح من نسخ الحكم
 مع بقاء اللفظ كما تقدم في آبي العدة ونسخها جميعا كما في حديث عائشة
 رضي الله عنها كان فيما انزل نفع من القرآن عشر رخصات معلومات

جا

تبدل يلا

يخرج من فسخه بخمس معلومات والنسخ الى بدل كما في آيتي الاستقبال
 والغير بدل بخلافه كما في آيتي الذين امنوا اذا انا جميع الرسول فقد توبوا
 بين يدي جمعكم صدقة فان وجوب تقديم الصدقة على شجاعتها ٧
 ذلك اللفظ ورفع ذلك الحكم ورفع حكم بعض حكمكم
 بعضها من منه كما لا يشك على ايق النسخ الثالث
 اتفقوا على ان النسخ لا يثبت حكمه قبل ان
 يبلغه جزيل الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا
 في ثبوت حكمه بعد وصوله اليه عليه الصلوة والسلام
 وقبل تبليغه اليه والمختار انه لا يثبت وحققا احتضا من
 النسخ بالاشيائيات ولو قيدت بكالتايد او كانت
 بلفظ القضا او الخبر ولا يدخل خبر وان كان مما يتغير
 لبدا يوم الكذب من حيث احزان في ثم يتبينه
 فان قلت التعرض لشك هذه المباحث خروج عن
 القانون لا بها من مباحث اصول الفقه فقلت
 لم تذكرها في هذا الفن لتبين علمها في غيرها وسألتها
 التي ذكرت في فن الاصول لاجلها وانما ذكرناها
 لوصف اعتقاد جوارها او وقوعها وهذا من القانون
 على حد اعتقاد من تدوينه المذهب الذي هو من
 مباحث الفقه حيث تدوينه
 ومخارجه كثير غرض منها كلامه من غير الشر
 تقدم الكلام على وجوب الاعان بمخارجات الانبياء
 عليهم الصلوة والسلام والكلام على حقيقة الفسخ فيها
 والوضوح ان انما هو التفسير على كل مخارجات صلواته عليه
 مع قدر مدته كثر ما وصل اليها بمخارجات احد عشر من
 الامساح طول مدته وانما في ذلك اول دليل لا مزيد
 عنانية الله به وهو دليل علم من بعد التشرية والتكرار

بل لا بد من الاشارة الى قول الله تعالى في آية النسخ
 بل لا بد من الاشارة الى قول الله تعالى في آية النسخ
 بل لا بد من الاشارة الى قول الله تعالى في آية النسخ

ومنها ما لا يثبت المصلحة ايا للغير والعقود من الاحاطة
 بها والقرع في الاصل باقر في جميعه الرس فوق
 الدرهم وقد تطلقت على اول كل شيء وحيث لم تنعيت
 لكل واحد معون بخلافه
 لقد ركب اراء في محله والمعي ان مخارجات النبي
 صلى الله عليه وسلم ككثيرات خبار وامتحانات وقد
 صنف فيها المصنفات وجمعنا منها حلة مباحة
 بالاصل فلهذا جرد مرادها وقوله من كلامه اسد اب
 من حجة انه عليه الصلوة والسلام القرآن وينص عليه
 تفصيلا لانه افضلها واحدا وادومها بقائه معتمدا
 مؤتدا عليه الصلوة والسلام اليوم القيامة ولانه قل
 ان يخرج عنه بحسب المعنى من شجر مخارجاته عليه
 الصلوة والسلام والادام والادامه هذا النظم المترجل على محمد
 صلى الله عليه وسلم المقيد بتأويله المحدثي باقر
 سورة مبه للاعجاز وهذا هو المسح بوقوع الامور
 بالقرآن واما النسخ به في عرف المتكلمين فهو المعنى
 انفسه القائم بداته يقال المدلول له على ما
 سانه بتبينه لا منافاة في العزات لتعظم المضا
 وتترفيه والامانة في الكلام على المعنى الاول البيان
 انه ليس من البينات الخلوقة وعمل الظاهر مراعاة
 الصنعة الالوصوف والاطلاق كلام الله تعالى على
 كل من المعنيين حتى بطريق الاشتراك على الاصح

ليبي

ف

كما هو قولهم بعد البشيرة موضع يخرج لغير القول
منها بركت الله تعالى وإن كانت لكلامه ولا حاشية
القدسية إذ لا يخرج من كلام الله تعالى إلا القرآن بالإجماع
فإن الذي صير كافراً فودع الإنسان الباطن البشري
عن معارضة ولا يتبين بملكه بل كل الخلق كذا ذلك
بالإجماع قال تعالى قل من أحصى ما في السماوات والأرض
إن بآياتنا عمل هذا القرآن لا يتبين بملكه ولو كان بعضهم
لبعض ظهراً نزلت حين قال عزيرى إلى عزير ومحمد
أي سبحانه يا محمد إنك قلبنا كتاباً من السماوات ونور
والأخبرناك عمل ما تاتى به والاقتضار في الآية على التثنية
لأنها اللذان تتصور بينهما المعارضة ولا فائدة
لوضع ذلك منهم كانوا كذلك وفي الظاهر على البشيرة
الذين قصدوا لذلك بالفعل وأما أن الناس مجمعون
على أن القرآن كونه صلواته عليه والتخدي بالقرآن
وأنه إلى الأبدان بملكه فخرجوا من تحتهم بالآيات
سورة فخرجوا ثم تحتهم سورة فخرجوا ثم نادى
بذلك على جميع السماوات والأرض من العرب والعجم
كثير رماك الدنيا وخصبها البطحاً وشهرتهم بأنهم
الفصاحة في شجوان البلاغة وأفاضلهم في العظمة وحمة
الجاهلية وتعالىكم على الاعجاب بذلك غابة الاعجاب
والمناورة والدفاع عن الحساب وركوب الشطوط
في هذا الباب فخرجوا حتى أنهم انزلوا مقارعة السيوف

على

على معارضة الألفاظ والحواف فلو قدرنا على المعارضة
لقلصنا أو لوعا صونا النقل البينا لتواتر توفروا
على نقله كذا لك مع عدم الصافي ولا تدار العلم بكل
ذلك قطع كسائر العايات لا يقدح فيه إختلاف
أنهم تركوا المعارضة مع القدرة عليها أو أنهم عارضوا ولم
ينقل البينا لمنع أو لعدم المتابعة وقلة الالتفات أولاً
بالمهات وأما الوجه الذي اتخذه البشر فقد اختلف فيه
فقال الجمهور أن القرآن يكون في الطبقة العليا
من البصاحة والدرجاة القصوى من البلاغة عارفاً بوجه
فصح العرب والمعرفة القصوى من البلاغة بضم العين
بسلطنتهم بمهارتهم في فنة البيان وأحاطتهم بأساليب
الكلام هذا مع اشتغالهم على الأخبار عن المغيثات
الماضية واللاحقة وعلى دقائق العلوم اللاحقة وأحوال
المداد العاد ومكارم الأخلاق والأشاد الوفون الحكمة
العظيمة والعلمية والمطالع الدينية والدنيوية على
ما يظهر للمتدبرين ويتجلى على قلوب المتفكرين ومما
يبدى على أن فصحا العرب أمانتاً فاعنه حوجه
في فصاحته وبلاغته عن طاقمهم أنهم كانوا إذا سمعوا
تجوى أرحس نظره وبلاغته عن طاقمهم أنهم كانوا إذا
سمعوا تجوى أرحس نظره وبلاغته وفصلته ولا
دخلوا ولا يرقصون رؤسهم عند سماعه حتى أن أعراساً
سجدت عند سماع قوله فأضجع ما توتر وألغى
المشركين وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام وقالت

ع

شمال

ن

طريق

منه

تعالى

أحدتها أو بعد هذا فصاحة

جارية من فصحاء العرب للاصمى لما أتته فتحت من
فصاحة بعد قوله تعالى وأوحىنا الركنين أن الركنين
الذين قد جمع بينهما من آيتين وشبهتين وحيزين وشيا
وقال بعض نظارة الروم بعد إسلامه لعمر في
الله عنه أن أتت القرآن جمعت كل ما أتت على عيسى
من أحوال الدنيا والآخرة وهي ومن يطع الله ورسوله
ويخشى الله ويتق الله فإنه واعترض على كعب الجهم
بأنه لو كان لذلك المكان الواحد أن يتفانى القدر
اللاهية إرادتها هو أبلغ منه لكن المذهب
المختار من علماء المسلمين أن الله تعالى قادر على أن
يأتي بما هو أفصح منه وأبلغ هذا وتفاوت الآيات
في البلاغة متعنت عليه شهادته بأرضه أبلغ ما
وياسما أفصح الآية بالنسبة إلى سورة الكافرون
وأجيب بأن هذا أولى بالفرقة وأوضح في المقصود
فإن حكما إذا البرزخية يسورها وأكلهم من ربيع
صنعته هون فقدورها فما جاهد أخذ الله
أن يأتي مثل ذلك فهو وأكبر أقوى في الختام وأو
في دعوى النقص والرسالة بتأدية المرام وقال
النظام وكثير من المعتزلة والمنتضى من الشيعة أن
الحجاز بالفرقة وهي أن الله تعالى هو في التخيير
عن المعارضة مع قدره عليها وذلك إما بسلب
قدره أو بسلب العلوم التي لا بد منها في الآيات
مثل القرآن أما بمعنى أنها لم تكن حاصلة لهم أو عني

أما

أنها كانت حاصلة فالله تعالى وهذا هو
المختار عند الرضا وكثير من رده في الأصل ومن
الوجه التي ردها أنه لو كان الحجاز بالفرقة لا ينبغي
أن يكون مقدورا للحاجد ولم يفتى بفصاحة الآية
ولا بلاغة لأنه كلما كان أثر في البلاغة وأدخل في الآية
كان عدم تيسر المعارفة أبلغ في الصفة بحسب
العادة وأنه لو كان كذلك لما عجز عن جرحه عن طاقة
المعارضين إذ كل كلام بل كل صفة تتعقل صفة الله القدوس
عن مضاهاته لا تحدها سبيلا إلى محال كانه وقيل
أن الحجاز ينظم العرب واستلوه العجمي الحالف
لما عليه العرب في الخطب والرسائل والفتاوى ورده
مع أقوال أخرى وجه الحجاز بالأصل وتحرير الفرق
بين الثالث والأول أن الثالث معناه أن نظم
القرآن وتركيبه بخالف المعتاد مراسلية كلام العرب
أذا بعده منه كون القاطع على مثل يعملون ويقفون
والطالع على مثل ياها الناس وياها الزمان والحاقة
ما الحاقة وعمر تتسألون وأمثال ذلك ومعنى الأول
أن نظمه بالغ في الفصاحة والمطابقة لمقتضى الحال
بعد الحجاز عن طريق البشر وكان معنى النظر على هذا أثر
الكلمات وضع بعضها إلى بعض مترتبة المعاني متناسقة
الدلائل على حسب ما تقتضيه العقل وعلى الثالث
أن النظر هو توقي معنى الخوف فيما بين الكلام على حسب
الأغراض التي يصاغ لها الكلام على مخالفة أسلوب

خلتهم وسایلهم واشعارهم تتحات الأولى
 لاختلاف ان القرآن بجملة معني واذا وقع اختلاف في اقل
 ما يقع به الامحار فلهذا عنه بعض الائمة المحققين
 كعظمهم الذين كل ائمة منهم كانت معني وقال اخرون
 كل جملة مستقلة معني وان كانت من كلمتين وظاهر
 كلام الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايين ان اقل ما يقع به
 الامحار اقرار سورة منه او ثلاث ايات واختار مع
 اهل التحقيق وتوقف بعض المناظرين بناء على هذا
 المذهب في الامة الطولية كانه الذي قلت وتقدم
 في كلام القاضي اجزم بانها كذلك الثانية علم مما تقدم ان
 الامحار يتعلق بالبلاغة وهي الصفات الاربعة
 الالفاظ باعتبار افادته المعنى وامحار المعنى بخروجه
 عن طوق البشر وقدره في تقسيم الفاعلة بما يوفق
 سبعين بغير اراجع لامحار النظرات احتمل في المعاني
 ما لا يحتمل في غيرها الثالثة ما كان في المعاني
 عليه تنقولا بالتواتر معلوما من الدين بالضرورة كالنقل
 فلا شك في كونه من ادبه ومثله انكار انه علم
 الصلة واللام حري على يديه ايات وحواري
 عادات وما لم يكن منها كذلك فان اشهر بدع منكم
 ونسق جاحل كمنع الناس من اصابه الشر به
 صل الله عليه وسلم وتكثر الطعام علان بعضهم ادعي
 فيهما التواتر وان كان لم يشتهر او كمن جابطريق

من ابعاضه فقال
 القاضي رحمه الله
 اقل ما يقع به الامحار

صحيح

صحيح او حسن عذر منكم ان كان مثله بخلافه
 ذلك قبل التوقف بعد بعد وادب في الامس
 في هذا الباب العجيب العجيب الرابعة كيفية
 استدلال بالمعنى على ثبوت صلى الله عليه وسلم ان
 يقال محمد صلى الله عليه وسلم ادعي النبوة وظهر
 المعنى وكل من كان كذلك فهو نبى ايا ثبوت دعواه
 التنوع في التواتر والاتفاق واما اظهر المعنى فثلاثة
 في التواتر واخر عن الغيبات وظهر افعال على خلاف
 المعتاد بلغت حكمها في التواتر وان كانت ثقتا
 احاد او في الاصل وجوه اخرى واجزم بعجوب
 النبي كما رووا واشي يفي واجزم من معجزات النبي صلى
 الله عليه وسلم بوقوع معجزة واحدة وصعوده بلائراق
 بعد الاسراء عليه حبيب اذ وجاز المسجد الحرام
 الى المسجد الاقصاء معجزة بيت المقدس الرشد
 الشهي وحش في العلم الاعلى حزنا موافقا للوجه
 الذي رواه اهل الحديث والتفسير والسيرة على تفصيل
 بينوه واختلاف ذكرهم فيها خلاصة بالاضطرار ونزك
 التعرض للاسراء ووقع المعجزة مسند له اذ لم
 يقع له غيره كما اشرنا اليه علانه قد يطلق احدها بما
 في الاخر وهو المسجد الحرام الى المسجد الاقصاء ثبات
 بالكتاب والسنة واجماع الامة ومنه ان السماء لا
 حادث الشهيرة ومنها ان الجنة ثم الى المينوي او
 العرش وطرف العالم غير الواحد هذا ولا شك انه امر

صليها

يمكن اخبر به الصامق وكل ما هو كذا كذا فهو حق وحكمه
 مطابق ودليل الامكان اما غايات الاشياء فيكون على
 السموات الخرق والالتيام كما يجوز ان على الارض والماء
 ويجوز على الانسان سرعة قطع المسافة كما يجوز على
 الطير والرجح وانما دليل عدم الامتناع فانه لا يمتنع من
 وقوعه في حجاب ابيك لو كان ممكنا لما انك
 العقلا وله يوم عليه الصلوة والسلام في اخيار
 عنه حتى ارتد كثير منهم بسببه لانهم لو كان ذلك
 لقصور انظارهم في الاهيات وغلبة وقوفهم مع
 العادات والافتقار علم الحقيقة ان قرص الشمس
 صغف ما بين كوكب الارض ما بينة فمما وثبت في وارت
 طرفها الاسفل يصل الى موضع طرفها الاعلى في اقل من
 ثانية واما كانت الاحتمال متماثلة متساوية وقبول
 الاعراض وقدرته تعالى شاملة لكل الممكنات امكن
 له تعالى ان يخلق من هذه الحركة السريعة في يدك
 النيم مثل ان يعلبه وسلم او في بدن حاملة فان قلت
 اجواب المدلول لا يجري في الفلاسفة المقصود في
 هذا بلاد عليهم قلت انكار الفلاسفة له انما هو في
 على قواعد منكرة عند الاسلام من هاد واما في
 في فلاك حركة مستديرة وانما مركبة من الحركة
 والصورة وعدم تماثل الاجسام وان الافلاك
 كرية الاشكال وانما يتبع عليها الخرق والالتصام
 وانما يتبع على الادبي قطع المسافة الطويلة في الزمان

طريق

اليسير

اليسير نفسه حزم السعد بان من انكر العمل
 واما الاسرار فيكم منكم الكفر كما قد فناء مفصلة
 ص ورس لعاشية محارموا شر يعني انه يجب
 شوا على كل مكلم ان يعتقد براءة عايشه من
 اسعها بخار ماها به المنافقون عبد الله بن ابي سؤل
 واتباعه لعن الله الجميع لما تخلف من طالب عقدها
 فخر هو وجها طنا انها فيه وارا القوم ورجعت فلم
 يخدم قدسها مسعود ابن المفضل فجلها ولم ينظر
 اليها او قادها اليهم بوليها ظم من ادرك من
 التي صلاية عليه وسلم فهوها به فانك الله
 بواها عسود ايات مراول سورة النور وبالحكمة
 وردت السنة والكتاب وانفرد الاجماع على بلها
 من ذلك لم يجدوها او شك فيها كمن يقتل ان لبيب
 واما من قد فيها بغير ما رواها الله منه فقلوا هو كلامهم
 فقتلوا حكمها فيه حكم ما برز وحانه صل الله عليه
 الظاهرات وهو قول الذين شعبان مرايتنا وقبل
 يجلها وينكر لادنية صل الله عليه وسلم بقدر حريمه
 وجراته وقدر جرحه من وقلنا ان على من رب
 واحد مراز واجه عليه الصلوة والسلام فلا قوة
 له ولا يد مرقتله مطلقا سوا كانت عايشة وقار
 المحبة المشهورة في غير عايشه احد في القذف
 والقنونة في غير انتهى قلت والظاهر ان حكم
 عايشه في القذف بغير ما رواها الله منه كذا

ح حكم بغيره
 صواب
 وتفسيره
 في خصوص المراء

سلم

تسميها **الاول** ذكر بر لا عايشة هنا لا يناس
معجزة عليه الصلاة والسلام وان كانت كرامة لها
او لا بويرا او لجميع من جهته اخرى التخلي برين فعل
امر مضاعف العتي مهموز اللام مقرون بنون التوكيد
الحقيقة وفاعله زياتي منه لخطاب بالمعنى وعائشة
مفعوله **هو** وصحبه خير القرون فاستمع
فتابع فتابع لمن تبع **فمن** يعني ان مما يجب اعتقا
ان امحياه صل الله عليه وسلم ولم يبق من الذين امتوا به ومجيب
صل الله عليه وسلم ولو قلنا الفضل في غيرهم من جميع
القرون للاحاديد البالغة مبلغ القرون وان كانت
نفاصيلها احاد الحديث الصحيح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تسوا اصحابي فوالله
شيء بين لو ان احدا منكم اتفق على احد هذه في امر
مقل احد هذه ما ادرى ما اخدم ولا ينصفه ولا يثبت
ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبي و
وفي القران لقدر من الله عن المؤمنين الا انه وفيه
ايضا والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
تقريبها **الاول** العقل كل فرد كقدر الصحابة
من حيث محبة عليهم من اهل القرون جمع قرن
وهو الزمان مائة سنة واما محبة عليه الصلاة
والسلام الصحابة وغيرهم التابعون وبعدهم تابعون
على الامم في جميع وبيضا مقابلته بالاصل الثاني
من لا ركة عليه الصلاة والسلام منهم وقائله او

تقل

وقف

قتل تحت رايته افضل من غيره ممن قهر عن تلك الرتبة كن
لم يلازمه اول من شهد معه من شهداء اوراقه على وان كان
شرف الصحبة كما في الجمع الثالث عرف قوله صحابيا
بالنوازل والاستغناء اولئك هم اوراقه عن نفسه
بانه محله اذا دخلت دعواه ذلك تحت الامكان قاله
ابن حجر ولا شك ان مراد الناطق من ثبت له الصحبة بنفسه
الامر ولو لم فعله الترتيب الرابع المراد من الافضل في الترتيب
الثواب لا ايم او اونهوا واجاهدوا ومبروا او صدقوا
باسم الله على افاقه وباعوا النفوس لله سبحانه عنده في حجة
وقوله قاسم جميع ثكله او نفسه على من سواه بالاصل
وقوله فتابع بالفا المقتضية للترتيب للاشارة الى
ان رتبة التابعي تلي رتبة الصحابة في غير تراخي كبير والاعلام
فيه على من في الصحبة قال التابعي بالياء بعد ما وهو
على صحبه ابي الصلاح والكوفي من في الصحابة وقال
الخطيب هو من يحب الصحابة وعليه تجرد لا
والفرق من رتبة لقاب صل الله عليه وسلم على القاع من متلجا
امته ولا يشترط فيه التميز ولو لم يشرط في الصحابة
لم يدر شرف الصحبة وذلك للقرن من رتبة عليه الصلاة
والسلام وقرنهم من زمانه وفضل التابعين اويس القرون
على الامم كما ان فضل التابعين خفضه بشت برين
على خلاص في المسئلة وقوله فتابع لمن تبع يعني ان رتبة
تابع التابعين تلي رتبة في الفضل على من سبق
تفصيله ودليله وفيه اقامة الظاهر مقام الصبر والاصل

الصحابة
او باخبار بعض
او بعض نقات التابعين

يكفي

١٦ التابعين م

في هذا الترتيب ملحظة الصريح عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه علمه كل خير امتي القرن الذين يولدون شر الذين يولدون ثم الذين يولدون
 في رواية سبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس خير قاله قرني من الذين يولدون ثم الذين يولدون
 فلا أدرك في الثالثة أو في الرابعة قاله ثم يختلف من
 بعدهم خلق شيع من هادئة أحدهم بينهم وبينهم هادئة
 قال لحافظ القسطلاني اقتضت هذه الحديث أن المعجزة
 أفضل من التابعية وإن التابعين أفضل من التابعين
 لكن هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو إلى كل واحد
 وإلى الثاني تحفظ في الأصل فينا الصدور
 تحت الأول اختلف العلماء في تفاوت بفترة القرون
 بالسنيته فذهب جماعة إلى ذلك وإن كل قرن أفضل
 من الذي بعده اليوم القليلة خبر ما من يوم الأول الذي بعده
 شويته وأغابته بخار من قال الفرق وهذه الثانية
 أبو الوليد أن المالكي إلى أن ما بعد القرون الثلاثة سنة الأربعة
 لمجدها على الآخر الثانية قال شيخ الإسلام في شرح
 البهجة في زوجاته صلى الله عليه وسلم أفضل من خديجة
 وعائشة وفي أفضل ما خلاق في ابن العماد تنقيب
 خديجة لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال
 لعائشة حين قالت له قد رزقك الله خيراً منها
 لا والله ما رزقني الله خيراً منها أمنت به خير كذبني
 الناس واعتظني بها حتى حرم على الناس وسئل ابن أبي
 داود أيهما أفضل فقالت عائشة أو أمها جبريل من ربا

رويه

السلام
 وخديجة
 (أقرأها النبي صلى الله عليه وسلم)

السلام على لسان محمد فهي أفضل قيل له من أفضل خديجة
 أم فاطمة فقال أن رسول الله قال لفاطمة بضعة
 مني ولا يعدل بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحد أو عليه فهي أفضل بضعة عائشة ويشهد له
 قوله صلى الله عليه وسلم لها أما تزمنين أن تكوني سيدة
 نساء أهل الجنة الأمر واحد من فضل عائشة بما
 احتضنت به من الأهل الآخر مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في الدرجة وفاطمة مع كل فيها وسيل السكينة عز ذلك
 فتا الس الذي تحتار ويدعي الله به أن فاطمة بنت
 محمد أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة ثم استدل لذلك
 بما تقدم بعضه وأما خبر الطبراني خير نساء العالمين
 مريم بنت عمران ثم خديجة ثم عائشة ثم استدل
 لذلك بما تقدم بعضه وأما خبر الطبراني بنت
 خويلد ثم فاطمة بنت محمد ثم لسة امرأة فرعون فأجاب
 عنه أي العماد بأن خديجة أمها فضلت على فاطمة
 باعتبار الامومة لا باعتبار السادة واختار السبي
 أن بهم أفضل من خديجة لهذا الخبر ولا اختلاف
 في نبوتها النبي ولم يظفر في شرح البخاري بعد أن
 قال وقد بسطت الكلام على من في أفضل النساء
 في شرح النجاشي بعد أن قال في شرح البهجة
 وغيره والذي احتار لأن الأفضلية محوالة
 على أهواله فعائشة أفضل من خديجة العلم وخديجة
 من حيث تقدمها ولعائشة صلى الله عليه وسلم السلام

خير نساء العالمين
 مريم بنت عمران ثم خديجة

وفاطمة من حيث القرابة ورمع من حيث الاختلاف
 في نبوتها وذكرها في القرآن كع الانبياء واسمها امرأة
 فيكون من هذه الحديث لكن لم تذكر مع الانبياء وعلي
 ذلك تترك الاخبار الواردة في افضليتها انتهى
 قلنا وهو جيد ان التفضيل بالاحوال وليس بحيل
 الخصال واما ان قلنا انه باعتبار كثرة الثواب
 فنقول لا شرعي بالوقف اقرب ال الصواب الثالث
 قال الهان الحلي وسكتوا عن بقیة الزوجات ابتر
 افضل والذي يظهر ان افضلهم بعد حقه بجهه وعائنه
 زینب بنت محمد قلنا ولم افق في باقية من جيل
 نص والوقف لم لم افق على نص في معاملة بعض
 انباء الذكور على بعض ولا في تفضيل بينهم وبين
 انباء النساء سوى ما شرقي الله به الذكور على الاناث
 مطلقا ولا يقتضيه سوى فاطمة فانها افضل بنات الكهات
 وان اختلف فيما بينهن واما كلنوم ابترهما افضل
 ولا بين بنات النساء سوى فاطمة مع الزوجات كواحد
 حجة على فاطمة بالبيعة في صحيح من وفقه على من
 ذلك نصا فليصفه اتفاق الثواب
 وحينئذ من ولي الخلافة وامرهم في الفضل والخلافة
 الضمير في خبرهم راجع للمصاحبة ليعو محاسب اعتقاده
 ان افضل المصاحبة رضي الله عنهم الخلفاء الاربعة ابو بكر
 وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وهم الذين
 ولوا الخلافة بعنه صلى الله عليه وسلم وهي النيابة

ان قلنا

انتهى

الشرقيات

الطاهرات

عنه

عنده عن مصاحح المسلمين من اقامته الدرس وصيات
 المسلمين بحيث يجب على كافة الخلق الاشياء وتحم
 عليهم الخرافة ويمن عليه الصلاة والسلام مدركا بقوله
 اختلافه بعد ثلاثين سنة في تفسيره ملكا عفتونا
 وحينئذ فقد مر كلامه بان الاربعة الاربعة افضل
 المعجزة لان هذه الاربعة كانت دوسر ولا بينهم وهذا
 قوله في الحسن الاثني عشر وهو في الفضل على ترتيبهم
 في الامانة وقول ابو منصور القاسمي في افضليتها
 على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور
 ثم تمام المشقة ثم اهل بدر ثم اهل بيعة الرضوان
 ومن ثم مزية اهل العقبات من الانصار وكذا ذلك
 السابقون الاولون انتهى وفي هذا الشأن لابد
 على من وفقه عن القول بالتفضيل وقال لكل
 فضل ولا ينبغي من فضله الله عز وجل وليس امر
 يؤخذ فيه القياس والراي فهو الاساس عند المحققين
 فيه فبينما في الاول التفضيل في هذه
 المسئلة قطعي عند الاشعي قطعي عند المالكي
 واما ما ذكره في كماله في الظاهر والباطن على القطع
 وفي الظاهر فقط على الظن الثاني قال القاسمي
 النظر في الخلافة الى القيام في مقام الميت عن رضى
 من قام عليه والنظر في الملك الى التمام في مقام
 العزم مع التمر والغلبة لمن قام عليه سواء كان بالقول
 كقيامه عن رضى من قام عليه او بالفعل كقيامه

ثم اهل احدى

وفاطمة من حيث القرابة ومن حيث الاختلاف
 في نبوتها وذكرها في القرآن مع الأنبياء واسته امرأة
 وزعون مرهنة المحنة لكن لم تذكر مع الأنبياء وعلي
 ذلك تترك الأخبار الواردة في أفصليتها انتهى
 قلت وهو جيد أن التفضيل بالأحوال وليس بجعل
 الخصال وإما أن قلنا أنه باعتبار كثرة الثواب
 فقول الأشعري بالوقف أقرب إل الصواب الثالثة
 قال البرهان المحلي وسكنوا عن بقية الزوجات اتين
 أفضل والذي يظهر أن أفضلهم بعد حجة بحجة وعائنة
 زبيب بنت جحش قلت ولم أفق في باقيهم على
 نص والوقف لم لم لم أفق على نص في معاملة بعض
 أبناء الذكور على بعض ولا في معاملة بينهم وبين
 أبنائهم الشات سوي ما شقي الله به الذكور على الإناث
 مطلقا ولا يتيسر سوي فاطمة فإنها أفضل بآلة الكرامات
 وإن اختلف فيما بينهم وبين أم كلثوم ابنتهما أفضل
 ولا يبين بآلة الشات سوى فاطمة مع الزوجات وإن
 حجة على فاطمة بالبضعة في جميع من وقف على من
 ذلك نصا فليصفه اتفاق الثواب
 وحيزهم من ولي الخلافة وأمرهم في الفضل بالخلافة
 الضمير في حيزهم راجع للصحابه لم ومحاجب اعتقاده
 أن أفضل الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء الأربعة أبو بكر
 وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وهم الذين
 ولوا الخلافة بعينه صلى الله عليه وسلم وهي النبوة

١٠ قلنا

١١ انتهى

١٢ الشريفة

١٣ الطاهرات

عنه

عنه وعن مصاحح المسلمين من إقامة الدار ومسانة
 المسلمين بحيث يجب على كافة الخلق الانتفاع وتحم
 عليهم الخالفة وبين عليه الصلاة والسلام مد بها بقول
 الخليفة بعد ثلاثين سنة عن نصير ملكا عنصونا
 وحسينة فقد مرر كلامه بأن الآية الأربعة أفضل
 العجالة لأن هذه الأمة كانت دور ولا يتهم وهذا
 قول أبي الحسن الأشعري وهو في الفضل على ترتيبهم
 في الإمامة وقول أبو منصور المازني أفضليهم جميعا
 على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور
 ثم تمام العشرة ثم أهل بيته ثم أهل بيعة الرضوان
 ومن ثم منة أهل العقبات من الأنصار وكذا لك
 السابقون الأولون انتهى وفي هذا الشأن للرد
 على من وقف عن القول بالتفضيل وقال لكل
 فضل ولا ينبغي من فضله الله عليهم وليس أمر
 يؤخذ فيه بالناس والراي فوجب الاستسكان عند الخوض
 فيه فبينها في الآول التفضيل في هذه
 المسئلة قطعي عند الأشعري وقطعي عند الباقلاني
 وأمام كبريى كما أنه في الظاهر والباطن على القطع
 وفي الظاهر فقط على الظن الثاني قال الباقر
 النظر في الخلافة إلى القيام في مقام الميت عن رض
 من قام عليه والنظر في الملك إلى القيام في مقام
 العور مع الزهر والفضل من قام عليه وكان بالقول
 كفاية من رضي عن قام عليه أو بالفعل كقيامه

ثم أهل البيت

عن كرم من قام عليه انتهى ومعه تعرف حكمة توصف
 الملك في الحديث بالعصفور الثالث خلافة اسم
 مصدر بخلفه مصغرا اذا اقامه مقامه او خلفه
 مخففا اذا اقام مقامه وخالفوا بالوصف فقالوا خلف
 خلف وخليفة وقال بعض ائمة اللغة اخلف
 من صار عوضا عن غيره ويستعمل فتح خلف بخير او شر
 واخبر وان يقال في الخبر يفتح اللام وفي الشر يفتح السين
 وربما فحقت السجابع قال في جماعة يجوز ان يقال
 ما خلفته رسول الله بالاختلاف واما بالخليفة الله
 فقيه مذهبنا واحق الجواهر وكان ابو بكر من خواصه
 عند منتهى عن ذلك وقوله و امرهم في الفقه
 كالخلافة الظهر المضاف اليه امر يعني الشأن واجمع
 الى من باعتبار معناه فانها وافقت على الخلفا الاربعة
 والمعنى ان شأن الخلفا الاربعة في نقاوتهم في الفضل
 على حسب نقاوتهم في الخلافة فلا سبق فيها للكرم
 فقلنا ثم التالى فالتالى كذلك عند اهل السنة و
 اهل الجسر الاثني والحقصور لما يري في الفضل
 منهم بعد الانبياء انويك عميلد عثم ثنية عثمان
 بليد علي علي اقم رقتهم عثمان عليه ورجع الامام
 مالك الله قال في كسعد على هذا واحدنا السكت
 واختلف والظاهر انه لو لم يكن له دليل على ذلك
 لما حكموا به انتهى وهو فيه تابع لقول القائل في
 الفضل ما هو عند الله تعالى وذلك مما لا يطالع عليه

القياس

الرسول اسما لله عليه السلام وقد ورد الشاعليهم
 في احاديث كثيرة ولا يركب دقالت الفضل والرتب
 فيه الا المشاهدات للوح والتميز بين احوالهم
 فلو لا فهمهم ذلك لما رتبوا له ذلك اذ كانوا لا يقدرون
 في الله لونه لانه ولا يعرفهم عن حق صاروا انتهى
 قلت ويحتم قول السعد ايضا في شرح الفاسد
 يد لنا اجمالا ان حرموا عظماء الملة وعلى الامم اطلق
 على ذلك وحسن الظن بهم يقضي بانهم لو لم يعرفوا بدلا
 وامارات لما اطلقوا عليه وفي فضله الكتاب والسنة
 والاشهاد امارات وردت في اخر ما ذكرناه بالاصل
 فليس كذلك لا شك في ذلك بالذرية الشريفة
 لا ياتي من حيث البضعية المكرمة على طريق ما مر
 في فالحة وانها وعاشد رمى الله تعاليفه من ولا يخفى
 صحة كمال الفضل لساو اسبابه من علم وشجاعة
 وحسن رأي وقرب رايه ورسوله ومحبة له ما ومنها
 والله اعلم ثمه وحسن رايه وعلم من النظر
 الرد على الخطاينة في قولهم افضلهم عمر ابن الخطاب
 والرد على الراوية في قولهم افضلهم العباس بن عبد
 المطلب والرد على الخطاينة في قولهم افضلهم علي
 ابن الخطاب كما علم منه الرد على قول مالك الاول
 بن فضال على اي طالب على عثمان رضي الله تعالى عنه
 يليهم قوم كرام يرون عدهم ست تمام العشرة
 يعني ان التالى للخلفا الاربعة يعني التالى للاخير منهم

يل

في السنة والتفصيل الستة تمام العشق المشير بالجنة
 وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن
 بن عوف وعبد بن أبي وقاص وعبد بن زيد وأبو
 عبيد بن الجراح وأبو أنس علي صولاً وكان المشركين
 بالجنة أكثر ما يبيهاً بلاصل لشهر حديثهم الجاهل
 لهم فزع القوم في أبي حبان من حديث عبد الرحمن
 بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر في الجنة
 وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وكعب في الجنة وطلحة
 في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة
 وفي الأصالة عن الإمام أحمد والسائي وغيرهما أنه لم
 يرو ولا أحد الصحابة ما روي لعمر رضي الله عنه أنهم أجمعون
 وأنظر من الأفضل من هؤلاء من يليه أن كان في ما رآه
 فاهل بيده العظم الشاة ويعبر أن مرتبة اهل بدر في
 الفضيلة تلي مرتبة هؤلاء الستة والاروا اهل بدر في
 عروة بدر استشهدوا فيها اولادهم اسم للوادي
 اوليهم فيه وكانوا ثلثمائة واختلف في الراي الى الستين
 وهو اقرب ما قيل والامع ان الراي سبعة عشر قد آه
 ر لا يس واسم من كان في سبعون مؤمناً واما الملايكة
 فثلاثة آلاف وقيل الف وقيل الفان وقيل احدى
 جابر بن الزبير صلى الله عليه وسلم فقال له ما قدوة
 اهل بدر فيكم فاذكر من افضل المسلمين او كلمة بخودها
 فقال وذكر لك شهيد بدر الملايكة قلت بنعي
 وله من جرحها من مؤمني الجحيم وفي اقتضا النظم

وسعد بن أبي وقاص
 في الجنة وسعيد بن
 عبيد بن الجراح في
 الجنة وسعيد بن
 في الجنة

السنة

الستة السابقة على الملايكة الذين شهدوا به راظر يرجع
 فيها لما رواه أبيه والعظم الشاة وقت اول بدر
 وهو اهل بدر في للاحتراز عن غيرهما الاخيرين اذ عروا
 ثلاث على اهل بدر وطاهن من فاضل احد قبيلة الرضوان
 بن يعنى انه يلى اهل بدر في الفضيلة اهل غزوة احد
 جبل معروف بالمدينة قال فيه صلى الله عليه وسلم
 احد جبل عينا وخندق في قبة فمهمهم اهل بدر
 عليهم الصلاة والسلام ولا يصح انه يحيل حال اهل
 بدر استشهدوا بها ام لا يمكن كان مسلماً طاهراً
 وباطن الجحيم عن عبد الله بن لؤلؤ ومن معه من
 المنافقين الذين رجع بهم وهم ثلاثمائة فابلا اطاع محمد
 الولدان وعصيان فقتل من قتل انفسنا معه كان
 قد اشار على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم بالمدينة
 ولا يخرج للعدو فان فعلوا قال لهم ولا فاقوا بشرفهم
 وكان امراس قد راى بعد ورا قوله قبيلة الرضوان يعنى
 به يلى اهل بدر في الفضيلة اهل قبيلة الرضوان
 وكانوا الثمانية مثل احد واربعماية خرج بهم صلى الله عليه وسلم
 لرباع البقيع فمضى المعركون فارسل اليه عثمان
 للقتل فشاغ انهم قتلوا فقال عليه الصلاة والسلام
 عند ذلك انكم حقاً نجاهم احرب ومعا الناس
 عند ان حرم للقبيلة على الموت او على ان لا يفر وافنا
 على ذلك ولم يتجلبع عنها الا اربعة بن قيس وكان منها
 فاختبا تحت ثياب ناقة ثم تبينت حياة عثمان

تأ

اهل بدر

يعنى
 فقا

فها دهنهم صلى الله عليه وسلم على شرط وانصرف صلى الله عليه وسلم
 راجعا الى المدينة ^١ والسابقون فضلة نصا
 عرف هذا وانه تعشيشهم قد اختلف يعني ان السابقين
 من المهاجرين والانصار والنضول والظواهر القرآنية بالثبات
 نصهم قلت يقال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
 وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق موقلا قالوا له
 وقال يقال السابقون السابقون وقد اختلف العلماء في تقيي
 ومفهوم النطق عليهم فقال الشعبي واهل بيعة الرضوان
 قال محمد بن كعب بن اهل بدر وقال ابن السيب واهل بيعة
 الاشعرى وغيرهما من الكابر الذين صلوا الى القبلة وهذا
 قول اكثر وهو الاصح فتاوى انصار فقط وهم عند من ذكر
 سنة واهل الثانية اهل القبلة الثلاثة سمعوا
 اثنا عشر منهم وراسلهم سعد بن زبارة حين قدم من حجة المدينة تنبيه
 خمسة من اهل الاولى الاربعة اختلفوا السنة بعدم من اهل بدر واهل بدر منهم
 من حضر احدا واهل بدر واحد منهم من حضر بيعة الرضوان فتاوى
 بقية حتى لا ينفصل الشئ على نفسه او يجعد ذكره مفضلا
 ومفضلا عليه فالبدري من حيث هو بدري افضل منه
 من حيث هو احدي على معنى ان ثوابه احصل له بشروط
 بدر اكثر من ثوابه احصل له بشروطه احدا وعلى هذا القول
 ولما اشرنا اليه قال بعضهم افضل الصحابة اهل بدر
 وافضل اهل بدر بيبي اهل بدر وافضل اهل بدر اهل
 بدر وافضل اهل بدر العشرة وافضل الصلح اهل بدر
 الاربعة وافضل الاربعة ابو بكر يعني اسبقا لغيره اجمعين

جاءت

الآية

وادر

داود التياجل الذي ورد ان خضعت فيه واجتنب دا
 المسد لما حكم على الاحباب المكرمين بانهم خير القرون
 اجمعين وكانت بينهم منازعات ومخاربات لو كانت
 بين غيرهم لم تقصر عن التفسير احاب عن ذلك
 بانه واجب التاويل بعد ثبوت وروده بمقتضى
 صحيح الاستانيد وكان ردودا ووجه التمسك
 ليس بعد وداغوا ولم يجمع العكس لم يستعمل على
 من اداس ووقوف على من مباينة الى ان كانت
 عتبا عليه ثم لما اعتبه ابو بكر باعد على ذكر الاشهاد
 ووقوفه عن الاقتصاص من قتلت عثمان لم يثبت
 احكام وزيد الفساد وقد نصروا لعنه فلم يثبت
 عثمان فولا على الزجر وكان معاوية وعائشة والزي
 وطاعة ومن تبعهم ما لم يجتهد ومعتك في جواز محا
 على قال السعد والذي اتفق عليه اهل الحق
 ان المصيب في جميع ذلك على معنى انه تعالى عنه والتحقيق
 انه لم يعد ولم يتاولوا في تلك الحروب وغيرها
 من المحاربات والمنازعات لم يخرج من احد منهم
 عن عد الزم ادم مجتهدون اختلفوا في مسابرة رجل
 الاجنبا د كما يختلف المجتهدون بعدد من مسابرة
 من ادما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص الحد منهم انتهى
 قال الفذلي ولعل ان المصيب عند اهل السنة
 على معنى انه تعالى عنه والمحط معاوية واصحابه فان
 قلنا لم يجتهد في الفروع مضطرب فلا اشكال وان

درة

قلنا المصيب واحد فالخطي في الاحتياط في الزرع مع
 انتفا النقص عنه ما جاز غير ما زرع في سبب ذلك
 الحروب ان القضايا كانت مشتبهه فلسفة اشتباها
 اختلف اختراجه ومباروا ثلاثة اقسام قسم ظهر
 لهم بالاختراجه ان الحق في هذا الطرف وان في هذا
 باع فوجب عليهم بقرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقد
 فعملوا ذلك ولم يكن جلي في هذه صنعة التأخر عن
 مساعدة الامام العادل في قتال النفاة في اعتقاد
 وقسم عكسه سوا بسوا وقسم ثالث اشتبهت
 عليهم القسبة وتخبر وافها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين
 فاعتزلوا الترتيب وكان هذا الاعتزال هو الواجب
 في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلحين بغير اعتقاد
 لذلك والجملة فكلهم معذورون ملحوظون ولهذا
 اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قول
 شهادتهم ورواياتهم وتحقق عدالتهم حتى يثبت
 القادح الذي لا يقبل التاويل في معنى فهو في حقه
 بمقتضى ما ثبت نفسه من الاول اما ما قال
 ان خضعت فانه لا يعضد المحققين فاك ان البحث عن
 احوال الصحابة من صولة اسم عليهم اجمعين وعما
 حري بينهم من الواقعة والمخالفة ليس من العقاب
 للدينونة ولا من القول بعد الخلافة وليس هو مما ينتفع
 به في الدين بل رعا اضر اليقين وانما ذكر القوم منها لتفهم
 في كسبهم صدق القاصدين عن التاويل عن اعتقاد طواهد

حكايات

الادافنة ورواياتها ليجتنبها فلا يسهل الحقيقة عليها
 ولا يحوف في ذلك انما يباح للتعليم والادب على النفعيين
 اوله ريس كتب تستعمل على تلك الاثار فلا يخلو ذلك
 للعوام لقرط جهلهم بالتاويل كما قاله المحققون الثاني
 قوله واجتنب عطف على اول الاضافة في الحسد
 بياينة وهذا على سبيل الوهب فقد قال عليه
 الصلاة والسلام انه الله في اضمحلال لا يتخذ وعرضا
 بعدي ولقوله ايضا ان الله فقد اذني ومن اذني فقد
 اذ الله ومن اذني الله يورثك ان باخذ فقال لا تستهوا
 اصحاب يوفروا في رتب اصحابي فعليه لعنة الله وللا
 والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن هنا
 قال القاصد عياض من رتب غير الزواجات فقد اذني
 للعنة صل الله عليه وسلم فاعل ذلك وعليه الحد بالاجتهاد
 بحسب القابض والمفكر فيه عار منه هو مذهب
 مالك حيث لم يستعمل به على قدق قال ومن قال انهم
 كانوا على ضلالة وكفر فانه يقتل وعن كسوف مثله فممن
 قال ذلك في الخلافة اربعة وبكل في غيرهم وذكر في الشفاء
 خلافا بين كثر عثمان او عليا وجرم الغزي عبد السلام
 الشافعي يهدم التكفير والفظ القرطبي ليجتنب في كسوف
 قال انهم كانوا على ضلالة لانه ان لم يعلم من الذي حرم
 وكذب الله ورسوله لما اخبر به واختلفت هذه يستتاب
 وتقبل توبته كالمترد او لا يستتاب ولا تقبل توبته كالمترد
 ان ظهر عليه وان سبهم بغير ذلك فان سبهم بما يوجب الحد

يكفي

يق

كالقدي حذ الفقد في كل التكبيل الشديد بالاهانة
 وطول السجن وان بهم يقدر ذلك جلد الجلد الشديد
 في اي حبيب ويجلد في السجن ان عوت وقدما
 حكم اذ به الزوجات صدر المجرع الثالث لا يح
 ان يلتمس الناول بل لغير اهل القون الاول بل كل من ظهر
 عليه قادم حكم عليه فمقتضى ذلك القادم ووسم عام
 يستلزمه من القوف فيستحق او يدعة واما طلب المستزعة
 فقيه تفصيل محله كلف الفقه وقد كان من يزيد في حق
 اهل البيت من الظلم والجور والاهانة ما لا يحصى على من
 لعنه الله ولا يقصر عن الكبر عتده فلهذا وانا نحن فلا
 نجبر السنننا بذكره ووقوفه بتكشيف الحجاب عن امرائه
 فلعنة الله على من اهان العترة او اضع حقها للصحة
 ومالك وسائر الامم كذا الوافاسم هذه الامم
 الامم الاربع ما لك هو ان اشرا ما الامم في التخفيف
 ونام السنة بالتدفق في سفر في حق السنن والاله ولا يعول
 في الكتاب والسنة غلبه الاختلاف الاعلى عالم المدينة
 مات رحمه الله تعالى عنه باسنة تسع وسبعين ومائة
 وتلميذ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي تزيل
 ممرات رضى الله تعالى عنه بها اربع سنين ومائتين
 وابوا حفيظة النعماني ثابت تزيل بعد ادمات رضى
 الله تعالى عنها بها احدى ومائة سنة وفي تلمذه مالك
 نزاع كل في تابعته وابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
 تزيل بعد ادمات رضى الله تعالى عنه بها احدى واربعين

وما

ومائتين وهو تلميذ الشافعي انما افظهر ان مالكا
 امام الامم حسا ومعنا في غيب هذا المنصب لغير
 ان كان متفصلا في حقه الله وان كان منصفاً فله
 فعليه البيان بصادق الدهان وبالجملة يجب ان يقتد
 انه عز وجل وهدى من الله لسوا على ضلالة ولا بد من
 خير الامم التي اضيفوا اليها بعد الصحابة وهي خيار الامم
 فيم خيار المختار بعد ذكره في علم من شكلهم سنو
 اوطنتهم سوا تخافتة وتعاذ بالادب الشريف والسج
 المديد فسار يعني بك هذا لاجل الالفة
 للعلمه وعكس جملها للمالك فيدخل فيهم التورج
 وداود الظاهري وسعيان بن عيينه والاوزاعي و
 بن ابي شبة والمسيك بن سعد ومحمد بن جرير الطبري
 والقاسم بن داود ذكرنا جوابه بالاصل وابو احسن
 وعبد الله بن داود ايضا ابو منصور المازني وهو بعد
 مقدم عليهم في القضا باذنها ارباب المذاهب
 المعترضة فيها والاول ان المال والامم في الامم للمجاد
 ومالك مستند وابو يعقوب عطف عليه وخبر هذه الامم
 فانهم الاس استهتوا امامتهم وتفرقت طرقهم وضبطوا
 مذاهبهم وانتشرت اتباعهم واما قوله كذا الوافاسم
 فيعني به ان ابا القاسم الحنبل يدها اهل التصوف علما
 وعلماء هذه الامم ايضا في طريقه مقوم مثل طريق
 في الصحة والسداد خال عن الابتداء والزم في الامم
 داير مع سبيل التسليم والتفويض والتبري من الشن

ق
شعر

عقائد

ومن كلامه الطريف الى الله تعالى في سد ودع خلفه اعلى
 المتكلمين ان الله تعالى يقول الله عليه وسلم ومن
 كلامه انصار رايته في المنام الى انكلم الناس فيهم
 فوقف على ملك فقال ما اقرب ما اقرب به المتكلمون
 الى الله سبحانه فقلت جمل خفي بمن ان وفي قولي وهو يقول
 كلام موقف والله اعلم فواجب تقليد حجة منهم
 كذا احكي القوم بلفظ يرون لما قدم ان الامعة المذكورة
 هداة ضل الامنة ولم يكن كل واحد رايته قادر اعلى
 الاجتهاد واستنطاق الاحكام بها خذها وذكرها ان
 يجب على كل مكلف ليس فيه اهلية الاجتهاد والمطلق
 تقليد امام ملازمة الارقة في الاحكام الفرعية ووقف
 على ما خذ ام ٧ واما التقليد في العقائد فقد تقدم القول
 فيه قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهد
 في الاحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في اعيان
 الادلة خلافا للمعتزلة السعدانية في اصحابه عني
 العوام الاجتهاد وخلافا للمعتزلة في القامى لا يجب
 عليه التزام مذهب معين بل انه ان ياخذ فمما
 يقع له بهذا المذهب تارة وفي غير اخرى وهذا الحكم
 الذي حرم به الناطم مذهب الاصوليين ومجربوا
 العقلاء المجتهدين ومما رآه بالقوم اجتنبوا بقوله تعالى
 فاسبلوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون فواجب السؤال
 على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ويقولون قال فلولا
 نقل ذكره في طائفة من طائفة ليتفقوا في الدين وليتذكر

قومهم

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم بخبرون فواجب عليهم
 احدهم عند انذار علماءهم ولو لا وجوب التقليد لما وجب
 ذلك ويقولون قالوا طيعوا الله وطيعوا الرسول واولي
 الامر منكم سوا جملناهم على العلماء والامر هو واجب للتقليد
 واجتنب المعتزلة يقولون يقال فانفقوا الله على طاعتهم
 ومن الاستطاعة ترك التقليد وان العامى يمتثل لمن
 كثير من وجوب النظر فوجب ان لا يجوز له تركه فبما على
 المجتهد والجمهور من الاول ان يخطا متعديا ويطغى
 العوام متعديا لم يتعدي في حق العوام اذا ائتمروا
 بجمعة الاحكام لانهم لا يعرفون الناس والسنن ولا
 الخصص ولا للتدبير لا كثر ايمانهم فوقف عليه كونه
 الاضطرار ولا يضبطونه ولا يحد لهم محال ولا يفرق فيه
 فمن لا يستطيعون الوصول اليه وهو الخواص
 عن الثاني ايضا وقد توسط احياء في المعتزلة فقال
 ان شعار الاسلام الطاهر لا يحتل لمصنوب الاجتهاد
 فلا حاجة الى التقليد فيها لا لصلوات الخمس وصوم رمضان
 ونحو ذلك واما الامور الخفية من المجتهد فيه فتعني
 التقليد فيها لقولها وجوابه ان تلك الامور ان انتهت
 الى احد الفروع بطل التقليد فيها بالضرورة ولا تزام في
 ان يحصل لمحصل محال كاسيا والتقليد اعانيد
 الظن وهو من الضرورة بكنى وان انتبه الجدة
 الضرورية في التقليد للحاجة في النظر الى الات متفق
 في العامى تمام الاول اختراعا بقليل ليس

ذلك

فيه اهلية لاجتهاد المطلق عنده فيه اهليته فانه يحرم
 عليه التقليد فيما يقع لمصلحة اكثر من كان واختيار
 الامم والى اصحاب والتسبيح لبقائه من
 الاجتهاد الذي اصل التقليد ويحل من ليس فيه اهلية
 لاجتهاد المطلق اذا لم يجتهد ويظن الحكم والاجرم
 عليه التقليد فيه ايضا الشايه بقوله افضل
 ولو ميتا وفي جواز تقليد من تالمها وهو المختار بقوله
 المفضل من جتهد فامثله او ساءا بخلاف
 ما عتقته منصوصا في تفسير الامر فيمنع فعل الثالث
 اهل كل مذهب عليهم اعتقاد افضلهم امام الله
 قلده وذلك يستلزم ان غير مفضل مستلزم
 بالنسبة اليه وخيئنه فلا يجب البحث عنه لئلا
 يودي اليه كفاية الاعتقاد في ذلك السالمة
 لواءهم من ليس فيه اهلية لاجتهاد مذهبيا ميبها
 فقبل على عليه الخروج عنه لا تراه اياه وقيل
 له ان يجوز عنه والتزام ما لا يلزم لا يلزم وقيل
 ان عمل عليه لرسمه لا فلا وما اوجب هذا من
 الصور وبه جزم بعض المحققين والقراء في
 الاحكام التي يمتنع تنوع الرخص في التقليد
 ولو قلنا بجواز الاستفاد في المذهب واحسن فنش
 فاعلمه وفاقا الى اسحق المروزي وخلافه في
 هذين وعبارته شرح التفتيح للقراء قال الزياتي
 يجوز تقليد المذهب في التوازل والانتقال من

خلافه

مذهب اليه مذهب بل لا بد من شروط الاول ان لا يقع
 بين مذهبين مثلا على صفة مخالفة الاجماع كمن تزوج
 بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصور لم يقلل
 بها احد الناقين ان يقتضف فمن يقدّم الفضل ولو يزوج
 حرم الله ولا يقلد من ينافي غايه الثالث ان لا يقع
 رخص المذهب ثم نقل عن غير جواز تقليد المذهب
 والانتقال اليه في كل ما لا يقتضف فيه فقنا الفاضل
 بون ما يقتضف فيه وهو أربعة مواضع ما خالف
 الاجماع او القواعد والنفذ او التمسك بحلي قال
 فان اراد به ما فيه سهولة على الكلمة كلف كان رخصه
 ان يكون من قبله ما كان له لسانه والاروات وترك
 المناظر في العقود مخالفا للفتوى اليه وليس كذلك
 انتهت وقوله في الاحكام المشهور من مذهب
 مالك استماع التقليد لمقول عليه الخامسة المذهب
 لغة مصدر يعني او اسم مكان المذهب في الاصطلاح
 مصدر بمعنى اسم الفعول مراد منه المذهب اليه
 من الاحكام متفق كانت او لا يصح حمله اصطلاحا
 على المكان وان كان اصل اطلاقه كحقيق لا يتعسف
 لان الحكماء مذهبهم اليه لا فيها ورعا اطلق عند
 ارباب المذاهب على ما به الفتوى اطلاقا له على
 جزئه الا على حد قوله عليه الصلوة والسلام
 عرفة السبادة قال الزياتي في الاحكام الصكوك مثلا كذا اي مشهور
 السابق والثلاثون ما معي مذهب مالك الذي او المذهب به

هـ

الزياتي بالرخص
 هذه الاربعه
 حسن وان اراد بها

ح

فيقال مذهب مالك
 مثل كذا اي مشهور

تقلد فيه ومذهب غير من العلماء فان قلتم هو لم يقل
 من الحق اشكركم بقلنا الواحد نصف الاثنين وسائر
 احكاميات والعقليات مما لا تقلد فيه وان قلتم هو
 ما يقوله من الحق في الشرعيات مما اطلبه صاحب الشرع
 ولا يجوز بطل ذلك بامول الدين واصول الفقه فانما لا
 امور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد في المالك
 لما لك ولا غير فان قلتم مذهب مالك فقل من
 العلماء الذين تقلدون فيه هو الفروع الشرعية قلت
 ان اردتم تخيير الفروع بطل ذلك بالفرق المعلومة من
 الدين بالفرق والاصول الخمس وصوم شهر رمضان
 وتحريم الكذب والاربا والسرقه وكونها فانما يبطل التقليد
 فيها لانها ضرورة والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل
 فيه التقليد لاستقالات العامة والخاصة فيه وهي من الفروع
 وان اردتم بعض الفروع فما ضابطه ثم وان يثبت ضابطه
 لا يتم لكم المقصود لان احد حينئذ لا يكون جامعاً فانما
 يخرج عنه ما يقلدونهم فيه من اسباب الاحكام وشروطها
 فانما اسباب الاحكام وشروطها غيرها وانما اعادتم
 في الاحكام وهي غير الشروط والاسباب ولذلك قال
 العلماء الاحكام من خطاب التكليف والشروط من خطاب
 الوضع فما بالان متبليات ولا جل هذه الاسئلة لا يكاد
 فقيه مضعفة الفقه يسئل عن حقيقة مذهب
 امامه الذي يقلد فيه فغيره على التحقيق وهذا
 عام في جميع المذاهب التي تقلد فيها الامة وجوابه ان

٢ والاسباب

ضابط

ضابط المذاهب التي تقلد فيها الامة خمسة اشياء
 سادسها الاحكام الشرعية الوعنية الاحتياطية واسبا
 وشروطها وموانعها والمخ الممتنة للأسباب والشروط
 والموانع قال فتقوتنا الاحكام الشرعية اخيراً اعان
 العقلية كالحساب والهندسة والحكمة وغيرها
 وقولنا الفروعية اختيار بامول الدين واصول الفقه
 فان الشرع طلب من العلم بما يجب له سبحانه ونفعه
 وما يستعمل عليه وما يجوز كوطب من العلم بامول
 الفقه لا تستنبط احكام الشريعة لكنها اصولية ولا
 تقلد فيها فانما يقلدنا الفروعية الاحكام الشرعية
 الأصولية وهي اصول الدين واصول الفقه المطلوبة
 شرعاً وافرننا بقولنا الاحتياطية الاحكام الفروعية
 المعلومة من الدين بالضرورة وقولنا فليسا بالضرورة
 بخلافه والورؤية الهلاك والانلاف سبب القمان
 ونحو ذلك من المتفق عليه ومن يختلف فيه الرخصة
 الواحدة سبب التخيير عند مالك دون الشافعي
 وهم غيرهم المربوب في نحو مسألة مدحوم ودرع
 سبب الغنسا فعند مالك والشافعي خلافاً لا ي
 حنيقة وحلول النجاسة فيما دون القلبي مع
 عدم التقرب من النجس عند الشافعي وان
 حنيقة دون مالك اليمين ذلك والشروط نحو اللوب
 في الزكاة والطهارة في الصلاة من الجمع عليه والولي
 والشهود في الكساح من المختلف فيه والموانع كالغيض

يمنع الصلوة والصوم ويحبون ولا ينافون التكليف
 من الحج عليه والخاصة بمنع الصلوة من المختلف
 فيه وكذلك منع العيز الزكاة وقولنا ان المصلحة للا
 والشروط والموانع يزيد به ما تقدم عليه احكام من المقتات
 والافاري ونحو ذلك وهو ايضا نوعان الاول حجاج صحيح
 عليها نحو الشاهدي في الاموال والاربعية الزكاة
 في جميع ذلك اذا صدر من اهله في محله ولم يات بعد
 رجوع عن الاقرار والوقوع الثاني حجاج مختلف في الحنف
 الشاهد والبعيد وزيادة الضمان في القتل والجراح والقرار
 اذا انقضت رجوع وزيادة النساء اذا انقرضت من غير اشد
 فيما يختص من الاطلاق عليه كعوب الفروج والاستئصال
 ونحو ذلك واشتات العناصر بالقتل منه قال الشافعي
 عنه ونحو ذلك فهذه احكام يثبت بها عند احكام
 الاسباب نحو القتل والشروط نحو الكفاة وعدم الموانع
 نحو الخلوع والازواج ونحوها فنقلنا العلم بالاحكام
 واسبابها وشروطها وموانعها فذلك تقدم في الحجاج
 المشبهة لذلك كما تقدم في هذه الخمسة التي يقع التقليد
 فيها من العوام للعلم الاسناد من العلم بالاستقراء من
 سيد عما نقله فيه العلم فليذكر هذه الخمسة علم هذا
 الوجه يمكن مجيبا بالصواب المتابع احكام وماعدا
 ذلك يكون الجواب فيه مختلفا بعد اجماع او بعدم النع
 انتهى قلت وكلامه مبني على انه لا يطعم التقليد
 في العقاب وقد عرفت ما فيه ثم قال تنبيه ينبغي

ان يقال ان الاحكام المحمدي عليها التي لا تختص بمذهب
 نحو تلك جوار العزائم وجوب الزكاة والصوم ونحو
 ذلك مذهب اجماع رامة الحجة والاثبات في شئ منها الا
 مذهب الشافعي ولا مالك واغريها بل ايضا في كل واحد
 منهم لا يختص به وحده او ما يشار به فيه البعض في
 البعض فان السمع في قولك مذهب مالك وجوب
 الصلوة وينبغي عند الجميع وعلى هذا في الصا بط
 السابق هذا القدر قد ذهب مالك مغلما اختص
 به من الاحكام الشرقة الزوعدة لا تحتها دية وما يختص
 به من اسباب تلك الاحكام وشروطها وموانعها والحاج
 المشبهة لها وهذا هو اللانف الذي يفهم في عرف الاستماع
 ثم قال معنى التقليد في الشروط والاسباب والموانع
 التقليد في كونها اسبابا وشروطا وموانع لا في وقوعها
 فنقله مالك مغلما في ان اللواط يوجب الرجم ولا يقد
 في ان لا يط ولا يخذ بقوله ان ما عدا ذلك من انك الزواني
 واسم اعلم الساعة ان كان الرجم اسبابا لا اية مجيب
 والاد من قبيل امانته فقول حرم من مذهب صحيح
 فقول حرم كذا حكم القوم في الغيب على حكم
 انه مخصوص وان كان المالك به بل في الاربعية
 كان قوله كذا حكمي للثبوت لان بعض الحقوقي قال
 العتد انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعية وكذا من
 منعداهم ممن حفظ مذهبهم في تلك المسئلة ودون

حتى عرفت بشرطه وما يرتبته من فلاحه والجماع الذي نقله
 عن واحد كائن الصلاح واما ما يحرم والفتنة على من
 نقله القصة فلهذا قد علمت من شرطه ان لا يفتن
 وانتقل للاولى الكرامة ومن ثقلها انك لا
 يعني انك عليك ايها الكلف ان تعتقد حقيقة كلام
 الاول انما هو جوازها ووقوعها كما هو الحق عليه
 اهل السنة جميع كرامة وهي ارجح للعامة من قول
 بدعي النبو ولا هو مقدمة لا يظهر على يد عبد قاهر
 الصلاح بل من لم يتابعه في كلف بشرعته مقهور
 بصحة الاعتقاد والعمل الصالح علمها اولم يعلمنا
 بعد الاقرار ان المذكور عن المجرة وبكلمة قد شارك
 عن الارهاص وبظهور الفلاح غما به موصوفه
 كما يظهر على بعض عوام المسلمين كخلفه من
 المجرة والكثرة وبالترام متابعه في ارجح اخوارق
 المؤكدة لكذب الكذابين وسراهاة كبريصف سبيلة
 في يرمونه المايزد ادماوها حلاقه فصار لها
 اجاجا وبالبحويية بصحة الاعتقاد ان عبد الله
 كاحرام البحر من جهات علي ومنه علم ان اخوارق
 سبيله افسلم بغير علم الجواز بان ظهور اخوارق
 المذكور يمكن في نفسه فلهذا هو كذلك فهو صاحب
 لشوق القبح لا يجاده ودليل جواز ذلك الامكان
 انه لا يلزم روضه وقوعه محال وعلى الوقوع بان

احدما

احدهما اجازة الكتاب من قصه مريم وولادتها عيسى
 زوج مع كفاية ذكرها عند الصلة والاولى لها وان
 عليها من واذا اخرج من عند ما اختلف عليها سبعة
 ابواب وكان يحسد لها فاكبه الصنف في الشنا
 وقاله الشن في الصيف ومن قصة اصحاب الكهف
 ولبشهم في كرمهم من بلاطعام ولا ثواب ومن
 قصه اصف بن برخيا وابناة يوسف بلقيس قبل ارتداد
 طرف سليمان صلى الله عليه وسلم اليه والثاني ما قاتل
 بعناه والقد المشترك منه وان كانت تفا صلبه احدا
 منكرات العجاجة والتابعين ومن بعدهم اوقاتنا
 هذا ما ملا الافاق فضاقت هذه الدفاتر والاوراق
 وقوله وثقلها ابذل كلامه لان الرديف
 جبروا الحزلة والاستاد والي عبد الله الحكيم مناجت
 قالوا بعد حوازه ما تسكتي بما عهدت انك تظهرتي
 اخوارق من الاولى الا النفس البهيم اذ التارفت
 اعماهو المجرة وبانها لو ظهرت لك في كثر الاوليا وخرجت
 عن كونها جازقة للعادة والزمون لو كان كذلك هذا
 خلف وبانها لو ظهرت لا لغرض التصديق لانسد
 باب اشياء النبو بالبحر الجواز ان يكون ما يظهر
 من النبي لغرض اخر غير التصديق وبان مشاركة الاوليا
 للانبياء ظهور اخوارق بحيل يعظم قدر الانبياء ووقتهم
 والنفس وانما هذا كلامهم هذا الضعف هذه الضعفا
 فقد اجيب عن اولها بالفرد بين المجرة والكرامة باقتبا

هذه النبوة والحمد لله في المعجز دونها وعنايتها بالإنسان
اذ عاينته استقرار بقض العادات وأعمالها بانظروا
عند مقارنته المسمى بعقد تصديق التي قطعا يحصل
معها العلم الضروري التي لا يتدح فيه ذلك الاختلاف
وعن رابعها بالإنج بوزنك مما يزيد في جلالة اقدارهم
والعبرة في اتباعهم حيث قالت انهم مثل هذه الدرجة
ببركة الاقدار بهم والذين بعقيدة شريعتهم والاستقامة
على نيتهم انما الله على سنتهم ومحبتهم محض
الولي الذي عرفوا بالعلم بان الله تعالى وصفاته حسب
الامكان الواجب على الطاعات المحتجب للمعاني للعرض
عن الانهماك في الازدواج والتميز المباحته فحصل
بهم ينفعون لان الله سبحانه ونعمه بولي امره فلم
يكلمه اليه نفسه ولا غيره كخطه بل تولى رعايته فاستقام
وهو تولى الصالحين او بمعنى فاعل لانه تولى عبادة
الله وطاعته على النوام والتواهي بغير ان يتخللها
عصيان وكلا العنصرين واجبة لتحقيقه حتى يكون
الولي عند اوله ونفس الاربع يستحق قيامه
بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء جميع
ما امر به ويحققه وقام حفظ الله اياه في السرا والاعمال
قاله القساري رحمه الله في شرحه في شرح
الاراد للولي اربعة شروط احدها ان يكون عارفا
باصول الدين حتى يعرف بين الخلف والخالق وبين
الشيء والمقتضى لذلك ان يكون عالما باحكام الشريعة
نقلها وفهمها ليكن في نظره عن التقليد في الاحكام الشرعية

۲ و ذلک لا یجوز کی نہ عادی ہے

كما أتت عن ذلك في أصول التوحيد فلو اذهر الله
علم اهل الارض لوحد عنده ملاك عنده ولام قولهم
الاسلام راو لها الاخرها فانه يقولون قولنا في الاسلا
الناصر لدين الله تعالى وذلك مما منع في حق من لا
يحيط علمه بدين الله وقولده واصولته وفروعه
الثالث ان تخلف بالخلف الحق الذي يدركه
عليه الشرع والعقل فاما ما يدركه العقل فهو ما
العلم باصول الدين وهو انه اذ اعلم الواحد انه لخاص
بدين تعالى في سائر اعماله اذ الربوبية لا تخفى الشك
في حق واذ اعلم ان القدرة سابقه عا هو ما كان في حق
قوت في محاقه ولم يبق في عالم بقدر وهذا
هو المعنى عنه بالحق بالحق وبسبب تحقق ذلك
ليتم الرفق بالخلف والعرف عنده عند انهم له لعلمه
انهم يستطيعون انفسهم فضلا عن غيرهم من اولاد
حلب نفع الرابع ان لا اكرمه اخوف ابد الهمد او
يحد لعنايته النفس بعبادته لا يحيط علمه بانه من
فريق السعادة في الارزاسا وفريق الشقاء ثم يتفرق
الاسباب الشقاوة واما اراها فمجدها من حق في
المخالفات فهو يخاف الوقوع فيها وتجنبت بها وهذا هو
المعنى عنه بالورع وما حصل له من الواقعة فهو يخاف
من اهلها باضدادها حتى يخاف ان يبدل عليه وفيه
الاشك واجمل وكذا يخاف ان يطالبه به بالقيام
بشكره فيما انعم الله به عليه فلا يطيق ذلك وله ان يخاف

١٧ الشتر في قلاية عن الخراج ولعلنا لا نجد
للمسؤولين أو أئمة ما يدل على علمهم

لأخوت العالمين
لم يستعظم قلبه شيء من
خوف الله وطاعته فيه
لعلهم يأتوا في قبضة الله
بما كانوا إذا علمهم

ان تحتمل نفسه فحصل في علمه ما يفسده ويجيطه
 من الربا والسفينة وكذا الخاف من نوحه كحقوق عليه للا
 فتنتل اعماله الى محالهم وهذه احوالهم مع الله وانهم
 يبرزق مريشا بيقير حساب انتهى وتأمل قوله تعالى لا
 ان اوليا الله لا حق في عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا ولم
 يتقون لهم المشيعة في عبادة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل
 لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم تحذيرنا ان الله تعالى
 له والله اعلم الثانية يجوز في الكرامات ان تقع سائر
 وجوه خوارق العادات على اختلاف انواعها ولو كان
 العصا حية وكوجود ولد من غير اب الا على القرآن مما خرج
 من المعجزة الربا بالاختصاص قاله السعد والنووي
 خلا فالى ادعى ان يختص بمثل اجابة دعا ويحق قاذ
 النووي وهو غلط من قوله وانكار الحسن بد الصواب
 جاز من قبله الاعيان انتهى الثالثة الولاية غير
 مكتبة كما قاله بعض المتأخرين توبه بها عليه فيما مضى
 الرابعة لا يصل الى ما دام بالاعاقله قادر الرتبة
 سقوط التكليف عنه بالوامر والنواهي لعموم لفظها
 الواردة بالتكليف واجماع المجتهدين على ذلك خلافا
 لبعض الاباحيين كما بسطنا في مقام الخامسة
 الاوليا يحفظون بمعني انهم كلما اذنوا وفقهم استلوا
 لا معصومون فلا يمتنع وقوع الذنب منهم ولذلك
 لا يمتنع مكر الله سبحانه بهم يرجون رحمة الله ويحافظون
 عذابه جعلنا الله منهم بفضلهم ورحمته

وعندنا

٦ وعندنا ان الدعاء ينفع كما مر القرآن وعدا اسمع
 بين ان مذهب اهل السنة ان الدعاء يطلب
 شرعا وان ينفع الاحياء والموات فيقبض الله سبحانه به
 الحاجات ويدفع به البليات ويكشف الحماة ويبطل
 العطايا ويرفع الدرجات لما سبق من العلم والارادة لا
 من توقفة ذلك عليه في الازل وجال في تلك المعجزة
 محجوز عن ان الدعاء لا ينفع به ما يحجب به اما ان يكون مما
 قد مر الله وقضاة الاول وتخلفه محال والثاني غير
 حال بالبعد وانتفت فادته فصار عبثا واما بان النفا
 للمعلق جاز ان يكون رفعة معلقة على الدعا وكذلك ترويه
 والميرم لسانه فلم يخصص ما انهم به ويستند المصداق
 فلا يشك بالدعا عبادة وان لم يتكشف به نعمة ولم يترك
 به نعمة والمدعى ترتب رفع عليه عاجلا او اجلا بحجبه
 عن العينية فقولنا كما مر القرآن وعدا اسمع الكاف
 فيه تعليلية ووهما حاله اسمع صلة بالصفة
 بالكاف ومن القرآن متعلق به من الاعتراف
 ينفع الدعاء ان الله وعد به في القرآن حال كون ذلك
 الموعود به يستعمل تلاوة القرآن والذكر او غيره
 لكم ولا اسأل عبدا عني فاني قريب اجيب دعوة
 الداعي اذا دعاني فليحتمل الدعاء وخبرنا من الروايات
 على انه عليه السلام ربه في نواحي كثير يوم يقر وعلمي
 قرئش وعلمه قال لي اهل بي معونة وعلى المستقرين واجب
 عليه السلف وتخلط وذكر القرآن لقواته لا لغير الدلالة

زلي

تعالى وقال

عليه تمامت كذا في عرف من فهم الدعاء بانه رفع الحاحات
 التي تقع الدراجات ويقضيه بانه اظهار الخوف والسياسة بلسان
 التضرع وقال السعد انه الطلب على سبيل التضرع
 قوله الامر فيه بل ادهو بدني وكل ذلك من باب
 التضرع الفلاني الثالث تيسر الاجابة عند
 الالاف قوله ضل الله عليه وسلم رداً ندعو الا ان يكون
 اما ان يستجاب له واما ان لا يستجاب له واما ان يكون
 عنده من ينسب كجانبه عليه الترحيم وسطناه بالاضل
 الثالث اتي الغرض عند الكلام بالامر قال
 حاجته بنا الى الدعاء بان على ان يستجاب له القدر كما في قد
 كذب وعصم ويلزمه ان اكل اذا جاع وان لا يستجب
 اذا عطش بل على ذلك ولا يقوله سلم ولا يقل الرابعة
 من دعاء جمهور علماء الكلام ان الكافر لا يستجاب له
 لقوله تعال وباعدوا الكافرين الا وصل الى قيل يستجاب
 له ودعوا للفقير باب الاستسقاء وشبهه الخامسة
 محور الدعاء على مقتضى الالاف من لقوله عليه الصلاة
 والسلام اللهم لك اعوذ بك من الهالك والمفرق لان الدعاء
 هو نفسه عبادة السادة الله تعالى بالفضل
 السكوت تحت الغضيا والقدر كمن يجسد
 القواكل والبولع من فخر من كذا اصل عن التفسير
 السابعة حكم الدعاء الاستجاب وقد يعرض له
 ما يوجب او يجهل او يجهل بدوها والاصل
 هنا الحب العجيب الثامنة قال القرطبي

اجابة الدعاء شروط في الدعاء وهو ان يعلم انه لا يقدر على
 تحصيل مطلوبه منه الا استوان يدعون بنية فاحتمل
 مائة وحضور قلب وان يحتمل اكل الحرام وان لا
 مراد الدعاء في تركه ويقول دعوت ويغفر فلم يستجب
 او شروط في الدعاء وهو ان يكون الامور كما في
 فلا بد من عافية في ولا طبيعة رحم ولا اضاعة حقيقة
 المسكين في الاصل زيادة ان كثر في الشروط وانه علم
 في الجنب حاقطون وكذا في كاشون خسران لم يملوا
 من امر شيئا فلو دله على حق الالاف في الارض فاحتمل
 في حاسب النفس فقلل الالاف في فخر لا يرحل
 يعني ما يحجب اعتقاده ان الله تعالى ملائكة يكتبون افعا
 الفناد من جزا وشرا معهما قولا كانت او عملا او اعتقادا
 في كانت او غير ما او تقوية الاختار في صحانه لئلا في
 لا يهلون من شأنهم في الصلوة او في الدعاء او في
 او شيئا صدر منهم في الصحة او في الارض كادوا وعلما
 النقل والرواية فقد قالوا ان من استسقى
 على العبد كل شئ في الدنيا في مرضه محتاجا الى الله
 العمى بطريق وقوم النكر في سيات الظواهر هي قوله تعالى
 ما يلقا من قور الالاف رقيب عتيد وجنبه يتخذ
 في الصمد الكا ولا يتضبط انقاسه واعماله له عليه
 ولفظ النوى الصواب الذي عليه المحققون بل ينقل
 فيه بعضهم الاجماع ان الكافر اذا فعل فعلا جميلا
 كالصدقة فعمله ارحم من عمل المؤمن ان ثواب

يل

ل

بافادع

ذلك يكتب له واماد موسى انه مخالفه للتواعد بقبر
 سلمة انتهى قلت ومناظر ذلك كما قال بعضهم الطاهر
 التي لا توقف على نية وقد سلمه برجز وبنو المنير وطال
 المال كيات ايضا ومن نص على ان على الكافر حفظه من
 بر عمر قال بعضهم وهو الذي لا يقع من وهو اجاز
 على الدول بتكليفهم فزوجة الشريعة المصحح كت
 خسات الصبي وان كان المحبون لا حفظه عليه لان حاله
 ليست متوجبه للتكليف بخلاف الصبي ولنه المذكر
 قيد التكليف في الظن وان ورد على تركه المحبون والمصحح
 كتبهم الصغار المغفولون باحتساب الكبار والاستغفار
 وكذا لك احسنات للزوم عليها اذا تركت لما منع من اتمام
 كالحسنه المبدلة من السيئه الميوع عنها خوف الله تعالى
 ولعلم ان اطلاق العبد من السيئه شامل للمحل والملازمة
 وقت ترويه اجن والملازمة اخروا اعلمهم حفظه
 املا ثم جزم بان على اجن حفظه واستبعد القول
 بدلالة الملازمة ولم اقف عليه في اجن لغرض وهذا لما
 نقلته الاطراف ومناظرها للمكلف عند اجتماع وجوب
 لخلاء من تكليفه الا بعدت ساعات من غير وقت
 من المكلف او استغفار او فعل مكلفا مع مبادرته لكن
 احسنات فزاد في بعض الآثار ان كتب المباحات على القو
 القلب جعل الله له لكانت السئات والظواهر كما قاله بعضهم لهما مكان
 اماره على ذلك قيل بالشخص لا النوع للعبد بل لغيره الوسمانه فيقومان
 واحد الكاتبين على قبر يستحان ويكران وليكتب ثوابه للميت
 وهو كاتب الحسنات على عاقبة الامر فلا يكتفى به
 امين على كاتب السئات

ال

اليوم القيامة ان كان مومنا وبلغنا انه لا يوم القيامة
 ان كان كافرا كما في الحديث وفي بعض الآثار ان بعض
 خبرات يكتبها غير هذين الملكين كما يتبين بالاصل
 تنبيه عطف الكاتبين على المحققين المتبادر منه
 التقدير فقد ذكر بعضهم ان العقبات في قوله تعالى له
 معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
 الكاتبين بلا خلاف وعن عثمان رضي الله عنه انه سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم كم من ملك على الانسان فذكر عشرين
 ملكا قاله المحدث في الغيب وذكر انه لا ملك الا
 لا برعية انه كل ادنى يؤكل به من غير دفعه نقطة الزم
 للموت اربعائة ملكا انتهى وعليه في النظم مسيلتان
 في ظاهر الآثار ان الكتب حقيقة وعلم الاله موقوف على سبحانه اليوم
 وتعالى وقوله في حب النفس لم يفرغ على قوله ان يقولوا
 مرامع شانه اية واذا كان امر العبد مضبوطا عليه حتى
 انقاسه وضروريته وبإلحاحه فما سبب نفسك لترج
 للملازمة من الغيب ويخفف عليك من الوجب فقد وعلا
 نفسك كل صيام جميع ما علمته لبلادكم مساجد
 ما علمته نهرا راع كل محبة كذلك ثم قلتم ان ذلك
 ثم كل عام كذلك ثم قدم حياذك على ذلك بما وجدت
 في ذلك كله من حسنة حدث الله عليه ورضي الله
 عنه لها ونبت منها واقر به من الالفة ان تحاسبها
 على كل فعل قيل لا فدام عليه حتى لا تتلبس به الا بعد
 مفره حكم الله فيه فاما ما خيرا فعلته وما كان غير ذلك

استكثت منه من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حسنا
 الآخر وقلة الأمل يدفع اليه عطفه على قوله حاب
 والأمل جاعلة النفس شغولاً عن زيادة عتاقه وتوليد
 الكسل عن الطاعة والتسوية بالنوبة والرهبة في الدنيا
 والنسيان للآخر والفتنة في القلب قال تعالى فطاف
 عليهم الأمد فقست قلوبهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي
 بن موفوق وأروى عن أنس بن مالك ما أخافه عليه أن يتبع الهوى
 وطول الأمل فاما اتباع الهوى فيصده عن الحق واما طول
 الأمل فينسى الآخر وفي بعض طرق الحديث فاتباع
 الهوى يضر قلبك عن الحق وطول الأمل يضر عقلك
 في الدنيا ومن كلام بعضهم مرفوعاً له قلوه وتوكلوا
 بالليل تنسوا ما فعلت الأول والفرق بين الأمل واليقين
 أن الأمل يطلب ما تقدم له سبب واليقين طلب ما لم
 يتقدم له سبب وقيل ليحك الإنسان من أمل فانه
 ما أملة عول على القنن وباب الأمل إرادة الشخص خياله
 في حصوله فانه فانه غناه والله أعلم بالآخر في أمر
 بتقلبه انما انما في غنى وفارقة بالمر في الحاضر
 من ذلك قلب الكبير في حب الله في حب الدنيا وطول
 الأمل في الأمل سر لطيف لأنه لو الأمل لما انتهى أحد
 يعيش ولا طابت نفسه أن يشبع من عمل راجع الدنيا
 وأما المذموم منه لأنه يسأل فيه وعدم الاستعداد للآخر
 من ماله في تلك المصلحة بالآخرة والله أعلم وقوله في الأخ
 كالعلة لما قبله باعتبار ما بعده من ماله به لنفسه أي

مطلوب

مطلوبه ويبلغ مرغوبه الثالث الأفضل عند الله وتتميم
 الحفظة في الصحة والرجاء في الدنيا ومعهم تجميع تجميع
 الرجاء مطلقاً لاحتمال طروق الموت في النفس ومجوده في
 كلفة وأما في مقام الحفظ أو الموقوفه إلى ليس وقنوط
 من جهة الله تعالى ولا كان مدعوماً في الآخرة
 قوله حافظون نايب فاعلم قدره ينسج المذكور
 وكل حافظون وكلوا بحفظكم عبد وأجار والحجور متعلق
 بأحد الفعلين لكنه بالمتن الظاهر وجع الحفظة لما قبلها
 لكل الذي هو جمع في المعنى انقساماً للأحاد على الأحاد
 وفيه نظر والأول من إطلاق الجمع على الاثنين كما هو لغة
 معروفة أو راعى مجموع الحفظة والكثيرة وهذا يؤيد
 احتمال الثاني

وواجب إيماناً بالموت ويقبض الروح رسول الموت
 يعني أن الموت حق فيجب شرا على كل مكلف الإيمان بخلق
 الله تعالى الموت أو ابتلايه به كل ذي روح لأنه من مخوقات
 العقول التي ورع الشرع بها فوجب اعتقادها قال
 تعالى خلقنا الموت والحياة الآية ونذهب إلى أن المعنى
 من جهة الله أن الموت كسنة وجودية تضاد الحياة فلا يورث
 الجسم أحياً في علمها ولا يحتمل عازية وهذه الاستفهامية
 والاحتشائي وخبر في شرح المقاصد وغاها في شرح العقائد
 للأكرمي وبعض محسنة المحققين أنه عدم الحياة غير أن
 شأنه الحياة بالفعل فيكون عدم تلك الحياة في العلم
 الطارئ على البصير لا يطفئ العلم فلا يلزم كون عدم الحياة في العلم

يد

عن الجاهل عند استعداده للحياة موتاً غشياً بقوله تعالى
 الذي خلق الموت والحياة واخلف هو اليجاد والافراح
 من العدم الى الوجود كما فيكون الموت وجوداً وروحاً
 الخلق لا الاله جاز ان يكون بمعنى التقدير وهو من
 اليجاد اذ العدم يقدر ولو لم يولد بمعنى اليجاد جاز ان
 يراد بخلق الموت اليجاد لاجابه او بقدر المضاف وذلك
 غير عز في الكلام قلنت والخلق الظاهر
 ولا ضرورة فيقول الله فيجب لخصابه وتكسب اخصاباً
 الموت جاز ويجاد لا يولد في فعل والعدم لا يفعل فيلزم
 وجوده وروبان الفاعل يريد العدم كما يريد الوجود فالفاعل
 بعدم الحياة كما بعدم العالم مع العدم العالم ليس بوجه
 واولاً استناد الموت في الاله بالآخر والحياة فيها
 بالدينيا مستند الماروي عن ابي عبد الله من نفسه عما
 بذلك والخلق الظاهر والنصوص يجب ان تحذف
 على طواهرها الموجب وتوقف بعض العلماء على القول
 بان الموت وجودي هل هو وجودي هو اذ هو قتل وروح
 كلام المشهور ان عرض نفس كذا دليل على احد الامرين
 معطر الاحاديث انه معنى خلقه الله تعالى في كنف ملك
 الموت في بعض ما ان الله تعالى خلقه في صورة كبريت
 في الوجود رجه ولا يخرج الالامات وخلق عباد العلماء
 انهم ضيق الحياة او فساد دنيه الحيوان والادب
 غير مائة واليه في رسم بالتميز وللبعض الموت ليس بعدم
 محصور في نفسه وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن

ومناقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال واستقال
 من دار الهم والهموم اعطى المصائب واعظم منها العقلة عنه
 عنه والادب وطواهر كلامه تنبيه الاتفاق على ان الحياة
 عرض وانما وجودية قال في الخشوع وفي بعض بوضوح الاحساس
 في الحديث ان المخلوق على صورته في الدنيا لا يخلو
 ولا يجد رجا في الاخرة وانما التي اخذت من الدنيا
 ما اقامه على ما سكره رجلي القبط على صورة العمل في
 فاصل التركيب واما ثانياً الموت واجب وقوله ويتبين الروح
 رسول الموت كلهم متناف راد منه وجوب الايمان بذلك
 والاف واللام في الروح للروح في ان ملك الموت يقبض
 روح كل ذي روح من رزقها او يريد اعوانه العالمين لرفقها
 منه كمن رزقها او يغت كان او يموت ضابطاً كان اولها
 او حيا كان شهيداً او جريحاً يقتل يقبض روح نفسه
 وقيل يقبضها الله كما قيل انه يقبض ارواح الشهداء
 في بسطة جوير وهو ضعيف جداً وفيه من طريق
 الضحاك انقطاع قسداً ما كان من الله عنه يقبض ارواح
 البراءة فتلك الالهات نفس تقتل ثم قتال يقبضها
 والتعظيم مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة انما يقبض
 ارواح الكهائم اعوانه فليست ملك الموت الذي يقتل
 به الله يتولى النفس حتى يوفى بها وقته رسلها ولا يوفق
 وطريق الجمع ان اسناد ذلك له تعالى بطريقه مخلوق
 لكن في ذلك الملك الموت لانه المباشرة ولا المباشرة
 لان اعوانه المعاجون لزمها من العصب والاعين والهم

ح

ارواح الثقلين دون غيرهم
 وقالت المعتزلة انما
 يقبض
 جباد

في حق الله تعالى

والعرف ولا يخفى ان المراد انه يقضي باذنه انه تعالى قد
لو ادركت قضي روح بعوضه لم استطع الا بانه الله تعالى
وهو النظم افادة جوهرية الروح والالم يقتضيه وذهب
اهل السنة والمنكرين والمحدثين والقول بالصوفية ان
اجسام البقية متحللة في البدن تذهب الحياة فيها
وعاد بعض المحققين في جسم لطيف متشبه بالبدن
اشكال الماتة لقوة الاخرة وهذا جرم النور وتقل بصيغة
عن اميننا وفي الحديث اذا قبض الروح سعد البصر فنية
ايضا الميت يتبع بعض نفسه ومنها يوجد اتحاد الروح والنفس
وهو مذهب الجمهور واليه عن الخوض في ما يحل في الاعمال والاعمال
كحاسبية ومذهب جماعة من الصوفية والفلاسفة انها
ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متغير
متعلق بالبدن للتدبير والتحريك فترحل فيه ولا خارج
وميت بعينه من يتقل وعندها باطل لا يقبل
يعني ان مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل يجب
على الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل ميت له ميت
انقطاعي وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله
بمجانته ان كان حصول موته فيه باجاده تعالى فخلقه
من غير صنيع ومدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا توليد
وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت
من غير قطع امتداد العمر وبالموت بدل القتل بدليل
ان الله تعالى قد حكم باجاء المبادي على ما علم من غير تردد
وانه اذا جازاهم لا يسأرون ساعة ولا يستفقد موت

ال

الي غير ذلك والابيات والاحاديث الدالة على ان كل هالك
يستوفى في اجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه وقوله تعالى
تجر من مع ولا ينقص منكم الا كتاب من عند ظاهركم
اليعنى ولا ينقص منكم مع اخر فالعمر لم يطف العول لذلك
المع يقينه على حد قوله عند عدمه ونفسه لا ينقص عن
شخص لا عمار انما به وبما لم يمدد ان الله تعالى
جامر ان بعض الطاعات يكون في العر كصلة الروح اما
اخر لاجاد فلا تعارض القواهم او الزيادة فيه بحسب الجوار والبر
كما قد ذكر الفقيه عمر الداعي انما النسبة الى ما انشئت الملائكة
في صحفها فقد ثبت فيها الله تعلقا وهو في علم الله
تعالى بمقدم يؤول الى موجب علم الله تعالى واليه لا ريب
بقوله تعالى الله تبارك وتعالى وعد ام الكتاب او بالنظر
للمعنى يقال كان يعلم ان هذه العبد لو لم يفعل هذه الطاعة
لكان عمر اربعين سنة مثلا لكنه انه يفعلها ويكون عمر
سنتين سنة مثلا فثبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة
بما علم الله تعالى انه لو لاها لما كانت تلك الزيادة قلت
وعلى هذه الوجوه الدعا بطول العمر والبقاء بحسب حوائج الحياة
على تنفع معنى ان يكون عمر قد ايسر له ذلك فلا يمنع
الاجل من عمل هذه المباحات تنبيه على ما هو
الاجل لا استقامة الوزن فاخراج لتقدير الصانع
عق وبعده بالاجل كما هو الحال في حق الله تعالى لان
الاجل لفته الوقت والجل فيقال بحسب مقتضى ولا غيرها
فما يقال اجل الدين سهران او غير سهران ثم شاع استعمال

والحياة

في اخر هذه الحياة فلهذا انفس بالوقت التي علم الله بطلان
حياة الحيوان عند وفاته وعنه هذا بطلان الحيوان المتناهي
بانه جانه نضج يار ومذهب الخالقين فان الكعبين من
الغربة ذهب الى ان المقتول ليس غيب لان القتل
فعل العبد والموت فعل الله سبحانه به فيقول له وان
صنعه يعني ان المقتول احل في احد هما القتل والاخر
الموت وان لم يقتل لعنت الى امه هو اجله الذي علم
الله تعالى موته فيه لو القتل وبمعهم قال صوفيا
جمهور اولئك البنية في ذلك الوقت بما ذهب اليه
ابوالمزابل منهم غشك الكعبين يقول تعالى افاين مات
او قتل حيث جعل القتل نفسا للموت بنا ايمان المراد ما
القتول كونه وارها نفس بطلان الحياة وان الموت خاص
بالايقون على وجه القتل وغشك الكعبين بانه لو مات
باجله لم يسخف القائل بما ولا عفا با ولم يتوجه عليه
فصا صوفيا من دية ولا فية في فحاشاة العبد لانه
لم يقطع عليه احلا ولم يحكمه بفعله امر لا ماسا في
ولا توكيد اوبانه رعا يقتل في الملحمة والحرب الوفا
تقتضي العادة بامتناع النفاق موته في ذلك الوقت
باجالهم وغشك ابوالمزابل بانه لو لم يمت لكان القاتل
فاطعا لاجل قدر الله تعالى ونعيمه كما علم الله وهو
بحال والفلاسفة ذهبوا الى ان الحيوان احلا طبيعيا
بجمل طوبينه وانطال حارثة الغريزيين واحلا اخترا
تعدد بتعدد اسباب لا تحصى من الامراض والافات

هو الموت والكثير من
يذهب الى ان القاتل
قد قطع على القتل
وانه لو لم يقتل لعنت
الى امه صريح

وبانه

وقف

وبانه ان الحيوان التي غلبت عليه بالاجل الرحلة ركب
مع الحارة الغريزية فصارت لها بمنزلة الدهن للنفلة
المشتعلة وهي دالما تضيء او تنير عليها في تلك الاعانة
اجراة الغريزية في ذلك حتى اذا انقشبت في الاستقا
ونم امر الحفاف انطيات الحارة الغريزية كان لها السراج
عند تقاد دهنه فحصل الموت الطبيعي وهذا هو
الاجل الطبيعي وهو يختلف بحسب اختلاف الامزجة
وهو في الاساس في الاعلى ثمان مائة وعشرين سنة
وقد يعضد في الافات مثل البرد والجهد والحمل والوب
وانواع السموم واصناف تفرق الاتصال وسوء المزاج
ما ينفسد مزاج البدن ويخرج عن صلوحه لقبول
الحياة اذ سرطه بالاعتدال المزاج فيه ملك بسببه
وهنا هو الاجل الاختراجه وقد في غشك الاول
بان القتل قائم بالقاتل وجال له كالمقتول وانما حاله
الموت وانتهى افة الروح الذي هو بايجاد الله تعالى
عقب القتل بطريق جري العادة وقادة القبولية
التولية عن قتل القاتل بالقتل وهي حال المقتول
اذ هو بطلان الحياة وتخصيص الموت بالامكان على وجه
القتل على ما يشعر به قوله تعالى افاين مات او قتل لانه
خلاف مذهبهم من انكار القضا والقدر في افعال
العباد او بطلان الحياة المتولد من قتل القاتل اجل
قد علم الله تعالى وعينه وحدده ومعنى الالة افاين
مات حقت الله بلا سبب او مات بسبب القتل

خارج
الشفادة في تلك
الاجل انقصت
من الرطوبات
من تغنيها

فقتول على ان مجرد بطلان الحياة موت ومن هنا قيل
ان في القتل معنيين قتلا هو من فعل القاتل وموت
هو من فعل الله تعالى واحيب عن متعديك الثاني
بان استحفاظ الدم والقوة ليس بانتهى المحل من
الموت بل هو بما اكتسبه القاتل وارتكبه لا اقلد ام على
الفعل المنهي عنه مما خلق الله الموت عقبه عادة سما
عند ظهور امارات النقا وعدم القطع بخضوع الاجل
حتى لو علم موت شاه باخبار صادق معصوم او ظهور
الامارات المنبهة لليقين لم يرض عند بعض الفقهاء
والعادة منتزعة ايضا بحصول موت الاول في وقت
واحد بالوبا والصاعقة والزلزلة والعرق والسم
والحرق وغير متعديك الثالث بان عدم القتل اما
بصور على تقدير علم الله تعالى انه لا يقتل وحينئذ
لا تسلم ومحتاج وباب استحالة في قطع الاجل المقدر
الثابت الاول القتل لا يتقدم للمعلوم لا يتغير له وبما
ذهب اليه الفلاسفة بانه مبني على كونه من
تأثير الطبيعة والمزاج وهو باطل عندنا اولاً لان الاله
سحانه وبذلك الامور عندنا اسباب عادة كعقلية
كما دعوا انفسهم بالاول ذهبا ستاد وكذا
من المتعدي بل ان اختلف بيننا وبين المعتزلة لفظ موت
الاجل ان كان زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى
كان القتل متبينا باجمله قطعاً وان قصد من تصور
خلاف من جمع الجموع حينئذ الى وجود دليل على التعبد
بشرط على فعل من العبد

بطلان الحياة في
بابي سبب كان
بطلان الحياة بان لا
يشترط على فعل من العبد
ان يكون القتل متبينا باجمله قطعاً

وعدم

وعدمه ولم يات احد من الفرق بمقابل على مدعاه قال
بعض المحققين ايضا والظاهر ان الكرامة بيننا وبين
الفلاسفة لفظ ايضا انه لا ينكر ولا ينفي والاعتد بالوقت
الذي علم الله تعالى بطلان الحياة فيه بانه سبب كان
واحد كغيره ايضا وما ذكره من الاجل الطبيعي غير لا
ايضا لكنهم يجعلونه عند المراج وخطا احرار وال
في ذلك كسر وطا حقيقته عقلية لبقاء الحياة وحين
جعلها اسبابا عادية وذلك بحيث لا يخلو على هذا القول
لا يقبل توليد الباطل ونعمة له وفي الاصل في آخر القاية
قوله من يقتل مبتدا وميت بعم ختم

وفي قنا القتل لدى النور اختلف واستظهر السك
بقاها الذي عرف تقدم الكلام على النفس والروح وبنها
وانها بمنزلة الامور وذكرها ان العلماء اختلفوا
في قنا باعند النجاة الاولى والتجسس وفي نجاة النجا
في القرن المسما بالصورة لا يتقدم عندنا اهلاك ثمرة
فيه بنجاة التجسس وفي نجاة العبد فخرج منه الاول
المختصة فيه ان اجسادها فلا تحصى روح جسدها
وبين التجسس اربعون علما على ما في بعض الطرق
تمسكاً بقوله تعالى كل من عليها فان وتبع وجهه ربك
كل شيء هالك الا وجهه وعدم قنا باعند ذلك لبعض
وقيله اما بعد الموت وقبل النجاة فلا خلاف بين المذاهب
في قنا بانقضاء ومعدنية فقد بلغت النصوص المنقذة
له مبلغ التواتر وقول ابن القيم اختلف في ان الروح

تلك
طوبى

ح

توت مع البدن ام الموت للبدن وحده على قول لا يفاض
لانا سنقل انه لا يقول الاول بقوله الامجد وقوله
واستظهر السكي بقاها اللعن في اشارة الى ما قاله
في تفسيره المسمى بالدير النظيم مما حاصله انهم اتفقوا على
ثبوتها بعد الموت خروج سواها في الفتر وجوارها وتنعيمها
فيه او تعذيبها والا صل في كل باق استمر في حق نظري
ما يفرق عنه وعن وافق السكي على ثبوتها وانتفاع
الفاعل بها القسطي حيث قال بعد حديث البراء
الطويل المسمى لا حوائث الموت نامل بالخير وفتن الله
واياك هذا الحديث وما قبله من العبادات يتردد في ان
الروح والنفس شيء واحد وان جسم لطيف وشابك
للجسام المحسوسة يجذب ويخرج وفي الكفاية يلف ويدرج
وبه الاسماء بعد ويعرج الموت ولا يفيق وهو عالم اول
وليس له اخر وهو بعينين ويدعي انه ذو روح طيب
او خبيث وهذه صفة الاجسام لا صفة الارواح ثم
قال وقد اختلف الناس في الروح اختلفوا كثيرا
ما قبل فيه ما ذكرناه لك وهو مذهب اهل السنة انه جسم
ثم قال وكل يقول ان الروح يموت وتبقى فهو محمور
وانما هي محفوظة بحفظ الله تعالى اما منعمة واما معدية
انتهى وعن ابي عرفة المالكي ثبوت الارواح لقول ابي
زيد المالكي وقول اهل السنة ذات السعادة تنعم
وذات العقاب معدية اليوم الدين قلت هو في
رسالته بخو هذا فقال شارحها ابي الفاكهي لا الارواح

محدثه يجوز عدمها وتفاوتها والافالة الشرعية تدل على
ثبوتها او يدل على ما ذكر المصنف ما وجد في الصحيح انه
غلبه الصلة والكلام قال اذا مات احدكم فوضت عليه
مقعد من الغداة والعشي انه كان من اهل الجنة وان
كان من اهل النار فقل هذا مقعدك
حتى يبعث الله ابيه اليه انتهى فظهر من هذه النقول
ان كلام الامام له الحسن في الدين على تعبد الخلق
السكي هو مذهب اهل السنة والجماعة وافق
بالذكر لجلالة عظمتها واحاطته بالفتون العقلية والقلبية
عجب الذنب كالروح لكن صحح المصنف للبلل ووضحنا
بغير انها احتملوا في قنا عجب الذنب وثبوتها على قول
مشهور انها ايضا لا يفيق حديث الصحيحين ليس
من الاشياء ثم لا يبيد العقل واحد او هو عجب الذنب
منه خلف ومنه يرتك وفي رواية لا يجان قبل وما هو
باريول اسفان شلخته مردل منه تشاؤون ومن
اضافات العلام ان عظم الصلب وهو الاسنان منه
مفرد الذنب والذاتية ولذا اضاف في النظر اليه كما
حديث اضافة الخال الجمل على تشبيها القصص
بالذنب وهو يفرج العبي الرملة وتكون اجسامهم بالروح
وقد تبدل بها وبعضهم على تثليث اوله فيهما
فلعائنه ست وما تقرر علم ان تشبيهه بارواح في خلق
في التقاد القنا فقط لا يقتد وقت التقاد واسد اعلى وقوله
لكن صحح المصنف للبلل ووضحنا ان الرقي المختار

في الحب القنا تمسكنا بظاه قولته نعمه كل من عليها
 قال فوضع صخرة ما ذهب اليه بقا ويلة دليل الاول
 ولقط البدر الزر كس وناول الذي حديث فقال
 فيه وقد حكم الله بالموت على جميع خلقه فقال تعالى
 قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم توفي الله الله بلاملك الموت
 فكم مستعد ان يكون كذلك كنعن الله الانسان بالتراب
 فاذا لم يبق الا عجب الذنب افاء الله الله بلام تراب فما
 يبيت ملك الموت توقا الله بلاملك الموت فكم
 مستعد بلاملك موت ولا يشك عليه رواية مسلم
 الاخر ان في الانسان عظم الاكله الارض ابد منها
 بركه اخلقت يوم القامة قالوا اليه عظم يا رسول
 الله قال عظم الذنب لا نذ ليس في احد منكم تعرف الا
 لعدم فناء الارض والارض يقول بدو واقفه على ذلك
 ابن قتيبة قال الزر كس قال قيل ما فائدة ايقا
 هذا القط يعني عند القابلة بدوت سار يجسد قلت
 اجاب ابن قتيبة الحسن بن علي بن الله تعالى في هذا اسر
 نعلمه اشترى وعمل جوار ان يكون الباك جعل ذلك
 للملايكة علامة على ان يحيى كل انسان جوارهم الله
 كما تنبئ الدنيا بعيا بها ولولا جوارق الملايكة اقاء
 الارواح اليه ان غنىها تنفس ظواهر الآثار
 اختصا من هذا العظم بافراد الانسان واسر اعلم
 وكل من هالك قد حفظوا محومه فان طالب لا

قد غصوا بالسلف اخلاف في قنا الروح والعجب ونقا
 وكان الراجح فيها التقا وان قوله تعالى كل من هالك
 الاوجه مما يشك على ذلك الراجح اذ يقتضاه ان
 كل ما سواه تقا المحكوم عليه بالهلاك ومشمول
 له لان الاستثناء مقيد بالعموم وكذا قوله تعالى كل من
 عليها فان ويوق وجه تركه لان الاستثناء فيه معنوي
 اشارة الى ما يقع الاشكال بهذه الجملة ومراعاة ان
 الاثنين دخلها التخصيص ايضاً منها فقد استثنوا
 من ذلك العرش والكرسي والجنة والنار واهلها فلا
 يغير بينهما هلاك ولا قتل مثل هذا الجواب عن ان
 عيسى رضى الله تعالى عنهما واد والروح والعلم والارواح
 ومثل هذا التخصيص يقدم عليه الاخبار ومضمونها
 الصحابة الابد لن يسموا ولا يلقوا مثل هذا الامر السمع
 وقد جاءت الاثبات بالارواح لان كل اجساد الانبياء ولا
 العلم والشهد او اخلت الارواح ولا المؤقتة احسن
 لما ولي ان لا يلقى قال ابن حبان ووافقت المعلة
 على بقا العرش والكرسي والارواح والروح انتهى وقال
 ابن قتيبة قالت جهنمة الجنة والنار اذا خلقتا
 فانها بنينا ولا يبق قلح من منهما وقال المسلمون كلام
 غير هو انها لا تقين احدا بقوله تعالى انها دائمة
 وظلها ويثوبه تعالى وله ان يخلدون ويقوله تعالى
 لا تقطوعه ولا يمتنع ولا فيل بالفرق بينهما وبين
 النار في ذلك والى هذه الذكورات اشارة بقوله فاطلب

انظر
 في العالم الذي
 وهو قصص رقيقة
 تستحق الصالحين
 تحقير بعض افواه
 فليكن حقا
 ح الايمان ان
 احسن الحسنة

لما قد حفظوا وهذا الجواب الذي سلكه قد علمت من
 ذهب اليه من القدماء وكذلك سلكه اقتداء بهم وذهب
 المحققون من المتأخرين الى انه لا يستثنى ولا يخص من كان
 معه هالك قابل للملك رحمت امكانه واقتناع
 وكذا اعظم فانه فان معناه قابل للقضاء وتفسير
 احلي في قوله فصعق من في السموات ومن الارض
 الا ان شاء الله بالشهد ادون الملايكة والانبيا
 حاد ذلك في حدي لي هو من قالوا اهل الجنة
 فلم يات عنهم خبر ولا ظهور انهاد اراخلد فالتى بظن
 لا يموت فيها ابد او ايضا فان الموت ينزهر المظفون وينقل
 من دار الى دار واهل الجنة يبلغنا ان عليهم تكليف
 فان اغتوا عن الموت كما اغتوا عن التكليف لم يكن
 بعيدا في الامم الامم اخ
 ولا يخص في الروح اذا ما ورد النص عن الشارع لكن
 وجد المالك في صور كاحسد فسلك النص بهذا
 اعلم ان الناس اختلجوا في الروح على فرقتين فرقة
 استكت عن الكلام فيها لا بأس من الاستدلال على
 علم البشر وهذه الطريقة هي المختار وهي التي قصد
 بها الناظم واليه اشار بقوله ولا تحضر في الجحيم ويران
 الكف عنها على سبيل التذنب فالخوض في بيان حقيقتها
 بالجنس والفضل مكره لعدم التوقيف في ذلك
 اذ هو من المغيبات التي لا تقبل الا في قبل الشارع ولم
 يرد عنه فيها بيان ولذا اقاله اجنبيد الروح شيء

استأثر

استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز
 لعباده الجحد عنه اكثر من انه موجود وعلى هذه
 الطريقة التي عكسها في السلف وفرقة تكلمت فيها
 وحلفت عن حقيقتها قال النووي واصح ما نقل
 فيها وصح على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين
 حم لطيف مشتبه في الاجسام الكثيفة اشتباك
 الما لا يعود الاخر وهذه الطريقة مرجوحة وهي ما اشأ
 اليه الناظم بقوله لكن وجد المالك في
 عن الخوض فيها في الطريق الاول بانه خلاف الادب
 مع الشارع حيث لم يثبتها لنسب عليه الصلاة والسلام
 وبكشف له عن حقيقتها بقوله اذا ما ورد النص عن
 الشارع بيانها وكل ما هو كذلك فالادب الكف عن
 الخوض فيه فانما فيه وادب لطيفة ومنعك المصداق
 محذوف كما اشار اليه دلالة السياق والسبب عليه
 والادب بالنص ما يشغل الظاهر بل انزل الله عليه
 حين سالت اليهود عنها في عدة امور ويسألونك عن
 الروح قل الروح من امر ربي اي مما استأثر الله بعلمه
 او انه ما ابد اعانه الكائنة بتكوينه من غير سبق ماد
 ولا تولد من اصل ولما نزلت الآية قاله اليهود وبنه
 جده عندنا في التوراة واذا قالت الفلاسفة فيها
 انها امر غير محسوس فلا سبيل للمقول اليه فلهذا نقل
 لقول خائض فيها ولا نقول عليه تفسيرات الاول
 قال ابن بطاكة الحكمة في اخفا علمها تعرف الخلاق

عنهم عن علم لا يدركونه مع قربه منهم ليظهر الى ربه
 العلم والافق اربا لغيره اذ اكد ما يطلعهم عليه وقال
 القليل حكمة اظهرها لغير الامة اذ لم يعلم حقيقة نفسه
 التي بين جنبيه مع القطع بوجودها كما لا يخفى عن ادراك
 حقيقة احد منهما ونفاني من باب اولى وفريق منه
 عن البصر عن ادراك نفسه انتهى الثاني اختلف الال
 هذه الطريقة هل علمها النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 موته فقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابو عبد
 الله قال حدثنا ابو اسامة عن صالح بن يحيى قال
 حدثنا عبد الله بن يونس قال لقد قيل للنبي صلى
 الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقالت طائفة بل علمها
 واطلعه الله عليها ولم يامر ان يطلع عليها امته وهذا
 اخلاق نظير اختلاف في الساعة واحق كما قاله جمع
 ان الله تعالى لم يقضه عليه الصلاة والسلام حتى تطلع
 على كل ما ابرهه عنه الا انه امر بكنه بعض الاعلام
 في بعض الاعلام الثالث تقدم انه اكد الى الطائفة
 قبل علمها النبي صلى الله عليه وسلم بموت فقام ابن
 ابي حاتم في تفسيره حدثنا عبد الله بن يونس قال
 لقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح
 وقالت طائفة بل علمها واطلعه الله عليها ولم يامر ان
 يطلع عليها امته وهذا اخلاق نظير اختلاف في الساعة
 واتخذ كما قاله جمع ان الله تعالى لم يقضه عليه الصلاة
 والسلام حتى اطلع على كل ما ابرهه عنه الا انه امر بكنه

بعض

بعض الاعلام ببعض الثالث تقدم انه اشار الى الطريقة
 الثانية بقوله لكن وجد الروح وحده ان اكد ان
 فيها اختلافها اختلافها كبير العناقل للفتاوى قد
 بسطنا منهم بالاصل وتقدم اصح ما قيل منه على هذه
 الطريق ومرة لك انها اجسام لطيفة متكونة في القلب
 سارية في الفضاير طرية الشرايين وهي العروق
 الضاربة او متكونة في الدماغ نافذة في الاعصاب
 الثابتة منه الرحلة البدن ولهذا يموت البدن
 اذا قطع راسة ولا عروق غالبا يقطع بعض الاعصاب
 غم وهو هو المتكلم فيها على انها جسم بخلاف
 بالماهية الجسم الذي تتولد منه الاعضاء نورانية
 على خفيف حتى لا تنفذ في جواهر الاعضاء
 فيها شهاب من النور والنفار في الولا يتطوق الله
 فتدب ولا اغلال بقاء في الاعضاء حياة وانتقاله
 عنها الى العالم الارواح موت قال السعد وهو مختار
 الفقهاء واليه اثار يقول وجه المالك بن جده اهل يذهب
 مالك في صورته جسم ذو صور كصور ذلك الكبد
 في الشكل والهيئة في النظم والكثافة والرقعة
 والطلاقة سمع اصنع قول في القاسم عن عبد الرحيم
 بن خالد الروح ذو جسد وبدن ورجل وعينين
 ولكن يسيل من كبد ملا قال ابي رشيد حتى ان حبيب
 عنه ان هذا هو النفس والروح النفس المتردد في الانسان
 والصواب انها مترادفات في ابي عرقه القول بالجسمية

في الورد

للبقلا في جميع اصحابه قال ابن رشد ومعناها الشكل
 المذكور ليس نسبة الموقوف الغرض والاخراج والتعظيم
 وجبة لجسم معنى لا يقوم بنفسه خلف الله حياته ما تصاد
 الروح لا يكون لانها لا تقبل ان يتصل به رطل عادي لا موصلا عن
 اجزائه في النوم منعذ الميزان وحسن الادراك لا قول
 بعضهم اخرجوه له صلقتصل بالجسم كشعاع الشمس
 اذا حرك الجسم رجوع اليه اسرع من طرف العين الرابع
 قوله فحسبك الخ معناه يكفيك في ان الهوى للتنزيه
 خوضا اهل من ذهب مالك فيهم وخضهم بالذلة لا اله الا الله
 ارباب المذاهب للشبهات واشدهم علما وظنوا على انفسهم
 الشرعية وانعدم من القليل من ذلك بعض المحققين ان
 مذهب مذهب فالك الورع واصل السند الطريق الموصل
 للملك استعمل هنا معنى السند اوارا والسند في محله
 عليه انه اذا قطع عضو نظير في الروح فلا يصح اطلاق
 القول ببقاء الجاهل عنه بان لطافة الروح تتقوى حجة
 لبقاءها في ذلك العضو المقطوع قبل استعماله او حجة
 لا لبقاءه بعد القطع كما ان اللطافة تقتضيه لانضمامه
 عند قطع عضو الجسم اليه اجزاء الروح وفي الاصل
 من باب اللباب ما لا يخفى عنه للطلاب تنبيهات
 الاولى على الطريق الثاني روح كل جسم على صورته
 وصفته وشكله الثاني من الارواح بعد الموت البرزخ

قطع
 ان الروح
 عضو جسد

واصله كما خزن الشين او يد منه هنا اخرج منه الدنيا
 والاخر وله زيات وحال وتكون في زمانه مرجع الروح
 الى يوم القيامة وحاله الارواح ومكانه مراعاة الغالبين
 لا زولهم اهل السعادة واما ارواح اهل الشقاء فلا تنح
 لهم ابواب السماء بل هي بسجين مسجونة وبهتة الله
 مصفونة الثالث اختلف الناس في مقدار الروح وحسب
 حال الحياة فقتل البطون قيل بقدر القلب من الطب
 وقال ائمة الكلام لا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب
 قال الجلال وما قاله جزم به الغزالي في الانتصار والاصح
 انه ليس في كل بدن الارواح واحدة خلافا للعراقيين
 الكلام في شدة ان فيه روحا
 والعقل كالروح ولكن في شدة فيه خلافا فانظر في ما ذكرنا
 بعض ان العلم المتكفول العقل على طريقتين احدها
 الوقف عن الخوض في بيان حقيقة باحد تقدم الحافظة
 عينه وفصله المميزين له اذ هو من المعينات التي لم يجز
 عنها اعلام الغيوب وكل ما هو كذلك فلا يفي الكف عنه
 لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وثانيها ما في
 الرأفة الخوض فيه واولاه الطريقتين اختلفت على قولين
 احدهما انه عرضة للاخرانه جوهر من القابليين بالعرضية
 لا شيء من اهل السنة واجماعه حيث وقفه بانه العلم
 ببعض الضرورية مما يحتاج عليه بان العقل ليس عن
 العلم والافاز انفا كما مر احدهما وهو مال
 لا متنازع عاقد لعلم له اصل وعالم لا عقل له اصل لا يجب

للافلاقي وجميع امجانه قال ابن رشد ومعناها الشكل
 المذكور ليس نسبة المروض الفئض والافراج والتتبع
 وجبة تجسم معنى لا يقوم بنفسه خلف الله حياته ما تصاد
 الروح به وموته بانقطاعه عنه ويطلب عاد الموحيا عن
 الروح لان الاجسام لا توجد حكا وقضا الروح بالوفاة
 اخراجه وفي النوم تنفد اليه وحسب الادراك لا يقول
 بعضهم اخراجه وله حل فنفسل بالجسم كشعاع الشمس
 اذا حرك الجسم رجوع اليه اسرع من طرف العين الرابع
 قوله فحسبك الخ معناه يتكفي في ان النبي للتزنية
 خوض اهل مذاهب مالك فيها وخصهم بالذم لانهم
 ارباب المذاهب للشبهات فاشهدهم على انفسهم
 الشرعية وانهم من القائلين في ذلك بعض المحققين ان
 منه مذهب مالك الورع واصل السند اوارا والسند في محله
 للمقت استعمل هنا معنى السند اوارا والسند في محله
 قطع ان الروح عضو حيا
 وعند اهل هذه الاعتراض على طريق الجسمانية بانه يلزم
 عليه انه اذا قطع عضو نظم الروح فلا يصح اطلاق
 القول بنفاس الحجاب عنه بان لطافة الروح تسقط في
 الحجاب بل ذلك العضو المقطوع قبل انقطاعه او في
 الانحلال بعد القطع كما ان اللطافة مقتضية لانضمامه
 عند قطع عضو الجسم اليه اجزال الروح وفي الاصل
 من ليا ب اللسان ما اعني عنه للطلاب تنبيهات
 الاول على الطريق الثاني روح كل جسم على صورته
 وصفته وشكله الثاني من الارواح بعد الموت البرزخ

واصله صاخر بين الشين اريد منه هنا الحاخا بين الدنيا
 والاخر وله زيات وحاك وكان في زمانه مرجع الموت
 الى يوم القيامة وحاله الارواح مكانه من الفكر الى عليين
 لازولج اهل السعادة واما ارواح اهل العقاب فلا تنح
 لهم ابواب السما بل هي سجين مسجونة وبلهية اسد
 مصفونة الثالث اختلف النكس في مقدار الروح وحسب
 حال الحياة فقتل البطون قيل بقدر القلب من البطون
 وقال ابن عبد السلام لا يبعد عندي ان تكون الروح والقلب
 كالاحلاب وما قاله جزم به الغزالي في الاستقار والاصح
 انه ليس بركبون الارواح واحق خلافا للمعراجي عبد
 السلام في زعمه ان فيه روحا
 والعقل كالروح ولكن في اروا فيه خلافا فانظر في ما روا
 يعني ان العلم الخلف في العقل على طويقتك احداها
 الوقف عن تخوض في بيان حقيقته بل قد تقدم الاعاطة
 عينه وفضله المميزين له اذ هو من العنيت التي لم يجد
 عنها علم العيوب قط ما هو كذلك والاولى الكف عن
 لقوله تعالى ولا تنق ما ليس لك به علم وثانيته ما في
 الرجحة الخوض فيه واهل هذه الطريقة اختلفوا على قولين
 احدهما انه عرفت فلا يخار انه جوهري القائلين بالروحانية
 الاخرى شيخ اهل السنة واجماعه حيث عرفت بانه العلم
 ببعض الضروريات محتاج اليه بان العقل ليس عن
 العلم والحار انكنا كما ان الحاشية او ارجحها وهو محال
 لا متناع عاقل لا علم له اصل وعالم لا عقل له اصل لا يجب

بهذه الطريقة ان العقل هو العلم ولا يجوز ان يكون هو
 العلم كما يشترط لكان العقل وحقا العقل مشروط
 بالعقل فيكون العلم بالنظريات متنازعا عن العقل
 بمرتبة من فلا يكون نفسه فيجب ان يكون العقل
 وهو المطلوب كذا الحفصة السيد وفيه نظر ثاني الاشياء
 ان يكون العقل هو العلم فييا ومنهم القاصي حيث قال انه بعض العلوم
 بالضرورات والوجوب وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة الاشياء
 ان يكون العلم بكلها بالضرورات ومجاريها في العلم ان كان العلم بوجوب اقتدار
 فان العاقل لا يفتقد العلم بالضرورة واستحالة الصدق والارتفاع التفتيش
 بعضه بالقدرة والاشياء لا واسطة بين النظر والاشياء وان الموجود لا يخرج
 عن ان يكون قد نما او حادثا والعلم بجوار كون الجسم
 تارة وحركة اخرى والعلم بطول الشمس من مشرقها
 قال السيد لا يبعد ان يكون هذا انفس الكلام الاشياء
 وهذا ان القولان مخرجان بانه عرض وانه ترجيح العلم
 ومن قال بوضوئيه وانه ليس من العلوم الايام
 في الدين وعرفه بانه عزيزة يتبعها العلم بالضرورات
 عند سلامة الالات قات والناس لم يزل عقله وان لم يكن
 عالما بحالة النور في مراتب وتركيبات لا اختلاف
 وقع في الالات وكذا الحال في المقطال الذي لا يستحق
 شأما للعلوم الضرورية لدهشة وردت عليه فظهر ان
 العقل ليس عبارة عن العلم بالضرورات كالأشياء
 بعضها ولا يشك ان العاقل اذا كان سالما لافاق
 المتعلقة بالالات كان مدركا لبعض الضرورات قطعا

بالنظر بان لان العلم هو العقل
 ان يكون العقل هو العلم
 بالضرورات والوجوب
 ان يكون العلم بكلها
 فان العاقل لا يفتقد
 بعضه بالقدرة
 فيجب

قار

قال السيد وقد اتفق على ان العلم ان العلم
 قد ينفك عن العقل فكلما الغرض دليل ان السابق
 كما انتم الملازمة ايضا انتهى ومنه حجة اخرى
 عرفه بانه فوق للنفس ما يستند للعلوم والالات
 وجعله السيد مساويا للعلوم الغرض في شرح المقاصد
 والا فرب ان العقل قوة خاصة عند العلم بالضرورات
 حيث يمكن بها من التسياب النظريات وهذا اعني
 ما قال الامام انها غرض يتبعها العلم بالضرورات
 عند سلامة الالات انتهى وفيه حجة اخرى اوتاحاق
 حيث عرفه بانه صفة غير لها في الجسم والعقل
 ومنهم صاحب القاموس حيث عرفه بانه نور
 تدرك به النفس للعلوم الضرورية والنظرية ومنها
 بعض الحقيقة حيث عرفه بانه نور يضيء به طريق
 يتدبر به من محله ينتهي اليه درك احوال فيفتدي
 المطلوب للقلب فيذكر شأمله ويتوقف الله تعالى
 والعاقلين بالجواهرية وهو كما منهم وعرفه بانه جوهر
 مجرد غير متعلق بالبدن كعلق النديم والنفق ومنهم
 من عرفه بانه جوهر مجرد عن المادة متعارف لها في فعله وهو
 الذي يقال له النفس الناطقة التي تشير اليها بالاحد
 بقوله انا ومنهم من عرفه بانه جوهر تدرك به الغايات
 بالوسائط والحسوسات بالشاهدة والعقل على هذا
 التعريف ليس هو النفس الناطقة ومن زعم انه هذا
 النفس عبارة عنها فقد غفل وليعلم ينتبه من قوله

في ذاته

فنذكر به حيث جعله الله لا ذلك لا مدركا واماقول
 المعتزلة انما يعرف به قيم القيمة وحسن او ما غير
 به من غير الخبز والشر وقول الخواص هو ما عقل
 به عن الله امره وزميه وقول الشافعي هو ان القيمة
 فضيحة للعرضية واجوهريه اذ لو فتنه هذا القول
 كالوجه في قول الوقت فعدم موقوله ولكن استندوا
 على طريقه لخاصية وانهم لم يتفقوا فيه على حقيقة
 معينة بل اختلفوا في بيانها فاعرفتم ولما انكروا
 اختصاصه بغيره الوجود او الطالب لبيان حقيقة
 حقيقة الاختلاف في بيانها على طريقه ولما انكروا
 اختصاصه بالتماسها منها فان هذا النظر لا يصلح لتفصيلها
 لسوء اختصار تنبيهات الاول هذه الاختلاف
 كله في العقل التكليفي الذي هو مناط التكليف لا فيه
 بمعنى صحة الفطر ولا بمعنى العلوم المستفادة من
 كثرة التجربة لجاري الاحوال ولا بمعنى الرتبة المستقيمة
 للانسان في مكانه و مكانته وملبسة وركبه ولا بمعنى
 وقوع تلك الغرض الى ان تعرف عواقب الامور وتقع
 تلك الشهوة الى اعتية الى ذلك الفاجلة وتقررها
 قال وبسببه ان يكون الاسم لغة واستعمالا واضع
 بان تلك الغرض ولما اطلق على العلوم مجازا من حيث
 انها امر بها كما يعرف الشئ من فتنه فقال العلم هو خشية
 الثاني العقل لغة المنع سمي به لمنعه صاحبها عن الذابل
 والفتاح ولد الا بطلت عليه تعبه العاقل الثالث

وقع السؤال عن افضلية العقل على العلم واحاب
 احوال بان العلم افضل لانه احد اوصافه تعالى دون
 العقل واقر بذلك برسالة واسما علم
 سوالنا عن عذاب القبر بقيمة واجب يعني ان بما
 يجب شرعا اعتقاده ان الموت تسال في قبورها باقية
 وتشكل حواسها فيعده اليها ما يتوقف عليه فم الخطا
 ويتلقى منه في تحصيل منها في عقلها او علمها ثم تسال
 لانه من حوزات العقل التي بها الشرع لا وكلها هو ذلك
 هو حق يجب شرعا قبوله في التحار عن انسى مال الله
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وان لم
 يسمع قبره لعالم انا ملكا فيعتقد انه فيقولان له ما كنت
 تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن
 فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى
 مقعدك في النار قد أبد لك الله به مقعدا الجنة فيرا
 جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا
 الرجل فيقول كذبت ادعي كنت اقول يا يقول الناس
 فيقال لا تدري ولا تليت ونعزب بطارق من جديد
 من به فيصبح صبيحة يسميها من يليه غير الثقلين واجبه
 سلم بخوف وزاد في المؤمن وبفسخ له في قبره سمعون
 وعلم عليه حفرا الى يوم يبعثون فانظر من زوالنا في كلام
 التلاوة المسموعة فيدخل المؤمنون ولوجها والمنافقون
 والكافرون كذلك وفقا للقرطبي وبقي القيم وعبد الحق

ها

ذراعا

فيه ثمن السامس جوز العلم ان يسال الميت معا كما
 فرأيه وان يساله احدهما كلمة اخرى فقتل ان اختار
 الرواية باختلاف احوال السولين وهو المختار ووقت
 السوال اول يوم من بعد تمام الدفن وعند انصرف
 الناس عنه وخرجهم الحلال بالامان بان الميت معا ولا
 يتولى السوال الا احدهما السامع لو مات جماعة في وقت
 واحد باقائه مختلفه لجاز ان يعظم اسم جثثها ويحاطن
 اخلف الكثير في بجنه الواحد مرة واحدة ويجعل لكل واحد
 منهم اثر السوال دون غيره ويجوز مع طاعتهم عن
 كلام غريم على احد محلبة اسم خلقه يوم القيامة الثاني
 لم يثبت حضور النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤيته
 الميت له عند السوال نعم ثبت حضور النبي
 في زاوية مرزوايا الغير مشير للنفوس عند قول
 الملك للميت مرربك مستدعيها منه جوابه بهد اذ في
 نفسا الله الحفظ والرهام الصوب في اجواب
 الكلام انتهاء الملك للميت واقله قهرها وادعاجها
 ايات محمول على غير الموتى اما هوفتم فتان به ويقولان
 له اذا وقت للجواب مع نومة الرؤوس الذي لا يوقظه
 الا احب النظر اليه الحق انه يسال كل احد بلسانه
 وقيل بالسرانية واستغرب اما مودتها فطوام
 الاحاديث التي تروى عليها كل احد العاكس ورد ان
 المايط لا يسال وان الشهد لا يسال وارجى الصديق
 وان اللادرم على قرة تبارك الملك كل ليلة لا يسال وان

الميت

وقف

اليت بالبطر لا يسال وان الميت ليلة لجمعة او يومها
 لا يسال وان الميت بالطاعون او في زمنه صار احتسب
 لا يسال واما الملايكة فلا تسال قال ابن حجر ولا يعرف
 من حكم الملك والظاهر انه لا يسال لان السوال
 لم يثبت ان يقرب وتوقف في انما كلفه في اهل القنق
 والحامان واليه قال الحلال ومقتضى الروضة
 انه لا يسال الا المكلفون قلت وارجو اهل الفقر من
 على عدم اختصاص السوال بهذه الامة وقد مر ما فيه
 في سوال الاطفال خلاف كبير فيهم الغرض وجماعة
 سبق لهم وتكمل عقولهم واليهامهم بحولهم عما سالون
 عنه قال وهذا هو الذي يقتضيه طوايف الاخبار وقد
 حان القرب فيعلمهم كما ينبغي على الكبار قلت وظاهر
 الرسالة يشهد لما قاله وهو الحد فولي بحالته وكنيته
 والظاهر لا يسالون واخبرنا بحالتي فيما السوال شيخه
 احافظ الغسل في ذلك وكان متاخرا عنهم عليه قلت
 وقد يحجر الطفل المختلف منه بغير المهر ع قال
 والظاهر ان ذلك لا يمنع من حق المهر ويعقد كشرح عقايد
 الشهور وكنيته حرم بان كل ميت سال صغيرا كان او
 كبيرا قال وتوقف ابو حنيفة في سوال اطفال
 الموكنين ودخولهم بجنة ومنه عن يسالون واما
 الانبياء فاحق من اجله انهم لا يسالون ولا ينبغي عند
 ان يكون نبينا محلا خلافا لاحد وفي كل مرة احاديث
 تخص احاديث عموم السوال لحدادي عشر قال

يعرف العلماء ان دخول الملكة القنبر حازان يكون يقول
 باطلاعه على من فيها وادراكه اهلها ذلك وجاز ان يكون
 على ظاهره للطاقه اخراجه يتوغل خلال القنبر فيتوصل
 اليه من غير ينش وجوز ان يكون ينشها في بيدها ان ال
 حالها غير ان يدركها الا بها ويجوز ان يدخل الى السموات
 من تحت قنبره بعد اخراجه من يد الملكة اليها قال
 القنبري قلت في حديث انها اجتهدت الارض بان ياربها
 وانها كمنها من القنبر في وقتها وفيه اخراجه عريان في الار
 كما سمى احد كثره الضباب وهو ارفع من بعض تلك الاحتمالات
 الثاني عن الصواب ان السؤال نفس القنبر ولذا اترجم
 بعضهم بقوله بان قنبر القنبر وهو سوال الملكة فلا يتوصل
 من قنبر القنبر القنبر الى احد اذ هو الاختيار والاستحباب
 بالنظر الى الميت او اليها او الى الملكة لاحاطة على الله تعالى
 بخلقه قال تعالى ومساك فتقوا فليست من يراى يومه
 عن النار فيتنوذه به بعد يوم اذ في لمان عدة بينا ما
 بالاصل الثالث عشر من تحت اعضاؤه وتفرقت
 اوصله او الملكة السباع في اجوارها لا يبعد ان يجلت
 الله احكامه في اجزائه او بعيدا كما كان معصوما
 على قوله عليه العالي للرحمنه بان السؤال يقع على
 اخر ابعالي الله تعالى القلب او غيره بحسبها فيوجد القنبر
 عليها وذلك مستحيل عتلا قاله القنبري السواب
 عشر حكمة السؤال اظهر ما كلفه العباد في الدنيا
 حين فهمهم الشرع كقوله او ايمان او طاعة او عصيان

لينا

لينا الله بهم الملكة او ليفضوا عندهم ولا فالعالم
 احبهم على كل شيء شريدا يعلم السوا حقا او لا تنب
 عنه الخوي وقوله شرعنا الله القنبر فيهم يعني فيما
 يجب شرعا الايمان به حقيقة عذاب القنبر ونعيمه فقول
 واجب راجع الى جميع في كل واحد من واجب وحذف
 حرف العطف من قوله وعطف العذاب على السؤال
 ثم لصرف النظم اتمم بمعنى الواو اذ رعا ان العذاب
 السؤال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع
 يقال عذبتك عذبا اذا منعتك وعذب عذوبك اي استمتع
 وقسم الى الخلو عذبا لانه يمنع العطش في العذاب عذبا
 لانه يمنع العاقب من عذوبة مثل جرمه ويمنع غيره من
 مثل فعله فانه لا يحدك والقنبر واحد القنبر في الكثر
 واكثر في القنبر والقنبر الملكة التي للدفن مثلت الباقيا
 للدفن وقوله قال القنبر
 لكل الامر مقربينهم وهم يتقصون والقنبر يريد
 ودليل وقوعه قوله تعالى النار مبرحون عليها غدا
 وعشيا واما الاحاديث فنقلت حلتها التواتر ولا يعتد
 عند القنبر ان الله تعالى يبيد كهيئة في الجسد او في
 جزء منه ويعد به ولا يامر بيفقه العقل ووجه وقوعه
 الشرع وجب قوله واعتقاده فالعذاب اما الجسد كله
 او بعضه بعد اعادة الروح اليه والجزء منه لا يشارك
 فيه اذ العذاب عليها لا يكون من جسمه هو وحده وخالف
 بحر في جبريل الطبري وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا

العذب الجسد ولا يشترط إعادة الروح وان الله تعالى خلق
 فيه اذراك بحيث تعلم ويسمع ويلد ويأكل قال امثالي
 وهذا فاسد لان الام والاحساس انما يكون عادة في الحيوة
 حياة عادة لا بالروح وبعضهم قال يجمع العذاب في روح
 الميت حين اذ يفصله وجده كالسكران يجمع في حال سكره
 الم انضرب حال صحوه ونسب لاي الهذيل وانك عذاب
 العذاب الملاحة ومن ذهب بالاسلاميين بمذهب الثلاثة
 وقالوا انه لا حقيقة له فيحيى بانا نكشف القبر فلا تجد فيه
 كيف ملائكة غمما لا يجد فيصحيات ولا تعاني واكثرنا ولا تاتى
 ولو كشفنا على الميت في حاله لوجدناه في قبره الزيف
 في عينيه لوجدناه حاله وكيف ينسج له في قبره هذا المور
 اولا بلده ونحن نفتح القبر فيجد نحن حقا ومباحة على
 حدها حفره وكيف مع ضيقه يسع معه المملوك والوقا
 كل ما جاء في ذلك على حاله قد على الروح من العذاب الروحاني
 واجاب اصحابنا عن ذلك باننا نؤمن بان الله وان يفعل
 ما يشاء في عذاب ونعيم فيصير ابصارنا ويحجبها عن جميعه
 وبعبية عنا فتدبره كحان ما هو فوق ذلك اذ هو القاد
 على كل شيء ولا يرى بل يرى السلام الامره القدر على مثل
 ذلك بل هو على قدرته فقال انه ليس بالالميت ونسب
 حضرنا وحيي اسماعنا وابصارنا عا نفعله ملائكة
 به ولد اجوزنا وفوق العذاب بمن في البحر او بطون
 الحيتان او اجواف السماء وقد القدر على الغالب
 ورضنا قال الجلالى تبعنا لشيخه ان حجر قال القماما

كيف لا يتغير
 لا يذهب ولا يتغير
 يصح افتقاده فيه
 لو وضعنا

القبر

القبر هو عذاب الروح اصفه الى القبر لانه الغالب والاقل
 ميت ارام الله تقديسه ناله ما اراد الله به قبره ولم يتغير ولو
 ملك او عرق في بحر او خلفه العواصف او حرق حتى صار
 رماذا او رعيه في الرحى ومحلله الروح والبدن جميعا بانفاق
 اهل السنة وكذا القول في النعيم انتهى قلت وفيه
 نظر فقد عرفت مذهب محمد بن جرير في السابق وذهب
 ابن جرير وابن هبيرة الى انه على الروح فقط وذكر في
 حزم القرطبي عن بعضهم ولفظه فتدرك الروح للنعيم
 والنعذاب اما هو على الروح وحده ونحوه ان يكون معه
 جزء من البدن ويحوز ان يكون على ما مع جميع البدن فنجد
 اليه كما اثر عند المسائلة حين يفصل المملوك ان انتهى
 تفصيلها في الاول لم يعلم عليه اللهم عذاب القبر
 وانما لعصاة المؤمنين الا بالبدن بعد الرحى فلا يختص
 عذاب القبر بكافر وامنافق بل يكون لمن ذكره ولعصاة
 المؤمنين كما يكون لهم من الامه ايضا الثالث من مذاهب
 القبر في محلة ضغفنه قال ابو القاسم السعدي
 وهي التقا حافس على الميت لا يتجر آمنه كطالع واصحاب
 ولا ينج منها غير الانبياء ليجي منها سعد بن معاذ الذي
 اهدى الرشيد لونه وعرضه خبارة سبعون الفا من ابناء
 الملائكة وفي الحديث لو اقلت منها احدا لقلت
 منها هذا القبي الثالث يزعم القبر لو سعه
 وجعل فتدبير فيه وفتح طاقه فيه من الجنة وانتلاق
 خفا وجعله روضة من رياض الجنة ولا هذا محمول على

حقيقته عند العلماء قال السعد والتقصير لتعذيب
 القبر اولى بما في عابه الكتب من الاقتصار على اثبات عذاب
 القبر دون تنقيحها بما علم ان النصوص الواردة في عذابه
 اكثر وعلى ان عامة اهل القبر كفار وعصاة فالنهي
 بالذبح لا حذر انتهى السوابح لا يختص بنعيم القبر بل
 لانه ولا بالمطعمه ومنزلة العقلة قبل البلوغ فهو منع
 فلما كان قبل الزوال يبي اهل السور من العقلة
 بعده فله حكم النعم الذي بعدهم حال الروايات
 عندنا الحاشية قال بعضهم اكل الطاعة لهم النعم
 واهل الكفر العذاب المقيم واذا التردد في عصاة المؤمنين
 هل يعمون عليهم نعم الجنة فقط او عذاب النار فقط
 اولهم الامر ان انتهى والظاهر انه لا يعمون مع تقديم التيقن
 لانها مخرجة لما عليه من الذنب ولا لايت النصوص لانه
 عنه واما التيقن للجنة فالحق عموما في حق كل من حقه
 له الاسلام واما قول الملك عن نومة العروسان وما
 يتعذر النعم فخاص بالطالبيين ولما اد الله له للعقرب
 يوم الدين وثبتا نصوص عذاب القبر في الكافري ومن
 اراد الله عقوبته يوم القيامة المسلمين السادس الا حاشية
 وعذابه القبر ونفي عن معنا الله عن اجماعهم وسئل
 بعضه عن عذابه مالك واما لم يصف اليه السوال
 كيف قوم اختصاصه به وليس كذلك لانه يقيم ايضا
 عند الحساب وعند المرافع السابع قال ابن القيم عذاب
 القبر يشمان دائم وهو عذاب الكفار وبعضه المقاطعة
 ومنقطع وهو عذاب رحمت جبرهم من العصاة فانهم

يعذون

لا قال ان شافعي الا ان
 يكون له اصل في الاسلام
 فيحكم له بوقته

يعذون بحسبها ثم رفع عنهم سعا او صدقة او غير ذلك
 وقال الشافعي يلحق ان الوفا لا يعذون ليلة الجمعة
 تشريفا لها قال بعضهم اختصاصه تلك العصاة
 المالك دون الكفار وعذابه في الكلام في الكفار ايضا
 فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب في يوم الجمعة وليلتها
 وجميع شهر رمضان قال واما المسلم العاصي فان مات
 في يوم الجمعة وليلتها عذبه اليها ينقطع فلا يعود
 ال يوم الغنائة وان مات ليلة الجمعة او يوم عذابه
 ساعة واحدة لم يعود اليه اليوم الغنائة بان عذاب
 القبر ينعان دائم وينقطع الذي يري في الشافعية
 كمنع الحشر اعلان الله ان الله اختلعه في العاد فنع
 الطبايعيون والدموية والحق وفيه تكذيب
 للعقل والنوع على ما قرره المحققون من اهل الملة ووقوف
 حال النور من قايته على حقيقته المحققون من
 الفلاسفة والمطالعين وان اختلعه في كينونة فذهب
 حرموا الله ان الله جسماني فقط لان الروح عندهم
 باقية وهو جسم سائر الذين سريان النار والحر
 والماء في الوجود والحق لا يتصور فيه الا عادة في احتكاك
 في طريقه فقال اهل السنة السبع وقال المعتزلة
 العقل عابدية وذهب الفلاسفة الى انه روحاني فقط
 لان الذين تقدم بصور واعراضه فلا يعاد لا شحالة
 اعادة المعلوم بعينه عندهم والنفس هو مجرد
 باق لا يتطرق اليه الغنا فيعوم في عالم المركبات العالمة

للقرآن ينطق الشكوكات وهي غور في هذا الطائفة من البحار
 قد ذهب كثير من علماء الاسلام كالغزالي والكشمي والمجلي والراعي
 والدينوري الى المعاد الروحاني فاحسنوا في جميعها هانا
 الى ان النفس جوهر محمدي للبدن على حاله فيعود
 الى البدن وهذا رأي كثير من الصوفية والشيعية والكردية
 سنية ومنه قال جمهور النصارى وهي قاله التناسخة الا ان
 التناسخة في المثلث يقولون جده في الارواح وروها الى الابد
 لا في هذا العالم لانهم يكرهون الاخوة والجمعة والشارع حموي
 المتكلمين انفقوا في حوزة اعادة المعلوم ولكل عالمي
 امتناعها واما العقلة فذهب فيها الى الحسين البصري
 منهم الى حوزة اعادة اجسادهم لكن بناء على انهم في المموت
 لم يطلت استحقاق اعادة اجسادهم واختلافها في الارواح فقال
 بعضهم تمتع اعادة مطلقا في المعاد واما بما في بعضهم
 في المعاد بالبعث والحد اذهب بعض اصحابنا وقال
 اكثر من منهم بامتناع اعادة الاعضاء التي لا تتحرك لا في
 الارواح لان اختصاصها بعدد في اوقات وقتها الباقية
 لا ما يكون مقدور للعب في حوزة اعادة ما قلت في حوزة
 اعادة الارواح انما قال السعيد فينا اقطاعا ان
 اصل في الابد ليس على وجوده ولا على امتناعه هو لا مكان
 في المعاد ما قاله الحكماء ان كل شئ في حوزة الغايب قد
 في بقعة لا مكان ما لم يركب عنه قائم البرهان فمن ادعى
 عدم اعادة المعلوم فعليه الدليل والسر اما ان المعاد
 مثل البند البعيدة لان الكلام في اعادة المعلوم بعينه

في الاخرى
 يقولون بقدمها
 وردتها اليها في
 هذا العالم

وحكمها بالمالا تجف
 اعادة العبد
 الرت والى الابد
 مقدور العبد

ويستحيل كون الشئ ممكنا في وقت متناه في وقت المتقطع
 باذنه لا اثر للاوقات فيما هو بالذات وعلى هذا لا بد ان يقال
 ان العود وهو الوجود ثانيا اخص من طلق الوجود في كل
 من امكنه الامكان اخص اذ علمت هذا فاعلم انه لا خلاف
 مذهب اصل السنة من خلاف في السابقين بقوله كون
 احسن وهو كسيرة في الوجوب يعني انه يجب ان ينتقد
 ان الله سبحانه يبعث جميع العباد ويعيدهم احياء
 جميع احوالهم الاصلية في التي نزل بها الى الجسد في المعاد فاعلموا
 بينهم اذ هذه المذهب ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين
 صالح هذه الامم مع كونهم في الحيات التي اخبر بها الصادق عليه السلام
 ما هو كذلك فهو ثابت والاصل في تطابق اما ان كان ذلك
 الكلام فمما عدم بعد الوجود او تنفي بعد الاجتماع ومات
 بعد الحياة فهذه اعادة الامكان واما اخبار التنافي عنه
 فلما تنازعوا في الاخبار بوقود في الزمان من الالات
 الدالة عليه ما يتأرب في اكثر ايات الاحكام واكثرها احتمال
 التأويل مثل قال في العظام وهي رميم فلا يحسب الله
 انشاها اول مرة وهو في خلقه عليه فاذكر الاحكام ان
 رميم ينشأ من شئ قد لود رميمنا فلا الذي فعل كل اول
 رميم فيسقطون اليك فيهم احسب الانسان ان لن
 في عظامه لم يقد على ان ينشأ من شئ يوم تشتت
 الارضهم سرقا ذلك حسره على ما يسير كما بد لنا والسر
 تقودوننا كابد انا اول خلقت نعيم اوليس الذي خلف
 السموات والارض تقاد على ان خلف مثلهم بل وحيي الارض
 بعد موتها وكذا تخفون واما الامام فكيف فقد بلغت

البقاء من الارواح
 الى اخره ويعيد
 اليهم ويسوونهم

حيلتها مبلغ التوارى المعنوي ولا شك ان احسن صار
 من زوايا الدين فان كان كونه يتقن كانت حيلها ان تاويل
 النصوص واخراجها عن ظاهرها لغرض من وراء احكام الدين
 وميل عن سبيل المؤمنين وقد قال عذوب اهل السنة من ربه
 المعاد وحسن الاحسان المعقولة غير انهم استنوع بدليل العقل
 وتوهم على اصله من التحسين العقلي انه عيب على الله وتوهم
 فقلهم ثوب المطيع وعقاب الفاسق واعوان المستحقين
 ولا شك في كونه ذلك في الاعادتهم فاعيانهم فقب ٢٠ مالا يشك
 الفاحش اذ به فهو واجب درهما يتسكون به في وجوب
 الاعادة على تقدير العنا وسناه على اصله للعقد كما بيناه
 في اصل تنبيهات الاول قد بسطت في الاصل
 ادلة القائلين بجمع اعادة المعلوم باجوبتها قال السمع
 والذوق يدعيان معنى الاعادة ان يوجد ذلك الشيء في
 انفسهم او في كلامك في تلك الحروف بتأليفها وهياتها
 ولا يفرقون هذه الاعادة في زمان ولا المكانة في ان هذا
 نفس الاول او مثله وهذا الفركا في اثبات
 احسن ولا يبطل بشي من الوجود وحاصلها كما قال في جعل
 اخوان المراد اعادة الاجز الى ما كانت عليه من التاليف
 واحكامه ووجود ذلك ولا يضر ان يكون المعاد مثل المتبدل الاعية
 وفي محل اخر ان الذي يدعيه ان الله تعالى يجمع الاجز الاصلية
 ويعيد الارواح كما اليها سواء في ذلك اعادة المعلوم
 ام لا الثاني اورد الكائنات للاعادة لولا ان انسان انسانا واما
 عذاله واخره يدعيه فذلك الاجز المأكولة اما ان تعاد
 في بدن الاكل او في بدن المأكول واما ان لا يكون احدهما

الذي يعاد بجمع اجزائه
 وعوارضه بحيث يقطع
 كل من اربابته هو
 ذلك الشيء كما

بعينه

بعينه انقارها على انه لا اولوية يجعلها اخر من زيد احد
 دون الاخر لا سبيل الى جعلها اخر من كل منهما وايضا اذا
 كان الاكل كافي والاكولة نوبتا بل مع نفعه المجر العاصية
 او تعذيب الاخر المطيع تلك زنا بها ان يتقن اول
 العر الاخر لا كما صلت في التعذية فالعاد من كل راكل
 ولا كونه الاخر الاصلية كما صلت في اول العظم اعفا
 حال في الروح فيه زغيرا وم فساد فان قل هو ذان
 فغير تلك المجر الفة ابيية الاصلية في المأكول الفضيلة
 في الاكل نطقه واخر اصلية ليدن اخر ويعود المجد
 قلب الفساد انا هو في وقوع ذلك لا ان كان فعل
 استيعم يحفظها من ان تصير من البدن اخر فضلا عن
 ان تصير من البدن اخر فضلا عن ان تصير من اصلها فلا
 يحتاج الى اعادة الجمع والتاليف بل ان تعاد الى العيان
 والصورة والهيئات وقال المعتزلة انه يجب على جميع
 حفظها عنه ذلك ليتقن ما يصل الى الاجز الى المستحق
 واما سوال لو قطعت يد مسلم ارتد او يد كافر كفر
 اسلم فقد اجابوا عن بيان اجزى لاحد له والعبر في اجز
 انما هو مجموع الهيكل كما او صمما بالاصل وانظر في
 مجموع يحسب عن الاجز المأكولة والظاهر لاداس اعلم
 الثالث اول رجعي ويجسد نبينا على الله عليه السلام
 لا يوجب على الاصح وجزم العظمي في الفهم بانه اول من تكلم
 وجزم ببقائه في التذكير بان اول من تكلم ابراهيم عليه السلام
 الفصحاني وغيره والاول امح وقد يعقبت ذلك

وجواب انا نفع من الحشر
 اعادة الاجزاء الاصلية

حديث

بلاصلح الزيد الكرام الحشر لجميع العباد ولهم قول
 وذو راجح الربح سوا كما نوحا روي عن علي كلفين اولا
 كالبهايم والوحوش وذهبت جماعة الى انه لا يحشر
 الا نوحا روي عن النوري الاول للتحقق في صحة واقعا
 واما التسقط واختار اهل البيت في قوله بعد في الروم
 فيه والامكان كما في الاموات انما كانت اضافة السعد
 للجنس لان اوله انحرار رتبة اثنان في الدنيا احدهما
 احلاو عليه السلام اليهود والاشام وثانيهما سوف
 النار الناس قرب قيام الساعة فكل في حديث اشرط
 الساعة واثنان في الاخرة احدهما وهو الالهة
 جمعهم الى الموقف بعد احيائهم كما قال تعالى وحشرناهم
 فلم يناد منهم احدا وثانيهما لم يبق منهم من الموقف الى الجنة
 او النار وقل يعاد الجسم بالتحقق عند
 عدم وقيل عن نفي بقية كحضرة لكن في الخلاف
 خصوصا بالانبياء ومن عليهم من نصا

الجسم عند اهل التحقيق من على الكلام هو الموم
 القابل للانقسام من غير تقييد بالاقطار الثلاثة
 فلو فرضنا موقعا من جوهر في جسم من كان الجسم مجموعا
 لكل واحد منهما كان في القاطع وعلى الاشياء من
 المعترلة هو الطويل والربع العجيف قال السعد
 ولا تراهم في ان هذا السعد يجد بذكرهم بالخاصة
 انتهى وبالله وبسطة بلا فصل اذ امرت هذه افاق
 الله لا قدم ان اعادة الاجسام حقيقة يجب الايمان

مع التاليف

بها ذكرها اطلاقا فماعتها اهلها هو العدم الحشر
 او القرب المحض فاشاد الى الاول بقوله واقل
 بعد اجسام بالتحقق عن عدم وهذا ذهب
 اهل البيت قالوا ان الله سبحانه ونعمه بعدم الذوا
 بالكلية فقال البدر الزركشي وهو المصنف وهذا
 قول اهل السنة والمعتزلة القائلين بصفة الفنا
 على الاجسام بل يوقعه قائل لا يدي وهذا هو الصحيح
 وتعليق الاكثر في ذلك اذ قد في القدر جازما به حتى
 مقابلة بصفة العزف واما اختلاف في قائل الاجسام
 وعدمها هل كان ناعدا أم متقدما او محذورا منه اوبا
 شرط وجودها فذهب القاضى بنا واولا الهذيل في قوله
 الاول لان القاضى يقول بعدم العالم بلا واسطة
 فتصير معدوما كما اوضح ذلك فقار وجود اوايا
 التي لا يقول ان الله تعالى يقول له اعد فتبين كما قاله
 له ثم فكانت الامور في فذهب جمهور المعتزلة الى القاضى
 فقالوا ان قائل الجوهر حدوث منه له وهو القاضى ثم اختلفوا
 فذهب اهل الاخذ واين شيب الى ان الله تعالى
 يخلق القاضى في محل معين من جوهر ثم اختلفوا فقال
 اهل الاخذ ان الله تعالى يخلق في جهة من جهات
 الجوهر فاذا احدثه فاذا احدثه فهاهنا من جهات
 باسرها وقال اهل شيب ان الله يحدث في الجوهر
 بغير فناء وذلك القاضى بغير عدم الجوهر في الزمان الثاني
 وذهب ابو علي وابنه ابو هاشم وابنهما الى ان الله

ت
 ثم يعبد هاج

تنقلا

لان الله تعالى

فما لا يؤمل منكم من
فما لا يؤمل منكم من

تعالى ببدء الجواهر خلقه فثناؤه على ما لا يحل في حقه فيقول
وقال ابو الهيثم واثبته ان الله تعالى خلق ثنائيا واحدا
لا في محل فخلق بالجوهر ما هو وذهب انما هو من ولا
كثرون منا وبشر الرئيس والكعبة والنظام والهيئة الى
الثالث ثم اختلفوا في تعيينه تلك الشروط فثبات
بشرائه بما خلقه الله لا في محل فاذا لم يخلق عدم الجوه
وقال اكثرنا منا والكثير من القدر انه ثنائيا في الجوهر
بخلق الله تعالى فيه خلافا فاذا لم يخلق الله تعالى
الجوه وقال امام الحرمين مائة من الامور التي يجب
ان تصنف اقسامها فان الله تعالى خلقها في خمسة اقسام
ففي محل خلقه وفيه انعدم وقال النظام انه خلقه الله
بجوهر خلافا فان الجواهر عند لا يقال بالذي يتحدد
بحد ذاته من فاذا لم يوال الله تعالى هو من خلقه في
قال السعد واكثر من الاقوال من قبيل الابا طيل سب
القول يكون الثنائيا ابحاثا في الخارج ضد الثنائيا
بنفسه او الجوه وكونه التمام موجود في محل وتلوه
البطالان عن ابن البيان واثباته الى الثاني بقوله
وقيل عن تفرق اي وقيل بل تقاد اجسام عن
تفرق محض وهذا مذاهب الاقل وحكاها لا يدي بغير
قبل ولما ذكر السعد القولين قال واختلف الثوفا
وقيل ختيا باسم الجوه حيث قال يجوز عقلا ان تنقسم
لجواهر ثم تقاد فلان تنقسم وتكون اعمضا العهود
ثم تقاد بغيرها ولم يرد قاطع سمعي علم تعيين احدها

فلا

فلا يبعد ان نقية اجسام العباد الیصفة اجسام الزوار ثم بعد ذلك یكبر الی امره
ثم یبادو فی الوقت واخره للسید هل یقدم الله الخلاء ولا یخیل ان یقدم
المعدنية ثم یبعد ما اویز قدم قیبعك فیها الخائف
اكنوا انهم یثبت فی ذلك فی مللج فیه نقیا ولا
اشیاء لعدم الدلیل علی ان الطریق والنیرة قوله
فیه كل شیء طالع الا وجهه دلیل علی لاعه ام لان الترتیب
هناك كالمعدن فان الله كل شیء وجهه عن صفاته
الطالعة منه فوال التالیف یقبله شیء فینا فافلا
ثم الاستدلال بقوله نقیة كل شیء فان علی اجسام
أیضا استنوی ونحو الخیر یبعد حكاية احوالهم ورجوع
التتریف هلاك كالمعدن فان طالع كل شیء وجهه
عن صفاته الطالعة منه فوال التالیف ویقبله شیء
فینا فافلا ایضا انقیاب ویقبله شیء فینا فافلا
یقبله شیء فینا فافلا ایضا انقیاب ویقبله شیء فینا فافلا
لاقتصاد فان قبل یقولون انقدم احوالهم
والاعراض ثم یعاد ان جمعا او تقدم الاعراض دون احوالهم
واعا فاعاد الاعراض كلنا كذا ذلك فیکفی وحق انه لیس
في الشیء دلیل كالمعدن علی نقیة احد هذه المكنات
وقریة لبعثهم اكنوا ووقع الاقر فی جمعا امادة ما
العدم یبینة او اعادة فینا فافلا ایضا انقیاب ویقبله شیء فینا فافلا
وبعد فادلة القولین مع تحقیق الجسم الی اصل
فلیس الیه رکیب فتمت نقیة قوله انما تحقیق
یحوز ان یعلق بقول یحوز ان یعلق بیما وقوله

مسزہ جامعہ

کذلک

محضين نعت لعدم وتزيف ان تحمل اخلاق القناع عن
 ذهاب العين والاشرا ما تشبه العامة فصار نطقت
 ذهاب صورة الشئ كما ان محله التزييف عن ان لا يبقا
 في الجسم جوهر ان قد ان على الاتصاف لا معنى لظلال
 البنية والتركيب اذ ليس يحمل خلافا في الاعادة
 فاسد اعلم وقوله لكن في الاخلاق حصا لا تقتيد
 لمحل اختلافه يعني ان محل القولين لم يرد فيه بعد ان
 لا يبلى ما من ورد فيه ذلك فلا يفتقر اتفاقا كالا
 فان لا ريب انما لم يحسنهم في الحديث ان الله عز وجل
 حرم على الارض ان قال لا يحسنهم لا يبقا قال ابن العربي
 حديث حسن وقامه غير محسن بل لم احب ان
 فتورهم يصلون ويسهون في حقهم ويتقربون الى
 سائر عباد الله التي كانوا عليها في الدنيا تلذذوا بها
 لاقتضا للتكليف في الشرع او كانوا في الدنيا
 فسدتهم في الطير والوحوش والارواح وعند
 عند ان مدح وكفى لم يقل حطمة قط وحديثه
 عند المروزي في التلذذ العام لم يرد في بعضهم
 ومثله ايضا لا يتوقف وقال في حقها لا يبقا
 وقدرها والجنة والبنار واهلها وما كثر من الكرم
 واللوح والاهل على ما قاله ابن عباس ومجاهد وقتاده
 كما مرها هنا بتفسيرها في الاول الكلام الشرعي
 منه ما هو عام او يمدح عام نحو والله بكل علم
 او خاص اريد به خاص نحو قل اقضا زيدا منها وطرا

زوجناكم او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل
 تدرك في اوصاف اريد به عام نحو فلا تقبل لها
 او واشتهر على الجا نود بها شي مراوفا لانه الله
 كل حكم احان ان ارم او منعه او لم يرد ال اجد
 فهو خاص فان احان لم يمنع اذ في الثالث
 ناسخ للوك ان علم التاريخ ولا طلب الترجيح فان
 لم يرد عنه احان وامنع ولا يمكن رده اليه بوجه
 فغير خلاف في قول ورد الشرح والاصح ان احكم فلا
 تكلف فيها في وقت يرجع فيه الى الصلابة والسياسة
 بما وافقها منه اخفوها لا ترك قاله ابن حجر قدامه ولعل
 الصواب بعد ورود الشرع فيكون المنافع على احد والفضل
 على التميم وفي اعادة العرض قولان ورجحت
 اعادة الاعيان يعني ان الغائبين باعادة الاعيان
 اختلفوا في اعادة اعرافها التي كانت في الدنيا قائمة
 بالجسم حال الحياة وهذا المذهب لا يرد في الدنيا
 من الاعيان لا في الدنيا بل في الاعيان التي يطول بقاؤها
 كالسياف وبين غير هذا الاصوات ولا في ما هو مفعول
 للغير كالصوت وغيره كالعلم والهيولان نسبتهم الى
 قدرته تعالى كنسبة الاعيان اليه او فقام الدليل على
 اعادتها فكذلك الاعيان وما قيل عليه لم يرد في الاعيان
 اعني الاعادة بالعرض المعاد وهو محال فاما لا مكان
 نطقت الاعادة بالاعيان او بالادوات وبالاعراض ثانيا
 وبالعرض نعم يتوجه عليه لزوم اجتماع المتناهيات

افاقه في الدنيا على
 احوال اجد ها هنا
 تعاديا متخاضرا الى
 كانت

كالطول والقصر والكبر والصغر والحياة والموت
 وقد يجاب بان إعادة العرض ليست دفعية بل
 على التدرج حسب ما كانت في الدنيا ولعل الموت والعدم
 بما لحق في هذا الوجه ولو حكما ولعل التدرج انما هو
 في الاعراض فتوقف الحياة او الوجود عليها ولا يظهر ان
 الكلام كان مجردا في إعادة الاعراض فثبت له او عليه
 كما يراه من تنوع الاحاد في النبوة والله اعلم وما شأنا
 انما فتشع اعادتها مطلقا لان المعاد انما بعد بعث
 تمام المعنى بالمعنى ولا هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا
 في تقديم جوابه اتنا في الدنيا والعدم فثبت بعض
 ايضا وتقدم جوابه ايضا إعادة الاعراض التي لا تتوكل
 صوت والآلة لا اختصاصها عند ذلك ولا وقت
 وقسموا الباقي الذي يكون مقدورا للكل في كل باب
 لا يجوز إعادة الاعراض والرب والاب والابن في كل باب
 للمعد فحوزوا اعادتها فان قلت قد ذكرت افعالا
 ثلاثة فذكرت في النظم الاقوال في قلت لما كان الثالث
 للمعد فذكرت في ساحة عدم ذكرت قولهم في الشرح
 ليله يستدركه ملا على راس مقاصد المحققين وهو
 وترجحت إعادة الاعراض ترجيح الاول ودفع ثلث
 الشاوي في القولين والسراد في الاعيان اما
 الاستخاص ولا نفس ولا مقام بل الاعيان وكلها
 لا يلزم منه الغيابة بالذات المطابقة للعرضية في الاعيان
 ابن العربي في سراج الريدي الذي عند اهل السنة

ان تلك الاجساد الدخيلة بنسبة تعاد باعياها وباعيا
 بلا خلق بينهم ومثله للقرطبي قلت والموت مع تأمل
 اختلاف كالسعد وغيره وقد حرم الحلي بوجهه ايضا
 في محبت المعاد وقدمه السبطاوي على مقابلة
 في تفسير سورة يس وقول ابن العربي لم يودعا
 العرض حبر ولا حديث وانما هو من محور ان المقول
 رده القرطبي في التذكرة باحاديث كثيرة ذكرها
 في ابواب الخشوع والنشر والحكمة والناوقة
 العرض عند المنكرين ما يتجهر تأبلا في تخير لغرض
 وهو معنى قول بعضهم ما يقوم بعين وعند الفلاس
 ما يتجسس به من اختصاص الناعت بالمفوت
 فيدخل فيه بتأويله على من يراه من اشياء الجودات
 التي لا يتجسس فيها او اشياء المتكلمين عز وجل
 لعدم شوقهم عند واسا صفات المادى قالوا عرض
 لا يتناولها المستناع اطلاقا عليها اذا عرفت هذا فن
 احكام العرض امتناع قيام العرض الواحد بالترجح
 واحد لخصا الفرض بان العرض الواحد القائم بهذا المحل
 يتشعب ان يكون هو بعينه القائم بذلك المحل ومنه
 على امتناع ذلك بان تشخص العرض انما هو بالمحل
 معنى ان محله مستقل تشخصه فلو قام محلي لزم
 اجتماع عليتين مستقلتين على محلول واحد متصو
 لخصه لاواحد في مكانين فلو جاز ذلك لزم جواز هذا
 وهو مورد في السطال وباب لوجار قيام العرض الواحد

محلي لما حصل بجزء من السواد الناعم هذا المحل غير
 السواد القائم بذاته المحل كجواز ان يكون سوادا واحدا
 قائما بها واللام باطل والقرب والجوار والاضوع يعتبر
 فيها غرضان قام انكامل معادل بينهما عرضي يختص ومن
 احكام العرض عند كثير من المتكلمين انه لا يتقارن بالكل
 كل الامراض على التقصي والتجدي كالحركة والاسنان عند
 الفلاسفة ويقاومها عيان عن بعد في الامثال
 بارادة الله تعالى ويقاومها الجوهر مشروط بتوالي اعراضه
 عادة فمن هنا يحتاجان في تقايمهما الى المؤثر ولون
 قلنا ان علته الاحتياج الى الصانع في حدوث الاما
 عنسك القابل بذلك بان العرض اسم لما عتق تقاوم
 بدلالة ما حذر الاستغناء في تقاوم عرض لعلنا ان
 منع لا قرار له وهذه الاعراض وهذه بحالها ليست
 باصلية بل عارضة ولهذه اسم السحاب عارضا وليس
 اسما لما يقوم بذاته بل يقع في محل يقوم اذ ليس
 معناه المفعول بما ينشئ عن هذه المعنى وبانه لو بقي
 قاسما بقا محله فليزم ان يدوم بدولته لان الدوام
 هو التقاوم ان ينصف مسار صفاته من الحتم والستور
 بالذات وغير ذلك نكورها من نواحي التقاوم سابقا
 اخبرنا ان يمكن تقاوم مع قنا المحل ضرورة انه
 انه لا تقلق البقائه بتقاربه والوجهان ضبوطان
 لان العروض في اللغة لغا ينشئ عن عدم الدوام لان
 عدم البقاء في زمانين فاكثرت في قولهم فلا يلزم والحين

المصطلح

وقف

المصطلح عليه اعتبار هذا المعنى بالكلية ولا باعتبار تقاوم
 ببقا المحل تقاوم ببقا آخر لكن بقاء يستلزم إمكان بقاء
 مع قنا المحل كجواز ان يكون بقاء مشروطا ببقاء المحل كوجوب
 بوجوده وفي الاصل زيادة على هذا ان هذا الحكم وهو
 امتناع بقاء الاعراض مطلقا عند الاشاعرة وعليه ينبغي
 كثير من مطالبهم حاشا السعد واقفا ان
 العلم ببقاء الاعراض من الاولان ولا شك ان سيما الاعراض
 القائمة بالنفس كالعلوم والادراكات وكثير من الملكات
 بمنزلة العلم ببقاء بعض الاجسام من غير تفرقة فان كان هذا
 ضروريا فكذلك وان كان ذاك باطلا فكذلك هو او بعبارة
 بالاصل ومن احكام العرض امتناع انتقاله من محل الى
 اخر ضرورة ان معنى قيام العرض بالمحل هو ان وجوده في نفسه
 في نفسه فاما وجوده فيما يجاور النار كحرارة او المسك وموضوعه فيكون
 من الواجب اذ وجوده لك ليس بطريق الانتقال اليه بل
 احدث فيه باحداث الفاعل المختار عندنا كما في احداث
 الشئ عند الاكل والرى عند الشرب وفي الاصل تنقسم
 ومن احكام العرض الضرورية انه لا يقوم بنفسه وهذا
 من الضروريات التي لا تحتاج الى التنبه بقوله في الهذيل
 الباقي بقا يريد بارادة عرضية حادثة لا في محل مكاني
 محض ومن احكام العرض انه عتق قيامه بالعرض عند
 اجماعهم فمسكبا بان معنى قيم العرض بالمحل انه تابع له
 في التجيز فاما يقوم به العرض يجب ان يكون متخيلا

يه
ده

بالذات ليصح كون الشيء تابعا له في التخيير والمنفعة بالذات
 ليس لا يجوز وبانه لو قام عين بعرض فلا بد في الاختيار
 من جوهه ينتهي اليه لسلطنة العرض من وقت امتناعها
 العرض بنفسه فحينئذ يعقبا بعض الاعراض بالتعق
 ليس اولي زقيام الكل بذلك يجوز بل هذا اولي لان الغام
 بنفسه اخف ان يكون بخلاف مقوم الخالف ولان الكل
 في حين ذلك يجوز تنعاه وهو معنى القيام وعلي
 الجوهه اعترافه ميزان بالاصل
 وفي الزمن فلو ان هذا المعطوف على العرض عطف
 على عام تنصب صاعدا على اعيان المسائل يعق وفي جوار
 اعادة الزمن له جميع ازمته الاخسام التي مرت عليها
 في الدنيا تنعاه لذواتها واحكام المعاد تتعاد بارشدها
 واوقاتها كما تعاد بالاولى وهياتها وامتناعها لثباتها
 في يوم احتقاع المتناهيات كالماض والحاضر والاضا
 فلو ان ارجحها اوليها لورد ظاهر القرآن به في
 قوله تعالى كما نصحت جلودكم بدلنا من جلود ا
 غيرها اذ المراد الغيرية حسب الزمان والافاكلو
 في الاول ما عاينها اذ هي التي عصفت فبعاد تاثيرها
 اذ انقضت واعيانها اذ تعدمت وفي الحديث
 انه عليها الصلوة والهم دعاء رب الشمس بعد
 الغروب فمرت على ربي الله عنه بحسبه نفسه
 في حاجته عليه السلام هي فاته صلاة العصر فصلاها

بعد

بعد ردها اذ افلوا ان الوقت يعاد لم يكن صلاته
 بعدد الشمس اذ اوله يكن للوقت قابضة وجا في الحديث
 فثبت لكل الليالي والايام والاشهر والاعوام للشه
 للانسان وعليه بالطاعات والاثام ونحو الاصل بسطه
 نعم اورد وقال قاله السعد على اعادة الزمان
 لزم افضاؤه الى كون الشيء مبتدأ فزجرك انه معاد
 اذ لا معنى للمبتدأ الا الوجود في وقته لا اول
 وفي هذا جرح للمتنقيلين حيث صدق عليه واحد
 رجع كان واحدا مريجة واحدة انه مبتدأ ومعاد لما
 اشرا اليه من زعم كونه مبتدأ من جهة كون معاد او منع
 لكونه معاد لانه الموجود في الوقت الثاني وهذا
 قد وجد في الوقت الاول ودفع للتزقيد بين
 المبتدأ والمعاد حيث لم يكن معاد الا من حيث كونه مبتدأ
 والاعتبار بينهما حسب العقل ضرورة وفي جعل
 هذا الايراد ثلاثة اوجه حسب العقل ضرورة وفي جعل
 واجيب باننا نسلم كون الوقت في الاشياء
 فانما قاطعون بان هذا الكتاب هو بعينه الذي
 كان بالامس حتى ان من خلاق ذلك نسب
 الى السفينة وقاير الاعتبار ولا افاضات
 لا ينافي الوحدة الشخصية حسب خارج ولا لم
 فلا نسلم ان ما يوجد في الوقت الاول يكون مبتدأ
 البتة وانما يلزم كونه في الوقت ايضا معاد اوله يكن
 هو سبقا حدوث اخر وهذا معنى ما يقال ان المبتدأ

دوة

دوات

هو الواقع الا لا الواقع في الزمان الاول والمعاد هو
 الواقع لا في الزمان الثاني فلهذا اعلم
 ان يدفع ما يقال لو اعيد الزمان تبين ان الزمان
 لانه لا يخالف بين السبق والمعاد بالماضي ولا بالوجود
 ولا في الزمانين والماضي لا يمكن اعادته له بعينه بل بالثبوت
 والتعدي بان هذا الزمان سابق وذاك في زمان
 لاحق فيكون للزمان زمان على اعادته بعد العدم
 ويتسلسل انتهى شرح المقاصد في تنظيم الكليات
 نظر لعدم تبدل وتغير تبدل الزمان وتغير بعد
 كونه كذا باخلافه مثل ان يكون له من اذنه او
 نقصان تغييره في الاول الذي ذهب اليه كثير
 من المتكلمين ونسب الى اشاعرة وقال في هذا
 السبكي انه المختار ان الزمان مقلد متجدد وهو
 المتجدد معلوم ان الله لا يعلم فان الموهوم محل
 للارهاق فاذا افارته العلوم ارادها به نحو ان ينفذ عند
 طلوع الشمس واحسن منه قوله في شرح المقاصد
 هو متجدد معلوم ان الله لا يعلم فان الموهوم محله
 للارهاق فاذا افارته العلوم ارادها به نحو ان ينفذ عند
 معلوم يقدر به متجدد غير معلوم كما يقال انك
 عند طلوع الشمس ورعا يتعاقب حسب علم الخاطب
 حتى لو علم الخاطب وقت فقود عرقيا لم يبق قائم
 يزيد في جوابه حين فقد عرقيا ولو علم وقت
 قيام زيد وقيل متى فقد عرقيا في جوابه

حين

حين قام زيد وكذا لاختلاف تقدير المقدر ان
 باختلاف ما يقدر المقدر ظهور عند الخاطب
 كما تقول العامة اجلس يوما والقاري اجلس بقدر
 ما تقع الحاجة والكاظم قد ماتت شعبة والطباخ
 قد مات قطر مرجل في الثاني لا خفاء في ثبوت شيء ينقل
 يصور عنه واليه ويسكن فيه ولا يصح معه غير وهو
 المسح بالمكان وقد ثبت ان طولا واشياءه ان السطح
 الباكن من جسمه يحاوي الحاسن للسطح الظاهر من الجسم
 كسطح باطن الكون الحاسن لسطح ظاهره كما ومنه ذهب
 المتكلمين وكثير من الفلاسفة انه البعد الذي ينفذ
 فيه بعد جسمه ويجري به وعد ذهب بعض الفلاسفة
 انه امتداد او وجود قد يكون ذراعا وقد يكون اقل
 وقد يكون اكثر وقد يسع ما هو اصغر منه او اكبر منه
 البعد لا امتداد عمتنع عند افلاطون واقفا على خلق
 من شاغل وعن البعض يمكن خلقه عنه وهو اختلاف
 اجمع بالاصل واما المكان عند العامة فهو ما بين
 الشئ من السقوط الى اسفل
 والحساب حق وما في حقه ارباب
 فالستات منه بالمثل واحسنات فهو عفت
 يعني ان الحساب حق ثابت بالمثل والنقل بالكتاب
 والستة والجمع وقد مر بهذا المحذور على اعتد المعاد
 الصف وان كان معجزا عنه في الوقوع فقد عا
 للمقاصد على السوايل وهو مصدر جاسب قياسا

وبسط

بالفعل

بهسبب الشئ عبيد بالذ اذ اعط سماعا و اياه اعتمد من
 قال هو لغة العبد و اصطلاحا توقيف الله عبادا
 قبل الاصراف من الحشر على اعمالهم خير كانت او شر اتفقا
 لا بالوزن الا من استثنى منهم وقد اختلف العلماء في معنى
 يخاستته تعبه عبادا على ثلاثة اقوال احدها انه
 تعبه يعلمهم ما لهم وما عليهم قال في الذي بان خلق الله
 سبحانه في اقلوهم علوم ما ضروريه بمقادير اعمالهم من الثواب
 والعقاب فأنسبها ونقل عن ائمة عباس بن يوسف استثنى
 عبادا بان يديه و يوتيسهم كتب اعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم
 فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنكم وهذه حسناتكم
 وقد ضاعتها لكم و قال الشافعي ان يكلم الله تعبه عبادا فيوشك
 اعمالهم وكيفية ما لهم من الثواب وما عليهم من العقاب
 قال الخليل انما بان يستعمل كلامه الفذع اذ يستعمل صوتا
 يدل عليه يقول تعبه خلقه في اذ لم يزل يحد من الكفوف
 او في محل قريب من اذ نه جيب لا يتلج قوة ذلك الصوت
 من الغمر سماع كل به انتهى فليس ولا شك في زيادة
 الآثار الصحيحة له واعلم ان كيفية احساب
 تختلف واحواله متباينة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه
 السهل ومنه العسير ومنه الكثير ومنه القليل ومنه الفضل
 ومنه العبد ويكون للمؤمن والكافر وللانس والجن
 الامر واحد كما يك باستثنائهم في حديث حفيظة
 او لم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا من كل الامم
 يعني الناجين في رواية ليست عليهم حساب والناس

كما قال العلم احد احساب ثلاث فرقة لا يحسبون
 اصله و فرقة تحسب حسابا يسيرا وهما المؤمنون و فرقة
 تحسب حسابا شديدا يكون منها مسلم وكافر واذا كان من المؤمنين من يكون
 كان من المؤمنين من يكون من المؤمنين من يكون من المؤمنين من يكون
 ولا يحسب ايضا واذا عرفت ان القيامه فواظب شقي
 سهل عليك ان يحسب بن قوله تعبه وقوله انهم مسؤولون
 وقوله تعبه ولا يسأل عن ذنوبهم اليوم ولا يومئذ وقوله
 تعبه كل اثم على اثم يومئذ يحسبون ويعرف المحسبون
 فيقول بسم الله فبوخذ بالتواصي والاقدام ويترقب
 تعبه فوريك لنساء لهم اجمعين عما كانوا يعملون وفي
 الاصل من هذا الباب الحسب العباد تحسب لم اقف
 في حساب الاطفال والبله والمجانين واهل العقول على
 نقصا صرح الامام ان الناس يدعون يوم القيامة بآياتهم
 ولو من الزنا وقيل بآياتهم ليست اول الزنا تنسب
 احكامه في احساب مع علمه سبحانه بكل شيء الظاهر تفاوت
 شرف ارباب الكمال وفضائل ارباب الضلال
 وقوله ويل في حق ارباب ابي لا يلق به ذلك تكلمة
 وتقييم واما قوله فالسيئات الخ فاشارة الى اثم عثرات
 احساب ومعناه ان السيئات التي عليها العبد لحقيقته
 او حكايات طرحت عليه لظلالته الغير وقاد حسنة
 صغير كانت او كبير يجلي عليها الله الله عتله بها
 سواء سواء ان جازاه الله عليها والله ان يفعلوا
 ان لم تكن كذا وفي جميع مبيته وفي ما يندم فلعله شرعا

ان يكون من المؤمنين من يكون
 اذ في الى رحمة الله
 فلا يحسب حسابا
 ان يكون من المؤمنين من يكون

تعالى من جانا حسنة ولم يقل من عملها وغيره من السيئة تأمل
 بالمحل وقارن بالي الثالث ما اضطرب كلامهم في حد أقبل
 مرات المضاعفة العامة للتعويض بها بعد عن غير
 ولا راي فيها زمان ولا مكان ولا يقدر فيها تفاوت الأحوال
 فقيل العشر المذكور في حديث والقرآن وقيل السبع
 المصروب بالمثل فيه ويكون من باب الأخبار بلا كثر بعد
 ١٢ أخبار بلا قل وعليه ما علق من رتبة السبع
 كما في عادة العرب كما جزم به النووي والكثير في السبع
 غير مندرجة وبه جزم بعضهم وأما غاية التضعيف
 والكثير فليست بمحسنة بعد ولا مئة وربع بعد لقوله
 تعالى والله يضاعف لمن يشاء وقوله انضاعفا كثيرا الآية
 قال سيدي يوسف بن عمر تضعيف حسنة ثلاثين مرة
 بهذه الآية ولم يكن لعمرها من سائر الآيات والاعمال
 وباجتناب الكبار تنقص صفات وجه الوضوء
 هذه مسألة اختلف الناس فيها ذهب بعض العلماء
 وجماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان الخلف اذا اجتنب
 الكبار كزنت صفات قطعاً وليس بتعديبه عليها
 لا يعني الاستماع العقلي بل لورود الأدلة السمعية مثل
 قوله تعالى ان يجنسوا كبيرا يمشون منه نكرونيك
 سيانكم وذهبت امة الكلام الى ان ذلك لا يحكم عليه
 فيه الرجاء غسقا باننا لو قطعنا اجتناب الكبار ينقص
 صفات لا اجتناب لكانت له في حكم المباح الذي
 يقطع بانه لا باع فيه وذلك نقص لوجوب الشريعة وفيه

ضعاف
 اوفى الحديث الى
 كثير في

نقل

نظر واجابوا عن مقصودك الاول بان الكثير والارادة
 مجعولة على الكفر لا طلاقا فيها والفرع عند الإطلاق
 على الكامل من نوعه ان اجتناب الكبار انما
 كثرنا عنك سابقا الى سلفت زمانه فهو كونه تعاطي
 قل للمدعي كذا ان يثبتوا بغيره ما قد سلموه ورح بان
 الكفائتين واحق وقد جرح الكبار في الآية فذكر على ارادة
 انواع الذنوب واجيب بان الجمع في الآية منطوية فيه
 لتعدد انواع الكفر من يهود وشرك ومجس ولو قلنا
 بانه مئة واحدة حيث احكم او كثره وازاده الفا
 بأفراد المكلفين اذ اعرفت هذه الحرف صلوح كلام التفسير
 للمذهبي لكنه في مذهب الفقهاء والمحدثين المبرهون وهو
 فيما بين القوم من مذهب المتكلمين انه رتبة قطع القرني
 في شرح مسلم وبعثوا على علمه لا خلاف بين الناس
 في ترك التكفير على اجتناب واعا التزم في قطعية
 التكفير وظننت قلت ويظهر ان معنى القولين اجوا
 العقاب على الصغرى واشتباعه وكف جوار ثبوتها
 الاول شرط بعضهم في تكفير الصغار كونها مقبلة
 للجنس من الكبار كالقيل للثاني وكف عدم اشتراط
 ذلك بل الصغار التي لا تتبع كبري عند اجتناب جنس
 الكبار كذا في ان الصواب ان المراد من الاجتناب
 مانع التوبة بعد الاثبات في التوبة فتدعى عطية
 للفقهاء ممن يرون بالارايين ايضا ووافقهم القرني
 الحديث ما من عبد يودي الصلوات المحسن

فيه

ن

فيصوم رمضان ويحسب الكبار السبع الا فتحت
 له ثمانية ابواب احسن نوم القنطرة حقا انما تصنف
 ثم تلي ان تجتنبوا كباير ما تفتنون عنه الائمة وفيه
 مسلم عن ابي هريرة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت
 الحسن والحسين في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما بينهما اذا اجتمعت الكبار فأت القبطي على
 هذه الجماعة اهل النوايل وجماعة القنطرة وهو الصنف
 في الباب واما الكبار فلا يكون الا النبوة منها والى
 فلام عنها اشهر زيادة القاضى عياض او فضل ابيه
 تعالى قلت اجتناب الكبار معنى من زيادة
 هذا القيد عند التاميل وقوله وجا الوضوء يتغير
 اشارة الى عدم اخصار تكبير الصغار في اجتناب
 الكبار كما هو في تقديم المعول وهو اجتناب
 للكبار عليها ملة وهو تنجز صغار في الزايد الحسن
 بدنه في السيات ذلك ذكرى للذكرين والحمد
 واستمع السيرة الحسنة تحبها وفيه ايضا من تنجز
 وضوى هذا ثم قام من كبر تكبيرين احدت فيها
 نفسه عزله ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ
 رجل من فضل الوضوء فيصل صلاة الاغفر الله
 له ما بينكم وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات
 الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط
 باجتناب الكبار كما في حديث النضر بن عيسى
 انه ان كان هناك كباير لا يكون الا النبوة او فضل

الله تعالى الوضوء والصلاة وليس المراد انه مع الكبار
 لا يكون في كل حرة النوى في باب الوضوء تنبيه
 الاول شتان هنا سواء وهو اذا كانت الصغار
 تكبر الكبار والكبار لا يكون الا النبوة فماذا يكون
 الوضوء وما معه وتنوع الناس في جوابه فاجاب
 النوى بما حاصله ان كل واحد من هذه الامور صالح
 للتكبير فان وجد ما يكفر من الصغار كونه وان لم يصادف
 صغير ولا كبير كتبت له به حسنات ورفع له
 به درجات وان صادف كبير او كباير ولم يصادف
 صغيرا وجوابا ان يحذف عنه من الكبار انتهى واعتبر به
 ان بعد الناس بوضع الاول ان تكبر الذنوب
 والثواب المترتبة على الطاعات لم يوفقوا ليس للظن
 فيه مجال والثاني ان النص الوارد ناشط اجتناب
 الكبار كما قد مر حديث الصحيحين برواه والذين
 نقله الحق في ان الكبار لا يكون الا النبوة انتهى
 ومخبر قال بما قاله النووي القبطي واما الذي
 لا الكبار ونقلنا عبارتهما لا ملة بل قال القبطي
 لا مانع من تخفيف عذاب الكافر بشهادة او نحوها
 والممتنع انما هو عذاب الله له الشرك لا تخفيفه
 اياه انتهى كما تخفيف عذاب الله وفيه نظرون بناء
 بالاصل واجاب البلغيني عن اصل السؤال بان
 الشراقاتم فمنهم من لا يتعارف له ولا كباير وهذا
 له رفع الدرجات ومنهم من له الصغار فقط بلا اصل

في المكثر باجتناب الكبير الى بواقي الموت على الاعمال
 ومنهم من الصغار مع الاحرار في جملة تكفر بالاعمال
 الصالحة كالصلوات والصوم وصوم يوم عرفة وعاشور
 ومنه الكبير مع الصغار فالكفر عند الصغار فقطير
 ومن له كبير فيكفر بها على قدر ملكان يكون الصغار
 انتهى قلت وهو مبين على ان تكفير الاعمال الصالحة
 للصغار لا يجنب الكبير لغيره فان لم يجنب لم تكفر
 بالكلية وقال اخذ آفة انها تكفر الصغار بالاعمال
 عليها سواء اجتنبت الكبير ام لا لان تكفير الصغار لا يمتنع
 قلت وقدم في كلام من بعد الكفر نحو ما نقله في
 جواب شيخ الاسلام لا يضاري عدم عمل السواك
 بانه لا مانع من ذلك في اجتماع المكفرات والاسباب
 المعوقة لا يمانع من ذلك في حقيقة فكل لا يمنع
 ان يكون للشيء علامات متعددة لا مانع ان يكون للشيء
 مكرات متعددة ويجوز بهذا المعنى اجتماع عدة
 اسباب على سبب واحد كما هنا انتهى قلت
 واحسن الجوبة قول صدي يوسف ان في شرح
 تلك المسئلة المالكية ان الغيوب كالاراضة نوع من انواع
 الادوية لا ينجح فيه غير ذلك المكورات مع الغيوب
 وتوزيع ذلك موكول الى علم الله تعالى وهذا
 لا ينافي في شرائط المذكور واسه اعلم قلت وشهد
 حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صوم
 ولا صلاة ولا جهاد وانما يغفرها السقي على المبال

لا فقط
 لا في المكثر
 لا في الاعمال الصالحة
 لا في الادوية
 من انواع الامراض

الفاية

انما ليس تكفير الاعمال الصالحة للصغار عيبا
 عنه استغاثوا بها في نظرها كما قاله المعتمد
 بل هو عيبا عيانا من عدم الواحدة بها مع بقاها
 تلك الاعمال موفرا على صاحبها الثالث روي مسلم
 في صحيحه ما من مسلم يشاك شوكاة فافوقها الا
 انه بها درجة وحط عنه بها خطيئة فقال
 النووي في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين
 فانه قل ان يتفكر الواحد منهم ساعة عن شيء من هذه
 الامور وفيه تكفير بخطايا ما مضى ولا مقام ومعا
 الدنيا وهو ما وان تقلت عليه مشقة او لم
 دفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات
 هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكي
 القاص عن بعض من ان سفيود هو معتقد
 الفرائض حيث روي عن ابن سفيود هو معتقد
 المكورات بانه يشترط في الثانية ان تكون من كتب
 العهد ونقد ور وان يكون ذلك للكسب ما يوزن
 به قالا ارفيه كلوة يسمعون في قنوم الواعظ
 والقران والذكر والتسبيح والتلهيل او السجود
 فيه على الصحيح لانهم قد ما يورث بعد الموت
 مشهدين واما المكورات فلا يشترط فيها شيء من ذلك
 كما جعلها اسطفاة لا اصل فلا يورث عتلة نعم
 وقع في كلامه ما فيه ومن ذلك ان المكور للصالحين
 المولات لقوله تعالى وما اصابع من مصيبة فيما كسبت
 وما حكاية

فنه

يب

القاص عن بعض من ان سفيود هو معتقد
 الخطايا فقط ولا في قنوم
 ولا يكتب بها اجرا ولا حسنة
 قاله روي عنه في حديث
 حسن قال الوجه ان سفيود
 لم يكن تكفير الخطايا
 الا في المكور للصالحين
 هذه الاطراف
 التي ذكرها
 في الحديث
 الذي رواه
 في الحديث
 الذي رواه

ابدية ويعتقدون كثيرا ولقول عليه الصلاة والسلام
 لا تصيب المؤمن منة وصب ولا نصيب حتى يسوء
 بشاكرها الا كثر به مذبذبه والمصيبة كفارة للذنوب
 جزا سوا اقترن بها الصبر والتسخط او الرضا والتسخط
 معصية اخرى ويعني بالتسخط الذي يكون معصية
 هو عدم الرضا بالقنالا التام من المصائب والتسخط
 فريته من الرضا ان جملة فاذا تسخط حصلت سعة
 قد يكون هذه السعة قدر السبب التي تفرق بالمصيبة
 او اقل واعظم حسب كثرة التسخط وقلة وعظم
 المصيبة ووجعها فان المصيبة العظيمة تكلف من
 السيئات اكثر من المصيبة اليسيرة والتكفير واقع
 قطعاً تسخط المصائب او صبراً ام لا غير انه ان صبر
 اجتمع التكفير والاجزاء تسخط فقد يعود عليه
 الذي كثر بالمصيبة بما جاء من التسخط او اقل
 منه او اكثر وعلى هذا محمول بعض الاحاديث
 من ترتب الثواب على المصائب لانه اذا صبر
 لا فالمصيبة لا ثواب فيها قطعاً جهة انما
 لانها غير مكنته والتكفير يقع بالتسخط وغير
 المكنته فوقع على ذلك انه لا يجوز ان يقال
 لمصائب يرضى او فقد محبوب جعل الله هذه المصائب
 كفارة لذنوبهم قطعاً والدعاء بتخصيل احكام
 حرام لا يجوز لانه قلة ادب مع الله عز وجل بل يقال
 اللهم عظم له الكفارة فان عظيمهم لم يعلم ثبوته

مخلاف

بخلاف اصل التكفير فانه معلوم لنا بالنصوص الواردة
 في الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فلهذا ذكره في
 وفي نظائره انتهى والقصود منه ان التكريم ليس
 التسخط وانما قد لا يودع في الاحاديث لانها مطلقة
 قابله للتفسير بما قاله واما الذي ذكره فالحق جواز
 او لا علم لنا بان هذه المصيبة يكون اذ الحكم عليه
 بالتكفير انما هو جنسها فغير قد يقال هو سلم
 ان الصبر عبادة اخرى فيكون ما قاله خلاف الا
 ادرت فيها الثواب على نفس المصيبة فقد وما
 ذكره من الشروط فيها ترتب عليه الثواب غير مسلم
 اغا تلك شروط في المكلف به فان كان به ذلك
 على انه المندوب فكيف به فهو من جرح عند الامور
 وان كان ما يورث به اذ الراجح عنده ان التكفير التام فيه كلفة لا طلبه وان لا
 لا يعمل لاختياره على ما مر صدر الشرح وانما اعلم
 البراءة المتعلق ان الامور انما يكون لها
 كفارة كما صرح به حديثك كما قاله ابن حجر وغيره
 وقال جميع اقامتها ليس كفارة بل لا بد منها
 بالثبوت ويجوز جمعها على الاول على ذات الذنب
 والثاني على ثبوت الثبوت من جوارحه ذهب بعضهم
 الى ان القضاء في القتل لا يسقط حق المقتول
 في الاخرة لانه لنفع الاول في الدنيا وجزم بعض
 المحققين باسقاطه اية وقوارخ واسم اعلم
 واليوم الاخر ثم هو الموقوف حق تحق

ديت

تكليف

بارحم واسعفت يعني ان اليوم الآخر وهو
 يوم القيا لم يحق اي ثابت لا محالة يجب الايمان به
 قال القاضي في تقسيم المراتب باليوم الآخر وقت
 الحشر الى ثلاث تناسخ او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة
 واهل النار النار لا ياتي يوم القيمة باليوم الآخر بل لا يبل
 بعد وفيه لا نه آخر ايام الدنيا بل الف الى وصفه
 انه سبحانه وتعالى يعطي دواهيها والشراسيع
 لتنف بكم اسمائها على كل معانيها فليس المقصود
 تكثير الاسماء واللقاب بل الغرض تنبيه اولي الباب
 ففتح كل اسم من اسم القيامة سر وفي كل نعت من
 نفوذها معنى خاص فثبت بالاسماء على نذكر معانيها
 قال القرطبي وكل ما عظم تعددت صفاته وكثرت
 اسماءه وهذا مرسل من كلام العرب الاتري ان السيف
 لمعظم غنمه موضعها وتلك نفعه لدمه ووقته فحقوا
 لدخولها اسم وكذا لك القيامة لما عظم احوالها
 وجلت احوالها كما هو اسم سبحانه ونعمه واسم كثير
 باعتبار كل تلك الاحوال ونعمه تلك الاحوال
 فترك كل حال منها منزلة يوم وكل هول من امتزجة
 زمان مستقل عند القوم فهي القيامة ويوم المحشر
 ويوم العذابة ويوم الحاقة ويوم الحاسية ويوم
 المسابلة ويوم السابقة ويوم الطاعة ويوم المناقصة
 ويوم المناقصة ويوم التركة ويوم التلاق ويوم من
 الدردمة ويوم الصلعة ويوم الواقعة ويوم القضا

شئتي بذلك لانه
 الاوقات المحددة
 وقال غيره

شانه

يوم

ويوم القاعة ويوم الرادفة ويوم الراحة ويوم
 المات ويوم الحسب وفي الاصل ما يروى على
 المائة مع ذكر العلامات وزيئها وبيان الغريب
 منها والبعيد نفعه اليوم من الاسماء الشاذة التي فلوها
 وعينها حقا على كونه ووي وويس وبين اسمها
 ويوح اسم الشمس لان ما كان واواخف مما قام يا وكفى
 انه لا يغير له في هذا واصل تراعي بوح واجعه
 وقوله ثم قول الوقف عظام الموقف وشايد
 وما يقع فيه مما يذيق الاكباد وبذلك الموضع عن الاول
 حقه ان ثابت ورد به الكتاب والسنة وانفرد عليه
 اجماع المسلمين قال تعالى يا ايها الناس انقروا يوم
 الساعة شي عظيم يوم تنزل كل مرضعة عما ارضعت
 وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم
 بسكارى ولكن عذاب الله شديد انا تخاف من ربنا وما
 عونا فظنوا يوم يحول الولدان شيئا السما منقطعة
 يوم يغفر من اخيه وامه وابيه وصاحبه وبنيه لكل
 امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
 ويحدت خوف في خير بل يوم القيامة حجة ايكاني
 فقلت يا جبريل اني ما تقدم من ذنبي
 وما تاخر فقال لي يا محمد كتنها هذ من احوال
 ذلك اليوم ما ينسبك الحق اخبره ان يجوزي
 قال السعد وحقوا اختلافه باختلاف احوال
 الناس فيشدد على الكفار حتى يجدوا من طولته

ن

د

الفاتة وتوسط على فسقه المؤمنين ويخفف على الصالحين
 حتى يكون كسلالة تركعتين ثم قال السعد وهو يظهر
 انهم من الاله والاوليا وسائر الصالحين والاتي
 فيهم زود والظاهر السلاسة يتبرك عليهم الملائكة الا ان
 ولا يخرجوا واستروا بحجة الهية قلت وفيه اخي لا
 من ثم الغرض اكثر الاله والذي نقله القاسمي والنووي
 عن المحاسبي واقره ان خوف الانبياء والملائكة خوف
 اعظام واحلال فان كانوا المني من العذاب وبمحصل
 الجمع ان لا يات ولا حاجت القتل منة الظاهر
 فعليه منة يديك فان قلت في التعليل تكرار لان السم
 وعود الاجسام كل منهما يستلزم ثلوث اليوم الاخر
 يكون اذ فيه قلت ولكنه اثر لالة المطابقة لكي
 الالتزام لازمة او في تبادلية المصاد تنبئة مما يجب
 الايمان باهوال يوم القيامة يجب الايمان باهوال
 يوم القيامة يجب الايمان بما فيه من رحمة والسرور
 فيما يظهر وقوله فحفظ يا رحيم واسمعف
 تكمل وتنقته بته سبلي تقاوت الاحوال في تلك
 الاله والاله انما هو بالتحفيف واسه هو اللطف
 ثم من باب النجاة من تلك الالهوال قصا حوام
 المسلمين وتفرج الكرب عنهم والتخاويلهم في معاملة
 اخلا وعطا وكذا اشباع الحاجات وكسوق العريان وابلا
 ابنا السيل وامور اخيه بينها كما اصل
 وواجب اخذ العباد الصالحين كما امر القرآن بمعاملة

يعني

وقف

بعد ان مما يجب مع الامانة به اخذ العباد صحف اعمالهم
 عقدها به الكتاب والسنة وانعقد عليه اجزاء الامانة
 والمساءة جنس العباد فلا يملك ان اياك كالسبعين الفا
 الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا ياخذون صحفا
 وكذا الملائكة والانبياء نفسهم ظاهرا لايات والاحاديث
 عدم اختصاصه بهن الامانة وان تردد فيه بعض العلماء
 وقد اختلف في هذه الصحف الماخوذة وقيل في الكتاب
 التي كتبت للملائكة فيها ما فعلوا في الدنيا وقولهم
 وقيل صحف كتبتها العباد في قلوبهم وجمع الصحف في العباد
 مقابل للجمع والجمع وعلى الاول وقيل توصل الصحف
 الايام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة
 واحدة وهذا ما جزم به اهل الحق ولم يدكر دافع
 الصحف لما ذكره في نظيره من خزائن تحت
 العرش فلا تحصى صحف عتق صاحبها ومن
 ان كل واحد يدعي فيعطي كتابه ويجمع محلى باخزها
 للملائكة مراعاتهم ووضع اياما في ايديهم وقوله
 كما امر القرآن نصا في مجموع الاخذ به بالوقف
 صحف اعمالهم اخذ انما لا الماعرف تفصيله من
 القائل في اية فاما ما روي كتابه بجميعه فيقول
 هاوم اقر كتابه اية طنته له تلاق حسابه ثم قال
 واما ما روي كتابه بشماله فيقول بالشيء لم اوف
 كتابيه ولم ادر ما حسابه الاله وفي انتقام من اقر
 كتابيه بجميعه فسوف يحاسب حسابه يا سيدي

الى امله مسرورا وامام من افق كتابه ولا ظمهم فسوف
 يدعوا ثورا ويصلي سمر او اقتصر على القراءة لا ياتوا
 ولا فالست كلك تلك نيل من العجود ولا يخرج فان قلت
 ليس في القرآن الا اله الواحد من الطابع ياخذ كتابه يمينه
 والكاف ياخذ كتابه بشماله فالحكم للوقت في السابق
 الذي ماخذ على نفسه دون توبه فليست حرم الما وري
 بان المشهور انه ياخذ كتابه يمينه ثم حتى قول بالوقف
 قال ولا قابل بانه ياخذ بشماله انتهى وهو مقدم
 في التمر على قول كسري يوسف عن اخيه في عصا
 للومين فقبل ياخذون كتبهم بايمانهم وقبل بشمالهم
 واختلف الاولون فقبل ياخذون فقبل الرخول
 في النار ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها
 وقبل ياخذونها بعد اخرجتها من اهل القبور
 من توقفهم لتعارض النصوص وقد نقاب من حفظ
 حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النفي تنسيها
 الاوت اول من يعطى كتابه يمينه وله شعاع كشعاع
 الشمس عن خطايب في تصديقه ويعون ابو
 سلمه ابن عبد الاسد واول من ياخذ بشماله اخى
 الاسود بن عبد الاسد الثاني الذي جمع الابات
 والاحاديث من الاخذ من من لم يقرأ كتابه لا شماله
 على الخازي والقناح والاهم والفضاح فيلحق بسبب
 ذلك الدهش والركب حتى لا يبرأ الكافر
 ومنهم من يقر بنفسه ومنهم من يبيع اهل حاضره لقله

اعجابا

واعجابا

اعجابا عافية مع انه عليه وظاهر المصوصه ان
 القراءة حقيقته وقيل مجازية غير باع عن كل احد
 بما له وما عليه ونظرا لحسن البصر يقرأ كل انسان
 كتابه ايا كان او غير ابي ويده يمس الثالث ظاهرا
 الا ان كان احسن نكتب مخرج السيات فقبل
 ان سيات الومين اول كتابه واخره من ذنوبك
 قد قوتها وغفرتها وان حسنات الكافر اول كتابه
 واخره من حسناتك قد ردتها عليك ومساء
 قبلتها وقيل يقرأ الومين سيات نفسه ويقولوا
 الناس حسنا نرجو يقولوا ما لهذا العبدية
 ويقول مالي حسنة قبل اول سطور صحيفه
 النفس ايتن فاذا قرأ ايسر وجهه والكافر
 ضد ذلك وبسطه بلاصل الرابع يحق ان يكون
 في هذه الامور حكم حكم الانس على ما يحسنه
 القرطبي وصرح به عن ابينا ومثل هذا الوزن
 والميزان فتوزن الكتب والاعيان اعلم ان مراتب
 الموقف البعث ثم الحشر ثم القيام لوجه العالمين بل
 ثم العرض ثم نظائر الصحف ثم اخذها بالاعيان والشمات
 ثم السوائل والحساب ثم الميزان وهو ما تقرر
 له هنا يعني ان كلامه من الوزن والميزان حقا
 ثابت بالكتاب والسنة والجماع قاله تعالى
 والوزن يومئذ حق فمن نكث يوزن فيه فاويلك
 هم الفالحون ومن حق موازينه فاويلك الذين خسروا

من المسلمين
ص ٢

انفسهم بانما ياتوا بآياتنا بطلوه وقد بلغت احاديثه مبلغ
الواثر وانفقد اجماع اهل الحق على انه ميزان حسي
له كفتان ولسان توضع بين اعالي العباد ليظهر الخراج
ويحاسن وعيان القرائن فيؤمن بالميزان ذبي الكفتين
واللسان وسبقه الهجر ابن عباس واحسن البصري
وغره في شرح القامد لكثير من الفسوف وهما هنا
مباحث الاول قال القزطي الميزان حق ولا يكون
بحق كل احد بل ليل احديث الفخيم فيقال
يا محمد ادخل الجنة من امتك من احسب عليه من الباب
اليمين احديك فاحوي الانبياء وقوله تعالى يعرف
المؤمنون بسمهم فيؤخذ بالتواهي والاقدام والمايق
الوزن لم يثبت الله تعالى في التوقيين وذكر القاضى منذر
عبد السلوطي ان اهل الصبر لا يؤذن انما لهم ولما
يصب لهم الا حسب الشا في وزن اعمال الكفار
قوله في الآخرة ورد نوازل آيات ولا حارث
يؤذن اعمالهم وقوله دليل الشا وهو فلا تنتم له
يوم القيامة وزنا يؤزنه تابع كما اول قوله تعالى
وقد نزلنا الاما على امر علي في علمنا عباستؤيل
بكاله ما في عدد نفعه وحصول قابلية واحق
ان يؤمن احدهم من الامس في الوزن وكان في كذا في
كاحشه القزطي واستبطله عدة آيات وقد بسطنا
القول في المسئلة افضل الثالث وقت الوزن
بعد احساب كذا في الواحد في وغيره وجنم به صا

نكر

كثرة الاسرار قتل ومكانه بين الجنة والنار كما في نوادر
الاموال وزاد يستقبل به العرش باخذ جبريل
يعاموده ناظ الى لسانه ويكامل امن عليه خصم
الجنة والانس الراجح الاشهر والاصح ان الميزان واحد
جميع الامم وجميع الامم كفتاه كاطباق السموات والارض
وقيل لكل امه ميزان وقيل للمؤمن موازين بعد
خيراته وانواع حسناته قلمومه ميزان والصلوات
اخر وهما لول ووقوعه بصفة كبح يؤيد النقد
الاولون بان له تقليم نحو الاستعار جموعه
افا جموعه بالا محمد كذا بتعداد المسلوك او
باعتبار احاديثه كخوشاية شقارم وقوله فتؤذن
الكث او اذ عيان اعان الى ان العلماء اختلفوا على
قوله في احاديث ان الكتب الذي استقلت على اعمال
العباد في التؤنن وهذا هو الذي ذهب
اليه جمهور الفسوف وابو العالى واستند من من
عظيم قاتل الفخر وهو الذي قاله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن ذلك قاله الحقوق وبوبه
حديث البطاقة المذكور عند مسلم وغيره وثقنا
في الفصل وعلى هذا القول لا توجه شبهة بعض
العلماء وجماعة من اهل السنة كالصحاك وجماعة
والاعمش في استادهم الوزن وفي انما اعمال اعراض
ان امكن بقاوها ما امكن وزنها ولذا اتا ولوا
النصوص على ان المراد منها العدل الثابت في كل شيء

جانب

والميزان والوزن ضربا مثله وثانيهما ان الذي يوزن
 نفس الاعمال فتصور الاعمال الصالحة بصورة حسنة
 نورانية ثم تطرح كفة النور وهي اليمن الكفة للحسنة
 فتشغل بعض ذلك سبحانه وتعالى فتصور الاعمال السيئة
 بصورة قبيحة ظلمة ثم تطرح بكفة الظلمة وهي الشمال
 الكفة للسيئات فتخفف بعد ذلك بحالها كما جابهت
 فنوع اوقية ببقا اثار الحقيقة الاولى وذهب
 بعضهم الى ان الله تعالى خلقه احسانا على حد تلك
 الاعمال ثم تغير قلبه لانها جابهته ايضا وعلى هذا القول
 ايضا لا تنوجه الشبهة المذكورة ولي الوجهين ان
 بقوله الكتاب والاعيان ولم يقل الاعمال والتغيير به
 مرتبة قببات هذا النظر والله اعلم بتفسيرها
 الاول لمواضع الآثار وايقول العلماء تنبئة الوزن
 في الآخرة خفة وتثقل كهيئة في الدنيا ما تقرر
 الى الله ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى اهل
 ثم نزل الى سجين وفيه صرح الربيعي قال بعض الفاضل
 الصفة مختلفة وان عمل المؤمن اذا رجع بعد وسفقت
 سيئاته وان الكافر يتسفل كفته بخلافه من حسنات
 ثم تلي والعمل الصالح يرفعهم وذكر بعضهم ان صفة الذين
 ان تجعل جميع اعمال الصالحين الميزان في مرتبة واحدة
 لحسنات في كفة النور وهو عن يمين الفرض جهة
 الجنة والسيئات بكفة الظلمة وهو عن يسار جهة

النار

النار وخلق الله لكل انسان علما وورا يدر كنه
 خفة اعماله وثقلها وقيل كذلك وعلمة الرجال عن
 نور يقوم بكفة الحسنات حتى يكسوا كفة السيئات
 وعلمة الحقيقة عن وظلمة يقوم بكفة السيئات حتى
 يكسوا كفة الحسنات فالكيفية اربع وتظهر حقيقة
 الحال بالعيان ويستغنى عن البيان الثاني يوجد
 للظلمة من حسنات الظالم فاذا انقضى طرح عليه
 من سيئات المظلوم فلو لم تكن له سنة فلا يبيد
 للظالم حسنة كالنور عوض الله المظلوم حسنة
 عليه بظلمته ثم عذب الظالم بقدرها وظلمة الذي
 يستوفى بها النور كسلي الله عليه ولم يظلمه المسلم
 وقيل تنقذ كالحسنات الثلاث لم افق اعراضه انه
 موجود لله او يوجد الواجب الوزن لانه معرفة
 كنهه باخري خفية على وجه مخصوص والميزان
 واوي الفلكية فليست بالسكونها وانكسارها
 كذا الصراط فالصراط مختلف في صورته فاما الصراط
 الصراط لانه الطريق الواضح ومنه قول جرير الميمون
 المؤمن على صراط اذا ابيض الموارء مستقيم وقول
 المتن قصيدة عن شرح الصراط الواضح وهو بالفضل والسير
 المسمولين وبالزاد الحجة على تمام اخلاصها
 ومضارعتها بين الصادق والراي من سوطه الشكر
 الى ان المتلعة هي الصادق والراي لانه يتلغ الماد
 بحال الطريق كذا لك في تفسيرهم وشرحا قال السعد

الى الآن على ما هي
 جرم الميزان من اثنى
 الخفة اضرها الم اقم
 قبلها

تأخذ زارقت به فخذ شرجا ومكر في النار واليه هذا
 التقاوت في العطب والسلامة أشار بقوله في الوقتين
 لي فتم السالم ومنهم التالف للزدي املوا في ملكه وانما
 يهودا السدحانية فيواسم فاعل انتلف مطلق انتلفه
 انتلجها في نفسه بمعنى او قعه في الف بناء على عدم القص
 على السماع في انواب الميراث فيم ان الاول قد بينا ان الكلمة
 انتلفت على انبات النص اطره الجملية لكن اهل السنة
 يبقونه على ظاهره من كونه جسدا معدودا على مق
 جهام احد من السيف فادق من الشعر وانك هذا النظام
 القاصي عند جبار العتري وكثير من ائباعه زعم انهم انه
 لا يمكن العبور عليه وان امكن فففيه تقديس ولا عذاب
 على المؤمنين والصالحين يوم القيمة وانما الله به طريق لجنة
 المشار اليه بقوله فاهدوه الى صراط الحميم ومنهم من جعله على
 الادلة الواضحة والباحات او الاعمال الروية بيلا
 عنها ويواخذ بها والكل باطل لوجوب حمل النصوص على
 ظواهرها الا ما خالف القوا ليع والفتوى ليس بابعد
 من انشئ على الما او الطبران في الهوى او الوقوف فيه
 وقد اقتدر على ان يعلو عليه ولم يندخر الكا وعلو وجهه
 بان اقتدر صاكة لذلك الشبهة انك القاري كونه
 ادق من الشعر واحد من السيف وسبقه الى ذلك لجنة
 الغرير عبد الله وعبان البدر الذي في المراط و
 فيه الاخبار المعجزة واستقلصت وهو محمول على
 ظاهره فيقولون انه اعلم حقيقة في المعجزي

انه جسر يرب على ظهوره في جهنم على جميع اهلها بق
 وهم جوارح متناوتون ثمرة كاذبة بعض الروايات
 انه ادق من الشعر واحد من السيف فاذ ثبتت فيه
 في غير محمولة على ظاهره المناقاة بالاحاديث الاخر
 من قيام الملائكة على جنديته وكون الملائكة وحسبك
 فيه فاعطاك من الملائكة عليه من النور قدر موضع قدسية
 زاد القطار والصحيح انه غريبي وفيه طريقان عني في
 ويبرح فاهل السعادة كذلك ذات الميراث واهل الشقا
 بسلك بهم ذات الشقاب وفيه طائفتان طائفة تنفذ
 الرطبة من طاق جهنم ووجههم من الخلق وبين لجنة
 ويحسب على ظاهرها من حصول قلبيد خلجنة احد
 حتى يرب على جهنم وهو معنى قوله تنحون من الاواردها
 على احد الاقوال في كانت تبعاً للسير في كولي الصراط
 ادق من الشعر واحد من السيف لم اجد في الروايات
 الصحيحه واعاير وجهي عن بعض الصحابة فتاوى
 ما ان امر ارقان يسر احوار عليه وعسر على قدر
 الطاعات والمعاصي وانما احد وذلك الا انه نقى
 وقد جرح العادة بغير دقة الشعر مثله للفاصل الحق
 وضرب احد السيف لاسراع الملائكة في العمل لا يقال
 امر الله تعالى في اجازة الفاس عليه قاب القضي وكل
 هذا مردود باخر مسلم تلك الروايات في عبد
 بلاغا وليست مما لا يلائم ولا حجة في مدخلية
 وفي روضة الصحيح فالإيمان بلاء لك واجب

والفادري على اسكان الطير في الارض فادري على ان عسل
عليه الوهن بحريه او عيشه ولا يجد من احقيقه
الاجال لا عند الاستحالة ولا استحالة بوزن ذلك مع لانا
الواردة فيه وشاها بنقل الائمة العبد وبن
يجعل الله نورا في قلبه نور انتم في الكافة تقدم
اخذت ان اول من جوس عليه محمد وامته وانه
لا ينكل حبيبه الا المرسلين يقولون اللهم سلم
في بعض الروايات عن عيسى بامته ثم ملكه بامته
بعضه بامته بامته بامته بامته بامته بامته
علم ما في بعض الاثار من ان ثلاث الاف سنة الف
منها مسعود والف منها صوبط والف منها استوا وفي
بعض الاثار ان جبريل في اوله وميكائيل في وسطه يساكن
الناس عندهم فيما اقنوه وعن شانه فيما الموع
وعن علمهم ما اذا علموا به وفي بعض الاثار في شبح
قطر يسيل من عند كنفهم منها عن انواع
التكليم بنبأها بالاصل الرابع قال البدر الزكي
لم يحكوا فيه اخلاصه في النار هذه هي خلق الان اوله
فيما بعد انتهى قلت في كلام ابن الفاكهي انه في
ونقطه والصرط الذي وضعناه موجود ولا خبا
عنه محجة وفي كثر الاسرار نقلنا عن بعضهم
ان خلقه الله تعالى من جنهم على من جنهم وعولس
ان يكون خلقه حين خلق جنهم ونحوه في كلام النافع
عباس بن حماد في الحكيم لم يثبت انه في الجوز
الموجود في النار ليعوزوا عليه الجنة او ينالوا بها ولا يعادوا
المؤمنين تصعد

تصعد به الملائكة الى السور الذي في الاعراف السادس قال البدر الزكي قالوا ومن الحكمة
الموجبة من النار ولغيره الجنة استوفوا ما في الجنة
الكاف بقول المؤمنين بعد نشر اكهم في العصور السبا
سالت عايشه رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون الناس نوم تبدل الارض غير الارض فتنازل
على الصراط واسه اعلم والعرش واكنى عن نقل
والكاتبين اللوح كما حكم الاحتياج وها الايمان
عيسى عليه السلام في حديث ظهر في مسعودي استمع
في حريف الاقلام في هذه الحجة بامته اهل السنة
في الايمان بصفة كتابه الوحي في كتاب الله تعالى من
اللوحة المحفوظ بها ما بالاقلام التي هو تعالى يعلم
كيفية ما علم ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى
والحاديث القصص وان ما جاء في ذلك على ظاهره
لكن كيف في ذلك وصورة وجنسه مما لا يعلم الا الله
تعالى او من اطعمه على في ذلك من لا يكتف وزيله
وما يتاوه هذا وجنسه على ظاهره الاضعف النظر
ولا عيان اذ جاءت به الشريعة ولا يكلف العقل
واسه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكيم في الله تعالى
واظهر ما يشاء ويحكم ما يشاء ولا يكتف وزيله
خلقهم والافزوعني عن الكتب والاستدلال بامته
عائنه لاجلهم في علو كبر التهم وبعده النوري
ولفهم في العلم وكتاب الله ووجه وقوله والعين
المدلوه في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما

عظيم فضل الله تعالى
رج

كنهية ذلك وصفته فعلمنا الى اننا نتبعه ولا يحسنون
 به شيء على الاما شاوا وانه اعلم انهم وظاهروا انه اتفقت
 من العلم ولا يبعد ذلك تنبيهه العرش جسد نوراني
 علوي يحيط بجميع الاجسام قبل هبوط الخلق قامت
 لا قطع لتأنيدين حقيقة لعدم العلم بها في بعض
 الآثار ان الله تعالى خلقه من نور والكبرية جسم عظيم نوراني
 بين يدي العرش ينصف به لا قطع لنا بتعريف خلقه
 والمالك في خوف الكبرية على نور الكبرية وليس العرش كبريا
 كما نرى كثير من اهل الرتبة يلهو فيه ذات قوام
 تجلوه في الدنيا رتبة املاكه وفي الاخرة عانية وحكمة
 الكبرية اربعة فانت اقدارهم الارض السابعة السفلى
 مسرة جسمانية عام بين حلة العرش وحلة الكبرية
 سمعوا جبابا في ظلمة وسمعون جبابا من نور عظم
 لا يحجب مسير جسمانية عام لولا ذلك لا حركت
 العرش في عطف حلة العرش في لقول احسن هو العرش وفضل
 الكبرية على السموات السبع وفضل الفلك على اجلته
 وفضل العرش على الكبرية كذلك وليس متصلين بالسماء
 السابعة وانظر ايها افضل من الاخر والوصف بالعظم
 لا يستلزم التقصيل والخلق جسد نوراني خلقه الله تعالى
 وارم بك في مكان ما وما يكون اليوم القيمة يسلك
 عن الجنة بتقنين حقيقته وفي بعض الآثار ان
 الله تعالى خلق البراء وهو العصب فخلق منه
 يكتب كل شيء وفي القلم وفي رواية اخرى في كتيبة القلم انا انوار افق
 بعضا ان الله

من نور
 الكبرية
 العرش
 الكبرية

على

على مراتب والكانون الملائكة الملائكة الملائكة
 الخالق العباد والناقلون من اللوح مفاد لا موحدا
 مخم واللوح جسد نوراني كتب فيه انقل ما ذكره
 ما كان وما هو كائن وتلك تكون غسك عن القطع بتقيني
 حقيقته وفي بعض الآثار ان الله تعالى خلقه
 باقوته عز والوجه الثاني من درجته ان الله تعالى خلقه
 خلقه وفيه رزق وفيه عبيد وفيه عبيد وفيه عبيد
 يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة والعرش مبتدأ وجملة كل
 حكم خمر والاصل كل حكم فالرايط مقدر وفي الاصل
 من الكوادر ونقاس الجواهر ما يشوق للظفر لا كابر
 والناصف اوجبت كماله فلا تلجأ جلد في حنة
 يعني ان كل واحدة من كنهية والناصف ثابت بالكتاب والسنن
 واتفاق على علم الامانة وكل ما هو كنهية كالبيان به
 واجب والسراد من النار الى العقاب ومن كنهية
 دار النور والناصف لطيف بحرق بطالب العلوي
 كنهية والناصف عبيد واقر به ليل يقصدها على نور
 وتجمع في القلة على نور والنور في الكبرية على نور
 وانما النور في حلة العرش وهو كنهية لظلمة وفي
 سبع طبقات اعلاها جنم وكنها لظلمة ثم السبع
 ثم السبع وفيها اولها من النور وباب كل من دا
 الاخرى على الاستقامة كما قاله اي عطية وعنه وقوله
 كنهية تشبيه في كنهية والاياد فيها بعضه وقوله
 البسات قاله كنهية وقال غيره في ما كانت من

خل

الشئ وظللت اغصانه بعضها على بعض وقد تقدم ان المراد
 بها هبات الرغائب بجميع انواعها وهى سبع جنات
 متجاوز اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها وقوم
 عرش العرش ومنها تنقي انهار الجنة كما جاءه احد بيوت
 وجنة الماوي وجنة الخلد وجنة النهم وجنة عدن
 ودار السلام ودار الجلال اربع ورابعة جماعة اخلا
 من قول تنقي ولم يخاف مقام رب جنتان ثم بعد وصفا
 قات ومرتبتها جنتان او احدى فلا سما والسمات
 كلها جارية عليها التحقق معاينها كلها فيها خلاف بينا
 وجهه بالاصل والليل على حقيقة الجنة ووجودها
 ان من وجهين الاول فقتل آدم وحوي واسماهما
 الجنة ثم اخبرها منها بالكل الشئ وكونها عصفان
 عليها مروي في الجنة على ما نطق به الكتاب والسنة
 وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور الخلفاء وجمال الجنة
 في قصة آدم على بسبب ان الدنيا وادم على حال
 كان يسمي بذلك وكان في حديقة له على ريقه فقص فيها
 فاصطط منها الى بطن العادي يجري تجري التلحاح
 بالدر والارضية لاجماع المسلمين ثم قال في خلق الجنة
 دون الثمار فنبوتها ثمرها والثاقل باليات المرحية وذلك
 لقوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه ان اعبد الله وحده
 المسمى عندها جنة الماوي وقوله اعدت للمتقين
 اعدت للمتقين وازلت لهم الغاوين وحل هذه الامات
 على التغيير عن المستقبل بل لا الماوي بالغة في تحقيق

للذين آمنوا بالله
 ورسله وازلت
 الجنة للمتقين

وقوعه

وقوعه مثل وقوع في الصور وبأدي امتحان تحت الصلح
 الفاحلاف الظاهر فلا يرتكب الا اريد القاطع عن ابقا
 تلك النصوص على ما هوها ولذا في بعضهم اتفق
 سلف الامم ومن تابعهم على امر الله والحاديث على ظا
 هرها فغير تاديل واجمعوا على ان تأويلها من غير خروج
 الحاد في الدين وقوله فلا عمل كما حذر في جنة وعلم
 المخالف في تحكيم السابقين فقد انكثت جماعة من الفقه
 وعودها بالمرح وحلوا الجنة على المذات العقلية والشار
 على الام العقلية وذلك ان النفوس البشرية شوا جعلت
 ارضية كما هو عليه افلاطون او كما هو عليه ارسطو ابدية
 عندهم لا تقع خراب البدن بل تبقى بعد موته متلذذة بها
 كما لا يمانسته حذر بأدلا ما زنا وذلك هو عادة نظامها
 وجنا فبما على اختلاف المراتب وتفاوت الاحوال او
 تفقد الكمالات وفساد الاعتقاد او ذلك هو عادتها
 فبما او جنتا على اختلاف المراتب وتفاوت الاحوال
 او متاملة لتفقد الكمالات وفساد الاعتقادات وذلك
 هو تفاوتها وعقوباتها وفيها على ما لاها من اختلاف التقاسيل
 وانما تتنبيه النفوس لذلك في هذا العالم لاستقرارها
 في تدبير البدن وانما مسها في كدور عالم الطبيعة
 وبالحكمة لما لاها من العلائق والعوايق الزائلة لمفارقة
 البدن وبسطه بالاصل وهو مذموم فاستصا
 عن جنون وحماقة لانه مود الي في حساب والثواب
 والعقاب وامكار لنصوص الشريعة وجماعة منهم انكروا
 انكار للمعاد وهو خلاف الاجماع

سنة

لمدة

ووجود الجنة والنار وسائر المقربات التي اخبر الله ورسوله
 عنها حقا فقط وجوز ان يكون ذلك من جنس الخيالات
 والوهيات القريبة من الحسن وفساده فساد ما قبله ومن
 البرود عليهم ايضا ابو هاشم والقاضي عبد جبار المعتزليان
 ومن على شاكلة ما من المعتزلة فانه قالوا بحقيقة الجنة
 والنار وسعوا خلفهم الى الان وقالوا انما خلقنا يوم اجزاء
 متمسكين بوجوه الاول ان خلقنا ما قبل يوم اجزاء
 عبيد لا يلبث بالحكم وضعف ظاهر الثاني انما خلقنا
 لهم كما نقول تعبه كذا في هالك لا وجه واللام باطل لا
 على دوامها للخصوص الشاهد بدوامها لا بكونها
 واجيب بتخصيصها من انية الهلاك على غير اقتضاها من
 الجمع عليه هو انه لا ينقطع لبقائها ولا انتفاء لوجودها
 بحقيقة تنقيان على عدم زمانا يعتد به بكون دوام
 الماكول فانه على استبعاد دوامه لا تنقضا قطعا او لا يمكن دوام
 ما كوله بعينه وانما الماكول بالدوام اذا قلنا في حبيبه
 وهذا الاشارة الى الفنا كخطة والثالث انهما لو وجدتا ففلكيات
 هذا العالم لا تسعهما وكذلك عنصرياته ولو كانا في عالم
 اخر مستند الى المحال الذي هو الحق والانتقام لمقامات
 بنو هاشم فوالله فلسفية جهلا او غنا دافعا عن اصل
 ومكتنفا بجواب ان الجنة والنار موجودتان الان
 في عالم يعلم الله الذي احاط بكل شيء علما وفي حديث
 ان هرقل كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم تنعوني اجنة

جمعا بين الاديان
 كما في وجه
 على غير

عنها

عنها السموات والارض فان النار فقال صلى الله عليه وسلم
 سبحانه الله اني الليل اذ لجا النهار وهو حديث صحيح
 يشهد له ما اخرجوه احكاما ومحمد بن عبد الله بن رضى الله
 عنه قال جاز لي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا محمد ارايت حنة عرضها السموات والارض فان النار
 فقال ارايت الليل اذ البس كل شيء فارجع النهار
 فقال يا سائل الله علم فقال صلى الله عليه وسلم كذا
 يفعل الله ما يشاء اذ اراي خلودا للسعيد والشيخ
 من الشيعة معتد منعهم بقا في معنى ان يحاجب
 اعتقاده ان كلام الجنة والنار اذ خلود دائم ونعيم ابدى
 للسعيد والنار اذ خلود دائم وعذاب شديدا للشقي
 وتقدم ان السعيد من ان لا على الكفر وان عاش طويلا
 عم على الاعيان فقول للسعيد راجع للنار المكث
 عنهما بالنسبة كما ان قوله معتد منعهم بها فاذ لك
 ولعلم ذلك الكتاب والسنن وانفرد على ذلك اجماع
 الامة في القرآن منهم محمد وحيد فاما الذين شقوا في النار
 لهم فها رقي وشهدت خالدها فيها ما دامت السموات والارض
 الا ما شاء ربك ان ربك فقال كما يريد وما الله بعدوا
 في الجنة خالدها فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
 ربك عطا على محمد وذو الاما احاديث فقد بلغت
 جملتها مبلغ التواتر والقطع وان كانت تفاصيلها
 احاد او اجماع فقد انعقد اجماع المسلمين على خلود
 اهل الجنة في الجنة وعلى خلود الكفار في النار فان قيل

على السلام وان تقدم منه
 كفر والشق من مات
 راجع الجنة وقوله
 والشي راجع

القوى الجسمانية متناهية فلا تنقل خلق الحياة وادخال
 الروحانية اليه في خلق الحياة تقع بالمحوار سيما حرام نار
 حرم فتعني ان التناظر وادخاله في الامراض بقا
 الحياة حرج عن قضيه القدر قلنا هذه قواعد فلسفية
 غير مسلمة عند المسلمين ولا صحيحة عند القائلين بالمشا
 كوارث كلها الالقادر المختار على تقدير عدم تناها القوى
 وزوال الحياة بحوار ان خلف الساليد فيقوم التوا
 والعقاب قال تعالى كلما قضيت جلودهم بدلناهم
 جلودا اخرى واليد وفوا العذاب وها هنا تفسير بانك
 الاول دخل في الشق بالتفسير السابق الكافر الجاهل
 وللعاذ وكذا امر بالغ في النظر على بطلان الحق خلافا
 للغيري والمجمل في الاخر لعذر يذرك وسعه ولا يدخل
 فيه اطفال المشركين فقد قال القائلين عياض وهو
 امام في النقل الصحيح وهو مذهب الاكثر من العقول
 انهم في الجنة على اخر ما في الاصل ونحو لا يخرج وقال
 العرطلي وهو من قد علمت الصواب على قبول اهل
 الحق انهم لا يعدون ان التعذيب في حق التكليف
 وبهجة الرسل في النصيب لا يكلف ولا شعث كماله
 فهو كما لم يمتد ونحو للتوي وهو ما اخط اليه
 الصاري بما وقع في شرح المقاصد لا يفتد به وقد ثبتنا
 الكلام في المسئلة بالاصل واما المقال الموشى في
 الجنة عند الجمهور بل قال النووي اجمع فيعتد بانها
 انهم في الجنة وتوقف فيهم من لا يعتد بتوقفه وبينا

وقف

وجهه بلا اصل واما الولاد لا ينافي الجنة بالاجماع الظاهر
 يدخل في السعيد والشيخ من كان من الجنة كذا لك
 وعبارة المازدي ان اكن بعد موت في الاخرة على المماح
 قال الله تعالى لا يلدنهم من الجنة والناس اجمعين
 واختلفوا في انهم موتهم ومطعمهم هل يدخل الجنة
 وينعم فيها ثوابا له ومجازاة على طاعته ام لا بدخلوها
 بل يلقون ثوابهم ان يخرجوا من النار يقال لهم ثواب
 ثوابا كما لم يات وهذا مذهب كثير من اهل العلم ومجا
 والضعف انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاطلاق الشرع
 وغيره من هذه اقوال احسن البصري والضحاك
 وبالكثير انهم في الجنة بل يلقون ثوابهم ونحو
 في التذكرة وانهم في الجنة في غير الغر وما قد مناه في
 التخصيص في مباحث الورى الثالث العلم من
 النظم ان القصة من المؤمنين لا تجلد ولا في النار
 ان دخلوها لا هم سعدا قد ادرخلوهم الجنة وان
 الامانة على خير في العلم ختم لقوله تعالى على يعمل مثل
 ذر حبيب ولا يملن ان يراه في الجنة فلو دخل
 النار لقوله تعالى وقاهم من النار لا يراها ليست
 دلهما خير في الجنة بعد حرجها من النار لا يراها ليست
 دوام عذاب الجحيم انهم في الجنة لا يدوم عذابهم بقا
 وهم سكان الطبقة العليا من عظمة الواحد بل يعمون
 بعد الدخول والعذاب لحظة ما بعد الله مقدورها
 فلا يجيئون حتى يخرجوا منها وفي قوله امانة حقيقية

١٢ توقف العلماء على ما

عنة

منها

يه

او حالة تشبه حالة النيام نزاع مختار الفيلسوف من الاول
 لاها كذا في كذا بكم بالصدور هو اما في الحقيقة
 احسن الناس في الموقف يكونون على حالهم السماعة
 عليها فاذا دخلوا الجنة دخلوها شيئا باحدا امرها
 ثلاثين على علم اهلها ولا يخذلهم شوق ذرا
 في عرض سعة ثم لا يردون ولا يفتقون لا يملكون حوج
 ولا يلبسون ليردوا للتلفذ والتنعيم واما اعسام الكفا
 فمختلفة المقادير حتى ورد ان من من الكفر مثل احد فكن
 مثل وراكان خيلان بالمدينة السادسة من اهل الجنة
 احسن جدوث اولاد فيها او يعذب اهل النار يعقوب
 انبياء فيها قلت في احديك اذا اشتبه الموت
 الولد في الجنة كان محله وقضه وسنة ساعة
 اخرج الزمزمي عن ابي سعيد قال وهو حديث
 حسن غريب عن الناس من محله على حقيقة ومنه
 الناس من جعلهم من مجوزات العقول لو شئتم لكنهم
 لا يشتمى وهذا حسن واما العقوف فلم ارج والظا
 انهم مشغولون بما هو اهل الظاهر ان النساء
 بينهم انقطع عن انقطاع لا يشعرون احد منهم بوابه
 السابق في شرح المقاصد لم يرد نص في غير
 مكان الجنة والنار ولا في الجنة على الجنة في فوق السموات
 السبع ويحت العرش والنار تحت الارض السبع
 والحق نقول ذلك العلم اللطيف اخبر قلست
 ما صدر به هو قول الاشعري في عقايد المختار

عند

عند علم النقل ان الجنة فوق السما السابعة وان النار
 لم يصح في محلها خبر الشاخص من احسن عند ان دخول
 الجنة لا يكون خرا عن عمل فلما يكون بفضل الله وجهته
 وارتفاع الدرجات فيها وهو الذي يقع في مقابلة الاعمال
 وما يعارضه بحاجب عنه كما بسطناه في الاصل التاسع
 وترك الغيوم تقري اهل الجنة حتى يذبح الموت كما
 لا يزال الجاهل يقرى اهل النار حتى يذبح على الصراطيين
 يذبح النبي صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار ليراه
 اهل الدارين وفي ذاجه قوله ان احد من النبي ابي زكريا
 والاخر انه خير بعلمهما الصلوة والام القاسم
 قوله منهما في قوله انا شرطية وكما لو حذف
 لتقدم دليله عليه فيهما بقا واخذ من كسبي في
 ولاحق من الدارين على وجه اكلوه فهو دائم له احد الامري
 واما الهاجرت عن الشريعة على ما رآه في مالك والشمس
 وان كان من عونا عنه فيلق بها هاهنا الصدرية والظن
 مثل الحادثة عن حجة في الجنة والنار الكفر وانما
 في وجودها الان فحمة التبديع واسم على
 اما ما جوف خبر الرسل في حقا فكم في النقل
 في ان شرا منه اقواما وفوايعهم وقديرا من
 بعض ما يجب للاهاليه حوض النور على الله عليه وسلم
 الذي يعطاه من الاخرة نوره امنية من شرب من ماء الله
 حق ثابت بالنقل الصحيح في الصحيح من حديث
 عبد الله بن عمر واني العاصم حوض مسير

ل

النج

مرهم

في الكفاية

فيه

لا يظهر

وروايات سواها في ايضاح الدين ومحمد اطلب من المسك
 وليه انه اكثر من يحوم السمار من منه لا يظلم الابداء في
 رواية الاحمد ان الحسن ^{رواية} رواه الصالحين ما بين صنفوا المدينة ومروا به
 كما ما بين المدينة ومكان وفي رواية ما بين ابيه ومكة
 وفي رواية لا بين ما بين المدينة البيت المقدس في
 رواية ما بين جريا واذربج وليس هذا الا منظر اب عما وجب
 الضعف لا مكان الجمع كما قال القاضى بان هذا من
 اختلاف التقدير والتعديد لا من الاختلاف في الرواية
 لان ذلك لم يقع في حديث واحد فبعد انظر الى ما
 جازي احاديث مختلفة في حديث واحد من المعجزة مع
 في مواضع مختلفة وكان التفسير على ما عليه لم يبق
 في كلامها مثالا بعد اقطار احواله وسعة ما كسبه
 له من العبارة ويقر ذلك العلم ببعده ما بين البلاد التي
 بعضها بعد بعضها على اداة المسافة المحققة فهذا ايج
 بين الالفاظ المختلفة ترجمته المعنى التي واعتز به ايج
 حتى بان ضرب الكل والتقدير اغا يكون عاين تقارب واما هذا
 الاختلاف المتباعد الذي يزيد تاريخ على ثلاثين يوما ويذهب
 الى ثلاثة ايام فلا يحسن ودع عليه تلك رواية فلا ريب
 انما اعترف هو بنفسه بانها غلط فلا يتوجه الاعتراض بها
 وقال القاضى فان بعض القاصدين ان الاختلاف
 الواقع في الروايات في قدر احوال اضطراب وليس
 كذلك بل كلها تفيد انه كبير متسع اجواب في
 ولعل ذكر الجهرات المختلفة بحسب من حضره

من

من يعرف تلك الجهرات فمخاطب كل قوم بالجهرات التي يعرفونها
 انتهى بمعناه وقال القاضى ليس في ذلك المسافة
 التلبكة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت ما كثر في
 الصحيح فلا معارضة وقال بعضهم باختلاف الواقع
 في هذه الروايات جعل اقم مسافة على الوجه والطول
 مسافة على الطول فقلت في حديث النعنع عليه
 رواياه سنوا وهو يرويه بل في رواية طوله وعرضه
 سواوق لا بعضهم الاختلاف الواقع في هذه الرواية
 سببه ملاحظة الاختلاف سرعة السير وعدمها فان
 البرد عهد منهم من يقطع مسافة شهر في عشر ايام
 ومن يقطع مسافة عشر ايام في شهر وان كان صحيحا
 فتمت الاول لم يتعد على طول اجماع فقد خالف
 فيه المعترف فتعوق قال سيدي يوسف في عمر
 تركب به فهو يستدعي انتهى ولم يثبت بالثبات الا
 احتملا ولما انا اعطيتك اكثر اعففة خلافا لاختلاف
 اكثر منه انه كثير الكثير كما بيناه بالاصل الثالث
 قال القاضى لا يحط بالآك او يذهب وهو ان تقول بكونها
 على وجه هذه الارض وانما يكون وجود في الارض المبد
 على قدر مسافة هذه الاقطار من هذه الارض او في
 المواضع في هذه الارض وهي ارض بيضا كالنفثة
 لم يسفك بها دم ولم يظلم عليها احد فقط انتهى فقلت
 هذه ابيني على ان يكون من تعد المراط لما من الارض
 تبدل والناس على المراط وعلى انه قبل المراط فلا

ل

يشك في انه ان لم يكن هذا الكلام من جهة الله تعالى
 وقوله ينال شربا منه اقوام وفوا بعدد معناه انما
 يشرب منه الجاعات الذين وفوا الله على اخطائهم العهد
 على الوفاء به من الامان بالله ولا يكتفون بكتفه وركله
 واليوم الآخر وانتاع دينه وشرايعه ذكروا كانوا اوانا
 صفرا اكانا او قبارا انه وظاهر هذا الوصف يشمل
 جميع الامم السابقة وظواهر الاحاديث خلافه وانه
 لا يشرب الا المؤمنون هذه الكلمة فاما موثق الامم السابقة
 فيروا جميعا من انبياءهم في حديث الترمذي انه لكل
 حوضا وانهم يتباهون بهم الكثرة وادارة ارجوا
 ان يكون الكثر هم وادارة قال ابو ابيس هذا حديث
 حسب غريب وروي عن عسرة كسيل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الوقوف باليدين
 العالم من هذه ما قال في الذي تقسم بيده
 فيه لما وان اوليا الله لا يدون حاضرا لا يبيع
 الله سبعين الف ملك بايديهم من نار به ودون
 الكفار عن حياض النساء لا حديث او هر من عن الله
 صلى الله عليه وسلم فاني لا قصد الناس عند ما بعد الرجل
 ان عرفنا بغيره قال ابن الناس عن حوضه ضرع ثاقته فانه قلت لما ياله
 نعم لكم سبي ليس في الاحادديث التي بلغت مبلغ التواتر حيث اوجبت
 من الامم تزويج الامارات بالحوضه ليست لانه وغيره انما هو احاديث
 مجملين من انزلوا تكاد تبلغ الصحة تنبيهها ان الاول تكاد تقتضي
 وقال البكري المعروف بالاصطلاح فانه حوضه
 بابن الواسط الكل في حوضه

في محله في بعضها قبل الصراط والميزان وفي بعضها بعد
 الميزان وفي بعضها بعد الصراط فجمع بتعدد دولتها
 صاحب القوت والافضاء والقاضيه عن انما الحوض بعد
 الصراط واختلفوا في انما فلكه وزجج القاطن كلام
 القاضي بعد ان صح ان له عليه الصلة والله حوضين
 وقا في حوض الحافظ طواصر العباديه ان الحوض
 جانب الجنة ينصب فيه الماس النهر الذي قد اختلفوا
 فلو كان قبل الصراط كانت النار بينه وبين الماس
 ينصب فيه من الكثرة اشهر للمقود لنا من اقره عليه
 ان هو من اذا كان عند الجنة لا يحتمل الشر منه
 واجيب بانهم يحسونه هناك كالحوض المظالم التي بينهم
 حتى يتجلى للوا منها وهو المسمى في القصص وقال
 القاضي ذكر الانصاري اختلف في محل الحوض فقبل
 قبل الصراط وقبل بعده وقبل له حوضان حوض قبله
 وحوض بعده كل منهما يسمى كثر او الصحيح ان حوضه
 بعده وان الكثر من كثر في الجنة وما في ينصب فيه
 ومطلعت عليه كثر لكونه يد منه كما افاده شيخنا
 كثر وروي الترمذي انه قبل الصراط اشهر الاشاني
 قال القاطن اختلف في الميزان والحوض اهما قبل
 الاخر فقبل الميزان قبل وقبل الحوض قبل قال ابو الحسن
 القاسم والصحيح ان الحوض قبل الميزان قال القاطن
 والحق يقتضيه قاه الناس يخرجون من قوسه عطايا
 فيقدم لهم الحوض قبل الصراط والميزان ولا يخفى انه سبي

على ما وجد لا على ما رجع كما فعل مما راننا وبالجملة قال
 بعضهم جهل التقدم وانما لم يدر في الصراط والميزان وهو
 غير قادم في العترة بعد اعتقاد الثبوت وما
 مع ذلك وصحبت اعتقادهم وقوله وقيل اذا من
 طفق بالذات المعجزة ولا يرى في طغوا معنى من والمعنى انه
 يزداد عن كوضه بيطر وعنه الطغاة الذين غيروا
 العهد بالمعنى السابقة فحدث مسلم عن النبي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل المقبر فقال
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشا الله بكما
 وددت انا قد رايت اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول
 الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يافوا بعد قتل
 كيف تعرف منكم يا رب بعد ما تمك يا رسول الله فقال
 ارايت لو ان رجلا دخل على محلة نبي ظهر له خيلهم
 بهم الا يعرف خيله قالوا لا يا رسول الله قال فانهم ياتون
 عما يحل لهم والوضوء وانا قد ظهر على اخوف الاليد اذ
 رجاء عن خوفهم كما يداد البعير الضال اناديه
 هذا فيقال انهم قنيدوا بعدك فاقول سبحا سبحا
 قال النور وكه ههنا اختلج العلماء في الماء به على
 اقوال احدثا ان الاليد به المناقون والمردون فيجوز
 ان يجسوا البقرة والتجمل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم
 للسماء المنة عليهم فيقال ليس هو الامن وعلمهم ان
 هو الامن يدنو بعدك لا لم يبق على ما ظهر من كلامهم
 والثاني ان المذبح كان من من النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ارتد بعد فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وانا لم يكن
 عليهم سبها الوضوء كما كان يوقعه صلى الله عليه وسلم في
 من السلام فيقال ان ارتدوا بعد والثالث ان الرافض
 اصحاب المعاصي الكبار الذين ما قولهم التوحيد واصحاب
 البعير الذين لم يخرجوا بيدهم عن الاسلام وعلى هذا القول
 لا يقطع لهؤلاء الذين يدادون بالشارب لم يجوز ان يدادوا
 عقوبة لهم ثم يرجعهم استجابه ونقاه فيدخلهم الجنة
 وغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمنع ان
 تكون لهم غنة وتجيل ويحتمل ان يكونوا كافرا من الجاهل
 صلى الله عليه وسلم ولم يقدروا ولكن عرفهم بالسما وقال
 ان عبد الله لم يرحل في البر في يوم الطور وبنوع
 خصوص كالموارج والرواقص وياير اصحاب الاموال
 وكذلك الطلبة المسرفون في الجور وطس حقه والمعلنون
 بالكبارق ولا هو لا يخاف عليهم ان يكونوا ممن عفا
 بهذا العبد التي تقول بخافي علة الحسق من جنم الرب
 بالهم ما دون به ولعنه قال علماء وبارحم الله فكل من
 ارتد عن دين الله نكبه او احدث فيه ما لم يرضاه الله
 وسلم ما دون له الله فيه فهو للطور ولا عن خصوص في
 المعبد عن كانه طرد ارجلهم جماعة المسلمين و
 عليهم سبيلهم كالموارج على اختلاف فرقهم والرافضة على
 تبين ضلالها والعنكة على امتنا اموالها فهو لا يلزم
 منه ولون وكذلك الطلبة المسرفون في الجور والظلم
 وطس حقه وقتل اهله وادكاهم والمعلنون بالكبار

حياته

الذي

المستحقون بالعامي وجماعة اهل الزيج ولا هو بالسبع
 ق ب بعض المتأخرين لكن المبدل بالارث قد اختلف في
 النار والمبدل بالمعاقبة في مشيئة الله في حق فيه
 مراده في وقت ذنوبه ووقت بسطه بالاصل عليك
 وواجب شفاعته المشفع به محقق لا يمنع
 هذا من السمعيات ايضا وردت به آثار بلغت مبلغ
 الثبوت المعنوي وان فقد عليه اجماع السلف الصالحين قبل
 ظهور المشيعة وهو الشفاعه وفي لغة الرسله والطلب
 في سوال الجبر للغير كما قال بعض المحققين وفيه
 نظير يعلم مما ياتي من الشفع منه ان الزكوان الشافع من سوال
 الى سوال المشفوع له من شفع يشفع بغير العذر فكيف
 كما قاله النووي وانما ذكرته واه فان ظاهره في رايه من
 بصفه ولا خلاف فيه يقال شفع شفاعه فهو شافع
 وشفع والشفع بكسر الفاء الذي يشفع الشفاعه والشفع
 الذي يشفع شفاعته انتهى وليست الا ان المعزلة وان
 وافقوا اجماع من قبلهم عليه بما في جعله كنهم فمروها على
 الطبعين والتأيين رفع الدرجات وزيادة المنويات
 وعندنا كما يعلم مما ياتي يجوز ان تكون ايضا لاهل الكبار
 في حظ السيئات اما قبل دخول النار فاما بعد لما سئل
 من اهل المعنويين الكيين ولما اختلف في رايهم في
 احاديث الشفاعه لاهل الكبار حديث اخر
 شفاعتي لاهل الكبار فرأيت وزك العقاب بعد التوبة
 واجب عنه المعزلة فلا يكون للمعنوي والشفاعة

في التأيين كبر فانيك بل المعنى له فتبين على
 من لم يثبت منها وقد يستدل على هذا القول بقوله
 نعم ولا تستغفر لذنبك وللمؤمنين اليك لندف المومنين
 قسم الكبار والصغار ويقولون في حق الكبار فما شفعهم
 شفاعته الشافعين فان مثل هذا الكلام انما يساق
 حيث تنفع الشفاعه عنهم فيقصد تنبيح حاله
 الكفر وتخليص رجايم بانهم ليسوا كذلك اذ لو لم تنفع
 الشفاعه لاهل الكبار في تخليصهم زيادة تخليص
 وتوبيخ وهذا الاستدلال بعد هذه التكاليف
 لا يبعد الاثبات اصل الشفاعه كما ان حديثها الطويل
 الذي خرج مسلم في صحيحه من رواية ابي هريره
 ونقلناه بالاصل كذلك وانما علمت رايه الشفاعه
 لا يجوز ان تكون حقيقة لزيادة النافع بل لقطع الظل
 في طلب الصغار واجبة التكفير عند المعزلة ما احتجاب
 الكبار فتمين ان تكون لاهل الكبار لكان في اليات
 اصل الشفاعه اثبات المطلوب لان غاية ما تكلف
 به ذلك البعض فيما ذهب اليه هو ان الشفاعه لو كانت
 حقيقة في طلب زيادة النافع لكان شافعهم في حق
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى يسأل الله تعالى زيادة
 كرامته فاللازم باطله وانما واعضوه بان يجوز ان
 يعتد فيها بزيادة قبيح ككون الشفع اعلى حلاله
 المشفوع له لو كونه زيادة النافع محموله التمه سواله
 وطلبه واجيب بان الشفع قد يشفع لنفسه فلا

السفوف والاعمال
تقع عن ان يكون ذلك
سواء اطلاق

يكون اعلا وقد يكون غير مطاع فلا الشفاعة على طلب
المنافعة مما يستحيل الى ان كان كقول الشاعر
فذلك فتى ان تاتى في صبيحة الى بانه لم تات شنيع
وكا في مشهوره اذ اخلافة للسلطان محمود ولبناك
كودخراسان ولعنيناك بيمين الدولة واسم المنة شفا
الى حامد لا سفير ابي قلنا لو كان حقيقة كخر فيما ذكرنا
اذ علمت هذا فاعلم ان التماسه على واجبات اولها
الشفاعة وبانسان ان الشفاعة عليه وسلم وهو صاحب
مقبول الشفاعة غير تروودها ولد للالة باسم المشول
ومدلوله المقتول الشفاعة كما في وقت محو يد كمنه
للتفيعين وبالشرا اذ المقدم بها على ابناء والمراي
وللا تكة الموقين وكذا الشفاعة اعتقاد في المحصول
انا اول شافع واول شافع وله عليه الصلة والكرام
شفاعات ذلك القاضي والنووي فيها حسا احداها
وهي اعظمها واعملها شفاعته على اسم عليه وسلم بعد ان
ينكح الانبياء عليهم الصلة والكرام حين يعاينون من
شفا ايد الموقف واهواله وطول القيام فيه لرب
افتراد وقيام آدم العالي وزيادة العلق وقصاعد العرق ما يذيب الاكباد
الى عيسى في خمسة وثمانين سنة واولاد من ثلاثه الاف سنة كما قاله ابي حمزة الثماللي
سنة ايضا ان النبي وعزها اذا التفتوا اليه قال ان الله ان الله اعلم ابي
سواء كل نبي وكل عمر فله ان يقول لا تشي بنفسه اذ هو ابو العزير
شنيع وهذه تحتصه بتعليه الصلة والكرام وتسمى
الشفاعة العظمى وهذه مجمع عليها لم ينكح احد من سيد

الكن

افتراد وقيام آدم العالي وزيادة العلق وقصاعد العرق ما يذيب الاكباد
الى عيسى في خمسة وثمانين سنة واولاد من ثلاثه الاف سنة كما قاله ابي حمزة الثماللي
سنة ايضا ان النبي وعزها اذا التفتوا اليه قال ان الله ان الله اعلم ابي
سواء كل نبي وكل عمر فله ان يقول لا تشي بنفسه اذ هو ابو العزير
شنيع وهذه تحتصه بتعليه الصلة والكرام وتسمى
الشفاعة العظمى وهذه مجمع عليها لم ينكح احد من سيد

با

باعتد اذ هي للاراحة من طول الوقوف وحين يتناول
الانصار من فوقهم ذلك ولو الى النار وبانها في احكام
قوم اجنة بغير حساب وهذه ايضا خاصية عليه الصلة
والله م على ما قاله القاضي والنووي وتروود ابي دقنق
العبد في الاختصاص وتبعه ابي حمزة بايله لا دليل عليه
وقد ذكر حديثا سلم وثالثها في قوم استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا كسلي الله عليه وسلم فلا بد علوا
وهذه جزء القاضي واين السكي بعدم اختصاصها
بعلية الصلة والكرام وتروود النووي في ذلك قال
السكي انه لم يرد نص في شفاء الاختصاص ولا
بتقية وباعتدافهم دخل النار في المويك الذين بين
وهذه وقع احكام القوم على عدم اختصاصها به
صلى الله عليه وسلم حيث كان لهم على خير زائد على
الاعتداف اذ الشفاعة في اخراج من في قتله مشقات
ذكر من الخير زائد على ما كان كخرج من النار خاصة به
صلى الله عليه وسلم كما قال القاضي وخامستها الشفاعة
في زيادة الدرجات في الجنة وهذه لا ينكحها ايضا
المعزلة كالاولى الى ان النووي يجوز اختصاصها
بعلية الصلة والكرام بحلق الروضة وجزء الارض
في كتاب الاستئذاه باختصاصها بعلية الصلة
والله م وبقي شفاعات اخر ورودت في الآثار كقول من
قال ذكرناها بالاصل في كتابه فيجب هذا الحل
ايضا واجبات تلك له صلى الله عليه وسلم وهي انه

ليست

عليه الصلة واللام اول من تشتت عنه الارض
 واول وارد الحشر واول داخل الجنة لاحاط الله
 بهما وبينه بفصله وكرمه وقوله لا تمنع بيني وبين القوم
 للقول يمنع الشفاعة اشارة لرد مذهب المعتزلة
 ومن وافقهم ممن قال بامتناعها في الجملة على ما في
 تفصيله لمحققين كما قاله السعدي بوجوده الاول
 الايات الهية على ان الشفاعة بالطبقة فتخصر بالطبع
 والثاني بالاجماع فتشقي حجة فيما راد ذلك من قول
 نقالوا وتقوا بولس الاخرى بغيره من نفس شاول وشبل
 شاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم بغيره ومن قوله
 نعمه واتقوا يوما لا تحصى نفس من نفس شاول وشبل
 منها عدل ولا تنفعها شفاعته ولا هم بغيره فانهم
 في انقضاء منها شفاعته ولا تنفعها شفاعته في الآخرة
 لنفس النفس العامة وكقوله من قبل ان الله يوم لا يخفى
 فيه ولا خلة ولا شفاعة وكقوله تعالى لا الظالمين
 حيم ولا شفيع يطاع له حجاب بعض الشفاعة اصله
 على طهارة قوله فلا ترى الضم بينهما في قوله تعالى
 وما للظالمين حيم ولا شفيع يطاع له حجاب من ايضا
 الثاني ما ينظر فيه الشفاعة لصاحب الكبر من مطروقا
 كقوله نعمه ولا يستغفون الا من ارتضى فانه ليس يرتضى
 ومنه وما تقوله حكاية عن حملة القوس ويستغفرون
 للذين آمنوا ربنا وحت كل فئة وعلمنا فاعلم للذين
 تابوا واتبعوا سبيلك وقرهم عذاب الجحيم ولا فاروق بينا

شفاعة

شفاعة الانبياء والملائكة الثالثة ما سئل عن الايات
 المشعر خلود الفاسق في النار ولو كان شفاعة لما
 كان له خلود الرابع الاجماع على الدعاء بقولنا اللهم اجعلنا
 من اهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ولو خصت الشفاعة
 باهل الكبار لكان ذلك دليلا على ما في جواب عن
 الاول بعد تسليم العموم في الزمان والاحوال والاشخاص
 انها تخص بالكار جفا بدين كما دل على ان الظالم على
 الاطلاق هو الكافر وان في البقرة لا يستلزم في الشفاعة
 لاها طلب مع حضوره والنفوس كما ثبت عن تقدم هذا
 وبغالبه واستعمالها بعد تسليم كون الكلام لعموم
 السلب لا سلب العموم على ما سبانه في مباحث
 الرواية وعمل الظاهر اننا لا نسلم ان ما روي لا يتناول
 الفاسق فانه من جنس من جنس الاعيان والعمل الصالح
 وان كان مفعولا من جهة المعصية بخلاف الكافر
 المتصف بمثل العبد والحد فانه ليس بجزء من
 الله تعالى اصلا لغوات اصل العبد الى ما حسنت
 واساس الكلمات وهو الاعيان ولا نسلم ان الذين تابوا
 لا يتناول الفاسق فان الماد تابوا عن الشك والاعيان
 لطلب الخوف لمن تائب المعاصي وعمل صالحا اعتقد
 لكونه عبدا او طلبا لترك الظلم بمنع المستحق حقه
 هذا بعد تسليم دلالة التخصيص بالوصف على ان الحكم
 عماده وعمل الثالث بما سئل في مسئلة ان شفاع
 عذاب صاحب الكبر وعمل الرابع بان المراد اجعلنا

ص

نقته

من اهل الشفاعة على تقدير المعاصي كما في قولنا اجعلنا
 من اهل المقوم واهل القوتية وتحققه ان للتصنيف
 بالصفات اذ الاختصاص بكونه من صفاتها بعض تلك
 الصفات دون البعض لم يكن استدعا اهلية تلك
 الكرامة الا استدعا تلك الصفات التي هي من صفات تلك
 الكرامة لا ترى ان المعالجة وان لم تكن الارضية لكن فقام
 اللهم اجعلني من اهل العلاج ليس طلبا للآخر لكن
 قولهم اللهم بلطف المراح التي تكون معها المعالجة
 الشفاعة وان اختصت باهل الكبار لكن منشأوها
 الامان وبعض الحسنات التي تصير سببا لاجلها
 وميله اليه وبهذا يخرج اخواب عاقلوا ان يؤمن
 خلف بالطلاق ان يعمل ما يجعل اهلا للشفاعة انه
 يوم بالطاعات لا بالمعاصي انتهى كلام السعد فقال
 القاض قد عرفنا بالنقل المستقيم كوال السلف
 الصالح رضي الله تعالى عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه
 ورضيهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال
 انه يكرم ان يسأل السعد ربه بشفاعة ان يرفع رفته شفاعة
 النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا كذا ينال فاما
 قد تكون مما قد من التخفيف الحساب وزيادة
 الدرجات كل عاقل معتز بالتقصير محتاج الى التقوى
 غير معتد بطلبه مشفق من ان يكون من الهالكين وليس
 هذا ان لا يدعو بالمقنع والرحمة لاهل المحاب الذين
 وهذا كله خلاف ما عرف من عمل السلف واختلف انتهى

القائل

واقف

واقف عليه النووي وغيره ومنه يستفاد جواب
 اخر وقد سأل جماعة راكبي العجالة وعلماءهم النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يشفع لهم فلم يشفع عليهم كافي عنده
 ابن ابي حنيفة ومعاذ بن جبل والي موسى الاشعري في
 طلحة الانصاري وغوف بن مالك وقد بسط القائل
 في احاديث سواليه اياه الشفاعة بفتحها وتحسينا
 وتضعيفا في جز يستقل ورد فيه على ما نحن عليه
 سواليه وفيه جواز اللهم شفّع فينا النبي صلى الله عليه وسلم
 واذلنا في شفاعة واحملنا من ثلثة شفاعة
 وقد قال العلامة ابن رشد المالك لا يرف احد ان يقول
 اللهم اجعلني من ثلثة شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
 وغيره من رفقي الاخياره يشفع كما قد جاء الاطلاق
 يعني انه يجب ان يعتقد ان عبد الله صلى الله عليه وسلم
 من الاشياء والملائكة والعجالة والشهداء والاولياء
 على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم يشفعون على قدر
 جاهده عند الله وجاهده لان الاخبار الصحيحة
 جات بذلك وهو من مجوزات العقول فيجب
 تسليمه في ابن ملجم عند عثمان بن عفان رضي الله
 عنه يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء العلماء الشهداء
 او في رواية في الزعرار عن عبد الله باذن الله الشفاعة
 فيقوم روح القدس جبريل يقوم ابراهيم فيقوم عيسى
 او يولي الشك من اية الزعرار فيقوم انبياء
 فيشفع لا يشفع احد من جبريل في اكثر مما يشفع وهو

المقول

المقام المحمدي وكذبك في التزمي عن النبي محمد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 امت من يشفع للعالم ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من
 يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للرجل ويدخل
 الجنة حد يشحق في مسند البرار عن ثابت انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الرجل يشفع للرجل والمثله في الشفاعات
 كعب الاحبار للرجل من الصحابة شفاعته تقبلان
 الاول كيف ان الشفاعات العقل اول المقام المحمدي الثاني
 يدخل في غير صلواته عليه وسلم في العالمين فيهم
 ليس له من غير الا قول لا اله الا الله يعني انه سبحانه وتعالى
 يفضل باجرانهم من النار بلا واسطة احد وذلك باحد
 بالاصل في حديث شفقت الملائكة وشفع النبيون
 وشفع الموتون ولم يبق الا ارجح الرأى واحديث
 هناك شفعت اهل الكبار من امتي فوضعت بانفاق الشفاعة
 ولو يصح لا يمكن تخلي على الردين وفي الحديث خير
 بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعات
 فاخترت الشفاعات فلها اتم تزويج للمتنين لا وكما
 الذي بين الحاجطين في الاحبار عقول غير الكفرة
 له في تقليد عالمها واجب او لا تمتنع يعني
 ان الاحاديث وزدت بالشفاعة وهو غير مستحيل
 من يجوز ان العقل وكل ما هو كذا لك فهو واجب
 القول ممنوع الرشد عاويان انها جازية ان العقل

يجوز

يجوز على الله تعالى عقول غير الكفرة الذنوب بلا توبة
 ولا شفاعة في الشفاعة اولي وفي المتن قدح ما انقث
 عليه الامه ونطق به الكتاب والسنة من ان الله سبحانه
 عفوه غفره بل يجب العقول والشرع على الله ان
 يعفو عن الصغار مطلقا وعن الكبار بعد التوبة
 قطعا ويدور بها انه لا يعفو عن الكفر قطعا وانما
 جاز عقلا على الامم في جميع وبسطه لا يصلح فيها
 الاول دخل في العقل ذنوب الكافر غير الكفر هو الاصح
 عند البيهقي وغيره والحدوث الذي اعقر لعقوب
 الام لا يعلمون قال ان حياث اعقر لهم ذنوبهم في
 وجهي لانه اراد الدعاء لهم بالمعقود مطلقا استمر وقيل
 تخرج بان الصغار يجوز العفو عنها وهو اجماع لم يخالف
 فيه الا اجماع وفيه اهل الاجماع خوارج على ان
 عند الكفر صاحبها فقيل في ترك وقيل كفره
 والاول هو الاصح عنهم وبان الكفر يجوز العفو
 عنها بلا توبة وهو مذاهب اهل السنة والجماعة
 بلا استواء وقبحه بخلاف على مواز العفو بان العقاب
 حقه تعالى فيحسن لظاهره ان فيه ففعا للعبد
 من غير واحد وبلايات والا حاديث الناطقة
 بذلك مثل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
 عن السيئات او يوتون عا كاسوا ويعفو عنكم لان
 الله يعفو الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به
 ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانك لا تدفع

عندهم

لناس على ظلمهم وفي أحد سلك باعديك لو اتيتني بقراب
الارض فثوبها بالانبياءك بمثلها تفهم الى ما اعطيتني يعني
العفو والعفوان واحد وهو ترك عقوبة الجرم والستر
عليه بعدم اللواحق وحالف في عفوان الكمية بلا توبة
الوعيد تمة من العقوبة فما الواجب عليه تعالى ان يعاقب
المعاصي كما يجب عليه ان يثيب المطيع فيعفو التفتيح
عن الكيبن وثنا ولو اهدى النصوص على العفو على الصنف
او وعن العفو عن الكبائر بعد التوبة او على تأخير العقوبة
المستحقة او على عدم شرع احد وفي غاية العلم
او على ترك اللواحق عليهم من الكسالى المملكة كما ومنه
على الامم السالفة او على ترك ما فعله ببعض الامم
من المسخ وكتبه الاقام على الجاه والابواب ويخولك
ما يفيهم به في الدنيا ويوتا وبلدت فلكم ولكلها
باردة اذ هي عدول عن الظاهر بلا دليل وتخصيص
للعو بات بلا تخصيص على ان لا تكاد تصح وبعض
الابات تخوان الله لا يضر ان يشرك به الا انه قال الحق
بالثبوت في الشرك وما دونه وكذا ان كل احد من
النساء فلا تلازم التعليل من سلك المعيد للبغية
ولذا قال بعض القائلين ان القول بعدم حسن
العفو عن المستحق للعقاب يستعمل ليس الاقوال
الكلم خاصة وعلم بقوله غير الحق ان الكفر
لا يجوز ان يعرض الله له معا وانما عقلا فيجوز عليه
تعالى ان يعفو كما غره النووي لاهل السنة والمأزك

والقاضي

وقف

والقاضي لا هل الحق خلا فالعفو في منعه عليه تعالى عفو الله
محتجا بان العفو مخالف لحكمة التنفيع بين من احسن غاية الاحسان
ومن اسوأ غاية الاساءة وايضا الكفر نهائية في الجنابة لا تحتمل الاباحة
ورفع لغيره صلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكفر يعفوه
حقا فلا يطلب له عفوا وعفوة فلم يكن للعفو عن كونه وايضا هو اعتقاد
الدين فيجب كالهيمان جزاءه الذي لا يحتمل اسائر الذنوب قال السعد
ونصفه ظاهرا انتهى الشافعي قال القاضي في شرح مسنده ان عقاب الذنوب
على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم يعني الحسنه ولا يشاؤون عليه ما يمنع ولا
تحقق عذاب لكن بعضهم اشدد عذابا من بعض بحسب جرائمهم انتهى
بلفظه وبلا كلام حق ولما قيل لبعضهم ان خسرات الكافر التي لا تنفوق
على نية يحسب ان الله تعالى يخفف بها عنه من عذابه الذي يستوجبها عذابا به
الذي اركبها سوى الكفر لانه مواخذ بها لتكليفه برفع الشرعة ولا
قائدة له الا زيادة عقابه فلا ينافي ذلك الحجة من جهة ان اعماله لا تنفعهم
في تخفيف عذاب الكفر ولا يشاؤون عليه ان يأتوا بسبب في التخلص من
النار وما لعذاب الكفر ولا يخفف ولا يقدر ولا يعفو الثالث عرف ابن عرفة
المالك الكفر بانه عدم التصديق الممكن بما علم ضرورة بحجة الرسول به
او فعل يدل عليه غالبا كقتل نبي والمقام مصحف بعذر ومضائق كوالقاري
في كفر اهل البصرة من الاصل الرابع الذي بين المعاصي يجوز ان يعفو عن
الكفر فلا يجوز سيقا ان يعفو ان المعاصي فكلما تنفك عن خوف عقاب وجرم
عفوهم من غير ذلك من خيرات ان يقال ما اركب من المعصية انما عاقله يوي
بخلاف الكفر وايضا الكفر من جهة المذهب بعينه لا بد وجرم منه لا تخفى
الا برفع صلا فلكم عقوبته كما من خلاف للمعصية فانه لو وقت الربوي
والشبهة فقط والله اعلم فلا تكفر من ميثا بالزهد يعني ان من
يقتر بالاعتقاد والجاهل ايمانه ويخفف بالذنبان بالهاتين اسلبيه
اذا اركب ذنبا لستين الكفرات وكان غير مستحله فانه لا يركب عندنا
بان كونه ولا يخرج له عندنا عن الاعمال صغيرا كان الذنب او كبيرا
خلا فالقاضي في التكفير ان كساب الذنوب ولو صغارا لم يعف عنه

وضع الأصابع

في اخر ارجم العبد بالكثير من الايمان وان لم تدخله الكفر الا بالاحلال
وهذه القعدة في الاماكن والوجوه والاشياء في ارجم الروايتين
غيره قال الناجي السبكي ولا تكفر احدا من اهل القبلة بعد عنه فلا يحقق
الحق كمنكري صفات الله تعالى وخلق افعال عباده وجوارحه ودينه
يوم القيمة من كفرهم اما من خرج بعد عنه عن اهل القبلة كمنكري
حدوث العالم والعباد والخلق والاحكام والعلم بالجنات فلا نزاع
في كفره لا تكفر بعض ما علم حتى الرسول به من رآه انتهى وقال ابن
عرفة المالكي لا تكفر الا في القلا سفة بانكاره حكم الاجسام والاشياء
الحسية وعدم علمه تعالى بالجنات وعدم حدوث العالم صواب
قال والدفع بكفره المحتمل واختار من الدرس عدم كفره بحسب ما
العوام يرون في الجسدية لا وقد اطلنا الكلام فيه بالاضلال واجمع من
كفره بالعلم بالنصوص الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فالتكفير الكافرون وكقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك
قال لك انما الفاسقون وكقوله عليه السلام من ترك الصلوة منه عدا
فقد كفر وفي ان العذاب مخفف بالكافر كقوله تعالى ان العذاب على
من كذب ويتولى للصلوات الذي لا شيء الذي كذب ويتولى ان لقوى
اليوم والسوء على الكافرين الغير ذلك والجهنم انما استقر في الظاهر
للتصحيح القاطع على ان مرتكب الكبيرة ليس بجاهل ولا مجنون ولا معتقد
على ان مرتكب الكبيرة على الوجه السابق لا يكفر ولا يخرج من اهل
الجماع خوفا فلا يعتدوا حتى نأخذ على ان مرتكبها غير
مستحل فيجب له من المكفرات غير كافر بوجوه الاول ما مر
من ان حفيضة الايمان هو التصديق القليل ولا يخرج المؤمن
عن الانصاف به الا بما ينافي به وتجدد الذنوب على الكبيرة لغلبة
شهوة الشرب لمزاجه وحمته كقوله الاعراب بعضهم بعضا وانفرد
ولتكن اركان في اساءة السهولة ارجاما لا مثالا او يسئل كثر
الصلوة وخصوصا اذا اشتهرت بخوف العقاب ورجاء العفو
والعزم على التوبة لا ينافي به نعم اذا كان بطريق الاحلال والد

تحقاف

تحقاف كان كفا الكونية علامة للتكذيب والافترار في ان من المعاصي
ما جعله الشارع امارا للتكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية
كالسجود والاصنام والقاء المصحف في النار واللفظ بكلمات
الكفر بخلاف ذلك مما ثبت بالادلة الكفرية لا سيما ما قال ان الايمان
اذا كان عبارة عن التصديق والاداء لا ينبغي ان لا يتناول المصنف
كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم يحقق منه التكذيب والاشك
الثاني الايات والاحاديث التي اطفئت باطلاق المؤمن على المعاصي كقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله توبة تامة وتصوموا وحملوا ثقلنا فان
من المؤمنين افشلوا الذين وضعوا كثرة الثالث اجماع الامم من عصر النبي
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على كبرية الثالث اجماع الامم من عصر النبي
توبة وعلى الدعاء والاستغفار لهم مع العلم بان تكفيرهم الكبير بعد الانفاق
على ان ذلك لا يجوز لغیر المؤمن الرابع ما لا بعض المحققين من ان الذنب
لو كان موجبا للتكفير لم نصبت على المعاصي الزاجر والحدود بل كان
الواجب القتل بعد الاستنابة كالردة ولا قابل بذلك علمه فمن بحث
ولم يثبت عن ذنبه فامره مقرر لربه هذه المسئلة بعض القوم
ينتهي بمسئلة وعيد الفساق وبعضهم بمسئلة عقوبة القصاص
وبعضهم بمسئلة انقطاع عذاب اهل الكسائر وضابطها كما اشار اليه في
النظر ان ترك المؤمن من كبير غير كفره بل لا يحلل ويموت بلا توبة
فقد اختلف الناس في حكمه فقال اهل السنة ويهجر في النظر لا يقطع له
بالعفو ولا بالعقاب بل هو في حجة الله عند موته لا يقدر في حق العقاب
علله منه تعالى بقطع له بعدم الخلود في النار بل يخرج منها الجنة لا
بطريق الوجوب على الله تعالى بل بمقتضى ما سبق من وعده وبيته بالدين
فقوله ثم الخلود محتمل راجع لثبوت المسئلة ايضا وقال المعتزلة لا يقطع له
بالعذاب الدائم والبغاة المخلد في النار كونه يعذب فيها عذاب القصاص
لا عذاب الكفر بنا وعلى من يصيب من ان الكبيرة يخرج العبد من الايمان
ولا تدخل في الكفر بها بالي ان الاعمال عند موته من حفيضة الايمان
وهذا هو المراد من المنزلة بين المؤمنين عند موته او موته بالواسطة بين الكفر والايمان

في ان من المعاصي ما جعله الشارع امارا للتكذيب

فانما تركت الكبيرة عند عدم الامور ولا كما قيل علمت تمتك اهل السنة على
مذهبهم بوجود احدتها وهو العبد كما قاله السعد الايات والاحاديث
التي على ان المؤمنين يدخلون الجنة البينة وليس ذلك قبل دخول النار
وقا قاتلهم ان يكون بعده وعلى مسئلة انقطاع العذاب او بدونه وعلى مسئلة
العفو التام قال الله تعالى فاني يعمل متفاداة خير ابراهيم من عمل صالح
من ذكر او اني في هؤلاء من صالحين يدخلون الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيء ودخل الجنة طابت له النار وان سرق وتاثر بها النصوص المشتملة بالخرق من
النار كقول تعالى النار مشواكم خالد بن قيس بالامام ابي الله من يخرج من النار
وادخل الجنة فقد قال وكقول النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار قوم
بعد ما اتموا وصاروا حماة فيها فيخرجون على انهم في الجنة ويرسل
عليهم من ما اثموا فينبشون كما ثبتت الجنة في جهنم السبل الى الجنة
ويعودون لها لهم الاولى واخس وخير الواحد وان لم يكن في
الاصول لكنه ينفذ التاكيد والتأني فنتجنا عند النصوص والآثار
وهو على ما عده الا عندنا وخارج عن الالزام لهم ان من واطلب على
الامان والعمل الصالح مائة سنة وصد عنه في الدنيا ذلك او بعده جرمية
واحدة كشر جرم من الحار فلا حسن عقلا من الحكم ان يعذب به عاذاكم
ابد الا بادل لم يكن ملاظما فلا ظلم ولا باسحق به لاد ما فادكم ولا بها
ان المعصية متناهية زمانا ولا يظلم فيها ولا يوجب من معصية
اشد منها فخر انها يجب ان يكون منهاها تخفيفا لقاعدة العدل
بخلاف الكفر فانه لا يفتأ هي فذلك ان تراه زمانا قد مر ان المافر
نيتها البقاء على كفره ما بقي ولو الى الابد فاستحق جزاء الدين واما
التكبر بان الخلود في النار اشد العذاب وقد جعل جزاء الا شدة لما
هو الكفر فلا يصح جعل جزاء ما هو دونه كما لا يصح فخرج يدفع بفناوت
مراتب العذاب في الشدة وان نشاوت في عدم الانقطاع وغير ذلك
وتتمسك الوعد به من المعتزلة بوجوده منها وينصرون لانه اقواها
الايات المتشابهة للآثار وغيره كقول تعالى فمن يعص الله ورسوله فان له

نار جهنم خالد بن قيس بالامام ابي الله وقول تعالى فمن يعص الله ورسوله فان له
وقول تعالى ان الذين فسقوا فاولئك النار التي فيها جوارحهم اشد
فيها ومثلها لسوء الناسيد ولعل الخلق يقولون ان النار التي فيها جوارحهم اشد
يوم الدين وما هو عليها بغيره وعلم العبدية عن النار الخلود في النار
ومن يعص الله ورسوله وينتصرون له بخلقها لا الخلود فيها وليس المراد
تعدى جميع المذنبين بان يتجرب الكبار على ما شرها وانما فان حال المار
البعض من المتصدين كاليهودية والنصارى والحنيفية فيقول على مورق الاية
من حدود الموارد وقوله تعالى ان من كسب سيئة واخطأ به خطيئته
فانك اصحاب النار هم فيها خالدون واجب بعد ذلك كون الصنيع في
الايات المذكورة للعلم بان العقاب غير مترادف في الآية الاولى للقطع بخرق
الناسد واصحاب الصفاة وصاحب الكبر في العبد المتصوفة اذا لم يعذبها
بطاعات يردونها اليها على عقوبة فانه فليكن تركها من المؤمنين ايضا
خارجا عما سبق من الايات والادلة في الجملة فالعلم بالخروج منه التعرض
للاية فيقطع انفا فاولو سلم فلا ينسب تايب الاحتفاء بل هو خيبة لغاية
رواية الوعيد لقوله تعالى بعدة حتى اذا زاولوا بعد ذلك الآية ولو سلم
الاحتفاء فغايتها الدلالة على استحقاق العذاب المؤبد وذلك
لا يدل على الوقوع كما هو الممتنع على ان الخلق بالاعتقاف عن الثانية
بان مع منتهى استحالة فعله كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ان
التوجه على الحقيقة انما يكون المستحيل اويان التعذيب بالوصف يشعر
بالحيثية فيختص من قبل المؤمنين لا يمانه اويان الخلود وان كان ظاهر
في الاولين فالمراد هاهنا المكث الطويل مما بين الدلالة لا يقال الخلود
حقيقة في الناس بل لئلا ينادى الله وقوله تعالى ولم جعلنا لكم
فيلك الخلود لانه لو كان يلفظ الناسيد مثل خالد في النار ابد او تأسد
الشئ لقوله لمد لوله ولان العورات المقررة بالخلود متشابهة للملكا
والمراد في حقهم الناسيد وقا قاتلهم في حق المناسك لئلا يلام ارادة
المعنى المشتركة او ارادة المعنى الحقيقية والمخافة على ان لا يفسد في ان
المتبادر الى الفهم عند الاطلاق والشائع كسجن مخلد ووقف مخلد

فيكون محتملا ان يجعله لطلق المكث الطويل نغيا للتميز والاشارة كما فيقول
 اولى ثمان المكث الطويل سؤل جعله على حقيقته او على ان كان ثمانا ان يكون
 مع دوايم كما في حق الكفار انما انقطع كما في حق الفساق فلا يجوز ان يكون ثمانا
 جمعا وحديث فلا نسلم ان التائب راكع بل يقيد ولو سلم فالمراد به راكع
 طول المكث اذ قد يقال ليس مؤثرا ووقف مؤثرا وعن الثالثة بانها
 في حق الكفار المتكبرين المشركين بقوله تعالى ذوقوا عذاب النار الذي كنتم
 به تكذبون مع ما في ذلك من اشارة الى طول المكث في حق الكفار في حق الكفار
 عند عدم اراؤهم في الخروج باليس منه او الذم له عنه ويؤيد ذلك وعن الرابعة
 بعد تسليم افادتها التفرع عن كل واحد من ذلك على عدم الغيبة انها
 تختص بالكفار اجمعين لا بالذم والاشارة والاشارة لحدود
 على حدود الاسلام ولا حاطة الخطية على غير ما يبحث لا يبيح في حق الكفار
 بل انما على طول من الاحتمال نفسه قد يسبق للذين عند عدم
 الثامن ان قوله النظر اذ جاء في غير الكفر في حق من التفرع لقوله فمن
 بحث البيت فيجوز ان يكون من العن المسند من البيت السابق انما
 يستلزم يجوز عدم الخلق بعد المعاقبة لا القطع بعدم الخلق المفادير
 البيت فان قوله في الخلق لا يوجب من مقدمانه كما عرفت وقد يقال ان البيت
 السابق يوطئ لقوله فلا تكفر مؤثرا بالوزن فيكون الفرض الاصل منه انما
 هو رقة مذنب الخواص الكفرة بالذموب كما ان الفرض الاصل من هذا
 البيت انما هو الرقة على المعتزلة الموحدين خلود الفساق في النار والاصل
 يكون الكفار وواجب تعذيب بعض اركان كبريى قال بعض
 المحققين اعلم ان مقتضى الدجاج على انه لا بد من سماع نغمة الوعيد في
 طائفة من جميع العصاة او طائفة من كل صنف منهم على حدته وهو ظاهر
 كلام الفاضل كفى الى كبريى غير مكفرة كشمس في النار وكتاب منها بركات
 عن قوله في حكمه وان مات ولم يذب منها فلا بد من نغمة الوعيد في
 طائفة على شرطه وهو صدق اعداد الله تعالى وما سوى تلك الطائفة
 حكمه في الشبهة عندنا وهكذا في كل صنف من العصاة بصنف من الكفار
 كالزنا والعصاة وقتلة النفس والشراف وهذا الحكم مما يجب اعتقاده

عليما

عليما ذكره بعض المحققين ونكر البعض اشارة الى انه لا يجوز الحكم بوجوب
 التعذيب لغز معين ليعلم العفو عنه او التوبة فيكون ثمة صفة بانها
 لا بد من ان يكون الكبريى بعض من غير ثمان بل بعد سماعه شرعا في خروج الصغير
 لغز انما يجتنب الكبار والعفو عنه او ان لا يجتنب ومما قد ناه علم
 ان كل واحد من انواع الكبار لا بد من نغمة الوعيد في طائفة من كبريى
 اقلها واحد على اقلها اثنان من صدق الطائفة بلغة فيما عرفت فبعض
 مشايخنا اقصوا في ذلك الاول بدخل في البعض المعتر بدله في كلامهم
 بطائفة من عصاة هذه الامة الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لا من كل
 بالذم وقدر البس في جوارحه عن الله عز وجل وعبد عليه في طائفة منهم جاز
 ان انواع المعاصي الزائدة على ذلك الكفر كما في قوله لا بد من نغمة الوعيد في طائفة منهم جاز
 العفو عن من كبريى من المؤمنين وكذلك العكس وكذا البعض والبعض فلا
 يتعين النغمة الوعيد في طائفة من الكفار ولا في طائفة من المؤمنين
 لا بد من اطلاق نغمة الوعيد في كل صنف من الكفار والعصاة الموحدين
 ولا اطلاق الوقوف بعد منعتهم ما يقتضيه الثاني قال بعض مشايخنا
 رتب بعضهم على ما تقرر امتناع سؤال المغفرة لجميع المسلمين لما فانه
 لذلك والمعتد للموان اذا قصد الداعي المغفرة لجميع المسلمين لما فانه
 الاطلاق على كل المعصية السالفة شرعا بخلاف ما لا يقتضيه من ذنب
 الى احد فيمنع ولا يثبت كماله في الاصل الثالث لا بد من حكم التفرع
 حديث المولى في غير ذلك لم يشرك بالله من امتك شيئا من المذنبات
 وهو الكبار لا بد من صرف من طائفة من الكفار غير ان المذنبين الذنوب
 من المذنبين من طائفة من الكفار في صفة قوله التوبة المراد بتفادله لا بخلافه
 في النار عليه بخلاف المشركين وليس المراد ان لا يعذب اصلا فقد تقرر
 نص صريح في وجوب اهل النار على اهل النار والعصاة من
 الموحدين ويجوز ان يكون المراد بالاختصاص من الامة اي بعض بعض الامة
 المذنبات وبما يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من تقتضي العموم مطلقا
 وعلى من يذهب من يقول ان مقتضىه في الاخبار وان مقتضىه في الشرع والشرع
 ويجوز تعميمه على المذنبات من الكفار والعصاة مطلقا الا انه قد قام

دليل على ارادة الخصوم وهو ما ذكرناه من النص من والدمج انهم سقناه
 للمدعيه البحث الرابع خالف في هذا الحكم الموجبه وعظمهم بمقتضى سبل
 فقالوا ان من مات من عصابة المؤمنين بلا نوبه لا يعذب وخصوصا اذا
 الوعد بها بالكفار فمستكين بمثل قوله تعالى انا قد اوحى اليك ان العذاب
 علي من كذب ونقول ان العزى اليوم والسوعى اليك من واجب ان
 يخصبهم بعذاب يلقى سبل الخلود ولما تمسكهم بمثل قوله صلى الله عليه وسلم
 من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان في وان سرق فقصصه لانه اغناه
 يبيع الخلود في النار لا اصل الدخول في الخلود بعثت
 ان من اراد الله تعذيبه من عصابة المؤمنين في المسئلة الاولى والثانية
 لا يقول بخلوده في النار بل يترك قول من يقول بذلك ويجنبه اعتقاده
 والاخذ به لما مر من مثل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والامان عمل
 خير للعاصم فلا بد ان يرى المؤمن جزاءه ولا جائز ان يراه قبل دخوله
 النار ثم يدخلها القول تعالى وما منها يخرجون فنعني انه بعد الخروج
 منها ان قدر الله تعالى دخوله اياها او بعد العفو ان يقدر ذلك ونقصد
 ما لم يمتد بالاصل ويتقاسمه بنحو ما استقاه في ملبق وصف
 شهيد الحرب بالحياة ويرزق من منتهى الجنات يعني ان مما يجب
 اعتقاده حياة الشهداء المقتولين في سبل الله لا علة كلمة الله وانهم
 يبرزون عند ربهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبل الله
 امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والحياة الحادثة كيفية تبرزها قول
 المحرر والحركة الداركة او يصطلحون قامت به العلم وظاهر النظر انصاف
 هيكل الشهيد بالحياة حقيقة كما هو قضية الدية الشريفة ووجوب جزم بعض
 المحققين كما ان ظاهر انهم يبرزون عما يشتهون كما يبرزون الاحياء
 بالاكل والشرب واللبس وغيره مما يمكن فالعدول عنه من غير معارض
 غير لازم وقال بعضهم يجوز ان يجمع الله تعالى جلا من جزاء الشهيد
 فيجبها فاشتهر بالاكل والشرب وقال بعضهم الحياة للروح لا للجسد وقال
 العلامة العارف بالله تعالى الخلود في ان حياة الشهداء غير مكيفة
 ولا معقولة للبشر يجب اليان بها على ما جاء به ظاهر الشرع ويجب

الكف

الكف عن الخوض في كيفية الاطلاق للعلم بالاقمن الخبير والبر في
 اثنين قصير المراد انهم ونحوه قوله تعالى الا انصاري في حوضي
 تفسير البصائر الكثر المستتر من ان حياة الشهداء ليست بالجسد
 وقال ابن عاقل ومحمول ان حياتهم بالجسد وان لم يشاهد الجسد حيا فان
 حياة الروح ثابتة بجميع الاموات بالذوق فلو لم تكن حياة الشهداء لا تسوهم
 وغيرهم انتهى قال بعض المناظرين والنفس الى ما قاله الخليل اميل
 الاول الامر في وصف للروح اي اعتقد وجوب انصاف كل فرد من
 افراد الشهيد بما ذكره كما سمعت من كلام الخليل في صريح غيره ايضا
 وقدره ابن الحاجب بان الاضافة للحيا بال تقدير العموم الثاني باضافة
 الشهيد للروح الميطون والمطعون وصاحب الريح والغروب والحرق
 ونحوه من الشهداء الاخرة فقط فانهم وان اعطوا منازل الشهداء وغيرهم
 لا يزم مساواتهم بما ذكره النووي وغيره ودخل فيه فربما ان احد من
 قتل في سبل الله لا علة وكلمة الدين غير انهم مؤلمون وانهم من قتل في سبل الله
 لغرض ديموي وكما لو غل في الغنيمه وظاهر كلامنا اننا ارادة القليلين
 خلا من قتل على الاول فقط كما هو اصل ووجه الدية فقد مر في موضع
 بان ارادة الغنيمه او الوقوع في العصبية لا يتناول حصول الشهادة في الاختلاف
 جمع التفصيل بين قتل الدخول في جود بقدره وقصد الدخول فلما جاز
 كما اذا قصد بها الثالث كلام العلماء ظاهر في قتل الحكم المذكور في شهيد حرب
 الكفار لعله يكون في ما او يكون معقودا به ذلك ولا فقد مر في الفسطي
 بان كل مقتول على الحق بلا سبله ولفظ النووي ومن الفضل وان كان
 الظاهر انه في قتال الكفار فقد دخل في جزم في سبل الله في قتال البغاة
 وقطاع الطريق وفي اقامة الامم بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف ذلك
 الرابع اننا لو ارادة بنقوات الشهداء وكثرة في كلامه ليس في الاخر
 فلما جمع بينه وبينهم من شجب في الاصل كما سمعنا من بعض انهم
 منعون بضرب من النعيم المختلفة فمنهم من هو طاهر بغير من غير
 الجنة ومنهم من هو في حواصل طير بغير منهم من ياتي الى قتال بل تحت
 العرش ومنهم من هو في حواصل طير بغير منهم من هو في حواصل طير كالزنايس

ومنهم من يوفي شجاعا وصفه من صور الجنة ومنهم من يوفي صورا شجاعا
 لهم من ثواب اعمالهم ومنهم من يوفي راحة وجهه ويشد الى جنبه انزور بها
 ومنهم من يوفي الروح المعنوية ومنهم من يوفي كفاية سكاويل ومنهم من
 يوفي كفاية ادم ومنهم من يوفي كفاية ابراهيم عليه السلام واعلان ابراهيم من ابراهيم
 في جوف طير او في حواصل طير او في كبد طير او في كبد حيوان او في كبد كلب او في كبد
 الشفاعة الواسعة والمراودة كطير في سرعة قطع المسافة البعيدة لان
 ارواحهم لم تاحضه وانما انهم احسوا اخر جسد اسما في قد تترها لئلا
 يلزم الشك في الخلق قال ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون
 من اصحابنا ان يفتننا الله على شيء بعد وفاته وانما يستبطا ان الله
 وان الانبياء لا يلبثون مع انا بعد قد ثبوت الادراكات كالعلم والسمع
 لسان الحروف ونقطع بهود حياة الخلق ميت في قبره وينعم القبر وعذابه
 ويحس من الاعراض المشقة بالحياة ولكنه لا يتوقف على البنية واما ادلة الخلية
 في الانبياء فمقتضاها انهم مع البنية وقوة النفوس في العالمين الاستغناء
 عن العقائد الدينية ومن هذا قال ابو الحسن السمرقاني الذي هو عليه وسلم
 في حكم الرسالة لان بعدية وحكم الشيء يقوم مقام اصل الشيء وهو رسول الله
 الذي لا ينكر ان العترة تدل على ما كان من احكام الشكاح والله اعلم الخاس
 قال النضر بن بشير سمع الشريد شريد لانه في روجه شريدت ابي دخلت
 وحضرت دار السلام وروى عنه ولا تشرب بها الا يوم القيمة وقال ابن الا
 نباري لان الله تعالى ولا تشرب بها الا يوم القيمة فسمع شريد شريد وروى
 الاصل اقول اخذ السليم الحرب شريفة وان لم ينظر في الشفاء في مصفها في الكثر
 قال الخلفاء لم يلبسوا اليها في الحديث وخرج في مثل كل ما في الحرب
 والرزق هذا يعني الراعي مصفها في مصفها وهو مصف الشريد في مصف
 الشريد ايضا يرفق الداراه مما يشرب من نعيم الجنان والرزق
 عند النعم ما به انتفع وقبل لا يلبس ما ملك وما انتفع في رزق الله الخلال
 فاعلم ان رزق الله في الجنة والجنة حق رزق المسكين حق ان تذكر في مباحث
 الافعال الذين من نواحيها وانما يذكرها هنا المناسبة في المسئلة الشريد من
 حيث جرى ذكر الرزق فيها وهو عند اهل السنة والجماعة ما ساقه الله تعالى

الى الحيوان فانفع به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما من
 المأكول وغيره مما انتفع به وخرج عنه ما لم ينتفع به وان كان السوف للانتفاع
 لا يقال في عرف الشرع لمن ملك شيئا او تمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان
 ذلك ليس رزقا له ولا يملكه ولا ينتفع به في ذلك الا بالبرهان الذي هو في رزقه
 ولا بد لا يملك احد رزق غيره ولا بد لا يملك غيره رزقه ويعبر به بالمعاشع
 بوقوع الانتفاع بالفعل في علم من الكثر من المعتزلة في الرزق في محض
 الانتفاع والتمكن منه نظرا الى ان انواع الاطعمة والتميرات تسع الرزق ويعبر
 بالانتفاع من الارزاق قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون بناء على ما يصره
 من ان الرزق بالمعنى المصداقي المتمكن من الانتفاع بالمعنى الاسمي لا يصح
 الانتفاع به ولم يكن لاخر منعه احشا لان الرزق هو ما يملك به المصنف من
 قبل ان يملكه عليه بنصص ان ما لكل الانسان رزق غير وان ما لكل غيره
 رزقه وان لا ما لكل الانسان رزق وهو خلاف ما صح عنه عليه الصلوة
 والسلام ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها والفضل لعلك لا يقال
 فلا يتصكك الانتفاع من الرزق كما دل عليه السابغ الذي انقول اطلاق
 الرزق على المنفق مجاز لا بد يصدر ان يكون رزقا وقوله وقيل لا يلحق وقال
 بعض المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلق عن اعتبار
 المصنف كقول لا بد من اعتباره وانما المصنف مطلقا انتفع به ام لا ولما
 كان هذا القول فاسد الطرد لرجحان ملك الله تعالى فيه ولا يستحق رزقا
 وفاقا والدال على ان رزقه فاسد العكس في رزق الدواب بل
 والعبيد والامانة عند بعض الامم مع ما في من الاخلال باعتباره وعن
 الاضافه الى الله تعالى في قوله استعاضوا عن انفسا والعلماء لا يقولون وما البيع
 اي يبيعهم احد منهم لذلك كما اشارنا الى ضعفه من حيث النسبة لفظ قبل
 حتى كان فالتعريف لا يعتمد عليه لان قال في التعريف المحكي في النظر عن
 اهل السنة خال ايضا عن معنى الاضافه لاننا نقول هو في كلامهم كما علمت
 مثل علمه بالانتماء في النظر لظهور الاختصاص مع شواذ الاضافه عند
 اهل الحق الى من اليه تدبر الخلق من قوله في رزق الله الذي اذ هو نفع على
 القول الاول وهو ذهب اهل السنة والجماعة ما نص الله اورد له او جمع الحق

على ابحاثه نزاوله وافاض الفيس الحلي ابا حنيفة بعينه واجنبه بان يثبت
 انحرام وجلة فاعل المنقلب فيه انون التوكيد للقيمة الفاسدة بين
 المعطوف عليه وهو يرتفع الى الحد الذي هو المعطوف وهو جلة ويرتفع
 الى الحد الذي هو الكفر وهو الحق والكل في هذا المتقدمين ما كان انتهى عنه
 غير كبرى او كان بدلالة المطابقة او لا وبعض المناخرين من فقهاء
 الشافعية يفتونه بالاول وفي الثاني وهو ما كان ما حوفا من عووبات
 انتهى خلاف الاول ويقتل له بل هو الضيع او بالمستنبه وهو
 ما اختلف في حكمه على كلام مذکور في الاصل في الدخيل والمحرّم مانع
 الله تعالى او بسوله او جمع المسلمين على امتناع نزاوله بعينه اوجه
 او افاض الفيس الحلي في ذلك او ورد فيه حد او غير او وعبد عديد
 غير محمول سواء كان محرّم بالمفسدة ومضرة خفيفة كالزنى ومذكي
 المحرم او بالمفسدة ومضرة فاحشة كالكفر والفرقة بينه وبين من منع
 كون المحرم من فاسد المعنوية بناء على التحريم والتفريق العقليين
 قالوا لو كان المحرم من فاسد المعنوية وقع المكلف عنه ولا يمتنع وعقابه عليه
 واجيب بالمنع فانه انما يصح ذلك لو لم يكن منعاً على المحرم من تركه انتهى
 عنه مكنته للقيم من الفعل يتحقق في كل الاصل بالاختيار خاتمة
 من المباحث المتعلقة بما حث الرز الشافعي وهو تقديم ما يباع به في
 طعاما كان او غيره ويكون غلا في حصة ما اعتدل الزادة على المقدر
 الغالب في ذلك المكان والادوات والنقصان عنه وتكونان بما لا اختير فيه
 كغلبه في كل الجنس وكثرت الرغبات فيه وبالعكس وبما فيه اختيار
 كحافة السبل ومنع الشايخ والذخاير الدجاس وموجعه ايضا الى الله
 فالمستقر هو الذي يعالج حده خلافا للمعتزلة في ما ستم انه قد يكون من هذه
 افعال العباد في ذلك كما تم وبما ستره كالمواضعة اي المواضعة على تقدير
 الاثمان وفي الاصل الشفاء في الدككت والتمويل اختلف في
 الراجح التفصيل حسب ما عرفت ذكر هذه المسئلة وفي من التصرف
 الذي هو كما قال الغزالي في رد القلب لله واختلاف ما سواه ههنا
 سبتم المسئلة الرز في اذنها ما يحصل بلا كسب كما كان لمن لم يثبت عن

ثانيها في الصيف فأكبر الشفاء وفي الشتاء وفي اكم الصيف من غير داخل عليها
 وهو ان الرز اليه ههنا بالنظر كل فاسد يحصل بمسألة الأسباب بالاختيار وهو
 المشار اليه ههنا بالذكنت ويعلم ان للعلل في التوكيد بين احد ههنا
 ما حكاها ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يحق
 اسم التوكيد الا لمن لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدي حتى
 يترك السعي في طلب الرز في لغة بضمان الله له رزقه ولا حتى عليه
 بما جاء من الآثار وثانيها ان التوكيد هو الثقة بالله والادقان بان وفضاه
 نافذ وتبع سنة نبية صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم
 والمشرّب والخزّن العدي كما فعله الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 قال الغزالي في هذه النوى وهذا المذهب هو المختار للطبري وعامة الفقهاء
 والدول هو مذهب بعض الصوفية ولا يصح علم القلب واهل الاشارات
 على ان المحققين منهم ذهبوا الى مذهب الجرح اذا علمت من ذلها النظر في كل
 كلام من الطرفين فالمنع على الاول ان القوم اختلفوا في الافضل من الامرين
 الذين ذكر في اهل هو الذكنت وهو مسألة الأسباب بالاختيار كالسفر
 للدرابح وتعاظم الدوا لتحصيل الصلوة وحفظه وليس الدرع لصون
 النفس التلّف وبناء الحصون لحياة الذراري والاعراض عن العدو
 او هو التوكيد على الله تعالى بمحبة تفضل بهيب التحصيل بالكف عن الذكنت
 والاعراض عن الأسباب اعتقاد على رب الدرابح والمنع على الثاني ان الغزالي
 اختلفوا في الافضل تعاظم الدرابح مع التوكيد الذي هو الثقة بالله تعالى
 والادقان بان كل ما فضله نافذ او ترك تعاظمه في حق الاول لما فيه
 من كلف النفس من التطلع الى ما في ابدى الناس ومنعها من الخفض
 لهم والنداء الى بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد الله
 ومواساة المحتاجين وصلة الدرجات بتوفيق الله تعالى وخرج في قول الثاني
 لما فيه ترك كل ما يغفل عن الله تعالى وحيارة مقام السلامة من فتنه
 المال او المحبة عليه والانتصاف بالعبادة الى الله تعالى والوقوف
 بما عنده سبحانه وما فوقه والبرح الى فناء شاك الى ان اطلاق كل من القولين
 غير مرفعي فان المختار عند القوم القول بالتحصيل وانما يختلطان

باختلاف احوال الناس فمن يتوفى بقله لا يستطاع عند ضيق معيشته
 ولا نشئ نفسه عند حزن حالته ولا تنطلق لسؤال احد من الخلق
 ولا يعقل له لفظة لذة من لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ان يخرج لما فيه
 من جوارح منصب الزهد في الدنيا والصبر على شدتها ومجاهدة النفس
 على ترك شهواتها ولذتها ومن يتوفى بقله على خلاف ذلك فالتكسب
 في حقه ان يخرج من الدنيا ما لا يملكه ولا يستطاع ان يملكه
 وجب في حقه التكسب فان هذا التفصيل هو المعنى المعروف من كذا القوم
 والاحاديث والاحكام الفقيرية والقواعد الشرعية فليس بها
 الا قول على ان حمل الماتن على الثاني لا يجب جعل اول التوكل بمعنى ما علم
 ان المراجحة مع ما علم من كتب القوم وغيره من الامم والنظم واما تفدير
 ايها افضل فنن المقام اذ لا يتوهم احد المنع ولا الكراهة وفيه احتمال
 للمساواة معلوم من الكتب المتحال عليه الثاني اعلم ان النظم وان احتل
 كل من الطرفين السابقيين الا ان قوله والراجح التفصيل انما يتبين على
 الطريق الاول لا على الطريق الثاني المختار للناس لان الكتب العلمية
 لا يشاق التوكل ولغظ الشهاب الطرافي في قواعد التمسك على كثير من
 الفقهاء والمحدثين بالرغاية فاعده التوكل وقاعدة التمسك على كثير من
 قومه لا يصح التوكل الا مع ترك الدسبيل فهو ترك الدسبيل والاعتماد على الله
 عز وجل قاله الغزالي في احيا وعلو الدين وغيره وقال اخرون لا ملازمة
 بين التوكل وترك الدسبيل ولا يوجب ترك الدسبيل هو التوكل لان التوكل هو اعتماد
 القلب على الله عز وجل فيما يجلبه من غير ايد يد وغيره من جنس قال المحققون
 والاحسن ملازمة الدسبيل مع التوكل للتوكل والمعقول اما المعقول
 فهو قوله تعالى واعلموا انهم مائة متطعة من قوة ومن رباط الخيل فامر بالا
 عداد مع الامم بالتوكل في قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال
 تعالى ان الشيطان لك عدو فاتخذوه عدوا اي اتخذوا منه فقد امرهم
 بالتكسب الخبز من الشيطان كما يتخذون الكفار وامرهم بالتكسب
 الحنيط والحذر من الكفار وغيره من كتابه العزيز
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وكان يطوف على القبائل يقول

من يمنعي حجة البقر والاث ربك وكان له جماعة يحرسون من العدو حتى نزل
 قوله تعالى والله بعصم من الناس ودخل مكة بمظاهرة بين درعين في الكعبة
 الخطباء من الحديد وكان في اخرهم وكل احوالهم رتبة بقر قوة سنة
 لعياله واما المعقول فهو ان الملك العظيم اذا كان له عوائد في ايام لا يحسن
 الدين والادب لا يخرج الامن والسكنة لا يوقع الغفل الدفن فالدب
 معه ان لا يطلب من فعل الآخذ عوده وان لا يخالف عواذله بما يجري
 والدرع في ملك الملوك واعظم العظم اوبل اعظم من ذلك رتب سلكه على
 عواذله اذ هو اسبيل قد مرهوا رطب انا رافدينه ولو شاول رطبها
 فجعل الرطب اسبيل عاديا بالشرب والسبيح بالاكل والاحواف بالانصار
 والحجوة بالنفس في الهوى فمن طلب من الله عز وجل حصول هذه
 الآثار يريدون اسبابها فقد اساء الادب معه سبحانه وتعالى بل
 يلحق فضله عز وجل من عواذله انتهى والله اعلم الثالث النزاع
 انما هو معروف في ترك الدسبيل المباحة فليس ترك التمسك بالظلم
 والجور واحدا المكسب والغصب للمقادير عليه بقله لوجه الزيادة
 الاصح ان الغنى افضل من الفقر ان الغنى الشاكر افضل من الفقر
 الصابر كما بسطناه بالاصل وعندنا الشيء هو الموجود الضمير
 المضاف اليه عند الاشاعة فبعضه ان مذنب الاشاعة ان معنى الشيء
 ومدلوله هو معنى الوجود والثابت ومدلوله هو ثابت او بان صدق
 ولا اصل مما متراد فان فكلام متراد في ذلك فمن قال ان لا نأخذ
 بغيرها وعزى اليه فبين لان الممكنات محتاجة في وجودها الى غيرهما
 وغير محتاجة في نشئها اليه فان كل شيء في حد ذاته وان لم يتصل
 غيره اصلا ولم يتوحد صفها بالوجوب والامكان بالنظر الى وجود
 ذاتها ولا يتوحد صفها بالنظر الى نشئها او يفيد حمل الوجود عليها نحو
 السواد موجود دون النشئة نحو السواد شيء وعلل بمنى عاملا
 جعل الماهية وان كان الوجود خلاقه وانما جعله وعلى هذا القول
 فالامر بالخارج باعتبار نفسه في الخارج يقال لموجوده واعتباره
 امتيانه فيه عاملا وصحة انفراد بالاحكام يقال له شيء ومن قائل

بالشراف وعزى للذكرين وإعلان الخلاف بينهما في أحد ما بين المعدوم والممكن ثابت أم لا وهل بين الوجود والعدم كطرفة عين لا هوذا بحث كل وقت
 والملاهي فيه أربعة حسب الاحتمالات اعني اثبت من بين الامر من انفسها
 اول اثبت الدول وفي الثاني اوبالعكس وبما انه ان المعدوم اما ان يكون ثابتا
 اولاد على التقديرين اما ان يتبين الوجود والمعدوم واسطة اولاد
 ولحق عندنا الثاني فبما اننا وعلى ان الوجود يراود في الثبوت والعدم
 يراود في النفي فكما ان النفي ليس ثابتا فكذا المعدوم وكما انه لا يسطر
 بين الثابت والنفي فكذا بين الوجود والمعدوم واما الشبهة فاست
 الوجود بمعنى ان كل وجود شيء وبالعكس قاله السعد واعلم ان لفظ
 المساو قد يستعمل عند هذارة فيما بين الاتحاد في المفهوم كما في المتزاو
 وثابت في المساواة في الصدق كلف المتن في ان اذا علمت هذا فلا إشعار
 قالوا المعدوم مطلقا ممكنا كان او محتجا ليس بشيء لان الوجود عند
 نفس الماهية في نفسه رفعه فلو نفي الماهية في العدم منقطة عن
 الوجود لكانت موجودة معدومة فلا يمكن القول بان المعدوم شيء وبما
 ذهبوا اليه قال الحكماء وايضا وان كان من غير زيادة وجود الماهيات
 الممكنة عليه الا ان لا تخلو عند من الوجود الثاني والذهني اذ هي منفردة
 متخلفة وكل ما هو كذلك فهو موجود عند واحد الموجودين لان نفيها
 وتحققها عين وجودها ونفيها مطلقا لا تخلو عن غيرها لان كليها هي
 يجب كونها حكوما على ما يابن ممازاة عن غيرها او يابن ثابتة في علم الملا
 الاعلى على ما لها من الاحكام كما هو قاعدهم عن ان المعدوم في الخارج شيء
 عند من في الذهن واما ان المعدوم في الخارج شيء او المعدوم المطلق شيء
 مطلقا او المعدوم في الذهن شيء في الذهن فكلا بالشبهة عند من له
 شاك في الوجود ولشاكه وان غاب عنه لان في السواد موجود بقدر
 فائدة يعجزون دون قولنا السواد شيء ولما المعتزلة فقال غير ان
 الحسين البصري وفي الهدى بل العلاف ومتبعيه من ان المعدوم
 الممكن شيء وثابت ومنفرد في الخارج لكن منفك عن صفة الوجود
 فان الماهية عند من غير الوجود وهي معوضه وقد تخلو عنه

كونها

وقف

كونها منفردة متخلفة في الخارج قال السيد وانما قيدوا المعدوم بالممكن
 لان المنفرد متفرد منه لا تفر له اصلا اتفاقا وعلم ان النظر ان المعدوم ليس
 بشيء ولا ثابت في الخارج ولانه لا واسطة بين الوجود والعدم وهذا
 الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها قضية بذل كل اذ لا يعقل من الثبوت
 الا الوجود خارجا او ذهنا ومن العدم الا نفي ذلك والشبهة كما هو
 تساوي الوجود والثبوت والثبات في الذهن والحال موجود فيه وكما
 لا تعقل الموازنة بين الثابت والنفي فكذا بين الوجود والمعدوم ومن
 خالف الضرورة وكابر الوجودات جعل الوجود اخضع من الثبوت والعدم
 اخضع من النفي وجعل الوجود خاليا الوجود والمعدوم لتكون الصفة
 واسطة اصطلاح مجرد عن الدليل والامثلة في الاصطلاح وبعض اصحابنا
 لم يجعل في ثبوت المعدوم ضرورة تابل نظر باواسد عليه بما يتناه في الاصل
 تنبيه ان الاول خالف القاضي وامام الحرمين متا وادوها تنفي المعتزلة
 فقبا لواسطة بين الوجود والمعدوم وهي الحال لانها بعيدة عن طرفة الوجود
 لا تكون موجودة ولا معدومة مثل العالمية والقدرة ونحو ذلك والملا
 بالصفة ما لا يدور ولا يغير عنه بالاستقلال بل بتبعية الغير للملاوات
 بخلافه ولا تكون الامم موجودة او معدومة بل لا يمتنع للوجود الا ذات
 لها صفة الوجود ولا يمتنع للمعدوم الا ذات لها صفة العدم والصفة لا تكون
 لها ذات فلا تكون موجودة ولا معدومة فلا يكون في الحال بالصفة واحترضا
 يقولون الوجود عن صفات المعدوم فانما يكون معدومة لاحال وقولهم
 لا يكون موجودا عن الصفات الوجودية مثل السواد والبياض ويقولون
 ولا معدوم من صفات السلبية وقد كنا بالاصل اذلة المشركين
 للحال والناظرين لها والاصح فيها النفي لان اشياء خلاف الضرورة كما علمت
 وانهم ما انشئ لغز عند الاشاعرة بطول حقيقته على الوجود فقط فكل شيء
 عند من موجود وكل وجود شيء وقاله عند البصري والملاحظين المعلوم بل من
 اطلاق الشيء على المستحيل لانه معلوم ان يقولوا المستحيل لا يعلم الا على
 سبيل التشبيه والتشبيه كما ذهب اليه المشركين وقالوا بالاعتقاد البناء شيء هو
 القديم والحادث مجازا وقاله الجهمية والحادث وقاله المعتزلة بن الحكم والجسم

فان قيل
 فلو كان
 المعدوم
 شيئا
 لكان
 له
 وجود
 في
 الخارج
 او
 في
 الذهن
 او
 في
 القلب
 او
 في
 النفس
 او
 في
 العقل
 او
 في
 العلم
 او
 في
 المعرفة
 او
 في
 الفهم
 او
 في
 الحكمة
 او
 في
 السمع
 او
 في
 البصر
 او
 في
 اللمس
 او
 في
 الذوق
 او
 في
 الشئ
 او
 في
 كذا
 او
 في
 كذا

وقال ابو الحسن البصري والنصيبيني من معتزلة البصر هو حقيق في الموجد
وخاصة البصر وهذا قريب من مذهب الاشاعرة في النزاع لفظ متعلق
لفظ الشيء وانما ما يطلق قال العضد والسيد والحق ما ساعد عليه
اللغة والنقل اذ لا مجال للعقل في اثبات اللغات والظواهر معنا فان اهل
اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء على الموجود حتى لو قيل عند الموجد شيء
نلقوه بالقول ولو قيل ليس شيء فاناه بالانكار لا يفرقون في الملاقى لفظ
الشيء بين ان يكون الموجود قدما او حادثا جسم او عرضا ويخلفون ذلك بين
قبولهم لشيء انما يطلقون بظنهم الحقيقة على المحدث لان الحقيقة لا يصح
نفيها لئلا يطل به في الملاحظ وقوله تعالى والله على كل شيء قدير يعني اختصاصه
بالقدرة لان القدرة انما تتعلق بالمحدث دون القديم والاصل في الالفاظ
الحقيقة ليست بطل به قول ابو العباس التائبي وقوله تعالى ولا تقولن شيئا
فانكم لا تعلمن اختصاصه بالجهنم بطل به قول هشام بن الحكم وقوله السيد الكلبي
شيء ما خلا الله باطل يعني اختصاصه بالمحدث لان الاصل في الاستثناء
ان يكون متصلا في بطل به قول الترمذي انتهى وثابت في الخارج الموجود
بعضه انما نعلم ونقطع ونحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ومشعرة ومختصة
في الخارج والعيان والواقع ونفس الامر واجبة كانت او ممكنة حوصلا كانت
او عرضا ما دونه كانت او مجردة ان قلنا بالحيثيات من غير نظر الى اعتبار
المعنى ولا فرض الفاض لا يقال الموجود وصف قال منه موصولة لا تفيد العوار
لاننا نقول هو امر او منه الشيء ثم ان فيجبية استغناءه والذليل على الحكم من وجهين
احدهما اننا نجزم صوابه بنبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان وثانيهما انه
ان لم يتحقق في الاشياء فقد ثبت وان لم يتحقق فيها وهو حقيقة من الحقائق لكونه
نوعا من الحكم وقد ثبت من الحقائق في بعض نفيها على الاطلاق والاول حقيقي والثاني
الزاجي ولا يتم على العندية بل على العنادية والغصدين النظر الرد على قول السمو
فقطانية الثلاث وهم العنادية الذين ينكرون حقائق الاشياء وينكرون انما هو
بهم ائمة وخلا لا تاطلة سموا بذلك لماندتهم بما دعاتهم انهم جاز موافق
لا موجود أصلا والعندية الذين ينكرون بيق حقائق الاشياء في نفسها ونفيها
على انما يشاهد عليه وينصرون انما تابعة للاعتقاد ان حجة انا ان اعتقدنا الشيء

جوهر

جوهر ونوعه هو او عرضا ونوعه او قدما او قدما او حادثا ونوعا او حادثا
لغيره من صفات الاشياء تابعة للعند والاعتقاد دون الحكم من مذهب
كل طائفة عند الحق بالقياس اليهم وباطل بالقياس الى خصوصهم والذات سرية
الذين ينكرون العلم بيقين شيء ولا يثبتون بيقين شيء ولا يثبتون بيقين شيء
وهو لا يثبتون بيقين شيء ولا يثبتون بيقين شيء ولا يثبتون بيقين شيء
حالة العقل لانهم عند التحقيق خائفون باليقين تمسكت الاوهم بما نشأ الهام
الاشياء لا تملك المتعارضة مثل لو كان للموجود ما لم يكن له ان يثبت على قوله
للافتقار فيلزم الجرح الذي لا يتجوز ويو باطل لادلة نقاشته ولا يثبتها في قوله
للافتقار انما بان يقوله الى غير ما ياتي به من ابحاث باطل لادلة بيقينه وبالحكمة من قضية
بديهية وانظرية الاول ما عارضه من مثله في العقيدة نقاشته وتمسكت الثانية
بان الاعتقاد في بعض الحكماء قد مر عندنا من غلط الصغار عليه قد علم ان
الحق ثابتة لا بد لها من ثبوتها وتمسكت الثالثة بان ظاهر كلام الفرقين قبلها
نظر في الشهادة الى الحكم العقلي فلا بد من حاكم اخر وليس ذلك الحكم النظر لانه
فرضه ما فلو لم يكن له لزم الدور وليس شيء يحكم سوى العزلة والنظر وقد
بطل فيجب التوقف في العلم والحديث عن شبهة العنادية بان دافعها بالتمسك
بما قامت عليه من اطماع في القطع والتمسك من الواضح انه لا يثبت على فاطمان
وبما هو الذي يوجب الظنيات على ما فرغ ائمة الدين وعلماء المسلمين وعن سائر
العندية بانه لا يلزم من غلط الحكم في البعض لاسباب جزئية فتمسك
كوب جميع المعاني كذا كذا عندنا في سبيل الغلط فلا يلزم ان تكون المعاني
تابعة للاعتقاد وعن شبهة العنادية بان غلط الحكم في البعض جزئية
لا ينافي الجزم بالبعض باننا في سبيل الغلط والاختلاف في البديهي
لعدم الدلائل والظواهر في التصور لا ينافي البديهي وكذا في الاختلاف لفساد
النظر لا ينافي حقيقة بعض النظر بان تمسك الاول قوله الموجود بيقينه
خبر ثابت العامل في الحار والبارد بعد ومنت يستفاد وقد ذهب
الطوائف الثلاث اتمار مذهبهم الاخير بين فظاهه واما مذهبهم الاخير
فلان الحكم بيق الحقائق يستلزم تحقق العلم بها كما اشترط البديهي في النظر في الثلاث
السوفسطائية فم كذا كذا في الدلائل في الكتب الفقهية وغيرها

والمحققون على ان السفسطة منقوبة من سفسطة ارسطو بعد لحاق العرب ^{سفسطة} بلغة
 بلغتها في الاستعمال ويعتادها بلغه اليونان على الغلط والحكمة الموقوفة لان
 سوفاسم للعلم واسطاسم للغلط المزعوم كما اشرفت الفلسفة من
 قبل سوفاسم ويعتادها ايضا بلغه اليونان تحت الحكمة الثالث الطريق الى
 مناظرتهم بتعديدهم بالثبات فاما ان يعرفوا بالعدم ومن الحسنيات و
 بالفريق بينه وبين الذرة وعلى من العقليات وفيه بطلان لمذهبهم و
 انقضاء لتجاربهم واما ان يصروا على الذكاء فيمتنعوا وينظفون نائفة منهم
 وبطلان الحقيقة امتحان لهم باستخراجهم حينئذ ما عند قول مناظر حقيقة
 حتى يبين ان الحبيب عما ارتكبه التزام لما التزموا وقبل لا يوجد في عقله
 في العالم ينتحلون هذه الهند يثبت بل كل ما لاطسوفسطائي في محل غلط
 الرابع اورد على المتن ان الموجود والثابت مترادفان كما ان الوجود و
 الثبوت والتحقق كذلك فيلزم لقوة الحكم في قولنا الموجود ثابت والخارج
 وانه بمنزلة الموجود موجود ويجب بان المراتم انما يعتقد حقائق الكسوف
 ونشبهه بالاسماء من الانسان والفرس والارض والسماء امور موجودة
 في نفس الامر كما يقال واجب الوجود موجود وهذا كلام مفيد مما يحتاج الى
 البيان ليس في قولك الثابت ثابت ولا مثل قوله انا الوجودي ونعني نعم على ما
 لا يخفى فخصفوه كما ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه
 بشئ مقيد بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون البعض كالانسان
 اذا اخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مقيد واذا اخذ
 من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا قال السعد في محضه ان
 الموجود اخذ في النظر بحسب الاعتقاد والثابت اخذ فيه بحسب
 الخارج ونفس الامر والله اعلم الخامس حقيقة الشيء وما هيته ما به
 الشيء هو كالحیوان الناطق الانسان بخلاف مثل الضاحك والكان
 مما يمكن نفس الانسان بدونه فان من القول ان ستمت ماهية لانه
 محاب بها عن السؤال بما هو الذي لطلب الحقيقة دون الوصف كما ان
 الكنية ما به يحاب عن السؤال بكم هو فمنه من فرق بين الحقيقة و
 الماهية فقال ما به الشيء هو هو باعتبار حقيقة الخارج حقيقة

وما به

وما به الشيء هو هو باعتبار شئ خصه صفوية وما به الشيء هو هو
 مع قطع النظر عن ذلك ماهية كذا في شرح المقاصد ثم الماهية
 اذا اعتبرت مع التحقق ستمت ذاتا وحقيقة فلا يقال ذات كذا
 العنقاء وحقيقته بل ماهية اي ما يفعل منه واذا اعتبرت
 مع الشئ خص ستمت صفوية وقد يراد بالهوية الشئ خص وقد يراد
 به الوجود الخارجي وقد يراد بالذات ما صدقت عليه من الاقدار
 اشهر الشئ خاص حق هذه المسئلة ان تذكر في مباحث النظر
 ولا استدلال كما هي كذلك في بعض الكتب وانما آخرها الناظم الى
 هنالان بعضهم ذكروا التعرض لها ولا مثالا للموردة
 على افادة النظر العلم في صدر الكتب تضليل للطلاب و
 ليجمع اي الناظم ما ينفع علمه ولا يضرب جهله في محل
 واحد صاعا على تيسر الفهم على القاصرين وجود شئ عينه
 اعلم انه لم يقل احد ان الوجود جزء الماهية فبقا ان يكون نفس
 الماهية في الواجب والممكن جميعا او لا بل عليها هي جميعا او يكون
 نفس الماهية لا عليها في الممكن او بالعكس وهذا الاحتمال الاخير
 لم يقل به احدا فاختص المذهب كما قاله السيد في ثلاثة احدها
 للشيخ ابو الحسن الاشعري ^{عليه السلام} اصل السنة والي الحسين البصري ^{عليه السلام} المعنوية
 ان الوجود نفس الحقيقة وعينها في الكل الواجب والممكنات كلها كيف

مع الاجوبة عن الجميع مستوفاة بالاصل تامة
 قال السعد هذه المذاهب الثلاثة بظاهرها مخالفة
 لبديهة العقل اذ ظاهر مذهب الاشعري ان مفهوما
 وجود الانسان مثله هو مفهوم الحيوان الناطق وظاهر مذهب
 المتكلمين ان الوجود عرض قائم بالماهية قيام سائر الاعراض بحالها
 فيكون مماثل عنها بالرهوية وظاهر مذهب الحكماء ان كذلك في الممثلة
 وانه في الواجب عن اخر غير مترك للعقل وجميع ذلك ظاهر البطلان
 ولا بد للحكام العقل ومن محل صحيح يتوجه اليه النزاع ثم بعد ذلك
 جوابي صاحب المواقف والصحائف عن ذلك اختار في التوجيه
 ان ادلة القائلين بان وجود الشيء لا تد عليه لا تقيد سوى ان ليس
 المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من ذلك الشيء من غير ذلك لانه
 عرض قائم به قيام العرض بالحق فان لم يلا العقل وان وقع في
 كلام الامام وغيره وادلة القائلين بان وجود الشيء نفس ذاته لا تقيد
 سوى ان ليس للشيء هوية ولعارضه المسبب بالوجود هوية اخرى
 قائمة بالادنى بحيث يجتمعان اجتماع البياض وال검 من غير ذلك
 على ان المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من ذلك الشيء فان
 هذا بديهة البطلان فاذا ثبت لا يظهر من كلام الفريقين
 ولا ينصق من المنصف خلاف في ان الوجود لا تد
 على الماهية ذهنا اي عند العقل وبحسب المفهوم والنسبة

بمعنى ان

بمعنى ان للعقل ان يلاحظ الوجود دون الماهية والماهية دون الوجود
 لا عيناي بحسب الذات والهوية بان يترك لكل منهما هوية مستقلة تقوم
 احدهما بالآخر كسائر الجسام الجسم فعند غير المذاهب وبان
 ان المبدأ الزيادة في النسبة الذي الهوية يرتفع النزاع بين الفريقين
 ويظهر ان القول بترك الوجود لفظيا بمعنى ان المفهوم من الوجود
 المنصف الى الانسان غير المفهوم من المنصف الى الفرس ولا يستلزم بينهما
 في مفهوم الكون كما بره في لغة لبديهة العقل اشترى ولخص جوابه عن
 الاشعري الذي اعتمد في النظم مذهب ان معنى عبثية الوجود للوجود
 انه ليس في الخارج والمحموس الذات المنصفة بالوجود من غير ان تخفف
 في ذات مع وجود الوجود لها فيه تخفف ولعارضه المسبب بالوجود وجود
 اخر كوجود الذات المنصفة بالحرارة وعارضه الذي هو الحق قائم بها
 لان مفهوم الذات المنصفة بالوجود نفس مفهوم الوجود فان خلاف
 بديهية العقل والله اعلم والجوهرة الفرد حادث عندنا لا يتكرر
 قال السعد اعلان كثير من مباحث المتكلمين نرى في الظاهر
 اجنبية عن العلم بالعقائد الدينية ولعل عند تحقيق المقاصد الكلية
 انها نافعة في البراءة عليها ودفع الشبهة عنها وذلك كما عادة المحدثين
 وثبوت الجزاء الذي لا يتحرك والتلازم صحة الفناء على العالم وجواز الخلق
 على الا فلاك وعدم اشتراط الحياة بالثبوت الخصوصية وعدم لزوم
 تنافي القوى الجسمية وتجوهر في اشان الحشر عذاب الفرس له
 والخلود في الجنة او النار وغير ذلك فهي مما لا تنفع علمه ولا يفهم به
 والجوهرة عند المتكلمين الموجود المتخبر بالذات اعني ما يتخبر غير تابع
 في تخبره لغرض يخرج الواجب لا نشأ والتخبر عنه وخبر العرض لشعبته
 في ذلك لانه لا يتم قالوا الموجود ان لم يكن مسبوقا بالعدم فقد يكون
 كان مسبوقا به كحادث والعدم هو الواجب تعالى وصفاته الحقيقية
 لما تفرق من حدوث العالم والحادث اما المتخبر بالذات وهو الجوهر

او يتجزأ بالتحيز وهو العرض واما ما لا يكون متجزأ ولا حالاً في المتجزأ فهو بعدد
 من اقسام الموجود لانه لم يثبت وجوده لضعف ادلة الجزئات وعدم قيامها
 على العقل بعد الاستلاسة واما عند الحكماء والفلاسفة فهو الممكن الموجود
 لاني موضوع لانهم قالوا الموجود في الخارج ان كان وجوده لذاته بمعنى انه
 لا يتغير في وجوده الى شيء اصلاً فهو الواجب والا فاما الممكن والممكن ان
 استغنى في الوجود عن الموضوع فهو عرض والا فعرض والمراد بالموضوع
 محل يقوم له حال فيه ووصف الجوهر بالفرد وهو عبارة عن التقديرين وقد
 عبر المتأخرين بدله بالجزء الذي لا يتجزأ للخروج المركب كالجسم والجزء
 الصغير المقدر والقابل للتقسيم وهما الفعل اذا الجوهر قد يطلق على ما
 يساوي العاين وهو ما له شاملاً لانه منقسماً كان أو لا والمراد بالفرد ما
 لا يقبل الانقسام اصلاً لا قطعاً ولا كسلاً ولا وهماً ولا فرساً في القطع له
 بفنظر الى الذنفاذة بخلاف الكس واليهما يؤول الى الافتراق حساً
 بخلاف الوهم فانه قد لا يؤول الى ذلك بل هو مجرد فرض شيء غير شيء
 فقد وجد للعقل سبب دفع الى اعتباره كاختلاف عرضين او محاذين
 او مما شئت وقد لا يوجد فالقسمة الفرعية والوهية شيء واحد
 عند اكثرين وقد يراد بالقسمة الوهية ما هو من قبيل الوهم في
 الشيء الجزئي وبالفرعية ما هو من قبيل فرض العقل في الشيء الطبيعي وعلى
 هذا ايضا فلا شك ان الجزء الذي لا يتجزأ لا يقبل شيئا من هذه
 الانقسامات اذ القسمة الفرعية بمعنى فرض شيء غير شيء وانما تنقسم
 فيما له امتداداً حتى جعلها الحكماء من الاعراض الاولية لذلك والجزء
 ليس له امتداد تام فلا يكون قابلاً للقسمة وما لا يكون قابلاً للقسمة
 الفرعية لا يتقارب بالقسمة الفعلية بطريق الاول وقوله حادث
 خبر المبتدأ الذي هو الجوهر اذ هو من جنس العالم وقد قام الدليل
 على حده وله على حد ذاته كل جزء من اجزائه في وجوده مسبوق
 بالعدم اذ لا معنى للحادث عندنا الا بهذا وقوله لا يتجزأ ثابت

والمراد ان الجوهر الفرد ثابت لا يتجزأ عند تأنيونه ونفريه في الوجود
 وعند تأنيونه متعلق بغيره قدم عليه لا فائدة للحصر بمعنى ان ثبوته وترك
 جميع اجسامه من غير تناهي احاده فهو ليس لا عندنا خلافاً للحكماء
 الفلاسفة فان المتكلمين منهم ذهبوا الى تركب الاجسام من السوى
 والصورة والاشراقين منهم ذهبوا الى انها سائطة في انفسها كما هي عند
 الحس وليس فيها تعدد اجزاء اصلاً وانما يقبل الانقسام بذاتها ولا
 تنتهي الى حد لا يبقى لها معه قبول لا انقسام كما هو شأن مقدور
 الله واعلم ان المتكلمين في اثبات تركب الحس من اجزاء لا يتجزأ طريقين
 احدهما اثبات قبول الانقسام مستلزماً لخطو الانقسام وتغيره
 ان كل جسم فهو قابل للانقسام وكل ما هو كذلك فاقسامه حاصلة
 بالفعل لوجود الاول ان القابل للانقسام لو لم يكن منقسماً بالفعل بل
 واحداً في نفسه كما هو عند الحس لزم قبول الوحدة الانقسام واللازم
 باطل اذ لا معنى لها سوى عدم الانقسام وجه اللزوم ان الوحدة حينئذ
 تتغير عارضة لذلك القابل حاله فيه سواء جعلت لازمة له او غير
 لازمة ضرورة ان الوحدة ليست نفسها ولا جزء منه وانقسام الحس
 يستلزم انقسام الحال ضرورة ان الحال في كل جزء غير الحال في الآخر
 الشافي انه لو كان واحداً لكان تقسيم الحس وتغير اجزائه اعلانياً
 له ضرورة انه اذا لم يهويته الوحدة واحداً لم يهويته اذ بين
 واللازم باطل للقطع بان شق البعض الصريح يورث انفساً اعلانياً له
 واحداً لا يهويته اذ بين الثالث ان الانقسام لو لم يكن حاصلاً بالفعل
 متغير البعض عن البعض لما اختلف خواصه في فرق واللزوم باطل
 لان مقطع النصف غير مقطع الثلث وكذا الربع والخمس غيرهما فيكون
 الذي هو مقطع النصف متغيراً عن الذي هو مقطع الربع وهذا غير
 واجوبه الجميع بالاصل والطريق الثاني اثبات جوهر في الجسم لا
 يقبل الانقسام اصلاً على ما مر قال السعدي فان قلت المطلوب

انما هو اثبات تركيب الجسم من اجزاء كل واحد منها لا يتجزى واذا ثبت الجوهر
الذي لا يقبل الانقسام في الجسم لا يستلزم تركيبه منه قلت نعم الا انه يمكن
يكفي لو لم يدعيه الفلاسفة من اثباته على ان بعض الوجود يقبل
اصل المطلوب وبالجملة فليعلم في هذا الطريق سالك كما قال السعدون ونقص
عليه هنا ينبغي على ان يقول ان انقسامه يستند على حصول الانقسام بالفعل وفيه
وجوه الاول ان الله تعالى قادر على ان يخلق في اجزاء الجسم بعد
اجتماعها لا فتر في حيث لا يبيح اجتماع اصلا وذلك لان نسبة القدرة
الى الصديق على السواء واذا حصل الانقسام ثبتت الجزئية التي لا يتجزى
او لو كان قابلا للتجزى لكان الاجتماع باقيا وهو محال الثاني انه لو لم
يثبت الجزئية التي لا يتجزى لما كان الجبل اعظم من الفرد لانه لا يمتزج
حينئذ يثبت قابلا لانقسامات غير متناهية فتكون اجزاء كل منهما غير متناهية
هي من غير فاصل وهو معنى التساوي الثالث انه لو لم يثبت انقسام
الجسم الى سائر بقوله امتدادا فيقول انقسامه لان ان يترك امتدادا كل جسم
حتى الفرد لانه غير متناهية في القدرة لتألفه من امتدادات غير متناهية
العدد ومن قوى الادلة على اثبات الجزئية ان اذا وضعنا كرة حقة في
على سطح حقيقي ما سته بجزء لا يقبل الانقسام والا لكان في سطح
الكرة خط مستقيم او سطح مستوي فلا تترك الكرة كرة حقة في ذلك
فذلك الجزء اما جوهر وهو المطلوب او عرض وفيه المطلوب ثم اذا ادعى
تلك الكرة على ذلك السطح فظهر ان سطحه من اجزاء لا يتجزى وبه يثبت التعاقب
والقول باشتت الكرة او السطح وانما سترها كبره ومخالفة لثباته فاما
السعدون فيقضي ان حديث الكرة والسطح قوي واثباتها بجوهرها قال
ضروري وتحسب الفلاسفة على نفيه بوجوه الاول انه لو وجد الجزء
الذي لا انقسام فيه اصلا لتعدد دلت جها نه ضرورية فتتعدد وجوهه بنبه
واطلافه لان ما منه الى البين غير ما منه الى اليسار وكذا القوف والفت
والقيام والخلف فيلزم انقسامه على تقدير عدم انقسامه وهو محال الثالث

انه اذا انقسم جزء الى جزئين فاما ان يلاقيه بالكلية بحيث لا يترك جزءا من
على جزء الجزاء الواحد فيلزم ان لا يحصل من انقسام الاجزاء مجموعا
فلا يحصل جساما ولا بالكلية بل لا شيء دون شيء فيبقى له طرفان وهو معنى
الانقسام الثالث انه اذا تأسست ثلاثة اجزاء على الترتيب بان يكون
واحد منها بين اثنين فالوسطى امان يمنع الآخرين عن التماس في التماس
فيكون وجهه الذي يلاقي احد هاهنا الذي يلاقي الاخر فينقسم واما ان لا
يمنعها فلا يحصل من اجتماع الجزئين مجموعا ومقدس وهكذا الثالث والرابع
فلا يحصل الجزء الرابع الا انفس من اجزاء لا يتجزى بحيث يترك لها
طول وعرض فقط فاذا اشرفت عليها الشئ من الضيق يترك وجهه المقابل
للشئ الضيق بها غير الوجه الاخر فتقسم كذلك قال السعدون
الفلاسفة الباحثون عن المبدء والمعاد نفيا واثباتا لهم طريقتان
احدهما طريقة اهل النظر الاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة
والمجاهدة فالسالكين للطريقة الاولى ان النظم اصلية من ملل الانبياء
فهم الحكيمون والادق المعاني والمشاوون والسالكون للطريقة الثانية
وهي اهل الرياضة والمجاهدة ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة
فهم الصوفية المشركون والادق الحكماء والاشراقية انشروا
ثم الذنوب عندنا فثمان صغيرة كبرية ثم اعلم ان الناس يختلفون
في الذنوب فذهب الفلاسفة الى ان كل ذنب كبير نظر العظم من بعض
به وكل كبير كفر وذنب طائفة غيرهم الى انها كلها كبريات لكن لا تكفر
الا بما هو كفر منها وذهب المرجعية الى انها كلها صغائر لا تقصر بغيرها
واما على الاسلام وقال اهل السنة والمعتزلة بانفساها الى صغائر
وكبرياتها تختلف فمن قال بغير الصغائر عن الكبريات فهو الاصح
ومنهم من قال بعدم تميزها واثباتها للاختلاف بذهب اهل السنة واصح
بقوله ثم الذنوب الجزوال من الجحش من حيث هو فلا يلزم انفس
الى نفسه ولا غيره فدخل فيها من الكفر الى خطايا القلوب المعروفة

عليها والذين باعوا عصى الله به او ما يذم من تركه شرعا وراى فيه المعصية
 والخطية والسببية والجرمة والمنتهى عنه والذموم شرعا والضمير المعاني واليه
 عند اهل السنة والمتكلمين منزه وبخرج المرجعية والخوارق والنظر في بعض
 عامل وشان قدم عليه من هو تشبه به وهو ما كان مندرجا تحت الشئ
 والخص من الاثر ان كل واحد من الصغائر والكبيرة مندرج تحت مطلق
 الذنب واخص منه وكل واحد منهما في نفسه لاخرى لان قسم الشئ ما كان مباحا
 له ومندرجا معه تحت اصل كل واحد في مباحته كل واحد منهما لاخرى
 وانما اوجها معا تحت اصل كل واحد مطلق الذنب والتقسيم من قبله وبقوله
 الى الحقيقة بحيث يصير بذلك احوال متباينة ويوقسم الكلي الى جزئيات
 انصح الاخبار بلقسم عن كل واحد من الاقسام نحو الصغائر ونوب الكبار
 فنوب وتقسيم الكل الى اجزائ ان لم يصح ذلك على السكينة بل على فائدة الذم
 الفصل سكتين ولا الخلل سكتين ومع الفصل سكتين ومع الفصل صغيرة
 كبيرة بخلاف حرف العطف من الثاني يدل من ثمان او ثمانية وعشرين
 ويجوز ان يصير ما عني ونحوه مقدرا ولا احاديث العينة للكبار الا
 على وفيها اختلاف ففي رواية ابن عمر سبع وفي رواية عشرة وفي رواية
 اربع وفي رواية سبع وقد ذكرناها بالاصل والحق قال العلماء يرضى
 الله تعالى عنهم انه لا اختصاص للكبار في عدد مذكوره وقد جاء عن
 ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبار تسع هي الى سبعين
 ويرى الى سبع مائة ارب واما ما في بعض الروايات من انه سبع
 فالمراد به من الكبار سبع لان اسم العدد لا يفيد حصر عند المحققين
 ولما روي الكبار تسع لظاهر ما مراد على انها غير معرفة الطريق
 فقد جاءت الاحاديث مصرحة بزيادة كثيره ووقع في بعضها ما لم
 يقع في الاخر وتوافقه الا فنصار على السبع في رواية الى مائة وعند
 مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال اجنبوا السبع الموبقات قبل باسول
 الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وشرب الخمر والنفس المحرم الله الا بالحق وكل

مال الدينم والكل الربوا والشئ في يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
 المحصنات اكثر من ان يحصى الكبار تسع عشرة وقومها وزعم النفس الربا
 لا سيما فيما كانت عليه لها عليه اولها لها الجاه البهائي ذلك الوث
 لفظ تشاؤها وكثرة نذرها والفت الناس لها اثبات الاول اختلاف
 الغايلون بغير الكبار عن الصغائر هل يمكن ضبطها وتعيينها فقال له
 الواحدى المعصية ان حد الكبير غير معروف بل وزعم الشئ بوصف النوع
 من المعاصي بانها كبر في النوع بانها صغائر والنوع في وصف وهي مشتملة
 على كبر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد في شئ من جموعها
 مخالفا ان يكون الكبار قال وهذا شبه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم
 الجمعة واسم الله الا عظم والوحي في الناس وقال غيره انه معروف فعن
 ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهي الله عنه فهو كبير وبه قال الاستاذ
 وعنه القاضي عياض في المحققين احتجوا بان كل مخالفة فيه بالنسبة الى جلال
 الله تعالى كبير وقيل وهذا القول بقوله من يتكبر بالصغائر اشبه وعنه
 ابن عباس ايضا ان الكبير كل ذنب حتمه الدينار او غضب او لعنة زل
 بعضهم اوجد في الدنيا اوعذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال الغزالي
 الصابغ النسيم الكبير انما كل معصية يقسم المراء عليها من غير تشاير
 خوف وحذر ندم كالنار او نار كبرها والسبحي عليها اعضاء في الشعر
 بهذا الاختلاف والشاير في تركه في ما يحتمل عليه فلتات النفس وفتر
 مراقة التقوى ولا تنفك عن تنبيه يخرج به تنقيص التلذذ بالعصية
 فهذا لا يمنع العبد ان يكون كبيره وقال الشئ ابرع من الصلح في
 فتاواه الكبير كل ذنب كبر عظم عظمه معه ان يطلق عليه اسم الكبر
 او وصفه بكونه عظيما على الذم خلاف قال فهذا احد الكبير ثم لها اسرار
 منها الجواب الحدود منها الا بعدا عليها بالعذاب بالنار ونحوها كان ذلك
 في الكتاب والسنة ومنها وصف قاعها بالفسق ونصا ومنها اللعن كلعن
 الله من غير تارة لا من لعن الله السارق ويغل ابن السبكي انها

الحقيقة

ما نعد عليه بخصوصه وانما وجد في الحلي عن الرافعي انهم اى جميع
 الشافعيين والاول هو ما وجد اكثرهم وهو الاول في المأذون عند تفصيل
 الكبار وما قولهم والمختار فاما الامام الحرمين انما كل جرمية تؤخذ بقلة
 اكثر ان من تكبها بالدين ورفعة الدين انه فقه سرده المحقق وغيره بما نقلناه
 في الاصل والمحمود من كلام الحافظ في شرح البخاري ونحوه لشيخ الاسلام
 وقال انه انما في كتاب آخر ان الكبير ما فيه حد او عيب شديد او نقص
 الشارح على انه من الكبار انتهى قلت هو ملحوظ من كلام ابن الصلاح
 السابق فليحول عليه الثانية من الكبار الكفر وهو اعظمها كيف كان وفي
 العهد العدواني والزنا واللواط وشرب الخمر ولو قل ولم يسكر فغيره شرعي
 والسرفه والغضب والعجب الموجب للعد والتممة والحق الغيبة فالخوف
 كما قاله الطحاوي في نفسه انها كبيرة في خلافا لبعض الشافعية وشهادة
 الزبير قال الغزالي ولو لم يفسد واليمين الفاجرة وقطعة الرحمة وعقوبة الدنيا
 والعزل من الزحف واكمل مال الدينم بغير حق والغيابة في الكيل والوزن
 او الميزان وترك الصلوة او تأخيرها عن وقتها او تغديبها عليهم غير موعود
 شرعي وتعمد الكذب على الانبياء وضرب الامم المسلم بغير حق وسب
 الصحابي بغير ما برأه الله منه وسب من لم يحرم على نبوته او من لم يجمع
 على مكنته مثل الخضر وهارون وثمان الشهادة والريشة والزيادة والقيادة
 والسعاية والباس من رجة الله تعالى والاسم فيك الله تعالى على قول والنظر
 وشناو لم المسته او الخنزير والدم بغير حشره والعطري رمضان لغيره
 مسوع شرعي والفلو من الغنمة والحليلة والرياء والسحر والرياء والاصبر
 على الصغيرة ولها فموت وفيها انما صلب يرجع اليها بالاصل الثالث كل
 ما خرج عن حد الكبير في صوابها فهو صغيرة ولا تفصل ايرادها ومنها
 يتوهم كونه كبيرة وليس بها كقبلة اجنبية ولعن معين ولو يجهله وكذب
 على غير الانبياء بما لا حد فيه ولا افساد بدن او مال ولا ضرر وهو مسلم
 ولو يقر بقاءه وصدقا واشرف على بيت غيره وهو مسلم فوق ثلاثة ايام

ومار وشم

عدو او نوح وجلس مع فاسق لاحد بنا سبهم ونحش واحكامهم وبيع
 ماعله حبيبا كما تحاسبه ونحش وخديعة وانما يعرف في النظم لبيان شيء
 من النوعين لان ذكر من وظيفة الفقهاء والمحدثين دون المباحث الكلام
 مية الرابعة اكبر الكبار الكفر بالله تعالى بقوله بالله منه في القتل العمد العزل
 وما سوى هذين منها كالزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر اى بناوحي
 انه غير كبر والغضب والعزل من الزحف واكمل الرياء وغيره ذكر من الكبار فلهذا
 تفاصيل واحكام تعرف بها من انها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد
 المترتبة عليها وعلى يقال في كل واحدة منها من اكبر الكبار انما جازي وضع
 انها اكبر الكبار انما كان المراد من اكبر الكبار انما انتهى كلام الشافعي في الحاشية
 الاصح انقلاب الصغيرة كبيرة بالاصرار ونحوه خلافا لما ورد في قال سيدنا
 يوسف بن عمر انه من الصغيرة الكبيرة في خمسة اشياء الاصل اعلمها والنزاهة
 بها والفريق بها والافتقار بها وسدورها من عالم فيقضى به فيها تنبيه
 لا يقال اشتمل النظم على تكرار لا فائدة فيه لان قوله في الذنوب عند ناسية
 صغيرة كبيرة هو عين قوله واجتناب للكبار ثم تغفر صفاته اذ علم ان من
 الذنوب صفاته وكبارا لا نقول فرق ولا يفرق بين الحكم المقصود بالافادة
 وبين النابع له المقصود بالافادة هنا انقسام الذنوب الى قسمين صفاته وكبارا
 من حيث الاتفاق على وجوب التوبة وعدمه وهذا الحكم نابع هناك الحكم بغفران
 الصفات واجتناب الكبار ثم على ان في اضافته ونسبته هنا للتكامل اى على
 السنن يزيد فائدة كافية في اندفاع عيب التكرار والله اعلم فالشافعي
 منه المتأخر واجب في الحاشية ولا انتفاض ان يعد للمحال لكن يحدد توبة
 لما اقترن وفي القول راجعهم قد اختلفت في اعلان التوبة اعم او امارا له
 سلامة واو في المقامات الالمانية ومبدء طريق السالكين ويقترح باب
 الواصلين معناها لغة الرجوع من تاب يتوب اذا رجع يستعمل فعلها بالمشافة
 فوق وبالمثلية والنون وبالهمزة في اوله فيقال تاب وتاب وتاب وتاب
 اذا رجع ويسند الى الله والى العبد قال تعالى في اجنباه به فتاب عليه

هذا

وهدي فانه يتوب الى الله متابا ثم تاب عليهم ليتوبوا فاذا اسند الى العبد
 اريد رجوعه عن الذلة الى الندم واذا اسند الى الله تعالى اريد رجوعه
 الى طوباه والطاعة الى عباده ومعناها شرعا على ما في المواقف الندم على المعصية
 من كهي معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا قدر عليها من ندم على شرب الخمر
 لما فيه من الصلح والاخلال بالمال او العزم لم يكن تابيا وقولنا مع عزم ان
 لا يعود اليها زيادة تقوية لان النادم على الامر لا يترك الذكركم ولذا ذكرنا
 في الحديث الندم توبة وقولنا اذا قدر لان من سلب القدرة على التوبة انقطع
 صلحه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه انتهى به
 ونقلنا في الاصل كلام السيد عليه فارجع اليه وقال السعد حقيقة التوبة
 شرعا الندم على المعصية كونها معصية وفقد بذلك لان الندم على المعصية
 لا ضرر بها بل نه واخلالها بغيره او ماله او نحو ذلك لا يكون توبة واما الندم
 لحوق النار او للطغي في الجنة فهل يكون توبة فيه شرعا منى على ان ذلك هل يكون
 ندما عليها فبما وتكونها معصية ام لا وكذا الندم عليها القبح ما عرنا
 والحق ان جهة القبح ان كانت بحيث لو انقروا تخفف الندم فتوبة والا فلا
 كما اذا كان العزم مجموع الامرين لا كل واحد منهما فكذلك في التوبة عند من يخوف
 بناء على ان ذلك الندم هل يكون لغية المعصية ام لا بل يخوف كما في الاخرة
 عند معاينة النار فتكون بمنزلة ايمان الباس والظاهر من كلام الشيخ صلى
 الله عليه وسلم يقول التوبة ما لم ينظر علامات الموت ومعنى الندم تخزن
 وفيه عزم على فعل وتخي كونه لم يفعل ولا بد من هذا للقطع بان مجرد
 التبرك كما لما جن اذا هل نحو انه فاستخرج الى بعض المباحات ليس توبة
 ويقع عليه السلام الندم توبة وقد يزداد فند العزم على ترك المعادة
 في المستقبل واعتراض بان فعل المعصية في المستقبل قد لا يحظر بالبال الذم
 او جنون او موت او خوف كذا وقد لا يقدر عليه لعارض آفة كخرس
 في القذف وشلل او جبن في الزنا ولا يتصور العزم على التبرك لما فيه
 من الاشعار بالقدرة والاختيار ولتجيب بان المراد العزم على التبرك

حيث

سوال في التوبة
 معصية لا توجب

الرجوع الى الله تعالى بالابتن
 من المعاصي

على

على تقدير الخطي ولا افتد حتى لو سلب القدرة لم يشترط العزم على التبرك
 بهذا يشعر كلام امام الحرم حيث قال ان العزم على ترك المعادة انما ينافي
 التوبة في بعض الاحوال ولا يطرأ في كل حال اذا العزم انما يصح من يقين
 من مثل ما قلناه ولا يصح من المجرب العزم على ترك التبرك والامتناع من سلب
 العزم على ترك القذف فاذا كثر المواقف من ان في لنا اذا قدر لان من سلب
 القدرة على التبرك انما يقطع صلحه عن عود القدرة اذا تركه لم يكن ذلك توبة منه
 ليس على ما ينبغي للاشعار بان العزم على التبرك يصح مع عدم القدرة على الفعل
 وبان الندم على الفعل مع العزم على التبرك لا يكفي في التوبة بل لا بد من امر
 ثالث هو بقاء القدرة وكلام الامام وغيره انه عند عدم القدرة لا يشترط
 في التوبة العزم بل لا يصح وبكفي مجرد الندم لا يقال المراد المواقف ان مجرد
 ترك العزم بدون الندم ليس بتوبة لانا نقول بهذا لغرض من الكلام لا بيان
 لقاعدة الشفيع بالقدرة وقد ينوهم ان فند القدرة فند التبرك لا للعزم اي
 يجب العزم على انه لا يفعل على قدر القدرة حتى يجب على من عرض له
 الا فانه ان يعزم على ان لا يفعل لو فرض وجود القدرة بهذا يشعر ما قال في
 المواقف ان الزا في الحديث اذا ندم وعزم ان لا يعود على تقدير القدرة ففوق
 توبة عندنا خلا فانه في هاتين التحقيق ان ذكر العزم انما هو للبيان والتميز
 لا للتعقيب والاحتراز اذا النادم على المعصية لغية المعصية لا يخلو عن ذلك العزم
 البتة على تقدير الخطي ولا قدر صلح وقد شاع في عرف العوام اطلاقهم
 التوبة على الاستئذان والظهار والعزم على ترك المعصية في المستقبل وليس
 من التوبة في شئ ما لم يتحقق الندم والاسف على ما مضى وهذا مستند
 طول الحيرة والخوف والتسحاب الدمع ومن ينظر في باب التوبة في كتاب
 الاحكام في حجة الاسلام ونامل فيما يروى من قصة استغفار اود وعلينا
 على صفة امر التوبة والمعتلة لما اخرجوا بالكبير في تركها عن الايمان
 وجزوا بالدخول بل الخلود في النار ان ما لم يتوبوا هو ذل امر التوبة حتى
 اعتقد عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصي نبت ورجعت ونحو اصم انه

يكفي ان يعتقد انه اساءه لو امكنه رد تلك العصية لرد ها ولا حاجة الى
الاسف والحزن لان اهل الجنة يندمون على نقصهم ولا حزن وانما الحزن
لنقص الضرر ولا حزن مع الذم ولان العاصي مكلف بالتوبة في كل وقت
ولا يمكن تحصيل الفرح والحزن فيلزم تكليف ما لا يطاق انشئ بل فظمه اذا انقرو
هذا قالوا ومن قوله فالثاني فصيحة او استنباطية والثاني صفة لمحذوف اي
قال نعم الثاني من قسم الذنوب وهو الكبر الشبهة المشابهة اي التوبة منه واجبة
في الحال وعلى الفور وايهم التوبة للعالم بها من لسان الشرعيين اذ هي حيث
اطلقوها ارادوا بها ما قاله العلماء كما هو في الاستيعاب كما قاله النووي ثلثة
شروط في لفظ له امر كان والاخر في ان يقلع عن المعصية وان يندم
على فعلها وان يعزم على ما جازى ان لا يعود في مثلها ابل فان كانت له
المعصية تتعلق بادي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل
البصرة منه واصلاح الندم وهو ركنها الاعظم انشئ فلهذا يجوز بالنسبة
بالشرط عن الاركان على ان عبارة القوم دائرة بين الامرين والركنية له
افعد وصحة القسم الثاني فيصدق بالكل والبعض مطلقا كان اسد
او اضعف او مساويا لما يثبت منه فيجري على المصق عند من صحة النفي
عن بعض المعاصي دون بعض خلا قال لا يهاشم لنا الاجماع على ان الكافر
اذا اسلم وتاب عن كفره مع استلامه بعض المعاصي صحته توبته واسلامه
ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعصية وايضا ليست التوبة عن تلك المعاصي
الا الرجوع عنها والندم عليها والعزم ان لا يعاود ها وقد وجدت
وشبهة في هذا ان الذم عليها يجب ان يكون للبعض وهو شامل للمعاصي كلها
فلا يخفف الذم على من يرجع الى الصواب على غيره واجب بان الشامل
للكل هو النصح لا خصوص في تلك المعصية وتخفيفه مع تفصيل مقابل له
الصواب بالاصل وعلم منه ايضا انه لا يشترط تعيين الذنب الذي به منه
في صحة التوبة اجمالا ولولم يشق عليه تعينه خلا لما ذهب اليه جميع
من مخرج رسالة المالكية حيث ذهبوا الى ان التوبة انما تصح اجمالا علم

اجمالا وما علم تفصيلا فلا بد من التوبة منه تفصيلا تنبيه ان الاول
وجوب التوبة على ارباب العظام عيني ثابت بالاجماع لم يخالف فيه
سني ولا غيره واما وقع النزاع في دليل الوجوب فمذهبنا السبع كقول
نعماني ونحوه الى الله جميعا ايها المؤمنون وكقول تعالى يا ايها الذين آمنوا
تقربوا الى الله بقوله نصوصا وكقول عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس
تقربوا الى الله فانى اتوب الى الله في اليوم مائة مرة ولا شك ان التوبة
اهلها واصرها التكليفية وعند المعتزلة العقل لما فيها من ضرب العقاب
والممان الندم على التوب من مقتضيات العقل لا يحتاج الى السعد
وهذا ينشأ من الصغار ايضا فيكون حجة على المالكية القائلين بوجوب
التوبة عن الصغار سيما لا عقلا لسقوط عقابها انشئ ونسحب على التوبة
منها قريبا ان شاء الله تعالى الثاني قوله في الحال اي حال التلبس بالمعصية
وقضية كلام المازري والقاضي والنووي وغيرهم ان وجوبها على الفور
متفق عليه بل يجمع عليه ولفظ المازري وغيره وهي واجبة على الفور اجماعا
وقد يغلط بعض المذنبين فيدوم على الاصر بخوف ان يتوب فينقض
وهذا جهل الا لا يترك واجب على الفور بخوف ان يقع بعده ما يقطع انشئ
وعلمه النووي وانفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها
واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة
انتميه والحاصل ان التادى على الذنب بتأخير التوبة منه معصية
واحدة ما لم يعتقد معاودة ثم خالف المعتزلة فصرحوا بان التوبة واجبة
على الفور حتى يلزم تأخيرها ساعة ثم اخرج التوبة عنه وساعتين
انما هو وهم جمل ذكره ان تأخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون
لكبره لان المعصية يترك التوبة وساعتين اربع الاوليان وترك التوبة له
عن كل منهما وتلك ساعات ثمان وهكذا انشئ ولا انفاس ان بعد
الحال الى اخره فيعنى به ان المكلف اذا تاب توبة شرعية ثم رجع الى
المعصية وعاد للحال الاول التي كان عليها من التلبس بالذنوب لا تنقض

توبة الاولى ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل عودته ونقصه عصبية
 اخرى يجب عليه ان يجدد منها توبته اخرى وهي جوار وتصدع بهذا الرد على
 المعتزلة حيث قالوا من شرط صحة التوبة ان لا يعاد الذنب بعد التوبة به
 فان عاوده انتقضت توبته وعاد ذنوبه قالوا لان من شرطها الندم ولا
 يتحقق الا بالاستمرار ولا يفهم على هذا القاضي ابو بكر من انجنا وذكرنا
 انهم قالوا ان من شرط صحته ان يستديم الندم على الذنب المتوب عنه
 في جميع الاوقات وان يرد المظالم الى اهلها سواء كانت متعلقة بالله تعالى او بالعباد
 فاما استدانة الندم في جميع الاوقات فلا يجب عندنا بل الشرط ان لا يطرأ عليه
 ما ينافيه ويرفعه لا يحد في ذلك حكم كالايمان حال النوم لان في ذلك جرحا
 ومشقة على من الدين انتفاها قال الامدي ولانه يلزم من ذلك اختلال
 الصلوات وباقي العبادات ويلزم ايضا ان لا يكون يتقدم عدم استدانة الندم
 وتذكروا ثانيا انه يجب عليه بذلك اعادة التوبة وهو خلاف الاجماع نعم
 اختلف العلماء فمن نكروا المعصية بعد التوبة منها هل يجب عليه ان يجدد
 الندم كلما ذكرها واليه ذهب القاضي منا وابو علي من المعتزلة فيهما
 انه لو لم يندم كلما ذكرها كان مشتبها بالافحاشية وذلك ابطال للندم به
 ورجوع الى الاصل والحوادث المنع اذ ربما يضرب عنها صلح من غير ندم
 عليها ولا اشتهاؤها ولا يوجب الا تكرار التوبة لان لا يكون التوبة به
 السابقة صحيحة وقد قال القاضي نفسه انه اذا لم يجد ذنبا كان ذلك معصية
 جديدة يجب الندم عليها والتوبة الاولى مفتت على صحتها اذ العبادة الماضية
 لا ينقصها شيء بعد ثبوتها انتهى وقال امام الحرمين لا يجب عليه تجديد
 كلما ذكرها ولفظ الامدي ومهما صححت التوبة في ذكر الذنب لا يجب عليه تجديد
 تجديد التوبة بخلاف بعض العلماء وذلك لان تعلم بالضرورة ان النصيحة
 مرضي الله تعالى عنهم ومن اسلم بعد كفره كان يترك في ما كان عليه في الجاهلية
 من الكفر كما حاور به الاحاديث ولا يجد ذنوب الاسلام ولا يمارن احدا
 به ولو كان الحال في كل ذنب وقع التوبة عنه قلت ويجعل الخلاف كما

يؤخذ من كلام امام الحرمين اذا لم يندم عند ذكر الذنب به ويفرح وينتد ذنبا
 او سمعه والواجب التجديد انما قالوا ما ارد المظاهر والخرج عنها بورد المآل
 او الا برأيه او لا اعتد الى المغتاب واستمر صانوه ان بلغته العصبية به
 ويحذف ذلك فواجب عندنا في نفسه لا يدخل له في الندم على ذنب اخر كما قاله
 امام الحرمين في الشامل وهو يذهب للجوي فقال الامدي اذا انى المظلمة
 كالقتل والفرس مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة
 بتسليم نفسه مع الامكان ليعتصم منه ومن ان واحد الواجبين لا يكون صحة
 ما في به متوقفة على الايمان بالواجب الاخرين وجب عليه صلواتان في واحد
 دون الاخرى نعم اذا ادرك ان يتوب من تلك المظلمة نفسه فلا بد من رد هاهنا
 او التحلل من هي له ان وجد فيه شرط التحليل ومن عند مطلب ذلك مما
 هو اعظم من المعصية التي ارتكبها وفي شرح المقاصد قالوا يعني العلماء نعم
 ان كانت المعصية في حال الصلوة لله تعالى فقد يكفي الندم كما في ارتكاب
 الفزار من الرجف وترك الامر بالمعروف وقد نقضوا الى امرنا انك تسلم
 النفس للعد في الشرع وتسلم ما وجب في ترك الزكوة ومثله في ترك الصلوة
 وان تعلقت بحق العباد لمزم مع الندم والعزم اوصال حق العبد
 او بدله اليه ان كان الذنب ظاهرا في الغضب والقتل العبد لمزم ارشاده
 ان كان الذنب اعتداله والاعتذار اليه ان كان اذنا كما في العصبية اذا بلغته
 ولا يلزم تفصيل ما به اغتا بها الا اذا بلغه على وجه الخشوع التخصيص ان
 هذا الزائد واجب الخرج عن التوبة على ما قال امام الحرمين رحمه الله
 ان الغافل اذا ندم من غير توبته لنفسه للقصاص صححت توبته بحق الله
 وكان متعده القصاص من مستحقه معصية متجددة تشدد في توبته ولا
 يفرج في التوبة عن القتل ثم قال ويرى بالاصح ان التوبة به بدون الخروج من حق
 العبد كما في الغضب فانه لا يصح الندم عليه مع اذنه البدن على المقتضى انتهى
 ففرق بين القتل والغضب ووجهه ان يكون بالاصل تنبيهه ان الاول وجوب
 تعيين ما اغتا به اذا بلغه على وجه الخشوع ليس منه بالالفة بل عند

لا يجب التفصيل مع الأبرار مطلقا كما ان مذهبهم ان التوبة لا تسقط الحدود
 ولا أنقض برأت الحد الحاربة من حيث هو حد لها وليست تحت العقاب الأبرار
 ولا يجب عليهم وليس في ذلك تحليل حرام بل إسقاط لحق المبرر الثاني ظاهر
 النظم والحق العلم وان معاودة الذنب غير مبطلة للتوبة ولو كان مجلس
 التوبة بل ظاهره وان تكرار ذلك تكرار يلحق بالتلاعب ولا يظهرهم بغير
 بذلك وقد قال القاضي بياض ان الواقع في حق الله تعالى بما هو كفر بتفعله توبته
 مع شديد العقاب ليقول ذلك زحرا له والمثله الامن تكرار ذلك منه وعرف
 استهانته بما اني به فهو دليل على سوء توبته وكذب توبته انتهى فبين على
 طريقته ان يقيد ذلك بالعدم بكثرة تشعير بالاستهانة وندخل صاحبها
 في دائرة الجحيم والله اعلم وقوله وفي التوبة رايهم قد اختلف كلام
 مستأنف يعني ان راي العلماء اختلف في طريق قبول التوبة وكيفية
 اذ اصدرت من النائب فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله
 تعالى عقلا قبول توبة النائب بل لا يجب عليه شيء مطلقا كما ان وجهه يجب
 قبولها اسمعاو وعقد فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني
 اذ لم يثبت في ذلك نص فاطلع لا يحتمل التأويل وقال الشيخ ابو الحسن الا
 شعري بل بدليل قطعي وعبارة النووي ولا يجب على الله قبولها اذا وجد
 شرطا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرامته وفضلها له
 وفضلها عن قبولها بالشرع والاجماع اشتهرت وقالت المعتزلة لا يجب
 على الله تعالى قبولها عقلا بناء على اصلهم الفاسد من قاعدة التبعين
 العقلي وقد سلك بطلانها حتى قالوا ان العقاب بعد التوبة ظلم لكن
 بمقتضى الجود على راي البغدادية وبمقتضى العدل والمكفة على راي
 جمهورهم واحتجوا بان العاصي قد بدل وسعد في التلا في قطع عقابه
 كمن بالغ في اعتذاره الى من اساء اليه فيسقط ذمه بالضرورة وبان التكليف
 باق وهو يعرض للتأويل ولا يتصور الا بسقوط العقاب فوجب ان يتو
 له مخلص من العقاب وليس غير التوبة فعبث ان تنكر التوبة مخلصا قال السعد

المسند واكثر

واكثر المقدمات من خوف بل ربما تدعى القطع بان من اساء اليه غيره وانتهت
 حرمة تجاهه عند ذلك لا يجب في حكم العقل قبول اعتذاره بل الحرة الى ذلك
 الغير ان شاء الله وان شاء غيره وانما اجتماعا بالاجماع على ان اساء الى الله
 تعالى في قبول التوبة وعلى وجوب شكره على ذلك من بما يدفع بان المسئول هو
 استحقاقه بالشرايط القبول فان الامانة غير خطيرة وجوب التوبة لا يتلقى جود
 انكر كونه احسانا في نفسه كترتيبها الولد لولده يجب على الولد شكره مع
 وجوبها على والده وحمل النزاع بين الا شعري واليهندي ما عدا توبة الكافر
 اما توبته فالاجماع على قبولها قطعيا بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك قال تعالى
 قل للذين كفروا ان يقتلوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف الا نوار الاحاديث
 الواردة في توبة غيره فانها ظاهرة وليست نصية في غفران ذنوب المسلم
 بالتوبة اذا تاب وذلك مثل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
 لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واما من حديث التوبة
 فوجب ما قبلها فليس بممتاثر ولانه اذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا ليا
 الدعاء وسوقا اليه واذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان ذلك سدا ليد العصيان
 ومنعاه منه وهذا والذي قبله ذكرها القاضي لما قبل له ان الدلائل مع الشيخ
 ابي الحسن وذكر ان عطية ان جمهور اهل السنة على قول القاضي ابي بكر قال
 والدليل على ذلك دعاء كل احدين من النائبين بقبول التوبة ولو كانت مطلقا
 بها لما كان معنى الدعاء بقبولها قلت وقد تقدم في كلام السعد وهذا
 التوجيه ورد ايضا بعض المغاربة بان ذلك على طريق الاستفاد منهم في
 الله عنهم تنبيهات الاول تلخص ان توبته الكافر مقطوع بقبولها وان
 في توبة المؤمن العاصي في قول احد هاشم بن ميمون يقول لها قطعاه
 ولفظ القرطبي والذي اقول به ان من تدبر القرآن والسنة يقطع بان توبة
 الصادق قطعية انتهى والاخر صحيح بتوبته بظاهره من غير النووي
 عنه نارة وعبرته نارة اخرى بالاقوى وسقطه بالاصل الثاني على ايمان
 الكافر المجرم عن الذم والعمل الصالح توبة اولادك ان ينضم اليه الذم على

سالف كفره والعمل الصالح في زائل امره فواجب الاما عليه الندم واكتفى غيره بحمد
 ايمانهم وجزم القرطبي بما قاله الامام في باب التوبة حيث قال الذنوب التي تنوب
 منها العبد اما كفر او غيره فتنبه الكافر بما ندمه على سالف كفره وليس مجرد
 الايمان بنفس التوبة انتهى ولما العمل الصالح فليس شرط في صحة التوبة ولا يفتقر
 بانفاق الاثمة وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فشرط العمل بسند لا يستعمله
 تعالى الا من تاب ومن عمل صالحا فاوليت يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان
 الله عفوا رحوما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا واجبة الاثمة
 كما في مباحث الايمان بان التوبة والادمان كل منهما عمل صالح فيبطل العطف لنفسه
 فلا يلزم كون العمل كائنا ما هو من عيب المعتزل وبعضهم اجاب بانه شرط في
 تبدل السيئات حسنات فزعموا جزم معنى في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
 السيئات والى قوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها والتوبة ليست
 الا تكفر للذنوب على راي واما تبدلها بالحسنات فقله زائد على تكفرها له
 وجزموا على ان ابن حزم معلوم حاله في مباحث المعتزلات وخصوصا اذا
 خالف الاثمة الثقات كيف وجب لا يجري الا على راي المعتزلة فان الاثمة اختلفت
 في المؤثرات سقطت العقوبة عند التوبة فعند اكثر المعتزلة ان سقوطها به
 بنفس التوبة وعند بعضهم بكثرة التوب الدخول بها اذ لو كان بنفس التوبة
 لسقطت بتوبة المشرك ويندم العاصي عند معاينة التائب وروى يجمع الندم في
 صورة الاجل ويجمع كونه للقبض في صورة المعاينة واخرج الكافرون منهم بانه لو
 كان لكثرة التوب لمسا اخصت التوبة عن معصية معينة بسقوط عقابها
 دون اخرى لان نسبة كثرة التوب الى الكل على السواء ولما يفتقر في باب التوبة
 المتقدمة على المعصية والمساخرة عن راي اسقاط عقابها كسائر الطاعات التي
 تسقط العقوبات بكثرة توبها ولا يلزم باطل القطع بان من تاب عت
 المعاصي كلها ثم شرب الخمر لا يسقط عنه عقاب الشرع واما عندنا فزعموا
 عقول الله ويرى توبته الصالحة بعبادة يشاء عليها تفصيل ولا تبطل بمعاودة
 الذنب ثم اذا تاب عنه تابا تقي عبادة اخرى قال السعد فان قبل فعندكم

حكم المؤمنين المواقب على الطاعات المتساعد عن المعاصي والمؤمن المصر على
 المعاصي طول عمره عن عبادة اصله والمؤمن المتراجع بين الطاعات والمعاصي
 من غير توبة والمؤمن التائب عن المعاصي واحد وهو المقبول الى شئنة
 الله تعالى من غير قطع بالشراب او العقاب فلا رجاء من الطاعات والتوبة
 ولا خوف من المعصية والاصرار ويؤخر جبرها لاجل هلة ويجازى بها هنة قلنا
 حكم الكل الواحد في انه لا يجب على الله في حقهم شيء لكن يثيب المطيع والنائب
 البتة بمقتضى الوعد على تفاوت الدرجات ويجازى العاصي للمصر بمقتضى العقيد
 على اختلاف احوالهم كما يمكن مع احتمال العقوبة احتمالا من حوافر الناس والافطاع
 للفرق والرجاء نعم خوفنا لا ينهى الى حد اليأس والعقوبة اذ لا يتأمن من الله
 روح الله الا انهم الكافرون وذكرنا بالا اصل مذهب المعتزلة في اجباط الحسنة
 بالسيئة **الثالث** اختلف الناس في صحة التوبة الموقوفة بالاصرار كما
 لا يلزم الذنوب او في تركها سنة وقياس محتمل من بعض الذنوب دون
 بعض محتمل من وجهه بالا اصل الرابع قال الامدي الظاهر ان التوبة طاعة لله
 واجبة فيشأب عليها لانها ما مور بها قال الله تعالى وتوبوا الى الله جعلا توبكم اليه
 والامر طاهرا في الوجوب لكنه غير قاطع لجواز ان يلقى رخصة وانما يفتقر لها
 وقد فعلوا لفتن طه قال الله تعالى لا تقصصوا من رحمة الله انه لا يباس من روح الله
 الا انقص ما كان من ان الله يغفر الذنوب جميعا وقد جزم السعد بالظاهر
 علمت انفا وعلما عند الناطم الخامس اختلف اذا انقص من الغافل هل يكون
 العاصي بمجرد كفاة اولاد من من التوبة قال الحافظ ابن جرير عيب الجري
 ان اقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يثبت الحد ودون ذلك لا بد من التوبة وبذلك
 جزم بعض النابيهين وهو قول بعض المعتزلة وروى فزعم ابن حزم والصواب
 ان القصاص كفارة ويسقط حق المعتق في الاخرة خالف القاضي اسجعل
 في ان القصاص انما هو راجع لغیر الغافل في الدنيا واما في الاخرة فالطلب
 للمعتق فانه لا بد له من اصيل الحق فالاصل من جبريل وصل الحق وراى خوف
 فان المعتق ظم لكفر عنه ذنوبه بالعتق كما في الحديث الذي صححه ابن حبان

وغيره السيف بها الخطأ باو في آخر لا يمر الفشل بذنب الدعاوه ولولا القتل ما كثر
 ذنوبه وافي حق وصل اليه اعظم من هذا ولو كان القتل انما شرع لرفع فقط
 لم يشرع العفو عن القاتل انتمى بقول الا الى اذا اقتصر من قاتل العور وجدت
 اركان الشريعة كانت كفارة والد لا خلاف من ذهب الجهرى بل هو من ذهب المعتزلة
 ان لم يحكم على ان المراد لكفر جميع الذنوب فان القصاص كفارة لانه القتل والتوبة
 كفارة لانه الحارة والادلاء كما نقل عن الجهرى وان كان بعد من لفظه الشاس
 قال الحافظ ابن حجر واختلف فيمن ادى ما وجب للحق ويستتره الدعوى فقبيل
 يجوز ان يتوب سراً ويكفيه ذلك بدون الحقة وقيل بل لا يفضل ان ياتي الى
 ما وعترف ويستلزم ان يغتم عليه الحد كما وقع لما عرفت والظاهر ان لا يفضل
 بعض العلماء الذين من يتوكلون بالجهنم يستحب ان يعلن بتوبته والادلاء
 قلت لا شك ان الخلاف في الافضل لاني صحة التوبة سراً وعبارة عن غير حرة
 السابعة شرط صحة التوبة صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها
 والحق ان من يوم الطلوع الى يوم الغرغرة لا يقبل توبته احد كما في حديث ابن
 عمر بن يومئذ الى يوم الغرغرة لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن اكنت من قبل اخرجه
 الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع قاله الحافظ وبحث الفرجي
 لا يعول عليه هذا عند الاستماع واما عند الماتريدية فاما يشترط عدم
 الغرغرة في الكافر دون المؤمن العاصي عمداً بالاستصحة في الموضوعين
 الشاسن النائب الذي بالتوبة شرعاً الخارج من المكان المقتضى بشرط
 مساكاة اربط الطرف واقلها ضرر من ذهب الجهرى ان آت بواجب اذ لا يخفى
 التوبة الا بذلك الجهرى وان كان سبغاً لمالك الغيبة اذ لا بد من العلم بالادب
 الواجب المطلق الذي فيه وجب وقته احوال اخر يقتضيها بالاصل وعندي
 ان هذا الخلاف يرجع الى نزاع فروع الزاوي والشوب المتفصل وتوهمه التام
 مذهب الجهرى صحة توبته قاتل العبد والعبد ان اذ ليس جرمه اعظم من الكفر
 والشرية منه صحة ولو عن ارتداد والد الله اعلم وحفظه وبنو نفيق مال
 نسب وملكها عقل وعرض قد وجب هذه تعرف عند الغفم بالكلية

الحسن واعلم ان الغزالي وغيره من ائمة الاصول حكموا ان الكمال الحسن
 اولها ما اجتمعت المثل كلها على اشتغالها باحتشادها وطبقته على وجوب
 صيانتها الشرفها وكثرة المفاسد الناجمة عنها لا تنهاك حرماتها وتعلم من الدين
 بالضرورة وجوب حفظها يعني بها ان حفظ هذه المذكورات واجب في جميع
 الشرائع كجاءوا وشرعوا ايضاً حسب ما اشار اليه عليه السلام بقوله في خطبته
 المشروية فان وماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وفي آخره الا
 ترجعوا بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض ولا تشك ان هذا راجع له
 لحفظ الادب ان كان حفظه الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن ادعى
 التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل على ان الاحاديث الصحيحة توجب
 معرفة ذلك في اباح الله العرض بالذنوب ولا السباب فقط ولا اباح
 الاموال بالسرفه فقط ولا بالعصب فقط ولا الانساب باباحة الزنا ولا
 العقول باباحة المفسدات لها فقط ولا النفوس الا لعصا باباحة القتل
 والقطع بغير حق ولا لادمان باباحة الكفر وانها حرم حرم هذه الحرامات
 فقط ذكره الغزالي وغيره بنبيه ارساق الاول لحفظ دين المرء من ان يعطى
 عليه جرمه قد وجب وحذف حرف العطف من مال ونسب وقد للحفظ
 فالحفظ الدين شرع فكل كمالاً من الجاهل ومن المعتولين من الزنا ذنوبه ولا بد
 ويعتبره الداعين الى البدع والابواب كما شرع لحفظ النفوس العصاص
 في النفس والطرف ولحفظ المال شرع حد السرعة وحد فاطم الطريق ولهما
 معاشرة حد الحارة ولحفظ النسب شرع حد الزنا ولحفظ العقل حد السكر
 والنقصان من اذ عليه بجناية عدل والد يترك الخطأ ولحفظ الاعراض شرع
 حد القذف للعفيف والتعريض لغيره كاذبة الاعراض بغير القذف الثاني
 لم يرتب الناظم هذه الكليات لغيره الزنا والحد هذا الدين في حفظ النفوس
 ثم حفظ العقل ثم حفظ الانساب ثم حفظ الاموال وفي غير تشرها الاعراض
 فها سببان لا يقطع نسب ففي مرتبة الانساب كما اشار اليه الله الزنا
 الثالث ما جزم به الناظم من ان حفظ العقول لم يزل محوراً هو طرقت

شرع

اي تحتها

طريق الاصوليين كما قرع به الفرجي والا في شرحها الصحيح مسلم وجهه
 الفرجي بان الشرائع مصالح للعباد واصل المصالح العقل ليعلم كل ما يذهب
 او يثبت عليه ويحجب عن الحديث بان حرمه لا يقصد بشره السكر لكنه اسرع
 فيه وعليه ولم يتكلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حلال سكره لانه لم يعقل
 ونزل القرآن في حرمته وفيه نظر الثبوت اباحة الخمر في حلالها لانه لم يعقل
 منها وما لم يعقل لولا قال النبي صلى الله عليه وسلم في سكره لا اثم لانه كان حلالا لانه
 كان قبل الخمر وما بعده بعض من لا يحصل عنده ان السكر من الاجرام في ابطال
 لا اصول له انما هي ثلث قد يقال ان اباحة الخمر صدرت في الاسلام كما لم يشر نزلت
 منزلة العدم فلما ثبت الاصول في العقل بان حفظ العقول من الكليات
 الحس التي لم تزل محرمة في جميع الملل الربيع الدين ما شرع الله لعباده من الا
 حكام عاما كان كشره في حق صلى الله عليه وسلم واما كشره في حق غيره والمرد
 من النفس العاقلة ولا نهى المتبادرة عند الاحلاق استغنى عن العقيد
 والمال بالسكوت لوزن كل ما يملك شرعا ولو قبل والعقل مرتبانه والعرض
 بكنهه العيون موضع المدح والذم من الانسان وقبل الحب ويحجب على
 اعراض كاقفال وهذا ذكر بعض العلماء ونهه عليه ابن السبكي وعليه
 فالطائفة بسبب واعتزله بعضهم بانه ليس مما انفقت الشرائع على تحريم
 وان كانت حرمة معلومة من شريعتنا بالضرورة وبعضهم اسقطه لانه
 وذكر الادب ان بدله وبعضهم اسقط الادب ان وذكر العرض وبعضهم ذكر
 الانساب واسقط الاموال وبعضهم اسقط الانساب نيه عليه العلامة
 خليل وابن عبد السلام في شرحهما المختصر من المحاجب الفرجي ونهجهما
 المحقق ابن عرفة وقول بعضهم انه لم يشر في حق الربيع الدين اثم الاصول
 مرد واما ما قدمناه من الفرجي وغيره مع ان من حفظ حجة على من لم
 يحفظ ومن لم يعلم ضرورة محمد من ديننا فيقول كقولنا ليس حد
 وشكل هذا من نفي الحجج واستباح كالزنا فلنسمع شئ يعني ان كل محلف
 مستلزم للدين الاسلام ظاهر الجحد امر معلوم ما كونه منه بالضرورة فانه

يكفر

يكفر بذلك ويقول كقولنا لا حد ان لم يثبت لان حجة ذلك المعلوم مستلزمة
 لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم بهذا
 المعنى هو ما يعرف بنسبته الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول
 للتكليف فالنقض بالضرورة بان واليه اشار بقوله ضرورة لوجوب الصلوة
 والصوم وحرمة الزنا والحرم غير ذلك وهما تنبيهات الاول من موضوع
 فنقل على القول بغيرية المقام وصلته محمد والمعلوم معمول له ولا مة معقولة له
 وبين ديننا حلال من غير معلوم اي حال كونه في ذلك المعلوم بعض معلومات
 ديننا في عمل الاحكام التي لا من حيث يستلزمها بقوله الفرجي في الاجاب
 لوجه بعض الاجابات المعلوم بالضرورة كونه في قولنا ان الدين جعل لم يمنع
 الدين والعبء انما ياتي من الاحدى ما يحالفة والحال على فضل تلك
 المعولات من عوامها والتقدير والتأخير ضرورة النظر وضرورة
 منصوب على الغير او يرفع الخافض او صفة المحذوف اي معلوم علمائنا
 للعلم الحاصل لنا بالضرورة وما حمله طريقه لا يثبت الدجوعا عليه منقولا بالتواتر
 فابراد مخالفة فاعادة الشارة من ان الاحكام الشرعية كلها نظرية لا بد من
 شيء منها الا بالسمع دون العقل مدفع بالجل على المتأخرات واصل الجحد
 انكار ما علم اولئك كنهه استعمله ههنا في مطلق النفي والانتكار والاعمال في
 احترام بقوله المعلوم من ديننا الخ من انكار معلوم كنهه ليس منه انتكار له
 وجوده بخلافه او حراسان ولذا قال القاضي في الشفاة قما من انكار ما علم
 بالانتفاء من الاخبار والتكثير والبلاد التي لا ترجع اليها لان شريعة
 ولا تقتضي الى انكار فاعلة من الدين كانكار غزوة وشوك او مؤنة او جوق
 الى كونه او قتل عثمان او خلافة علي بن ابي طالب او غيره مما علم بالضرورة
 وليس في انكاره جحد شرعية فلا سبيل الى التكليف بجحد وانكار وقول
 العلم اذ ليس في ذلك اكثر من المباشرة كانكاره في ام الغوطي وعباد
 الصبري وقعة الجبل ومجارية على رضى الله عنه من خالفه فاما ان
 ضعف ذلك من اجل تهمة الناقلين ووجه المسلمين اجمع فنكفره بذلك

حات

لسريانه الى ابطال الشريعة انتهى قلت في ادراجها انكار وجوده الى بكر
 في ذلك نظر لا فضائه الى انكار صدق ثاني اثنين اذا هما في الغار لا يقول
 لصاحبه لا تخف ان الله معنا وقد يقال اريد الانكار من حيث الوجود
 خاصة مع قطع النظر عن لادنه ولهم خلاف في تكفير من استلزمه
 قوله كذا في آخر المبحث الثالث قوله ليس جدي بالسوق للوقوف على
 لغة ربيعة لم ضرورة النظم وليس فيه عاطفة على جدي قول الفاضل وانما
 يحزى الفتى ليس للجل وفائدة التصريح به دفع توهم قبحهم ان القتل
 كفارة لحرومه ومقتضى القول فيه عندنا انه ان كان مظهر الانذات
 قتلان لم يبق وماله في وان كان مستورا قتل ولا تقبل له توبة لانه
 زنديق كئنه ان تاب بعد الظهور عليه قتل وماله لوارثه كما لو تاب
 قبل الظهور عليه على المذهب وان لم يبق قتل وماله في والله اعلم وقوله
 ومثل هؤلاء من نفى جميع بشيريه الى ان كل من نفى حكم الجعاع عليه الجعاع
 فظاهرا كفر وهو ما عاين في الشفاء للاكثرين ولفظه فاما من انكر الاجماع
 المحمدي حكم الذي ليس طريقه النقل المتواتر على الشرائع فاكثر المتكلمين
 من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا يكفر من خالف الاجماع الصحيح
 الجامع لشرائط الاجماع المنفق عليه عموما وجهتهم قول الله تعالى ومن
 يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
 فاوله ما تولى ونصله جهنم وساءل مصيرا وقوله عليه السلام من فارق
 الجماعة فندبته فقد خلع ريقه الاسلام من عنقه وحكموا الاجماع على
 تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون الى الوقف عن القطع بتكفير
 من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء وذهب آخرون الى التوقف
 في تكفير من خالف الاجماع الكاش عن نظر تكفير النظام بانكار الاجماع
 لانه بقوله هذا خالف اجماع السلف على احتجاجهم به خالف للاجماع
 وبه جزم ابن السبكي ايضا حيث قال الحكم للمجموع عليه المشهور بين
 الناس المنصوص عليه يكفر منكره على الاصح انتهى والصواب خلافه

وان ثانی

وان ثانی حكم الاجماع المحمدي عن النقل المتواتر وجاحده لا يكفر اذا كان
 معلوما من الدين بالضرورة وبعبارة اخرى لا تعتقد ان جاحد ما جمعيه
 يكفر على اختلاف بل لا بد ان يكون للمجموع عليه اشتهار في الدين حتى يصير
 ضروريا فكم من المسائل المجمع عليها اجماعا لا يعلمها الا خواص الفقهاء فاحمد
 نقل هذه المسائل التي تخفى على الاجماع فيها ليس كمن يرد على جاحد اصل الاجماع عامة
 ككثير من الروافض والخوارج والنظام ولم اعلم احد اقال بكفر من جحد
 انهم جحدوا الاجماع الى اخر كلامه المنقول في الاصل بيمينه وبعبارة ابن الحاجب
 مسألة انكار حكم الاجماع القطعي ثلثها المخشاران اكثر نحو العبادات الخمس
 كيفية انكرت قال العصفري تقرير الثالث مانصه ثلثها وهو المخشاران
 نحو العبادات الخمس ما علم بالضرورة من الدين بوجوب انكار الكفر انفاقا
 وانما الخلاف في غير ذلك والخلف انه لا يكفر هكذا افهم بهذا الموضع فانه مصرح
 به في المنتهى انتهى قال السيد انما قال هكذا فهم لان ظاهر كلام المتن
 والشرع واحكام الامدي ان في المسألة ثلثة مذاهب اولها التكفير مطلقا
 والثاني عدم التكفير مطلقا والثالث وهو المختار والتفصيل بان حكم الاجماع
 ان كان ما علم من الدين بالضرورة فالانكار بوجوب التكفير الا في اقله ولا يخفى
 انه لا يتصور من المسلم القول بان انكار ما عرفت من الدين بالضرورة
 لا بوجوب التكفير ولهذا قال في المنتهى اما القطعي فكفر به بعض واكثر وبعض
 والظاهر ان العبادات الخمس الترجيد مالا يختلف فيه وهو صريح في
 ان الخلاف اغماض في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين كمن جعل الثالث
 على هذا التقدير من ههنا ليس على ما ينبغي انتهى وابن الحاجب تبع الامدي
 في انكاره والخلف انه ليس في تكفير منكر حكم الاجماع القطعي الا في الذين
 مشي عليه في النظر ومما يله وهو الصحيح المشهور انه لا يكفر بنبهات
 الاول الاجماع القطعي هو الذي اتفق القديرون على كونه اجماعا بان صرح
 كل من الجمهورين بالحكم الذي اجمعا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاجل
 العادة خطاهم وهذا هو الذي جرى الخلاف في تكفير منكر حكمه والاصح

انه لا يكفر الا اذا كان متوقفا بالثبوت وتعلمه من الدين بالضرورة وبما يلهيه
 الظن من هذا الذي اختلف فيه في كونه اجماعا كالسكون وما ندر في الخلفه
 هذا مذهب الجور وله ثبوت بالاصل الثاني اعلان ثبوت الاسلام كذا ايضا
 كذا في بعضه من هذا العلم كذا في كونه عند الاشهر به بشرط تكليفه
 وبوعنه الدعوة وعند المعتزلة بعد ثبوتها له للنظر فقط ولا ينفعه تاويله
 ولا اجتاده ويدخل في ثبوت الاسلام ثبوت ما ثبت في قواعد بدليل العقل
 مع دليل السمع كذا في توحيد الباري تعالى بالقدم بان ثبت القدم للذات
 ونحوها كالفلاسفة وثبوت ما ثبت بدليل السمع وحده كثنائى الحشر والخز
 ونحوها مما علمه من الدين بالضرورة ولما اختلف في خلق القرآن وثبوت ارادة
 الشورى والفتاح ويزيادة الصفات على الذات وعذاب القبر ونحوها فليس
 اعم لا من يختلف ثبوتها على ما في الجوزيات فانه كافر ولا كلام فانه الكمال الذي
 وغيره ولا شك في قبول النظم له وقوله او استباح كذا في اشارة الى المسألة استعمال
 المعصية وقد اختلف في تكفير فاعلمه فقال بعض الماتريديين استعمال المعصية
 ولو صغيرة كذا اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات الله
 التكليل وبوقال بعضهم الاخرين اعتقدوا بحرم فان كان تحريمه لعينه
 كالتزنا وشرب الخمر قد ثبت بدليل قطعي كفر ولا فلا كما اذا استعمل صوم يوم
 العيد وقال الاشاعرة ان استعمال الخمر ولو صغيرا في حرم ما علم من دين الاسلام
 سلام تحريمه بالضرورة كذا في ذوات الحارم او شرب الخمر او كل الميتة او لحم
 الخنزير من غير ضرورة كذا في ذلك كما اذا فعل هذه الامور من غير تخلف ولا
 والذي جزم به في النظم مذهب الاشاعرة وهو معطوف على ثبوت الواقع صلة
 لمن اى ومثل من سبق ايضا كل مكلف استباح اى اعتقد اباحة وحل حرم
 مجمع عليه يعلم من الدين تحريمه بالضرورة كان فيه نقص ولا يمكن دخول الزنا
 او اللواط ولو في مملوك ولا حتى عن ابي حنيفة انه نفى عنه المدقة ونقل عنه
 من كفيه نهي وهو الغاوى من قوله لا يجوز ما هو منه اشد وكما استعمل
 الفرض فاعلم مع قدرته على القيام كما صرح به النووي وغيره وكما استعمل

الحرم

الخوان استبعد الامام كما نقله عن الرازي اطلاق اسم الكفر عليه بان لا تكفر من رد
 اصل الاجماع وكلف كذا بغيره لاق ما ذكره القوم فيه بما اذند في الجورين
 على التحريم ثابت في الشرع لم يملكه لانه حينئذ يتوكل على الشرع فانه لم
 وهذا ان صح للجور مثله في سائر ما حصل الاجماع على انذاره او تحريمه
 فتفاد واجاب عنه ابي القاسم الزحيا بان لم يخط الكفر ليس مخالفة الا
 جراح بل يشا حقه لم يعلم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق
 العيد مسائل الاجماع ان صحها التثنية كالصلوة ككفر منكرها مخالفة
 التثنية لا مخالفة الاجماع وان لم يصحها التثنية فلا تكفر بانها وروى الزهر كشي
 بين تكفير من كذا اجماع اى المجموع عليه وعدم تكفير من كذا اصل الاجماع بان ينكر
 الحكم واقف على كونه اجماعا على كونه اجماعا عليه المريب عليه فكفرناه بخلاف
 منكر الاصل فانه لم يوافق على شيء انتهى وفيه نظريته بالاصل وقوله لا
 فلسمع بكلمة لتوافق الرازي بنبيه است الاول تقدم ان الشهاب قال
 في قواعد ان انكار اباحة الثوب او العنب او نحوها مما من علوم الاباحة
 من الشريعة بالضرورة كفر انشري وروى قول الامدى اختلف في تكفير جاحده
 المجموع عليه فانته بعض الفقهاء واكدوا بالافرن مع اتفاقهم على ان انكار
 حكم الاجماع الظني غير وجوب كلف هذا والخنا راى ما هو التفصيل بين ان ينكر
 والخلل في يوم اسم الاسلام كالحايات الخفي وجوب اعتقاد التوحيد
 والرسالة فيكون جاحده كما ذكرنا ولا يكون اخلالا كما في كمال البيع وصحة الاجارة
 ونحوه فلا يكون جاحده كاشي انشري وفي مثله بانكار حمل البيع نظر لانه
 تكذيب لقوله تعالى واحمل الله البيع وقد يقال له ان عدم التكفير من حيث
 الانكار وان لزوم الكفر من جهة اخل التفصيل الذي بيناه ويرده ايضا
 ما صرح به الاثمة كمالا حتى جاحض في انكار الخواص حديث الوجه فانهم
 قالوا ان اكل كذا في الوجه كذا لانه من احكام الشريعة مجمع عليه معلوم من
 الدين بالضرورة وان انكروا ولا فقهه واعتقد بان الرجم ثابت في هذه
 الشريعة بدليل اخر لم يكفر وامام يقر به بذلك انما هم للمنافقين وهم السوء

اجمع وقد اعترض ابن جرير قول بعض الخنفية من ان كل الاداء حرام ما كثر بانه
 لا خصوصية له بل ان كل ما من الاحكام الخفية الوجبة او المبررة
 او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان اكل الوجوب من حيث
 هو او النهي من حيث هو كذا الباقى كان كذا انتهى واما انكارها من حيث
 متعلقها فاعلم ان ما في الشافى اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
 كما اعتقاد فرضية صلوة سادسة مع الصلوات الخمس كمن ادعى فرضية زائدة
 عليها معلومة من الدين بالضرورة ان الشافى استعمل العرف في جزم العلماء والمقل
 بان السجود للشيء كغيره من الاعمال ليس بكن مع كون الساجد في الخابن
 يعتقد ما يجب الله عز وجل ان يحيل وقد ابر الله سبحانه الملائكة بالسجود
 لادم فسجدوا له ولم يكن قبلة على احد القولين بل هو المقصود بالتحظيم بذلك
 السجود على الصالحين ولم يقل احد ان الله عز وجل امر هناك بما افق عنه من الكفر
 ولا ان اباها الكفر لاجل ادم عليه السلام قال ويمكن للمؤمن ان يسجد للحيات
 من نوع ما بعد من دون الله تعالى حمل السجود لها على قصد ذلك اذ ليس فيها
 جهة تعظيم الا ذلك بخلاف الوالد اذ فيه جهات شتى تقتضي تعظيمه
 وليس شئ منها يقتضي كونه مستحقا للعبادة وسجود الملائكة لادم كان
 اجلالا له وتعظيما مع اعتقاد انه لا يتحقق العبادة ولا تعظيم بصورة
 السجود امتثال الامر وايجاب الامتحان الذي اسفر عن كبر المنكرين وامثال
 المطيعين انتهى المقصود منه وحرف ابن جرير ايضا بان السجود للوالد كلف
 شرعية بخلاف السجود للشيء والمخالف للخالق تعالى ورفع ابويه على العرش
 وخبره الله سبحانه انتهى قلت والذي نفى شرعية هو السجود للتعظيم
 لا بقيد الادوية الاربعة انما نفى ذلك كمن يتخلل معلوما غير صحيح بالضرورة
 بعد تفرغه لكفر من جهة معلومة من الدين بالضرورة مع ان بينهما تلازما
 او شوا ياتبعها للفهم وفصل للتخصيص على عيان المسائل وظلما لمنزلة الا
 يصاح للمثني الخامس الحق عدم تكفيره لصل الا هو ان من يقول في الا
 يلزم به الكفر وليس صريحا فيه حيث لم يلتزمه ولا يخفى عليك ان كل فريضة

نرد قول مخالفها ورتا كونهم فينبغي ان في ذلك والذي يظهر كما قاله
 بعض الخنفية ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله او فعله
 وكذا من كان الكفر لا ندم قوله وعرض عليه فالنتم ما من لم يلتزمه وانما حصل
 عنه فانه لا يلتزم كما لو كان الا ندم له كقول عندنا وبنا في الاصل الحائز
 في تكفير الكافر العرف وما احسن قول الشهاب العراقي في توابعه لا يخفى عليك
 ان الجوزة على الدعوى وجب بحال صعب التحريم قال وذكر ان الصغار والكبار
 وجميع المعاصي كلها اجرة على الله عز وجل لان مخالفة امر الملوك العظمى
 جاز عليه كيف كانت فتميمها هو كفر منها بجهلهم موجب العقوبة في انكار
 هذا هو المبدأ الحرجي في التحريم والعنف والتمرد الى الحد الذي يمتد به
 اعلى رتب الكبار عن ادين رتب الكفر عسر حيل طريق المحصل في ذلك ان
 كثير من حفظ فتاوى المفتدي بهم من العلماء في ذلك وينظر ما في هذا
 هو من جنس ما افتر فيه بالكفر ومن جنس ما افتر فيه بعدم الكفر فله
 بعد امعان النظر وجوده في الكفر بما هو من جنس فان اشكل عليه الامر
 او وقع المشبهة بين اصلين مختلفين او لم يكن له اهلين النظر في ذلك
 لغرض وجب عليه التوقف ولا ينبغي في هذا الصواب لربنا الباب
 اما عبارة جليلة مانعة لهذا المعنى فهي من المعذرات عند من عرف به
 صعوبة هذه المباحث انتهى وجب واجب نصب امام عدل
 بالشرع فاعلم ان الحكم العقل بشر بلا شرف في مباحث الامامة وهي من
 الغفريات بلا شبهة ما في المصالح العامة التي لا ينظم امر المعاش
 بدونه يدينه كانت او دينية وانما ذكرها هنا ليعلم في المباحث الكلامية
 لما تعلق بها من التعصبات وقاسد الاعتقادات سيما من فرق الوافض
 والخارج حتى عرف بعضهم الكلام بانه العلم الباحث عن احوال الصانع
 عز وجل والبقية والا امامة والمهاد وما ينصل بذلك على فائت الاسلام
 فتولرو واجب نصب امام يعني به ان نصب الامام من الواجبات على
 الامة والعرف الكفاية في الجوزة فيحاطب بذلك جميع الامم من ابتدا مونه

فوق ناقصة ابن الشاطبي
 مواضع من جميع ما نقلنا عنه
 في هذا البحث مناقشة بينة
 ردودها عليه نظر بقليل
 لم ينال لها ولم نواف
 العنان اليه مح

عليه السلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد ادوه وسقط عن
غيرهم ايضا من حيث لا يدرى بين زمن الضنفة وغيره هذا مذهب اهل
السنة واكثر المعتزلة وفي حكمه بالرجوع على النجاة من الخوارج في قولهم
انه ليس بواجب اصلا وعلى ابي بكر الاصم من المعتزلة في قوله انه لا يجب
عند ظهور العدل والانصاف لعدم الاختصاص اليه ويجب عند ظهور الظلم
وعلى هشام العوف من المعتزلة في قوله بوجوده عند ظهور العدل لاظهار الشرع
وعدم وجوبه عند ظهور الظلم لان الظلمة ربما لم يطعوه وصار سببا في زيادة
الفتن واجتياح الجمع بين الاصل مع بيان بطلانه تنبيهات
الاول انما يجب على الامة نصب الامام عند عدم النص من الله ورسوله
على التولية للعباد وعند عدم العهد والوصية من السابق لعدم اقامته
معين والا فلا يجب عليه بالنصب وانما يجب عليه الامتثال والتفويض ان
وجدت الشروط في الوصي له المعين الثاني الامام ماخوذ من الامة في
لغة التقديم وتنقسم الى ائمة وحج كالنبوة والى امامته ولى كالعهد والى
امامة عباد كالصلوة والى امامته مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع
الامة وكلها تخفف على الله عليه وسلوه حيث اطلقت في لسان اهل الظلم
انقرض الله عنهم الاخير عرفنا بهذا المعنى رئاسة عامة في امور الدين
والدنيا بناء على من النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا القيد خرجت النبوة
كمخرج بقيد العorum مثل القضاء والرئاسة في بعض الاعمال التي وكنا
رئاسة من جعله الامام نائباً عنه على الاختلاف فانها لا تقع الامام وكذا
رئاسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم وقوله عدل اطراف
العلامة القرطبي شعاعا لكثير من الفقهاء والمحدثين والمفسرين واللفظ له
ذكر وللادام عن هذا عشرة شروط الاول ان يكون من صميم قريش لقوله عليه
السلام الامة الامية من قريش وهذا يختلف في هذا الثاني ان يكون ممن به
يصلح ان يكون فاضيا من فضلاء المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره في ال
سقفاء في الحوادث وهذا متفق عليه الثالث ان يكون ذا خيرة وعزاي خفيف

بالجواهر والاصول المجلدين
والفاو اي نائب

باسم الحروب ونديم الجوش وسيد الثغور وحجابه البضنة وردع الامة به
والا لنظام من الظلم والادخار للمظلوم منه الواجب ان يكون ممن لا تخلفه رقة
في اقامة الحدود ولا فرغ من ضرب الرقاب ولا قطع الايدي والدليل على
هذا كلام اجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه لا خلاف بينهم انه لا بد ان
ان يكون ذلك كله مجتهدا فيه ولا نه هو الذي يولي الفضلاء والحكام وله
ان يباشر الفصل والحكم وينتصر لغيره خلفاؤه وفضائله ولم يصلح لذلك
كل الامم كان عالما بذلك كله فقام به الخامس ان يكون حرا ولا خفاه في
اشهر طهرية الامام واسلامه وهو السادس السليم ان يكون ذكورا ولا جمعا
على ان المارة لا يجوز ان تكون اما وان اختلفوا في جواز كونها فاضية به
فيما يجوز شهادتها فيه الثالث ان يكون سليم الاعضاء فيكون سميها بصيرا
ناطقا ليس اقطع ولا اسفل وعبر النوري بسليم الاطراف قال واما حديث
اسمع واطع وان كان عبد المجتهد في الاطراف فمحرل على من قهر الناس بشيئ
او على نائب فوض له الامام امر من الامم او نعبه كاستغفار بعض الخوارج
كجباية الخراج وسبقه اليه المانزي وسبقه بن عرفة التاسع والعاشر
ان يكون بالغاء عاقلا ولا خلاف في ذلك لخارجي عشر ان يكون عدلا لانه لا خلاف
بين الامة انه لا يجوز ان تعقد امامة لفاسق قبل ويجب ايضا ان يكون
من افضلهم في العلم والقول عليه الصلوة والسلام انتمكم شفعوا فيكم فانظر من
تستشفعون وفي التنزيل وفي وصف طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده
بسطة في العلم والحزم بندي العلم بذكر ما يدل على القوة وسلامته اعضاء
وقوله اصطفاه ونعناه اخذوه ولم يدل على شرط النب وليس من شرطه
ان يكون معصوما من الزلل والخطا ولا عالما بالعباد ولا ان يكون اقرس الامة
ولا استجمعهم ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيره من قريش فان
الاجماع تعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان وليس ومن بني هاشم انهم
ولذلك ما بين ما فيه فتقوله اذا علمت هذا فالمراد بالعدالة عند الاطلاق
في امثال هذه المباحث عدالة الشهادة ولو ظاهر عند النصب اذ هو

الذي خلفنا به وهذا شرط في الدلالة وحالة الاختيار وهو وصف مرتبة
 معيّن من جهة شرط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بحسب
 أو اعتقاد دلالة غير المكلف من الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بالأمور
 على ما ينبغي والعبد مشغول بخدمة السيد لا ينفرد بالأمور ويستحق في
 عين الناس لا بهاب ولا يمثل امره ويستفاد من ذلك الوصف اشتراط
 الذكور بغير كتمان فلا يكون الامام امرأة ولا خنثى مشكك لانه بالشاء اسبه
 وهو ناقصات عقل ودين منوعات عن الخرج الى شاهد الحكم ومعاك
 الحرب والفاقد لا يصلح لاس الدين ولا يؤمن بأمره ونواهييه والظاهر
 به امر الدين والدنيا كيف يصلح للولاية ومن الواجب دفع شره ونزوي
 استؤمن على الغنى وأما الكافر فأمر ظاهر ولا يشترط الجبر ان يكون شجاعا
 ليلا يحسن على إقامة الحدود ومقاومة الخصوم بحسب قدر الاصول والفرق
 ان وجد والد فامثل المقلدين ليتمكن من القيام بأمر الدين ذار الحنفى تدبير
 الامور لئلا يخط في سياسة الجبروت خالف فيه بعضهم وجوزوا الذكورة بال
 سبعة من غير بان يفرض امر الحرب ومباشرة المظالم الى الشجعان
 ويسبق في الحرس من في امر الدين ويستلزم احكام الامور الصائبة في امور الملك
 محتججا بغير وجودها في شخص واحد وحينئذ فاما ان يجب نصب واحد
 فيؤدي الى تكليف ماله بطاق او يجب نصب فافدها وقد كثر الغالها ولا يجب
 لاهل ولا ذلك فيكون اشتراطها مستلزما للفساد التي يمكن دفعها بنصب
 قديها فلا تترك هذه الاوصاف معتبرة فيها وقد ما تمسك به بانا تختار عدم
 الرجوع مطلقا لكن للامانة ان ينصبوا فاقد هاد وعا للفساد التي تندفع
 بنصبه واشترط الاشاعة والحيثيات والجملة الا انه كونه في شيئا من اولاد
 النضرين كدانة او من اولاد دهر على الخلاف في جملة نضر وعلى هذا فالاولى ان
 ان يكون بنو العباس ان وجد صالح لها من غير ان لا يفتقر الى اخر صالح
 لها في شرط القاصد فان لم يجد من فرز من يستجمع الصفات المعبرة
 في كفاية فان لم يوجد فرز من ولد اسمعيل وان لم يوجد فرز من العجم

ولا يشترط

ولا يشترط في الامام ان يكون شاعرا ولا معصوما ولا افضل من غيره على خلاف
 لشيعته والظاهر ان كونه معتزلة وبيان تمسكهم به رد بالاصل والدليل على
 اعتنا كونه في شيئا ان صلح السنة والجماع اما السنة قوله عليه الصلوة والسلام
 الا انه من فرز من وليس المراد امامة الصلوة انما قاله فنهيت الامانة الكبرى
 وقوله عليه الصلوة والسلام المراد به من فرز من اطاعوا الله تعالى واستقاموا له
 وقوله عليه الصلوة والسلام قد مر من يكف ولا نقد هوها واما الجماع فهو انه لما
 قال الانصار يوم السقيفة من امر في منكم امير فخرج ابو بكر رضي الله عنه بعد
 كونه من فرز من ولم يتكلم عليه احد من الصحابة رضوان الله عليهم فلما ان اجاعا
 وجهه لم يشترط القرينة مع جوابها بالاصل تنبيه لست الاول قال بعضهم
 انه لم يجد من فرز من يصلح لذلك ولم يقدروا على نصبه لا سنيلا اهل البيت
 وشركة الظلمة وارباب الفتنة فلا يخدم في جوار تقليد الفتنة وينفذ
 الاحكام وقائمة الحدود وجميع ما يتعلق بالامام من كل ذي شوك كما اذا كانت
 الامام القرشي فاسفا او جاشا او جاهلا فضلا عن ان يكون مجنونا وبالحيلة
 فتلك الشرط والادوار انما هي اقل على ما عند القديرة والادباف ولا
 نفذت الاحكام الدينية المشروطة بالامام ضرورة ولم يتعنا لعدم العلم
 والعدالة وسائر الشرط والادوار انما هي اقل على ما عند القديرة والادباف ولا
 بن عبد الله التتري ما يجب علينا من غلب على بلادنا ورواها ما قاله
 ونودي اليه ما يطالبه من حقه وتكليفه ولا تنكره واذا انتمك على
 سر من امور الدين فلتشبه قال ابن خنيس من شذاه في حب على الامر من يصلح
 لمن غير شورة ولا اختيار ويايحه له الناس يمت له البيعة وهل يسقط
 عنا الرجوب بذلك بان اخر المبحث ان شاء الله قلت ما صعبه من جوار
 تقليد القضاة هو قول ابن غار المالكى والذي قاله ابن فروع لما اكتم منه
 وضوب ما اكتم منه لما بلغنا دخال فيها ابن غار بقوله اصاب الغاشي
 يعني ابن فروع واخطا المعري يعني ابن غار والد اعلم ان في علم من قوله
 نصب الامام الذي هو من امة المصطفى لانه من سبب شرط الامامة

فما

بقوله فانقلوا الاخر منها ولان الاقامة مجموعة عليه واما معاوية فلم يدع الاية
لنفسه واما ادعى ولاية الشام بقوله من قبل من الاقامة ومما يدل على هذا
اجماع الامم في عصرهم على ان الامام احدها ولا قال احدها الى امام ومخالفة
امام فان قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع عنه قلنا ان في
السمع الاجماع كما عرفت السماع لا يعز الشاظم ترك بعض الرقطة والفصل
لانه ليس من وظيفة هو الكلام وانما هو من التفهيمات كما مرث الاشارة اليه
وذكرنا نحن شيئا من ذلك فعدا ليدع عنه المتعذر وقوله بالشرع متعلق بوجوب
وهو المقصود بالافادة والاول بالذات وسواء انما هو مقصود ثانيا وبالعرض
يعني ان وجوب نصب الامام على ائمة طريقه الشرع عند اهل السنة وجوب
المعتزلة لوجود احدها وهو اقوالها ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا
عليه بعد موته على السلاطين جعلوه اهل من تجهيزه ودفنه ونسبهم عليه
بالي ائمة في كل زمان عقب موت السلطان ولذا كان جوابهم عند امر
ابي بكر في خطبته حيث قال فيها ايها الناس من كان يعبد محمد فان محمد
قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لا يموت ولا يدله هذا الامر مع شرف
يقوم به فانظروا ومما تروا الكرام حكم الله صدقت صدقت من كل جانب من المسجد
ولكننا ننظر في هذا الامر لم نقل احد منهم انه لا حاجة بنا الى امام غايب الامر
انهم اختلفوا في تعيين من يصاح خليفة وهو لا يقدح في انفاقهم على ذلك
نصيبه في الجلالة وانما ان الشارع امر باقامة الخليفة وسد الثغور وتجهيز
الجيش والسياسة وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بهيضة
الاسلام مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا
للمكلف فوجب وتا لشهنا في نصب الامام دفع ضرر عام مظلون وكل
ضرر عام مظلون يجب على العباد دفعه ان قدره عليه اجماعا بان ذلك
الضرر دفعه انا نعلم على اقرار بالضرر ان مقصود الشارع فيه يشرع
من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والعصا صا واطاراه
شعار الشرع في الاعياد والجماعات انما هو المصالح العائدة الى الخلق بها

ومعاد

ومعاد وذلك المقصود لا يتم الا بالامام من قبل الشارع يرجعون اليه فيما
يعت لهم فانهم مع اختلاف الالهة والاشياء والادراك مثلا فلو لم
البعض بالشجاعة والى يتفاد بعضهم لبعض فيضى ذلك الى الشرائع
والنواصب فيؤدي الى هلاك الكثير والوقوع في الامر الخطير فاجازة
التجربة عند موت الولاية بحيث لو نادى ذلك لتعطلت المعاش وحيث
كل واحد مشغول بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه وذلك يؤدي الى
صنيعة المستضعفين وهلاك غالب المسلمين ففي نصب الامام دفعه
مضرة لا اعظم منها وقت لا يسال عنها فظهر ان نصب الامام واجب من
ات مصالح المؤمنين واعظم مقاصد الدين تحكيم الايجاب السعي وقد بينا
فيه بالاصل تنبيهات الاول قال السعد فان قيل لو وجب نصب الامام
ما لم اجد ابا في الامة في اكثر الاعصار على ترك الواجب لا تنفاد والامام
المنصف بما يجب من الصفات سيما بعد الدولة العباسية لكن اللازم
منه ان ترك الواجب معصية وعناد لا والامة لا تجتمع على الضلالة
قلنا انما يلزم ذلك لو تركوا ما كفوا به عن قدره واختيار وانما تركوه عن
عجز واضطرار الثاني قال السعد اذ لم يوجد امام على الوجه المشرع
بحيث يستجمع الشرائط وباعترضا نفع من اهل الحل والعقد في شيا فيه
بعض الشرائط من غير نقاد لا حكمه وطاعة من العامة لا امره وشيكة
بهانصر في مصالح العباد ويقدر على عزل والنصب لمن اراد هل يكون
ذلك انما بالواجب وهل يجب على ذي الشوكة العظيمة من ملوك الاله
طراف المتصفين بحسن السياسة والعدل والادب ان يفوضوا الامر
اليه بالكلية ويكون له كسائر الرعية التواضع التي يقتضيه
النظر في قوله عليه السلام قد مولى فينا واذا امرتكم بامر فانوا منه ما استطعتم
وجوب على الملوك والعظماء اعانته على تنفيذ الامر واخر الزواجر والاعمال
وقوله فاعلم بحكمة وتبنيهم وقوله لا يحكم العقل العطف فيه على بالشرع اي
ان وجوب نصب الامام عندنا ثابت على الامة بالشرع لا بحكم العقل وهو

مد على المحاذظ والمخاطب والكلعي وابي الحسين البصري في قولهم بوجوب
 نصب الامام على الامانة تحكم العقل محقق بان اصل دفع المضرة الثابتة
 واجب بحكم العقل قطعا فكل كمال المضرة المظنونة يجب دفعها وتوكل لان
 الحواس المظنونة المندرجة تحت اصل دفعي الحكم يجب اندراجها
 في ذلك الحكم قطعا اذ كل من عرف ان اكل الطعام المسموم فان لم يجب اجتنابه
 ثم ظن ان هذا الطعام مسموم وجب عليه بحكم العقل الصريح اجتنابه وكذا
 كل من علم ان الحائط الساقط لا يجوز الوقوف تحته ثم ظن ان هذا الحائط
 يسقط فالعقل الصريح يقتضي بوجوب ان لا يقف تحته والمجرب منع حكم
 العقل بالوجوب الشرعي واخبر انه بل لا يستغاد الا من الشرع واما الوجه
 الذي يقتضي به العقل في هذه المواضع وامثالها فانما هو وجوب كونه من
 مقتضيات العقول والاعادات ولا ثباتها والكلام ليس بها بل في الوجهة بمعنى
 استحقاق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الاجل في حكم الله وهو محتوج
 هنا كما علمت واحتج هو لا ايضا على عدم وجوب نصب الامام على الله بان وجوب
 على الله تعالى ما خلا من زمان من الاذن من امام ظاهر في جميع لشروط الامانة فاح
 لرسم الصلوة قائم بحجبه بصفته الاسلام واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
 والادب ظاهر الانشاء وكذا الملتزم والكل مبني على قاعدة الحسن والقيم العقليين
 وقدر يظن ان وجوب ايضا على الامانة والعلامة من الشيعة والاسما عليه من
 الخلافة حيث فالو ان نصب الامام واجب عقلا على التمسك به لا على الامانة ففقد
 الاسما عليه ليكن على معرفة الله تعالى وعند الامانة ليسقط لطفها في اداء الواجب
 العقلية واجتناب العقبات الفعلة وعند علمه الشيعة لتعليم اللغات
 واحوال الاغذية والادوية والسموم والحرف والصناعات والمخاطر على عتبة
 المخالفات وبيان مقتكهم بوجه في الاصل بتمهيد للظن ان بوجوب بالخلافة
 وليس له عزل نفسه ولغا صني عزه لظن نفسه وليس له ان يوصي بالفضاء
 كما هو معتز في الفقه صو فليس يرتكبه في الدين ولا يترفع عن امره البين
 الاكبر فان بئذ من عهده فالله يكفينا اذاه وحده من نفع ان مباحث الامانة

العظم حقا ان تذكر في التفرقة فليذكرها في علم العقائد خشي ان يتوهم المستدري
 المخاطب بهذه المقدمة بالذات ان نصب الامام من جملة المعتقدات فليذكر ان
 ان يتوهم ان العقل على الجميع عليه المقتولة بالتواتر كاشا لذين والصلوة والامر
 وصوم رمضان والنجس فليذكر ان ليس يرتكبه في الدين ففقد في الدين لغوه
 متعلق بركن لا يعتقد وكل ما ليس كذلك حكمه سائر الشريعات يجب
 اعتقاد ما صح منها ولا يكفر بغيره الا اذا وجد شرطه السابق كما اشترنا اليه
 هنا بطريق الاجمال وقوله لا ترع الخ معناه ان الطاعة للامام وخلفائه
 وبنو ابيه واجبة على جميع الرعايا فلا يجوز تخلفا عنهم بل في امره لا يبي حيث كان
 ذلك مما لم يند الشرع عنه بان لم يكن معصية بوجهها عليها في نصيحة العارف
 بالله تعالى سيدي احمد زكي فيجب طاعة الامام فيما يامره به ان لم يامر بغير
 مجمع عليه انتهى فيدخل امره بالكره في حكم الوجوب وذكر الامام ابن عرفة المالكي
 رحمه الله ان امر بباح وجب وان امر بغيره ففقدت قلت الواجب حيث
 لم تكن الكراهة مجعها عليه بوجوب الامثال وعن الامر المنوع احسنه بالمبين اي
 البين كونه معروف فالعلم ان الطاعة للامام واجبة بالظاهر والباطن فان
 اطاع بالظاهر فقط عصى والاصل في هذه كلمة قوله تعالى اطيع الله واطيعوا
 واولي الامر منكم اذ امر الحق العالمين لموت العالمون الامرون بالمعروف
 والنشاهون عن المنكر في الحديث من اطاع امري وعصى فقد اطاعني عني
 عصى امري فقد عصاني وفيه ايضا من مات ولم يعرف امام زمانه مات
 ميتة جاهلية اذ هو الامام لهم وفيه ايضا من في رف الجماعة شمل مات
 ميتة جاهلية وهذا اجمع اذ هم مستقيم الاحكام وتحقق الدوام وتحفظ الفروع
 وتسكن الفتن وسكت عن التبريد اما لان عين الامام عليه السلام لم يبق له من
 الامر في الظن على الشان ابعد وهم الامون جميعا بل والمباح ويترك المبين فيل
 في الجمع على ما مر شرجه اما لو امره معصية بجمع عليه فلا يجوز طاعته فيها لانه
 لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا حديث انما الطاعة في المعروف فالافراطي
 انما للحرف ويعنه ما ليس بغيره ولا معصية فيدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوبة

والامور التي انزلها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل ما كانت طاعته فيه واجبة وليست تحت مخالفتها
 في امر ما اخرج الشرع عنه فغيره لا يخرج من ذلك مثل والد الطاهر جواز الختان في نفسه
 تنسك بالقتل انما الطاعة في المعروف وهذا ليس بعرف الا ان يخاف على نفسه
 منه قل ان ينزل انما قلنا ما ذكره في الكفر في احد القولين المشار اليهما في
 ولعل محل الخلاف ما كان مجمعا على كراهته والد فالعبر عنه ذهب الامام فها سا
 على الحكم فلو جبر الامام احد على ما لا يجلي ما اجمع على حرمته او كراهته ففعله
 لا يوصف بشيء من الاحكام الخمسة ومن كانت مفسدة ما كره عليه دون مفسدة
 الشك استنع على الشك فقد قال الطرطوشي في حديث الى فاود سبائك مركب
 في غضون بطلين من مكر ما لا يجب عليكم فاذا سألتم في عطلوه ولا تسبواهم
 وشواهم هذا حديث عظيم الموضع في هذا الباب فندفع لهم ما طلبوا من
 الظلم ولا ننزل عنهم منه ونكفوا السنن اعدت بهم وفي التمهيد لابن عبد البر
 ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى جواز نكاح الامام الجائر قال
 واما اهل الحق وعوام اهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائر الى والاصول والاعتق
 والدين تشهد بان اعظم المكروهين والاولى بالترك انتهى ينسب نبي الجائر
 بلطف والتجسس والرشاد الى الحق واجب على من تمكن من ذلك عند ظن اقداره
 بل وقهره بالاجور الدعاء على الامم اجهل لما يجب من الفتن الشديدة
 كمال الفتن بل المطلوب الدعاء لهم بالاصلاح والاستغفار وسأله سبحانه وتعالى
 ان يصلي على ابيهم وقوله لا تكفر اليك استئناسا منقطع اذ ليس من جنس ما قبله
 وعنه ان الامام اذا امر بكفر صرح او ضمن فلا يجوز طاعته الا ان خف
 القتل بقرائن الاحوال فلا بأس بالاعتقظ باللسان بما طلبة مع حفظ القلب
 عن اعتقاد مضمونه وصبر على ما به اكرامه اجماع قال تعالى الا ان اكره وقليه
 مطعون بالايان فان لم تخف القتل فذرت طاعة الله طاعة عبده والافض
 بعينه جرح كفره الموجب للاخلاله عن اعتقاف التوفيق له اذ لم يجعل الله لهما
 فزين على المؤمنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجدد
 القيام بجعله ويجعل الاستئناس منقطعاً اندفع ما يقال ان الظلم يقتضي جواز

في ذلك

على

وقف

طاعته في محرم جمع عليه ليس ارتكابه كفر او يمكن جهازه تصلا لاجل ما في قوله
 المبين فكانه قال فان لم يكن بينا حقيقة فلا نطعه ولا نطرح عهده الا ان بأس
 بكفر او ينال بس به فاطرح عهده ظاهرا وباطنا ان استطعت والافطنا
 فقط فقلت هذا المضمون فيه خفاء فقلت بوضوحه قوله بغير هذا لا وقوله الله
 يكفينا اذ لا اي الجائر الذي امر بالكفر او ليس به وحده اذ هو الذي ناصبه
 بيد قدرته وكان حقا علينا نصر المؤمنين ولينصر الله من ينصره والذين
 جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلا نص بغير هذا لا يباح صرفه شر يعني
 انه لا يجوز لنا صرفه عن الامامة وخالعه بها بسبب مغلخلا الكفر من جميع
 المعاصي اذ ان كبرها من غير استحلال لا لاسر ولا جهرا فغوى بغير تعليل يباح
 او صرفه قدم عليه للصرف وهذا ما قبله يقول المازري في نقله عنه ابن
 عرفة في شامله واقرب ومن ثبتت امامته وجبت طاعته وانباعه في اجنبها
 ومنه جبهه فيما ليس بمعصية فان تغيرت حاله بكفر فافترخ خلع وببده كالا
 عتزال فان دعا اليه لم يقطع فان قاتل فقتل وان لم يدع اليه فاقول ككفره بخلع
 وعلى نفسه بخلعه ان امكن دون ارقلة دما وكشف حرمة مذهبها الاولى
 خلع وان تغيرت بنفسه كالزنا وشرب الخمر فان قدر على خلع جرون سكت ما
 ولا كشف حرمة وجوبه اولى في الشيخ وثانيهما مع كثير من اهل السنة
 والافاضة مستدلا بالاحاديث قلت وهو قول ابن عمر في عدم الخروج من ولاية
 يزيد في جيش الحق حسب ما ذكره مسلم في صحيحه والاول قول عبد الله
 بن الزبير في القصة المشار اليها على ما ذكره المورخون انتهى وفي شرح الفاصد
 نجل عقد الامامة بما يؤول له مقصود الامامة كالردة والعياذ بالله تعالى والجنس
 المطبق وصبر في الامام اسير لا يرجي خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسبه
 العلوي وبالعق في المعصم والخرس وكذا لخلعه نفسه لغيره عن القيام بمصالح
 المسلمين وان لم يكن ظاهرا بل استشعر من نفسه وعليه بخل خلع الحسن
 رضي الله عنه نفسه ولما خلع لنفسه بلا سبب ففيه خلاف وكذا في الغزاة
 بالفسق والاكثرون على انه لا ينعزل وهو المختار من مله هبى الشافعي بل حنيفة

مرض الله عنهما وعن محمد وآل بيته وصحفي العبد بالانفاق انتمى قلت وهو الاصح
 من مذهب مالك وعامة المتكلمين والمحدثين وهو الاكمل اجماع اهل السنن
 الحديث والفقه والخلاف انه لا يتخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحق في
 ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظمه وتحويفه وزاد ابو حامد في اجابته في تنسيق
 صدره انتمى تنبيهات الاول قول السعد وكذا يتخلع نفسه فيما حال
 ولفظ الرضوي يجب على الامام ان يتخلع نفسه بنفسه بوشى في امامته فاذا
 لم يجد نقضا فعمل له ان يعزل نفسه ويعقد ما غيره اختلف فيه الناس فمنهم
 من قال ليس له ان يفعل ذلك وان فعل لم يتخلع عن امامته ومنهم من قال له
 ان يفعل ذلك لم يسلط ذلك مستدلا على ان له ان يفعل يقول الصدوق اقول
 اقول في قول الصاحب له لا نقلك دونك ليس كذلك ولا نهنا ظر للغير كما
 فحكم الوكيل له نه وكيلا لامة انتمى باختصاص وكلامه كالصريح في
 اختياره والمذهب خلافا فليس يتخلع نفسه لغيره عز الرضا بعد النبي صلى
 ان كل من ملك حقا على وجه لا يمكن معه عزل نفسه فله ان يوصي به في خلاف
 عليه من ينوب عنه كالخليفة والوصي والمجبر في النكاح عند ابن الفاسم
 وامام الصلوة وكل من ملك حقا على وجه يمكن معه عزل نفسه فليست ان يوصي به
 ولا يتخلف عليه الا بطلان كالفرض والوكيل ولو مفعولا الشان ما ذكره في
 طوطم العشق من ان مذهب الاكثرين انه لا يتعزل به الامام اذا نصب عدلا
 وكذا قول صاحب الاكمل اجماع اهل السنة ان يعارضه في الرضوي اذا نصب
 الامام عدلا فيفسق بعد ان يرام العقد فقال المجتهد انه يفسق امامته
 ويتخلع بالفسق الظاهر المعلوم انه قد ثبت ان الامام انما يرام لا فائمة الردود
 واستيفاء الحقوق وحفظ اموال الايتام والمجانين والنظر في امورهم
 الى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يفقد عن القيام بهذه الامور
 والشروع فيها فلو جوزه ان يفسق فاستفادى الى ابطال ما اقيم لاجله الا ترى
 في الابتداء وانما لم يجز ان يعقد لنفسه لاجل انه يودي الى ابطال ما اقيم له
 وكذلك هذا مثله وقال اخرون لا يتخلع الا بالكفر او يترك اقامة الصلوة له

او يترك

او يترك الدعاء اليها او يترك من الشريعة لعزله عليه الصلوة والسلام في حديث عباد
 وان سأل عن الامر اهل الدان تركوا كل واحد واحد من الله فيه برهان وفي
 حديث ابن مالك الاما افا موافقكم الصلوة للحديث اخرجه مسلم واخرج
 مسلم ايضا عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل
 عليكم امرافعه فوفون وتكفرون فمن كره فقد برى ومن انكر فقد سلم
 ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله الانفا تلهم فقال لا ما صلاوا
 اى من كرهوا انكر بقلبه انتمى فنخلص ان في المسألة قولين اصحهما
 عدم التخلع بطريق الفسق وهو ما جزم به في النظم انفا والله اعلم بالثالث
 بتفسيرنا غير هذا بالذنب لا يرد على النظم ما زاد السعد مما ينزل
 به لانه ليس من الذنوب ص وليس يعزل ان انزل وصفه شر لا يعزل
 مفتوحة بحر كرهه ان المنقولة اليها بعد حدثها ويعزل مبنى للمفعول
 بغير بصيرة الله منعزلا والاصافة في وصفه عهدة وهو الوصف الذي
 اجرا عليه في النظم اعني العدل لا الاسلام لاجل قوله لا بكفر فاني
 عهدة فصار المعنى ان الاما اذا فسق بعد ان عقدت له البيعة وهو
 عدل قاله لا يتعزل عند الله بذلك وان استخفى العزل خلافا للطائفة
 ذهبوا الى ذلك وقد مر في هذه المسألة عند نقلنا عن السعد في لو كان
 في انزاله بالفسق الى فلا حاجة الى اعادته تنبيهات الاول في شرح
 المقاصد ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو خلعوه لم تتعد امامته من
 بعده وان عزل نفسه فان كان لعجز عن القيام بالامر انعزل وصار كونه
 فينتقل الامر الى من بعده والافلا انتمى الثاني لخرج خارج على امام
 معروف بالعدالة وجب على الناس جهاده ودفعه عنه فان كان الامام
 فاسقا والخارج مظهر للعدل لم ينبغي للناس ان يسرعوا الى نصره الخارج
 حتى يثبت امره فيما يظهر من العدل او تنشق كلمة الجماعة على خلع الاول
 وذلك ان كل من طلب هذا الامر يظهر من نفسه الصلاح حتى اذا تمكن جمع
 الى عاداته من خلاف ما اظهر ولله در القائل فلا تحكم ما اول ما نزل فاول

هو طالع فجر كذب الثالث الذي فهم ما قبله انه لا يجوز لنا ان نقول على الا
 ما وعنه له عن الامامة بنسبته غير الكفر والذي افاد هذا الشطر انه
 لا يصير بذلك منعزلا عنها عند الله من جميع كل الى غير ما رجح له الاخر ظاهر
 وان امكن ان يلازم بينهما قلنا هذا الفهم المستعمل اوضح وعليك بالاصل
 فان به من مباحك الامامة العجب العجيب بما قل ان يجتمع في محل واحد
 من كتاب حاشية الذي اخذناه الاثمة كراهة اطلاق الملك على استخفافه
 عليه السلام النصف العام في الامامة وكذا على استخفاف ذلك الخلفاء بعد
 كما تكبره اطلاق الملك عليه وعليهم ايضا ولا يكره اطلاق الملك على استخفاف
 ذلك من الانبياء كقول الله تعالى في داود وشدا ملكه وقال سليمان وجب
 لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن اراد بسطه فعليه بالاصل
 وامر يعرف شئ لما فرغ من الامامة عقيبها بما يتوقف القيام به غالبا
 عليها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من فروض الكفاية عند
 وجود الشروط فاذا قام بهما في صقع من فيه غنا سقط وجوبهما عن
 الباقيين قال السعد وهذا لا ينافي القول بان فرض الكفاية على الكل لان
 المذهب ان فرض الكفاية فرض على الكل ويسقط بفعل البعض فان ابراهيم
 القاهلي واذا نصب الامام لذكر احد الثقلين عليه كما ينبغي بالقلب على كل
 احد قدر ولم يقدر اذ ذاك من جملة المقدور كما في الحديث ولا شك كما
 قاله النووي وانهما من النص في الدين والوجه للمسلمين قال السعد
 والمراد بالمعروف الواجب وبالنهي عن المنكر الجرام ولذا بقوا القول بانها واجبان
 مع القطع بان الامر بالمعروف والمنعزول ليس بواجب بل مندوب قال النووي
 وغيره وجوبهما عند المعتزلة بالعقل وعندنا بالشريعة والادلة على وجه
 عندنا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكقوله تعالى وليكن منكم ائمة
 يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واووليكهم
 المفلحون كتنبيه لامة اخرجت للناس الآية واما السنة فالجواب والعجب
 الجواب منها حديث البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم في حدود الله تعالى والواقع فيها
 كمثل قوم استهموا سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكانت
 الذين في اسفلها اذا استقلوا من المأمور واعلم من فقهه فقالوا لو انشرنا
 في نصيبنا خرفا ولم يؤذ من في فئتنا لم نتركهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان
 اخذوا جميعا على ايديهم تخلفوا جميعا القائم في حدود الله تعالى ومهناه المنكر
 لها القائم في دفعها او زائلها وقوله والواقع فيها اي في وجوبها المنكر
 بها فالعطف فيه ليس بنفسه بل بالحدود ما نهى الله ورسوله عنه واستهموا
 انشعروا منها حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي منك منكرا فليغيره
 بيده فان لم يستطع فليذكره فان لم يستطع فليبلغه وفي كل اضعاف الاثران
 ومنها حديث ابي بصير عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه
 يستعمل عليكم امر ائمة فوفون وتذكرون فان كرهتم فقد بركي ومن اكرهتم فقد
 سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله لا نقاتلهم قال لا ما اقاموا
 فيكم الصلوة ومهناه من كره بقلبه ولم يقدر على انكاره ولم يسل لسانه فقد
 برى من الاثم وادى وظيفته ومن اكره بحسب طاقته فقد سلم من
 المعصية ايضا ومن رضى بفعلهم وتابعهم عليه فهو العاصي واقا
 الاجتماع فكل من المسلمين في السنة الاول وبعد كانوا يتواصون بذلك
 ويؤخرون تاركه مع الاشدار عليه فان قلت اني انه بصيغة افضل انما يدل
 على الوجوب لا على مفيد الوجوب فبما جاز قلت تقدم النص بطلان
 تحسين العقل في الاحكام الشرعية وبهذه الملاحظة والسياسة لا يستفاد
 انه لا يفيد الا الشرع خاصة فان قلت فما الجواب عن مثل قولنا انما
 الذين آمنوا عليكم انفسكم لا ينكر من ضل اذا اهدى ثم وقوله تعالى لا اكره
 في الدين وعن حديث عائشة قلنا يا رسول الله متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهي
 عن المنكر قال اذا كان الخلل في خياركم واذا كان الحكم في زرعكم واذا كان
 الادهان في كباركم واذا كان الملك في صغاركم قلت قال السعد اوجب

سواء العمل

بان النهي في الآية الاولى اصلها انفسكم باذا الواجبات وترك المعاصي
 وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصح بعد النهي عنهما
 واصرارهم على المعصية او لا يصح المهتدي الذي انتهى ضلال الصالح انتهى
 قال النووي بعد ان قرر نحوه وبهذا صارت الآية دليلا على وجوب
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال السعد وقوله تعالى لا تذكروا في الدين
 الآية منسوخة بآيات الفناء التي تدل على ما ينشأ في كونه الامر والنهي
 اكراهها واما الحديث فلا يدل الا على نفى الوجوب عند فوات الشرط بلزوم
 للفسدة او انتفاء الفائدة فان قلت لم يترك النظم النهي عن المنكر
 قلت لا يستلزم الامر له اسنن او ما شئ من الاشكال بشرطه والعرف لغة
 في المعروف ومنه خذ العفو وامر بالمعروف ويؤخذ من عدم تعليقه
 وجوب الامر بغيره الامام قد ذهب الرافضة المشتبهين ذلك في وجوب
 بدل لنا الاجماع قبل ظهورهم على عدم توقف ذلك على ما ذكر كما قاله امام
 الحرمين كما يؤخذ من عدم ربطه بالامام عدم قصر وجوبه عليه
 وهو اجماع ايضا فان المسلمين في الصلح الاول وبعد كانوا يأمرون بالولاية
 بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير كبر من احد ولا توقف على اذن
 الامام فلا حداد الامامة من الوعية ان يغير المنكر بالقول والفعل لكن اذا
 انتهى الامر الى نصب القتال وشهر السلاح ربطه بالسلطان حد راعى
 القننة واذا وجدت الشروط الاتية فنحو به على الحاكم اكد منه على
 من دونها ايضا ومن ضعف سقط عنه التغيير لا بالقلب فان قلت
 حمل الفعل على الوجوب يخرج منه الامر بالمندوب والنهي عن المنكر
 لعدم وجوبهما كما من قلت المعروف والمنكر عند الاطلاق بنصر فان
 للوجوب والامر كما من السعد نعا للاهدى وفي ذكره المسبلي في
 عموم التكليف بهما في الواجبات والمحرمات والمندوبات وقصرهما على
 الاولين قوله القاضي والامام قال ابن بشر في كونه في المندوبات
 ندبا او وجودا فلا فيمكن حمل النظم في اطلاقه على احد القولين في

او على ما يكون منسوخا
 القول الكذب على
 من دونهم

المندوب واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط واحد هاتين
 المتولى لذلك عالمهما بما من به وما ينهى عنه فالجمله بالحق لا يحل له النهي
 بما يراه ولا الامر به قال امام الحرمين الحكم الشرعي اذا استوعب في
 ادراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر واذا اخص من ذلك بالاجتهاد فليس للعالم فيه امر ولا نهى
 بل الامر فيه موكول الى اهل الاجتهاد لم يمس اجتهادان بعضهما ببعض
 والزجر على اجتهاد اخر في موضع الخلاف اذ كل اجتهاد في الفرع مصيب
 عندنا ومن قال المصيب واحد فهو غير متعين عنده وقال الشهاب
 العراقي اذا راي من يفعل شيئا مختلفا في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه
 انكر عليه لانه منتهك الحرمه من جهة اعتقاده وان اعتقد تحليله لم
 ينكر عليه لانه ليس عاصيا ولا نه ليس احدهما القولين اولى من الاخر
 او هو اولى ولكن لم يتعين للفردة الموجهة لا باحة الانكار الا ان ينكر
 مدرك القول بالتحليل ضعيفا جادا بنقض قضا القاضي بمثل بطولانه
 في الشرع كواطي الحارثية بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء وشارب
 النبيذ معتقدا لمذهب ابي حنيفة وان لم يكن معتقدا تحليله ولا تحريمه
 والملازم في التحريم والتحليل متفارقة ارشد للمركب برفق من غيره
 انكار ونفي ينجح لانه من باب الزجر المندوب والامر بالمندوبات والنهي
 عن المنكر هاتين شأنهما الارشاد من غير فرق بين انتهى ومن قوله الا
 ان ينكر مدرك القول بالتحليل ضعيفا جادا بنقض ما نقله السعد عن
 محيط الحنفية من ان الخوف ان يحسب على الشافعي في اكل الضيعه
 وصاروك التسمية عند الشافعي ان يحسب على الحنفي في شرب الخبث
 والنكاح بلاولى انتهى ولله اعلم وثانها ان يامر ان يودي انكاره
 المنكر كبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيمنع نفسه من الاكل
 النفس ويحرمه قال العراقي في هذه المسئلة فشان ثارة يتقوا اذ نهاه
 عن منكر وفعل ما هو اعظم منه في غير الناهي وثارة يفعل في الناهي بان

ينهاه عن الزنا فيقتله فالقسم الاول اتفق الناس على انه يحرم فيه النهي
عن المنكر والقسم الثاني اختلفوا فيه فمنهم من سواه بالاول نظر العظم
لعظم المفسدة ومنهم من فرق وقال هذا لا يمنع والتعريض بالنفوس
مشروع في طاعة الله عز وجل لقوله عز وجل وكاترين من نبي قاتل
معه ريتون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وانهم ما هتوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
وهو يدل على ان بذل النفوس في طاعة الله تعالى ما موريه وقد قيل يحيى
بن زكريا صلوات الله وسلامه عليه بما بسبب انه نهى عن تزويج له
الزانية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جائر ومعلوم انه عرض نفسه للقتل بحجة الكلمة في هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في
الاصول والفرع من الكبار والصغار وقد خرج ابن الاشعث
مع جمع كثير من التابعين في قتال الجاهل وعرضوا انفسهم للقتل وقتل منهم
خلافو كثيرة بسبب ازالة ظلم الجاهل وعبد المكذبين مروان وكان ذلك في
الفرع لا في الاصول ولم ينكر احد من العلماء عليهم ذلك ولم يزل اهل الجهد
والعزم من السلف الصالح على ذلك فظهر من النصوص ان المفسدة في
العظمي انما تنبع عن الامر والنهي اذا كانت من غير هذا القبيل اما
من من هذا فلا انتهى ونحوه في كتب الشافعية وغيره وعبارة الرضوي
في باب الجهاد بشرط وجوب الامر بالمعروف ان يامن على نفسه وعرضه
وماله وان قل كما سئل كلامه بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بان لا يفي
مفسدة اكبر من مفسدة المنكر الواقع فيحرم مع الخوف على الغير وليس
مع الخوف على النفس انتهى وبعبارة السعد ومن الشروط انهاء مفسدة
ومفسدة اكبر من ذلك المنكر او مثله وهذا في حق الوجوب دون الجواز
حتى قالوا يحجز له الامر والنهي وان ظن انه يقتل ولا ينكر نكاحه بغير
نحوه لكن برخص له السكون بخلاف من يحمل وجده على المشركين ويظن

انه مقبول فانما يحجز له ذلك اذا غلب على ظنه ان ينكر منهم يقتل او جرح
وفي كلامه ان خوف مفسدة مساوية بسقط للوجوب اذ لا فائدة في الامر
حينئذ واخرى الراجحة اما المرجوحة فيقدم الامر وهذا مقتضى القيد
وان لم افق عليه في كلامه غير في هذا البحث الثالث ان يغلب على ظنه
ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف موشى في تحصيله قاله
القرافي وغيره ولفظ السعد ومن الشروط تحجيز التائبين لا
يعلم قطعا عدم التائب لئلا يكون عبثا واستغفالا بما لا يعني فان قيل
يجب وان لم يشرعوا في الدين قلنا سريما يكون ذلك اول الله انتهى ونحوه
قول الامدي من شروط الوجوب ان لا يأس من اجابته انتهى وبكلام
الجلالين ظاهر في الوجوب عند ظن الاقامة والتكليف فيها وتوهمه في الدين
ظاهر بكلام القرافي ومن شرطهما ايضا قول النووي قال العلماء ولا يسقط
عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب
عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قيل ان الذي عليه الامر
والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ المحض انتهى
قال الشهاب القرافي بعد ذكر الشروط الثلاثة فعدم احد الشرطين الاولين
يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث بسقط الوجوب ويبقى الجواز والالتزام
انتهى وبعد الاحاطة بما ذكرناه لا يخفى عليك تفصيل اجماله والله اعلم
وانما ترك في النظر النوع لهذه الشروط لان المسألة كما اشترنا اليها
من باب الفرع تليها هات الاول مراتب الانكار ثلاث النفي باليد
عند القدرة وهو مقدم على بقية المراتب فورا ثم النفي بالقول ولا يمكن
اولا بالدين والرفق لقوله عليه السلام من امر معروف مسلما فليكن
امرهم ذلك بالمعروف ولعله تعالى فقول له في الدنيا ولا تجدوا لاهل الكتاب
الباقي هي احسن من النفي بالقلب وهو اضعف الثلاث والاصل
في ذلك كلامه صلى الله عليه وسلم من راي منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فليذكره فان لم يستطع فليقلبه وليبرأ ذلك من

ينهاه عن الزنا فمقتله فالقسم الاول اتفق الناس على انه يحرم فيه النهي
عن المنكر والقسم الثاني اختلفوا فيه فمنهم من سواه بالاول نظر العظم
لعظم المفسدة ومنهم من فرق وقال هذا لا يمنع والتعريض بالنفس
مشروع في طاعة الله عز وجل لقوله عز وجل وكاترين من نبي قاتل
معه ريتون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وانهم ما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
وهو يدل على ان بذل النفوس في طاعة الله تعالى ما موريه وقد قتل يحيى
بن زكريا صلوات الله وسلامه عليه بما بسبب انه نهى عن نزوح له
الزانية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جائر ومعلوم انه عرض نفسه للقتل بحكم الكلمة في عماله رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في
الاصول او الفروع من الكبار او الصغار وقد خرج ابن الاشعث
مع جمع كثير من التابعين في قتال الجاهل وعرضوا انفسهم للقتل وقيل منهم
خلاف كثير بسبب الزنا ظلم الجاهل وعبد المنكرين مروان وكان ذلك في
الفروع لا في الاصول ولم ينكر احدين العلماء عليهم ذلك ولم ينزل اهل الجهد
والعزم من السلف الصالح على ذلك فظهر من النصوص ان المفسدة في
العظمي انما تنبع عن الامر والنهي اذا كانت من غير هذا القبيل اما
من من هذا فلا انتهى ونحوه في كتب الشافعية وغيرهم وعبارة الرولى
في باب الجهاد وشروط وجوب الامر بالمعروف ان يامن على نفسه وعرضه
وعاله وان قتل كما يشمله كلامه بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بان لا يخن
مفسدة اكبر من مفسدة المنكر الواقع فيحرم مع الخوف على الغير وليس
مع الخوف على النفس انتبهت وعبارة السعد ومن الشروط انتهاء مفسدة
ومفسدة اكبر من ذلك المنكر او مثله وهذا في حق الوجوب دون الجواز
حتى قالوا يحرم له الامر والنهي وان ظن انه يقتل ولا ينكر نكاحه بطريق
ونحوه لكن برخص له السكون بخلاف من يحمل وحده على المشركين ويظن

انه مقتول فانما يحرم له ذلك اذا غلب على ظنه ان ينكر منهم يقتل او جرح او
وفي كلامه ان خوف مفسدة مساوية بسقوط الوجوب اذا فاند في الامر
حيث لا جرح الا رجحة اما المروحة فيقدم الامر وهذا مقتضى القيد
وان لم افق عليه في كلام غيره في هذا البحث الثالث ان يغلب على ظنه
ان انكار المنكر من ريب له وان امره بالمعروف مشرفي تحصيله قاله
القرافي وغيره ولغظ السعد ومن الشروط تحريم التناثر لا لا
يعلم قطعا عدم التناثر لا يكون عبثا او شذوا لا بما لا يعنى فان قيل
يجب وان لم يشرعوا في الدين قلنا من ريبا يكون ذلك اوله انتهى ونحوه
قول الامدي من شروط الوجوب ان لا يأس من اجابته انتهى وكلام
الجلالين ظاهر في الوجوب عند ظن الافادة والمنكر فيها وتوهم بخلاف
ظاهر كلام القرافي ومن نطلمها ايضا قول النووي قال العلماء ولا يسقط
عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه لا يفيد في ظنه بل يجب
عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد مر ان الذي عليه الامر
والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ فمضى انتهى
قال الشهاب القرافي بعد ذكر الشروط الثلاثة فعدم احد الشرطين الاولين
يوجب التعرض وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والالتفات
انتهى وبعد الاحاطة بما ذكرنا لا لا يخفى عليك بتفصيل اجاله والله اعلم
وانما ترك في النظم التعرض لهذه الشروط لان المسألة كما اشارنا اليه
من باب الفروع تكتفي بها في الاول من رتب الانكار ثلاث التعريض باليد
عند التقدير وهو مقدم على بقية المراتب فوالله في التعريض باليد
اولا بالدين والروافق لقوله عليه السلام من امر بمعروف مسلما فليكن
امره بذلك بالمعروف ولقوله تعالى فقل لا فوالله لا يتخادوا اهل الكتاب
الا بالحق هي احسن في التعريض بالقلب وهو اضعف الثلاث والاصل
في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم من راي منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من

الاجمان وبروى وذلك اضعف الايمان اللفظ لادى داود ونحوه في الصحيح
قلت المراد من الايمان في الحديث العمل على حد وما كان الله ليضع
ايامكم اي صلاحكم ليت المفسر فلا يدان المفسر بالسكوت فلا يملك
اقرى الناس ايماناً فتدبره الثاني للولد ان يامر ولد له بالمعروف وينهاه
عن المنكر قال مالك ويخفف للمحتاج الذي من الرحمة ولا يشترط فيه
عصيان المتكبر بالملك جيف كان ملائسا لمفسدة واجبة الشكر او اثارا
لمصلحة واجبة الفعل وله امثلة كثيرة بالاصل منها اس في الجاهل يعرف
لا يعرف وجوبه ونهيها اياه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهى الانبياء عليهم
الصلاة والسلام عنهم اول بعثتها ولا تنك في اطباء العلماء على وجوب
تورية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل مولا جاع حتى قالوا ان امك
ان يامر بمعروف فبين معاوجب عليه للمعروف مولا للصلاة امر الناس بما يوافقها
الثالث لا يشترط عدل المأمور لادى الامام قاله الشافعي وللفظ السعد
ثم لا يخص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمن يملك وما لا يملك
مثله بل من راي منكر وهو يملك مثله فعليه ان ينهي عنه لادى ترك المنكر
ونهيته عنه فمقتضى ان من يملك ان يترك احد هما ان يترك الاخر في
شأنه ابن عرفة نقل عن الامدي ولا يشترط عدل المخالف بل يجب عليه
ولو كان فاسقا فيجب على مخاطب الكاس الذي عنده الجاهل لان النهي
عن المنكر واجب والالتفاف عن المحرم واجب والاخلال باحد الواجبين
لا يمنع وجوب فعل الاخر ولو كان عدلا كان اولى لقوة غلبة الظن
بجاهلته انتهى الرابح ليس للمحتجب ان يجهت عما لم يظهر من المبرك
وان غلب على الظن استسرا في قولهم بها الامارات واثار ظهرت فذلك
ضربان احدهما ان يكون في انذاره من يفتون بمنكر لهما مثل ان يخبر
من يشق بعد وانه رجلا خلاد رجل ليظلمه او يامر ان يفتي بها فيجوز له
في مثل هذا الحال ان يتخير ويقيم على الكشف والبحث حد لغيره فزاد
مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتجب من المتطوعة جان لهم له

الافعال على الكشف والانتكار الفرب الثاني ما فصر عن هذه المرتبة فلا يجوز
له التمس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاحين
المنكر من دارا نكحها خارج الدار ولم يسمع عليها بالدخول لادى المنكر ظاهرا
فليس عليه ان يكشف عن الباطن ولو خرج او غار او تحت ذيل او زار
الان يخبره عدلان بان فيها محرما فلا يفتنه بالابغض لهما لادى ان تقوم
القرآن كاسر الخافس قال بعض الاثمة ينبغي للامر والنهي ان يكونا بصريين
من يقبل امره ونهييه فلا ينبغي للعالم ان يامر او ينهى وليس لادى عامته
او طليسانه او شبابه التي تميزه ويعرف بها قال النووي ويجوز للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكل مودب ان يقول لمن مخاطبه في ذلك
الامر بذلك او يا ضعيف الخاد او يا قليل النظر لئلا يظلمه او يا ظالما لنفسه
وما اشبه ذلك بحيث لا يتجاوز الى الكذب ولا يتوق فيه لغفلة وقد لا يجرى
ولكنانية ولا تعريضا ولو كان صادقا في ذلك وانما يجوز ما قدمنا وذكر
الغرض منه الشايب والرجو ليكن الكلام اوقع في النفس قلت
وقع لادى عبد السلام المالكى ان بعض طلبته قال كلاما فقال لا يقول
هكذا الكافر وكان يحضرون اكا برقعها ونفس وعلمها فاعلم بتركه عليه
احد وفي الاصل من عارض النفاش ما من به الكفر ثم الراهب ص
واجتناب نهيته في وطيدة وخصلة ذميمة كالعجب والكبر والخيبة
وكالم والجدل فاعتقد بشعف بمحس الاس بالمعروف والنهي
عن المنكر باجتناب الغيبة والنميمة اشارة الى دخولها فيها
لكثرة التلمس بها والامر في قوله اجتناب للوجوب وعبر بالاجتناب
ليعر القبول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل والنجمة نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال ابو حامد الغزالي النجمة
انما تخلط في الغالب على من يفتي قوله الغيبة الى القول فيه كقول فلان
يقول فيك كذا وليست النجمة مختصة بك بل جدها كشف ما يكره
كشفه سواء ذكره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان

الكشف بالقول والكتابة أو الرمز والادعاء أو نحوها وسواء كان المنقول
من الأعمال أو من الأحوال وسواء كان عيباً أو غير قال النووي في حقيقته
النيمة إفساء السر وهتك السر كما ذكره كشفه وينبغي للإنسان أن
يكتف عن كل ما يبرأ من أحوال الناس إلا ما في حكمه فإنه لا مسلم
أودفع معصية وأذلاً لا يخفى مال نفسه فذكره في نية قال وكل
من حملت إليه نية وقيل له قال فيك فلا تتركه سنة أمور
الأول أن لا يصدق أنه لأن النفاق فاسق والقاسق مردود الخبر له
الثاني أن ينهأ عنه ذلك ويصحح ويصح له فعله الثالث أن يهضم
في الله تعالى فإنه يغضض عند الله تعالى والبغض في الله واجب فيجب
بعض من يهضم الله تعالى الرابع أن لا يقرب بالمنقول عنه الغائب
السوء لعله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن أعم الخافض
أن لا يحمل ما حكى له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك قال الله تعالى
ولا تجسسوا السادس أن لا يرضى لنفسه بما نهى النمام عنه فلا
يحكمي نية عنه فيقول فلان حكى لي كذا فيصير به تماماً ويحكمي
أشياء بما لا يحل نهى عنه وقد جاء أن رجلاً ذكر لعبد العزير
رضي الله عنه رجلاً يبيع فقال له عمر إن شئت نظرنا في أمره
فإن كنت كاذباً فانت من أهل هذه الآية هتاز وشاء بغيرهم وإن
شئت عفوياً عنك فقال العفوياً أصبر المؤمن لا تعود إليه
أبد ولا يرفع إنسان رغبة إلى صاحب بن عباد يحثه فيها على
أخذ مال يبيع وكان ما لا كثير أكتب على ظهرها النية فيسكن
ولو كانت ملحاً والميت رحمه الله واليتيم جبره الله والمال
ثمرة الله والساعي لعنه الله تنبيهات الأول قال النووي
كل هذا المذكور في النية إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فإن
دعت حاجة إليها فلا منع منها وذلك كما إذا أخبر شخص بأن
إنساناً يريد الفتك به أو باهله أو بماله أو أخبر الإمام أو من له

ولاية

ولاية بأن إنساناً يفعل أو يبيع بما فيه مفسدة ويجب على له ذلك
صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته فكل هذا أو ما أشبهه ليس
بجرام وقد ينزل بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن
الثاني النية محصورة أجمعاً والمذاهب متفقة على أنها كبيرة
والأصل في ذلك خبر الصحابة لا يدخل الجنة ثمام وفي رواية
لمسلم فئات بناتين أولاهما بعد الفاف مشددة وهو التمام وفي الصحاح
أيضاً نحن ابن سمرقوعان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمرتين
فقال لهما لبعديان وما بعدان في كبير زاد في رواية النبي صلى
الله عليه وسلم إما أحدهما فكان يمشي بالنسيئة وإما الآخر فكان لا يمشي
بوجه قال النووي قال العلماء معنى وما بعدان في كبير أي في غيرهما
أو كبير تركه عليهما أو عند الناس وإن كان كبيراً عند الله وبه يبطل
نوتهما النية ليست من الكليات والله أعلم الثالث لا يخفى عليك
أن التعريف السابق للنية يدل على أنها مصدرة أو لم تصدرك
جعلت بمعنى المفعول أي مثابة فهي ما نقل من كلام بعض الناس
إلى بعض على وجه الإفساد وقوله وغيبه عطف على نية أي ويجب
عليك أيها المخلف أن تجتنب الغيبة وهي ذكر الألسنة بما فيه عيباً
سواء كان في بدنه أو دينه أو نياؤه أو نفسه أو خلفه أو ماله أو ولده
أو والده أو زوجته أو خادمه أو حره أو أولاده أو مملوكه أو مكرمه
أو علمه أو مثله أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو بشاشته أو خلاصته أو
عيبه أو طلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك
أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك وقد نقل أبو حامد
الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة ذكر عيبك بما يكره قال النووي
قد ذكرنا أن الغيبة ذكر الألسنة بما يكره سواء ذكرته بلفظك أو كتابك
أو أشرت إليه أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك
ما فهمت به عيبك بنفسك أو بماله أو أخبر الإمام أو من له

بان يمشي منعوا جوا ومطاطا وغير ذلك من البهيات من ريل حكايه له
 هتة من تنفصه بذلك فكله كد حرام بلا خلاف ومن ذلك اذا ذكر مصم
 في كتابه شخص بعينه في كتابه فقال فلان فلان كذا يريد تنفصه
 والثناء عليه فهو حرام فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد او يبات
 منعته في العلم لئلا يقتربه ويقبل قوله فهذا ليس بعينه بل نصيحة
 واجبة مماثاب عليها اذا اراد ذلك وكذا قال المصنف او غيره او قال من
 او جماعة كذا وهذا غلط او خطأ او جهالة او هفوة او نحو ذلك فليست بعينه
 في ذلك انسان بعينه او جماعة معينين ومن الغيبة المحمية
 في كل كذا بعض الناس او بعض الفقهاء او من يدعي العلم او بعض
 المفتين او بعض من ينسب الى الصلاح او يدعي الزهد او بعض
 من رؤسا اليوم او بعض من رؤسا او نحو ذلك اذا كان الخطاب لغيره
 بعينه حصول التقريه ومن ذلك غيبة المشفقين والمنعدين فانهم
 يوعظون بالغيبة تقريرا يفهم به كما يفهم بالتصريح فقال لا حديث
 كيف حال فلان فيقول الله يصليحنا الله يعفو لنا الله يصليحنا نسال الله
 العافية محمد الله الذي لم يبدلنا بالحق على الظلمة نعوذ بالله من
 الشقة يعافينا الذين قلنا الحيا الله ينوب علينا وما اشبه ذلك مما
 يفهم منه تنفصه فكل ذلك غيبة محرمة وكذا قال سبلي ما ابدلنا
 به كذا او ما دحل في هذا كذا نفعله وهذه امثلة والافاض بط الغيبة
 فكلها محظرة لطلب نصيب انسان كما سبق انشرى وقضية هذا مع نزع
 ما قبله انك اذا ذكرت شخصا تعرفه انت دون مخاطبك بما يكره له لو
 سمعه لا يثني عليه ويشكل عليه حرمة الغيبة في الخلوة ودون حضور
 احد وكذا بالقلب فقط كما ياتي وايضا حديثا اصل مع المزبد شتمات
 الاولى حكم الغيبة التحريم بالاجماع وفي الكتاب العزيز انما يحب احدكم
 ان ياكل لحم اخيه ميتا الآية وفي صحيح مسلم وسنن ابى داود والنسائي
 والثاني عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ فلان

قال

قال انه روي ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكر كذا الخاك بما يكره
 قبل الامرات ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما اقول فقد اغتبته
 وان لم يكن فيه ما اقول فقد بهتته قال النسائي حديث حسن صحيح وفي
 سنن ابى داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
 للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا يعني قصبة فقال
 لقد قلت كلمة من رجت براء البهائم رجتة قال النسائي حديث حسن
 صحيح قال النووي معنى من رجتة حال طمته مخالطة بتغير بها طمعه
 او رجته لشدة نفرتها وقبحها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة
 واعلم وما تعلم بشيان الاحاديث يبلغ في الذم الى هذا المبلغ وما ينطق
 عن الهوى انشرى واعلم ان العلماء اختلفوا في من ينسبها من التحريم فذهب
 الفريقين من المالكية الى انها كبرية بلا خلاف يعني في المذهب قلت
 وتعرف الاكبر للكبيرة بما تعد عليه بخصوصه يشهد له في سنن ابى داود
 عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماعرج في السماء
 مرت يقوم لهم اطفال من نحاس يجثون بها وجوههم وصدرهم
 فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
 في اعراضهم يحيى واليه ذهب كثير من الشافعية ايضا وذكر صاحب
 البعد منهم انها صغيرة واقر له عليه الراعي ومن تبعه لعمر السوي
 بها فقل من نسب منها قلت في التعليل نظر لا يخفى والذي حرره به
 ابن حجر الهيتمي في شرح الشامل ان غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة واما
 غيرهما فصغيرة وذكر بعضهم انه المعتقد في مذنب الشافعي قلت ولم يشهد
 للفرقة كتاب ولا سنة وانما روي فيها حرمة العتاب الثانية
 قال النووي اعلم ان الغيبة يحرم على العتاب ذكرها بحرف على السامع
 استماعها واقرارها فيجب على كل من سمع انسانا يبتلى بغيبة محرمة
 ان ينهه ان لم يخف ضررا ظاهرا فان خاف وجب عليه الا تكاريفه
 ويقارف ذلك المجلس ان تمكن من مفارقتها فان قدر على الا تكاريفه

او على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك فان يفعل عصى فان قال بلسانه
اسكت و هو يثري بقلبه استمر ان فقال ابو حامد الخزاز في ذلك نقاف
لا يخرج منه عن الاثم ولا يدس كراهته بقلبه ومن اضطر الى الالمام بذلك
المجلس الذي فيه الغيبة وحجز عن الكفار او الكفر فلم يقبل منه ولم تكن
المفارقة بطريق من الطرق حرم عليه الاستماع والاصغاء للغيبة بل
طريقه ان يذكر الله تعالى بلسانه او بقلبه وينفكر في امر اخر ثم يغفل
عن سماعها ولا يصر بعد جبهه ذلك السماع من غير استماع واصفا
في هذه الحالة المتكورة فان علم بعد ذلك من المفارقة وهو سميرون
في الغيبة ونحوها وجبت عليه المفارقة قال الله تعالى واذا رايت
الذين يتخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
واما نفسك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
الثالثة الغيبة بالغلب محرمه كما تحرم باللسان اذ شق الظن
حرما مثل القول فيما يحرم عليك ان تحدث غيرك بمساوي النساء
بحر عليك ان تحدث نفسك بذلك قال الله تعالى اجتنبوا كثير من الظن
وفي الصحيحين ان اياكم والظن فان الظن كاذب الحديث والمراد عقد
القلب وحكمه على غيرك بالسوء وما الخوف وحديث النفس اذ لم يستقر
وبسبب عليه صاحبه فمخوف عنه بانفاق العلم والادلة لا اخساره في وقوعه
ولا طريق الى الاثام فكذلك عنه وبسطناه بالاصل الرابعة مما يحرم من
الوقوع في الغيبة ويحدث على الاقلاع عنها مع التوفيق ان يذكر
في النصوص الواردة في الكتاب والسنة مما اخذ له الخلق بما يقولون
وما يفعلون كقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقول الله تعالى
وتحسبوه ميتا وهو عند الله عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
لشكك بالكتابة من سخط الله تعالى ما يلقى لها الا ان يلقى بها في جهنم
سبعين خرا يقاومها فالرجل الحسن البصري انك تغتابني قال بالغة
قد ترك عندي ان احكمك في حسناتي وعن ابن المبارك لو كنت مغتابا

احل لا غيبته والذوق لانها احق بحسناتي الخامسة اعلام ينبغي ان يحكم
غيبته سلم ان يروها ويحذر قائلا فقد ورد من روي غيبة مسلم والله
النار ومن روي يوم القيمة فان لم ينزجر بالكلام زجره بيده فان لم
يستطع باليد ولا باللسان فادف ذلك المجلس على ما تر تفصيلا فان سمع
غيبته بلسانه او غيره ممن له عليه حق او كان من اهل الفضل والصلاح
كان الاعتناء بما ذكرناه اكثر واحدا يستتابسولة في السنن السادسة
وقع في كلام الخزاز في بيان ناسي اعتبار عدم حضور المعتاب فوقع في
وجبه وبخبرته مما يكرهه قلبه بطبيعة وانما هو كما قال القليل الذين
واما الذين روي الغيبة وقيل المراد هو ما يتوهم حضوره والذين روي الغيبة في
بالاصل كما ورد في الاحاديث الدالة على حرمة الغيبة وذكر الاحوة تارة
والمسلم اخرى فاخذ به جميع وقالوا لا غيبة في النكاح ولا في فاسقه
متجاهر وسباني ان كل من كان كذلك لا تحرم غيبته السابعة انظر
لو كان من له الغيبة يتملح بمضمونها ويحذر اهل بيته ذكره بذلك
غيبته في حال عدم حضوره نظر العرف غيره اولاد يتو غيبة نظر العرف هو
كاعراب العربية يتملحون بالسرقة ونقل الانفس زعمنا منهم اذ لا
يفعل ذلك الا الشجاع وبما لا حرم جميع من سراج رسالة المالكية قلت
وهو صواب لعدم تادى المذكور بذلك بحسب عادتهم وعدم كراهته
ايضا ولها سباني في المجاهر الثامنة اعلم ان العلم امر حق لله تعالى
عنهم ذكره ان الغيبة وان كانت محرمه تساح في احوال للمصلحة بل
ربما وجبت والمحقق لم يفرق بين صحيح وسفي لا يمكن الوصول اليها
ولكن الاحوال ستة منها النظم فيجوز له الظلم ان يتعلم الى السلطان
او الى القاضي او غيره مما من له ولا بد له اول قد عرفت على تصافه من ظلمه
فيذكر ان فلانا ظلمي وفعل بي كذا او احسن كذا ونحو ذلك ومنها الا
ستغاثه على غيره من المتكلم وفي العاصي الى الصواب فيقول لمن يروى
قد مرته على الالة المتكلم فلان يعمل كذا ويترك كذا فاعني على زجره بشرط

ان يكتفى بقصد التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما
ومنها الاستسقاء بان يقول للمفتي ظلمي ابي اوتاني او فلان او زني
بكذا فهل له ذلك ام لا وما الطريق في خلاصته او اخذ حتى اولى دفع
ظلمه حتى ويخوف ذلك وكذلك قوله زوني ففعل كذا او زوني ففعل كذا او نحو
ذلك فمن اجل ان الحاجة ولكن لا يحوط ان يقول ما فعلت في رجل كان من
امره كذا وفي زوج او زوجة ففعل كذا ويخوف ذلك فانه يحصل به الغرض
من غير تعيين ومنع ذلك فالنهي جاز في حديث هند ان اباسفان هـ
رجل شحج الحديث ولم ينهاها على المصالح والسلام عن ذلك ومنها تخيير
المسلم من الشر ونهي عنه وذلك من وجوه منها جرح المجرم وجوب من الرواة
لحديث الشهود والادعاء وذكرا جاز باجماع المسلمين بل واجب
للحاجة وبشرط الشهادتين في جرح الشهود ان يكون عند الحاكم وعند
توقيع الحكم يقول المجرم ولو في مستقبل الزمان اما عند غير الحاكم فيجوز
لعدم الحاجة لذلك والتفكير باعراض الناس حرام والاصل فيها العتمة
كما شرط في جرح الرواة ان يكون لطلبة العلم العاملين ذلك لمن ينفع به قولي
وهذا اوسع من اخر الشهود لانه لا يختص بالحكام بل يجوز وضع ذلك لمن
يعضطه وينقله وان لم يعلم عين الناقل لانه يجري مجرى ضبط السنة
والاحاديث وطالب ذلك غير متعين قال ويشترط في هاتين الغرضين
ان تكون النية حاصلة لله عز وجل في نصيحة المسلمين عند حكمهم
وفي ضبط شملهم امامتي كان لاجل عدل او لغيره بالاعراض وحرم
مع النهي فذلك حرام وان حصلت به المصلحة عند الحاكم والرواية
فان المعصية قد تجزى الى المصلحة فيكون حراما بطلنه مسلما فان عارض
من جهة ظنه وان حصلت المصلحة بقتل الكافر وكذلك من يريق الخمر
بطلنه بخلافه فانه عاص بطلنه واندفع المفسدة بفعله قال ويشترط
ايضا في هذا القسم الاقتصاد على القواعد الختلفة بالشهادة او الرواية
فلا يقولون اني ناولته لادع فيه امه الى غير ذلك من الملاحظات

التي

التي لا تعلق لها بالشهادة او بالرواية انهي ومنها اذا استشار
اشان في مصاهرة او مشاركة او ابدع او معاملة او غير ذلك وجب عليك
ان تذكر له ما تعلم منه على جهة النصيحة فان حصل الغرض بمجرد ذلك
لا يصلح لك معاملته او مصاهرته او لا تفعل هذا او نحو ذلك لم يخبر الزيادة
بذكر المساوي وان لم يحصل الغرض الا بالنهي بعينه فاذا كرم بصريحه
وبشرط القرابة في هذا الخوان تلحق الحاجة ماسة لذلك بان يلق المصوح
شرعا في تلك المصلحة او عزم على الشرع فيها وان لم يستشر الناصح لان له
النصيحة واجبة على العالم بوجده المصلحة وان لم يسأل قلت وصريح
كلام القرطبي انه اذا لم يسأل كان ذلك مندوبا اليه كذهب الكافي والحق
كلام القرطبي انه لا يجب على من علم حال شخص سلبها ما فيها الا اذا لم
يكن هناك من يعلم بغيره والا كان نفعه المذكور غيبية قلت وهو بعد
ولا يؤخذ بظاهره نعم بشرط القرابة ان يقتصر الناصح على ذكر ما يخل
بشك المصلحة من العيوب خاصة فالشرط الاول احتراز من ذكر عيوب
بعض الناس خشية ان يقع بين الناس وبينه من الخاططة والمعاملة
ما يقتضي ذلك فهذا حرام بل لا يجوز الا عند منسب الحاجة ولو لا ذلك
لا يثبت الغيبة مطلقا لان خشية ذلك فائت في النكاح والشرط الثاني
احتراز من ان يستشار في امر الزوال فيذكر العيوب الختلفة بالشركة
او بالمساواة مثلا او يستشار في السفر معه فيذكر العيوب الختلفة بمصلحة
السفر العيوب الختلفة بمصلحة الزواج فالزيادة على العيوب الختلفة بما
استشر فيه حرام ذكرها بل يقتصر على ما عين له او ما عرف الاقدام عليه
انتهى ومنها اذا رايت من يشترى عبدا مثلا عروفا بالسيرة والزنا
او اشرب او غيرها فليكن شين ذلك لم يشرى ان لم يكن بعلمه ومنها
اذا رايت من يبيعها يتردد الى مبتدع او فاسق باخذ العذر وخففت
ان يقتصر المتفقه بذلك فعليك نصيحتك ببيان حاله وبشرط ان
تفكر النصيحة بحالها وهذا باطل فانه قد يجعل المتكلم بذلك الحسد له

ويلبس الشيطان على ذلك ويخيل له انه نصيحة وشفقة فليست تعطين
 لذلك ومنه ما ذكره الشهاب الغزالي من ان هذا هيب ارباب الدين
 والتصانيف المضلة ينبغي ان يشرى في الناس فسادها وعيبها
 وانهم على غير الصواب ليخبر بها الناس والضعفاء فلا يقعوا فيها
 ويصرف عن تلك الفاسد ما يمكن بشرط ان لا يتعدى فيها الصدق ولا يفتري
 على اهلها من العسوف والغش والحق لم يقلوه ولم يفعلوه بل يقتصر على ما
 فيه من المنكرات خاصة فلا يقال عن المبتدع انه يشرب خمر ولا انه
 يزن ولا غيره ذلك مما ليس فيه قال وهذا القسم داخل في المصلحة غير انه
 لا يشوق على المشاورة ولا مقاربة الوقوع في المفسدة ومن مات من اهل
 الضلال ولم يشرك شعبة عظيمة ولا كتبنا نقرا ولا شيئا يخشى من افساده
 بغيره ينبغي ان يشرى به الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على
 الله تعالى وقد قال عليه السلام اذكرنا محاسن موتاكم فالاصل اتباع هذا
 الاصل ثناء صاحب الشرع ومنها ان تقول له ولاية لا يقوم بها على وجهها
 اما بان لا يتوكل حالها واما بان يكتفى فاسقا ومعتلا او نحو ذلك فيجب
 ذكر ذلك لمن له عليه ولا يتعمد له بل يبول من يصلح او يعلم ذلك منه
 ليحمله بمقتضى حاله ولا يفتري به وان يسع في ان يحمله على الاستقامة
 او يشد له غيره ومنها ان يكتفى بها بفسقه او بدعته كالمجاهدين
 المجرمين او صادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلموا وتولى الامور
 الباطلة فيجب ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغير من العيب الا ان
 يكتفى به وجه اخر ما ذكرناه هذا كلام النوري ونحوه قول الغزالي المعلن
 بالفسق كقول امرئ القيس فتلك جلي قد طرقت وهو صنع فيفتخر
 بالشر في شعره فلا يصح ان يحكى ذلك عنه لانه لا يشاء ان يفسد بل قد
 يسر بتلك الحمازة فان العيبة انما خرجت لحق الغشاق وثالمه وكذلك
 من اعلن بالفسق وتظاهر بطلبه من الامراء والملوك وفعله وانزع فيه
 ابنائه وكثير من الاصوص يفتخر بالسرقة والافتداع على التسوس

وقف

على الدور العظام والحصون الكبار فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا
 فانهم لا ينادون بسماحه بل يسرون انهم لا يقولون استرطاد اعلان والمجاهرة
 بما افعل اطلاق حديث لا غيبة في فاسق لانا نقول هو غير ثابت الصحة
 عند اهل العلم ولو سلمت صحته وجب تنقيده بما اذا الخيب بغير ما به
 فسق بعد ثبوته عليه او مجاهرته به او اصراره عليه اما بعد التوبة فلا
 ولا يجوز حمل على اطلاقه انما فاسقها ومنها التعريف والتعريض في المنكرات
 فاذا كان الانسان معروف بالقلب كالاعشى والاعمى والاعمى والاعمى
 والافطس والاحديب والاشعث وقبيصة وغيره ما كان يعرفه به كدبني
 التعريف ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ولو لم يكن التعريف بغيرها كان
 اولى وقيل بل يجب كما فصل بعضهم بان ما ذكره الملقب وما لا يذكره
 فهو مستهجن اسباب ذكرها العلماء يتاح فيها الغيبة فن الشافعية النوري
 والخزاعي وغيرهما ومن المالكية الغزالي وابن الحاج في المدخل يزاد ببنائها
 بالاصل خاتمة معلان ان الغيبة لها جهتان جهة الاقدام عليها وجهة
 الوقوع في حرمته من هله قالوا في تنقيصه فيها التوبة بحجها والتوبة لا يلزمها
 مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالسرلة المجرورة متعلقة عندنا
 كما واحد وجه من عند الشافعية ايضا واثبتهم الاصح عندنا لا بد من
 تعريض متعلقها وعند الحنفية يعتبر تعريض الغيبة لصاحبها بان بلغه
 على وجه الخش وبالاصل من يد كثير وقيل له خصلة ذميمة عطف على ذميمة
 وهو تعريض بعد تخصيص طلبه لعدم وجوب الاحتجاب على ما ذكره بل كل
 خصلة ذميمة اي مذمومة شرعا كالظلم والبغي والخرابة والغش والخديعة
 والكذب وغير مصلحة شرعية والادب وترك الصلوة ومنع الزكاة وعدم
 المبادرة بالخير المستطیع وعقوق الوالدين وترك الاستغفار بالعلوم
 الواجبة وغير ذلك مما لا يخص من الاقوال والافعال وكذا الاخلاق كالحي
 قال الغزالي ومروية العبادة واستعظامها من العبد وكونه عصية لله
 تلي بعد العبادة متعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يجب العباد بعبادة

قصص

والعالم بعلمه وكل مطيع بطاعته فمن حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها
 بخلاف الربا فان يقع معها ففسد باوسر تخزم العجب انه سواد ب مع الله
 تعالى فان العبد لا ينبغي له ان يستعظم ما يقرب به لسيده بل يتصغر له
 بالنسبة الى عظيمة سيده لا يستعظمه الله تعالى ولذلك قال الله تعالى وما
 قدر الله الحق قد عرف اي ما عظموه حتى تعظمه فمن العجب بنفسه وعبادته
 فقد فسد مع ربه وهو مطلع عليه وعرض نفسه لعقوب الله ويخطئه ونبيه على
 صند ذلك يقول تعالى والذين يؤمنون ما انزلوا قلوبهم وجاهلهم الى ربهم
 راجعون هنا يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله
 عز وجل بشكل الطاعة احتشال لها وهذا يدل على طلب هذه الصفة والتمسها
 عن صند ما قال العجب راجع للعبادة فقط بخلاف الكبر فانه راجع للحق والعباد
 كما يات في التفسير فقلت علم من قوله ان العجب بنفسه الخ ان الاول رسم العجب بانه
 رغبة النفس والتمسها في تعظيم العبد وذكرناها والله اعلم وبالجملة هو من الاعمال
 خلاف القلبية وكذا الكبر وهو بطر الحق وتخص الناس كما فسر به على السالم
 كما في حديث مسلم لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال
 يا رسول الله ان احدا يحب ان يتكبر بوجه حسنا ونهله حسنة فقال ان الله
 جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وتخص او وعظمت الناس بالصاد والطاء
 المجهلين قال العلماء بطر الحق لله على فائله وتخص الناس احتقارهم وقوله
 عليه السلام لم يدخل الجنة الا وعبد عظيم يقضي ان الكبر من الكبار وهو
 راي بعضهم في هذا الحديث وامثاله محمول عندنا على المستعمل او على عدم
 الدخول في وقت دخلها عن المتكبرين او في المبدء والنسبة العام قد يراد به
 الخاص اذا اقتضت النصوص او التواضع فلا شاهد فيه للمعترية على
 خلوه من ترك الكبر في النار ولا غيرهم على كفرهم بالحق والحق والحق
 تغلبها انت الاول الكبر على اعداء الله والفساد والظلمة
 وانما الكبر من اهل الدنيا او ارباب المناصب مطلوب به شرعا حسن
 عقلا وعلى الصالحين واثمة الدين حرام معدود من الكبار وهو من اعظم

الذنوب القلبية حتى قال بعض العلماء كذا ذنب من ذنوب القلب وما ينشأ
 معه الفهم الا الكبر الشا في ظاهرين الحديث المذكور ان العجب باللبس
 والمكب والخيال والقدم والدور والاسرة والقصص لا يلزم ان يكون كبر
 ولا دخلا في مساهمة هذه الامور فسر العلماء خمسة اقسام وذكر العجب
 واللباس ولا خصوصية له بها قال فيكون واجبا في حق ولادة الامور وغيرهم
 اذا توقف عليه تنفيذ الواجب فان الريبة المزرية بولادة الامور لا تحصل
 معها مصالح العامة اليوم لما تجلبت عليه النفوس في العصبية المتأخرة من
 التعظيم بالتصاغر عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والنفوس
 وقد يكون مندوبا في العلوات والجماعات وفي المواقف لرفعة العدة
 والمرأة لزوجها وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس وقد قال عمر
 رضي الله عنه احتب ان انظر القاري ابي بيض الشاب وقد يتكبر
 اذا كان وسيلة للمحرم كمن يتزين للاجنبيات لتوقع الفجوة بهن وقد
 يتكبر بهما اذا كان للتطاول على امثاله وقد يتكبر بما اذا اخلا عن تلك
 الاسباب يريد ولم يقصد به اظهار النعمة الشالته نبيه الشهاب
 في تواضعه على مكان انقسام الكبر الى اقسام اللبس غير الاباحة فيجب
 الكبر على الكفار كما في حرب او غيره ويندب على مثل اهل البدع تقبيها
 لخالهم وقد يحرم كما في الحديث السابق وتبعد اباحتها والعرف بينه
 وبين العجب باللبس ان اصل العجب الاباحة فعند عدم الناقل يثبت
 الاصل واصل الكبر التخرم فعند عدم الناقل يثبت الاصل على ان العجب من التخرم
 افعال الجوارح الظاهرة الراجعة الى الحس دون الكبر الذي هو من افعال
 القلب الراجعة الى الاحتقار والازدراء كما في ما نرى في الكبر في الجملة
 ينصف به الخائف والمخوف وان العجب لا ينصف به الا المخوف من الف
 بين العجب والتسميع وهو ان يعمل العمل لوجه الله ثم يبيته في الناس حتى
 يتخذوا به جلب الخيرة او دفع الشرور ان العجب بالقلب والتسميع
 باللسان ففي مسلم مرفوعان سمع الله به يوم القيمة بان يفضي يوم

الغيبة بالنسبة الى ان فلانا عمل عمدا ثم اراد به غيري كما بينه العلماء وفي رواية
 لغيره من سماع الله به ثم صغره وحقره والفرق بين التسميع وبين
 الربا كما ياتي ان العمل في صورة التسميع يقع خالصا لله تعالى ثم يعقبه فقد
 وجه الناس وفي الربا يقع مقدار القصد وجه الناس ولذا كان مفيدا
 العبادة في الجملة والله اعلم وقوله ودالمس عطف على العجب اي ويجيبك
 ان تجتنب وانما هو المحذور لا صفة فيه بانيه وهو متى زوال نعمة
 المحذور سواء نفي انفعالها اليه ام لا كما ياتي واعلم ان المحذور يشترك مع
 الغيبة في انها تطلب بالقلب ويفسر فان من حيث ان المحذور متى زوال
 النعمة عن الغير والغيبة متى حصوله مثل نعمة الغير من غير حق لطلب
 زوالها عن صاحبها وسر ما عبر عنها بالمحذور لا الحسد الذي اثنى
 المحذور محال وحكم المحذور في الشريعة التحريم وحكم الغيبة الاباحة
 لعدم افتنائها بالمفسدة البتة ودليل تحريم الكتاب كقوله تعالى ومن
 سدد اذ حسد ام يحسدون الناس على ما اؤتاهم الله من فضله ولا تتعلموا
 ما فضل الله به بعضكم على بعض اي زواله بغير نية النسي منه والستة
 كقوله عليه السلام وب اليكم داء الادم فيكم الحسد والبغضاء الحالفة
 حالفة الدين لا حالفة الشعر والذي نفسي بيده لا تقوموا حتى تحابوا
 الحديث واما الاجماع فانه منعقد بين الامة على تحريمه ودمه لانه
 اعترض على الحق ومهانته لاجب ان نع على غير الحسد بما يعطيه
 اياه فهو يريد نقص فعله وانزاله فضلته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان
 قلت سر ما صار العجب والكبر والحسد طائعا لانه ^{مستغنى} غلب فيها
 فكيف يواخذ بها حينئذ قلت اذا صار كذلك كان المكلف به عدم
 تعاطي اسبابها والعمل بمقتضاها والله اعلم وقوله وكالمراعى طوفان
 كالعجب اي ويجب عليك ان تجتنب المراعى الدين وهو بالمد لفة الا
 مستغنى عما حذر من مرتبة المنافعة اذا سحت ضررها بالتدبير بشرى وبيت
 الغرس اذا استجر بيت جربه بسوط او غيره فكان كلاما للمتمارين

بحري صاحبها يستخرج ما عنده او ما في كلامه وفي العرف من ان نعمة الغير
 فيما يدعي صوابه ولو قلنا قال تعالى فلا تخافوهم الا من ظاهرا قال
 الغزالي والمذموم منه طعنك في كلام الغير لا ظلم لا ظلم فيه لغيره
 سوى تخفيف قائله واظهار من يتكبر عليه ان يرى تنبيهه قد ظهر لك
 ان المراد لاحقا في الحق وابطال الباطل مطلوب شرعا ولغرضه التخصيم
 من غير حق صحيح سوى ذلك حرام ولعل اعادة الحاق معه لينبه على
 ذلك وقوله والجهد سوا جعل معظوما على ما قبله وعلى العجب مجرد
 سكن اخره للمؤمنين ويقال فيه الجهد ايضا وهي لغة القرآن مصداق
 اخا خاصم من الجهد يكون الدال وموشد الضعف فهو شبه الشوق نحو
 عربيا وفعل نسجه محوفا قال الغزالي واما الجهد في عبارة عن امر يغلق
 باظهار المذاهب وتقريرها وعرفه بعضهم بانه مقابل للجهل بالحق
 وبعضهم بانه تقاض بين اثنين فصاعدا لتحقيق حق او ابطال باطل
 والمجتهدين المراد ههنا ما كان لاحقا فباطل او ابطال حق او ما كان لا
 ظاهرا للخلل في كلام الغير لنسب بذلك شرف العلم لنفسه وخسة الجهل
 لغيره واعلم ان كلام المراد الجهد لا يجامع الاخر بل هو معنى واحد لانه
 بتحقيق الدين اثنين فصاعدا وان المجتهدين من ههنا صفة الحق بالحق لغيره
 وترك الانقياد الى ما ظهر والجايز منهما انما يمكن طلبا للظهور الحق قال مالك
 الجهد ليس من الدين في شيء وقال الشافعي ما ذكرنا احدا وقد صدق
 الخليل واما اذ ذكره لاظهار الحق من حيث هو حق وهذا هو المناظر
 المشرفة وهي النظر بالبصيرة من الجانبين اظهارا للصواب ولها اداب
 تجنب اضطراب ما عند اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت
 وخفضه وحسن الاصفا وكلام صاحب وجعل الجهد سنا ودية لاشباهه
 والنيات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على السؤال ان كان سائلا
 والاحترار عن التعنت والنقص والمغالاة وقصد الانتقام فان ذلك
 كله من مذهب لطافة الجلال وان لا يتكلم فيما لم يقع له علمه ولا بموضع مهماته

ولا يحضر جماعة تشهد لمصلحة بالزور وبكلامه بالنهص وان يجنب
 الربا والمباهاة والضحك والكجاج وترك قبول الحق قال عبد الرحمن اذا
 اقدم على الجهاد مع هذه الامور يتفق الله سبحانه افادته الملائكة خمس
 خصال ايضا الحق وابطال الشبهة ورد الخطي الى الصواب والفضال الى الرشاد
 والتمسك الى صحة الاعتقاد مع الذهاب الى التعلم وطلب الحق بالتحقيق فتق
 استلزمات المناظرة والمجادلة والمعاراة مفسدة لا حرمات كره الحق واجفاق
 الباطل ولبقاء الشبهة في قلب مسلم وان استلزمات مصلحة كما بطل باطل
 واحقا وحق كانت بحسب تلك المصلحة ان واجبة فواجبة وان مندوبة فمندوبة
 وان لم تستلزم مفسدة ولا مصلحة كانت مباحة وربما كان تركها اولى وكل
 بما فيها يرجع الى الدين كمن جاز في احوالها مطلقا مع مراعاة الحق
 والتزام الصدق وترك اللذات والادب واليسطة بالاصل عن الغرالى به
 تنبيهات الاول مجادلة اهل الدماء وغيره ضرورة ممنوعة لما فيها من
 مخالطة الظلم وترك فعل انهم الواجب ويترك شربهم فيشعشع ان يفر في
 قلب السامع انما صرح عن اليقين قلت فتبين هذه العلة طلب ترك النقوض
 لمقالاتهم بعد موثرهم وهو الحق الذي لا ضرورة تدعو الى ذلك فكذلك تقدم الثالث
 مما قرناه علم عدم اختصاص المل بالغباء والجدل باهل الدماء والجدل بالحق
 ذهبوا الى ذلك الثالث فزف الغرالى بين المراء والجدل بان الجدال يار
 يتو ابتداء ثار في يتو اعتراضا والحد لا يتو الاعتراضا ومنه نظر قال
 بعضهم ما رايت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع للذة
 ولا اسفل للقلب من الجدال حتى يتو صاحبه في صلواته وخطاه معاني
 بالحاجة فلا ينبغي فتح باب الاضطررة لا بد له منها انشئ بالمعنى وقوله
 فاعتمد تكلمه وحق في ذلك المباحث ان تذكر اما في التورع وهو علم
 العلم بالمباحث عن احوال افعال الكافرين وفائدة تميز محبيهم من
 فاسد با وكلاما من نافضا واما في علم الاخلاق وهو العلم الذي به تعرف
 انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها وفائدة

والتعليم

واما ما يرجع الى الدين

او هو دعوى لم يفر
 عليها وابل

تخلف

تخلف الانسان بالاخلاق القائمة المحررة وتجنب الاخلاق المخرقة
 وانما ذكرها في علم العقائد ليربين احدا وجوب اعتقاد احكامها وانما تميزها
 الشريعة والتبديد لما اراد الرزق لمن علم النصوص او المنطوق منها جامعة
 للفنون ولذا بعد انقضاء الفنون الاول شرع في الفنون الثاني بقوله
 وكن كما كان خبار الخلق خليف حليم تابعا للحق مشر وقد مر عند قوله
 في الكتب وبالنسبة لكل اختلاف بعض تعارض النصوص المشروعة ومنها ايضا
 ما عرفه به بعضهم حيث قال هو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر
 الخبيثات وفائدة صلاح احوال الانسان وقد تخلص بها العلم النصوص وتخلصا
 حسنا حيث قدم التخليص عن الرذائل بقوله واجنب الان على الضلالة بالفضائل
 الشار اليه بقوله وكن كما كان خبار الخلق الا انه الحق على تصفية الاعتقاد وكمال
 الاعمال بالدار وتزديب الاخلاق ورعاية النفس والمعنى وكون
 ايةها المكلف بعد رفعت الموانع والشواغل العائقة عن الوصول
 الى الحق في عقيدتك وقولك وفعلك وخلقتك ومخالطتك لا يشا جنك
 ومما ملائك وسائر تصرفاتك وتغلباتك وجميع حركاتك وسكناتك وخلقتك
 وذاكك ومعبودتك وبغضتك ومحبتك وزهدك ورغبتك ظاهرة كانت
 تلك الاحوال او باطنية مختصة بك او مشتركة بينك وبين غيرك ولو برتبة
 وكافرا كالاخلاق والاحوال التي كانت عليها خبايا الخلق وافضل
 الناس وهم الانبياء والخيار المطلق وهو نبي محمد صلى الله عليه وسلم
 اذ جمع ما تقر في الجميع او من ثبت له الخيرية ولو نسبة فيتم له صلى الله
 عليه وسلم ويحمل الانبياء والعلماء والشهداء والاولياء والمرعبين والراغبين
 والعابدين وهذا النسب ويكن الخلق موجبا اذن الخاطئين من له قدرة على
 التوصل الى صورته مجاهد له صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة على
 على صورة مجاهدة غير من الانبياء ومنهم من له قدرة على مجاهدة
 العلماء وعلم جرائلها كانت الاحاطة بفضائلهم وضبط رعاية احوالهم
 منعذرة وانواع كمالهم على تمام الاختصاص بفضائلهم منكرة فاضت بها

بحار النفس والحديث وقد وثق بزبد فيمن انما يكتب النصوص وعلم الاخلاق
في الحديث والحديث بين الحديث ولبعضها ان هذا في الدنيا يحكم وان هذا فيما
في اليد الناس يحكم الناس ومن نظر العلامة ظاهرة في الغور في
الله تعالى عمدة الدين عندنا كتابات اربع من كلام خير البرية
انق الشبهات وازهد وودع ما ليس بعينك واعلم بنبيته ص
فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتلاء من خلف
لما اس بالخلق بالخلق النبي صلى الله عليه وسلم واخلاق اخوانه
الانبياء والمرسلين واخلاق اتباعه من الصحابة والتابعين والعلماء
العالمين والاولياء والشهداء والصالحين بين هذا العلة في ذلك وهي
ان الخير كله في اتباع طريق السلف الصالحين من الانبياء والصالحين
والتابعين والتابعين واتباعهم خصوصاً الائمة الاربعة المجتهدين ارباب
المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع اليوم على امتناع الخروج عن
مذاهبهم كما تقدم ولا ينافيه ان السلف الصالح متى اطلق انصرف الى
الصحابة لان قوله خيار الخلق قريب منه عدم الاختصاص هنا وقوله
وكل بشر في ابتلاء من خلف علة اخرى مفقودة تضمنه الامر ان كان
عليه خيار الخلق لكان عليه شل من الاخلاق الرومية والافعال
الغير المرضية وخصوصاً ابتدأت الخلق السيئ الذين اصنعوا الصلح
واتبعوا الشهوات وهي الاحداث والاختراعات لما لم يكن في عصره
عليه الصلوة والسلام من القرب والعبادات وكذا العادات بناء على
دخول البدع فيها كالمعادن كما هو بخلافه رخصي وغيره من الغفلة
من كل ما لم يفتقر له اذلة الشريعة اذا كانت مذمومة فقد روي احمد وابو داود
وابن ماجه والنسائي وحسنه من حديث ابي نعيم العرابي ابن
سارية السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة
الصبح موعظة وجلت منها القلوب ونوت منها العيون فقلنا
يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله في

واضع الكتاب

بحار النفس والحديث وقد وثق بزبد فيمن انما يكتب النصوص وعلم الاخلاق
في الحديث والحديث بين الحديث ولبعضها ان هذا في الدنيا يحكم وان هذا فيما
في اليد الناس يحكم الناس ومن نظر العلامة ظاهرة في الغور في
الله تعالى عمدة الدين عندنا كتابات اربع من كلام خير البرية
انق الشبهات وازهد وودع ما ليس بعينك واعلم بنبيته ص
فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتلاء من خلف
لما اس بالخلق بالخلق النبي صلى الله عليه وسلم واخلاق اخوانه
الانبياء والمرسلين واخلاق اتباعه من الصحابة والتابعين والعلماء
العالمين والاولياء والشهداء والصالحين بين هذا العلة في ذلك وهي
ان الخير كله في اتباع طريق السلف الصالحين من الانبياء والصالحين
والتابعين والتابعين واتباعهم خصوصاً الائمة الاربعة المجتهدين ارباب
المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع اليوم على امتناع الخروج عن
مذاهبهم كما تقدم ولا ينافيه ان السلف الصالح متى اطلق انصرف الى
الصحابة لان قوله خيار الخلق قريب منه عدم الاختصاص هنا وقوله
وكل بشر في ابتلاء من خلف علة اخرى مفقودة تضمنه الامر ان كان
عليه خيار الخلق لكان عليه شل من الاخلاق الرومية والافعال
الغير المرضية وخصوصاً ابتدأت الخلق السيئ الذين اصنعوا الصلح
واتبعوا الشهوات وهي الاحداث والاختراعات لما لم يكن في عصره
عليه الصلوة والسلام من القرب والعبادات وكذا العادات بناء على
دخول البدع فيها كالمعادن كما هو بخلافه رخصي وغيره من الغفلة
من كل ما لم يفتقر له اذلة الشريعة اذا كانت مذمومة فقد روي احمد وابو داود
وابن ماجه والنسائي وحسنه من حديث ابي نعيم العرابي ابن
سارية السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة
الصبح موعظة وجلت منها القلوب ونوت منها العيون فقلنا
يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله في

والطاعة وإن ناس عليكم عبد وأنه من بعث منكم فسرى الخلد فأكثر
 فعليه بسنن وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عتوا عليها
 بالواجب وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة قال العلماء
 البدعة لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات
 والأرض أي موجدها على غير مثال سبق وبشعاعا أحدثت على خلاف
 أمر الشارع ودليله الخاص والعلم بأن يتكلم المائل عليه مجرد الشهوة
 والارادة أما ما أحدثت مما له أصل في الشرع أما يحمل النظر على النظر
 أو غير ذلك فإنه حسن أو هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين
 ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في الترويح بعبدته وهي وليس ذلك مذموم
 بل محمود لفظ محدث أو بدعة فإن القرآن باعتبار لفظه ونزله وصف
 بالمحدث أول سورة الأنبياء وإنما مشأ الذم ما افترقه به من مخالفة
 السنة ودعائه إلى الضلالة وهي من حيث هي منقسمة إلى أقسام خمسة
 واجب وهو ما تناوله قواعد الوجوب وأدلتها من الشرع كندوب
 القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من
 القرون واجب إجماعا وأصولا ذلك حرام إجماعا زاد بعض المتأخرين
 ومن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف
 عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة
 بخلاف العروض والقوافي ونحوها وفيه بحث ظاهر كالنحو والتعديل
 وتبويب صحيح الأحاديث من سقيمها وتذوين نحو الفقه وأصوله والآثار
 والرد على القديرة والجبرية والمرجية والجسمة إذا دعت إلى ذلك
 حاجة كما مر لأن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما
 دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وبالدنية الواجب
 المطلق الأدب فهو واجب وحرام وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم
 وأدلتها من الشريعة كالنكوس والمحدثات من الحظائم والمستقبات المنافية
 للقواعد الشرعية وكشفها لغيرها على العلماء وتولية المناصب الشرعية

من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب
 كان لأبيه وليس فيه هرا هرا له زاد بعضهم ومن البدع المحرمة الأدب
 شغل بمذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة
 الأدب الوجه السابق انفا ومنسوب إليه وهو ما تناوله قواعد
 الندب وأدلتها كصلو في الترويح بجماعة وقائمة صق الأئمة والفقهاء
 وولادة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم
 بسبب أن المصالح والمفاسد الشرعية لا تنحصر في البدعة الواجبة
 في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم إنما
 يعطون بالدين وسابق الهجرة والاسلام ثم أدخل النظام حتى صاروا
 لا يعطون إلا بالصورة زاد بعضهم ومن البدع المندوبة أحداث نحو
 الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول والخلق في
 دقائق التصوف والمجدل وجمع الحافل والاستدلال في المسائل العلمية
 مع قصد وجه الله تعالى ومكره وهو ما تناوله أدلة الكراهة من
 الشريعة وقواعد اختصاص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة
 ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص
 يوم الجمعة بصيام أو لبسها بغيره ومن هذا الباب الزيادة في المندوبين
 المحدود كما ورد في السبب عقب الفريضة ثلاثة وثلاثين فيفعل
 ما تله وورد صاع في زكوة الفطر فيجعل عشرة أصعب بسبب الزيادة
 فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه بل شأن العظماء
 إذا حذر أشياء وقف عنده وبعد للزوج عنه قلة أدب والزيادة في الواجب
 أو عليه اشتد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والزيادة
 عليه جمعا وإن ذلك انتهى ما ذكره الله عن اتصال صيام سنة إمام من سؤالا
 برصان ليل يعتقد أنها من رمضان وخبر أبو داود أن رجلا دخل إلى
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلى الفرض وقام لبلى كعبتين
 فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى تقضي بين فرضك وفلك

فذا هلك من كان قبلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الله
 بك ابن الخطاب يريد عمر ان من قبلنا وصلوا الغافل بالفرائض
 فاعتقدوا الجميع واجابوا ذلك تغير للنشر ثم وهو حرام اجاءوا ذلك
 بعضهم ومن البدع للكرهية وخوف المساجد وتزويج المصالح
 انتهى واعلم ان حكما على الزائد على الشريعة بالكرهية انما هو من
 حيث زباد ثم فلا ينبغي قول النووي وغيره انه يثاب عليه يعني من
 حيث انه ذكر الله اعلم ومباح وهو ما اثبتناه ادلة الاباحة وقواعد
 من الشريعة كاتخاذ المناخل للدين في الاثار اول شيء احذته الناس
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل لان العيش واصلاحه ليس
 من المباحات في مسائله مباحة زاد بعضهم ومن البدع المباحة التي
 في لذات المال والمشارب والملابس وتوسيع الامام فان قلت
 فقد تقدم ان اقامة صور الدثة وغيرهم من الامة الامور مندوب
 اليها فان كان هذا مثلهم فهو مندوب وان كان لغیرهم فلا يلزم اجتنابه
 فلنا ليس الغلام الا فمهم ذكره فكن العلماء مختلفون في ذلك في حفرهم
 في بعضهم يجعله مكروها وبعضهم يجعله مندوبا وبعضهم يجعله مباحا
 فنفضل كل كلام على ما يناسبه من الخلاف فتبينها رت الاول
 اطلق النظم القول بشريعة البدع عفا فهو حق قول ابن ابي زيد الاصح
 مطعون على انكار البدع ولا شك في اطلاق الحديث السابق ايضا
 وهو عندنا على صحيح اذ لا ينصرف عرف الا للمفهوم السابق تحريمه
 وينبغي بياننا قول القرأ في التنبيه بعده الثاني قال بعضهم كل
 حكم اجازته الشارع او منعه او امكن رد الى احدهما فهو واضح فان
 اجازته مرفوعة ومنعه اخرى فالثاني فاسخ للدلالة وان لم يرد عنه فيه شيء
 ولذا امكن رده الى اجازة ولا منع فغلب الخلاف قبل وفي الشرع والراجح
 انه لاحكم منه فلا تكليف فيه بشيء وقبل يرجع الى المصلحة والسياسة
 فيما وافقهما منه اخذ به وما لا شر فيه اذ عرفت هذا عرفت ان قول له

الانبياء والائمة
 لو كانت على ما يليق بالامانة
 القرأ

القرأ في البدعة اذ اعرضت تعرض على قواعد الشرع وادله فاي شيء تناولا
 من الادلة والقواعد التحقت به من اجاب او تحريم او غيرهما وان نظر
 اليها من حيث الخلقة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما سواها
 كرهت فان الخير كله في الانبياء والشر كله في الاشباه مطابق للنظم
 مطابقة تامة الثالث قال ابو العباس الا يلى من علماء الاندلس
 ثلاث لو كسبن في ظفر لوسعهن ومنهن خير الدنيا والاخرة ان يع
 ولا يشيع ان تضع ولا ترفع من وسرع لا ينسج وكل هدى للنبي قد يرحم
 فما ابيع افعل ودع ما لم يبيع لما امرى بلبس بالخلق بشيم افضل الخلق وهو
 تقدم ان فيه اشرا كما على احد احتمالات تقدمت وذكر ان كل خير وسنة
 وعافية جديدة في انباء السلف الصالحين بين هذان افضل الاحوال وكل
 الفضائل احوال النبي صلى الله عليه وسلم والفضائل التي لم تفسخ ولم يكن المقصود
 بها مجرد بيان جواز الفعل في الخلقة ولا بما قام الدليل على اختصاصه عليه السلام
 به وان في الخلقة والنقصيل راجع على غيره في ذلك فهو مقدم على ما اخذ من القول
 واستنبط من الاجتهاديات مما يشب الى طريقته ويستنبط من شريعته واما
 ما سلكنا من كل السبل فهو جواز لنا خشية نصيب الفرض والا نمان به على
 كسر فتوى وكذا ما قصد به عليه السلام مجرد بيان الجواز كوصفه عليه السلام
 مرة مرة لا فرق فيما اضعف اليه من هديه وهو طريقته وسنته بين الا
 قول والادعاء والدعوات ومن هنا قال السنة الضعيفة احب الى من
 عقول الرجال وكذا ما كان مختصا به صلى الله عليه وسلم كغير وجه عليه الصلوة
 والسلام اريد من اربع شئ فان قلت هذه الفتوى التي اشترت اليها
 لم ينسج في النظم لشيء منها فيكون اطلاقا في محل التقيد قلت بل هو
 اشارة الى القيد لشهرته ويمكن ان يلقى المراد ان كل هدى له صلى الله عليه
 وسلم فهو باعبار كونه هدى ياله عليه الصلوة والسلام من حيث هو كذلك
 في وفاته الخاص راجع في ذلك الوقت على غيره مما لم يتبعه الله به في ذلك
 الوقت وحيثه فلا اعتراض لكنه بمنزلة عن الفرض الذي هو بيان ما هو

الاربع بالنسبة اليها التنبه فيه دون غيره وقد يجب ايضا بان قوله
 فما ابيح اي فكل هدى يلعنك عنه صلى الله عليه وسلم
 او بلغ اما مك واحذ به وكان مما ابيح وحل لك اتباعه فيه فافعله
 مخرج لكل اعسائه يتوهم دخوله اذ لا يباح فعل ما كان منسوخا
 ولا ما كان خاصا به عليه الصلوة والسلام لغيره ولا ما كان لمجرد
 بيان جواز الفعل ولا يحل في المراد بالمباح هنا ما لم يشهده ولو
 نشر بها فدخل فيه الواجب والمنسوخ والمندوب والمباح المستوي
 طوعا ولا مريضا معناه انه لا عيب عليك في فعله ولا شك ان كل
 ما ذكره قد شرعه وقوله ودع ما لم يبيح امر اميت ما ضيقه اي وانزل
 فعل ما لم يبيح كدفعه لنوجه العيب عليك فيه محرم ما كان او مكرها
 او خلافا للاولى ويدخل فيه الجميل والمؤول قبل بيان المراد منهما
 للجميل بكيفية العمل بهما حينئذ ولا يدخل فيه العام والمطلق قبل وفي
 الخصوص والمقيد لوجوب العمل بهما حتى يتحقق التخصيص والتفديد
 اذ الاصل عدمهما تنبيه **الاول** بان من كلامه ثلاث مقامات
 الاول مقام خواص الخواص وهذا اشار اليه بقوله وكن كما كان خيار
 الخلق البت على احد احتمالات مرث غنة الثاني مقام الخواص
 وهذا اشار اليه بقوله وكل هدى للنبي قد رجع الثالث مقام العوام
 واليه اشار بقوله فما ابيح افعل ودع ما لم يبيح الثاني في هذا البيت
 من البديع التخصيص وهو السرقة **الثاني** في قوله ولم ينهه على قاله
 وعوام ما كلفه شهرة فتابع الصالح عن سلفا وجانب البدعة
 ممن خلفا لما ذكر ان خبر في اتباع من سلف وان كل شريعة ابتداع
 من خلفا ارشد هذا الى ان كل مكلف ما مور بان يتابع في عقائده
 واوقاله وافعاله وصحابته الفریق الصالح من السلف الصالح بان
 يقتدى به في طريقته اذ الصالح في قوله الرجاء وصاحب المطالع
 وغيره هو الغايم يحق الله تعالى وحقوق العباد وقد قال عليه

الصلوة

الصلوة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي اي بكم وعمره فان عليه السلام عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي مصفيا عليهم بالنواجذ وقال عليه الصلوة
 والسلام اصحابي كالنجوم باهم اقتدوا بهم اهتدوا بهم ولما كان الصالح من
 السلف اسد نما فظة على ذلك من صالح غيرهم فتد بقوله ممن سلفا
 بالغ الاطلاق لان في اتباع السلف الصالح حاجة من كل سوء ولا
 بكل كل **الثاني** كمال وحيث اطلق السلف الصالح في المراد به الصحابة والسلف
 لغة المتقدم مطلقا وسلف الرجل اباؤه السابقون تنبيه الصالح على
 النبي والولي قال الله تعالى واسمعيل وادريس وهذا الكفل كل من الله
 الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وقال تعالى في محبي
 ونبيك من الصالحين وقال تعالى فاولئك مع الذين اتع الله عليهم من
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذانة في الانبياء اكمل
 منه في الاولياء وصلح كل احد بقدر حاله من الفساد والنزاع
 بالانبياء الكفر لا تعدل بنفسه فصلاهم لا يعدل صلاح وقوله
 وجانب البدعة الخ ارشاد بان بعد الارشاد الاول يعني ان كل مكلف
 مني عن ان يتابع في البدعة المذمومة في عقائده وافعاله وافعاله
 ولو عادية على الرجاء من دخول البدعة في العادات كالمعاملات
 اخلاص الفریق الذي خلفا بالغ الاطلاق بان جاء بعد خواص الصحابة
 وعلمائهم فصدق بمواقعهم وعوامهم واعل بهم ومن لم يهتد به الاسلام
 ولم يستغفره فمخات النس العقيمة كسنة بن حصن الفزارى واضربه
 وقد جعل بعض المتأخرين قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم باهم اقتدوا بهم
 اهتدوا بهم على العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر
 بمنا بعة الصالح لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل قوله
 ولا عمل الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة ولقول
 تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى من
 يطع الرسول فقد اطاع الله والحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

يطلق

من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وكل ما وافق
 الكتاب والحديث والاجماع او القياس
 المجلي فهو سنة وما خرج عن هذا فهو بدعة
 من موهبة وان اعتقدت قرينه وصحت للعامل
 فيه بنية تنبيهه مما يليق بهذا المجلد ما قاله الشهاب
 القزويني في قواعده اعلم ان الذي يباح من اكرام الناس
 قسمان القسم الاول ما وردت به نصوص الشريعة
 من افشاء السلام واعطام الطعام وتثيت العاطس
 والمصافحة عند اللقاء والاستيذان عند الدخول
 ولان لا يجلس على تكريمة احد اى منزلة الا باذنه
 ولا يؤم في منزله الا باذنه ويحوز ذلك مما هو ميسر
 في محله من الفقه والحديث القسم الثاني ما لم يرد في
 النصوص ولا كان في السلف لانه لم تكن اسباب
 اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتعين قوله
 لتجدد اسبابه لانه شرع مستأنف بل علم من العقول عند الشريعة ان هذه
 الاسباب لو وجدت في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكانت من المباحات
 من فعلهم وصنيعهم وناخير الحكم لنا خير سببه ووقوعه عند وقوع سببه
 لا يقتضي تجديد شرعه ولا عدمه كما لو انزل الله عز وجل حكم في اللواط
 مما رجم او غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة رضي
 الله عنهم ووجدت في زماننا اللواط فزينا عليه تلك العقوبة لم تكن تجددين
 لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ولا فرق بين ان يعلم ذلك بنص
 او بفعله عند الشرع وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للدخول في الاعيان
 واحياء الراس لانه عظم قدره وجلو مخاطبة بكمال الدين وبلور الدين
 وغير ذلك من النعوت والاعراض عن الاسماء والكنا والمكانات
 بالنعوت ايضا كل احد على قدره وتسطير اسم الانسان بالمملكات

ونحوه

ونحوه من الالفاظ والتعابير عن المكثوب اليه بالمجلس العالي والساقى
 والجناب ونحو ذلك من الاوصاف العرفية والمخالفة العادية ومن ذلك
 ترتيب الناس في المجلس والمباينة في ذلك وانواع من المخاطبات للملك
 والوزراء واولى الرتبة والاعظام فهذه كل من الامور العادية لا يمكن
 في السلف ونحن اليوم نفعله في المباينات والمخالفات وموجباتها ما
 مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه
 الله وكان من كلامه اعيان العلماء واولى الجدد في الدين والتثبت على الكتاب
 والسنة غير مكثرت بالمعنى فضلا عن غيرهم لاناخذة في الله لومة لائم فقدت
 البرقشايه ما تقول ائمة الدين وفقرم الله تعالى في القيام الذي احده اهل
 زماننا مع انه لم يكن في السلف على وجهه ولا يجوز ويحرم فكذب رضي الله عنه
 في الفضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشا غصنا ولا تحاسدا ولا تدرسا
 ولا تفاظعا وكفى بعباد الله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضي الى قاطعة
 والمذبة فلو قيل بوجوده ما كان بعيدا بهذا النص ما كتب من غير زيادة ولا
 نقصان فقل لتبا بعد كتابنا فوجدتها هكذا وهو معنى قول عز الدين بن عبد
 العزيز رضي الله عنه تحدث للناس قضية على قدر ما احدثوا من الفجر
 اى تحدث في اسبابا يقتضي الشرع فيها امور لم تكن قبل ذلك لاجل عدم
 سببها فيها ذلك لانه ما شرع منجدد كذلك ههنا فاعلى هذا القانون يجرى
 هذا القسم بشرط ان لا يبيح محرما ولا يترك واجبا فلو كان الملك لا يرضى منا
 الا بشئ لغا وغيره من المعاصي لم يحل لنا ان نؤدده وكذلك غير من الناس
 ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا نماهذه امور لولا هذه الاسباب
 المنجددة كانت مكرمة من غير تحريم فلم يتجدد هذه
 الاسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة فقدم المحرم
 والشئم دفعه وحسم مادته ومن وان وقع المكروه
 هذا هو فاعادة الشرع في زمن الصحابة رضي الله عنهم
 وغيرهم وانما هذا الشعار من ما وقع الآن في زماننا فاختص

من الالفاظ

التي

الحكم به وما خرج من هذا من القسرين اما محرم فلا يجوز المواد
به او يكره لم يحصل به تعارض بينه وبين محرم ثم انه ينهى
عنه حتى تقتضيه اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لانه يشبه فعل
المجبرة وبوقوع الفساد في قلب الذي يقام له ومباح اذا فعل
اجلا لانه لا يبريده ومنه وب القاد من السفر فوجا بقدر
ليس عليه او يكره احسانه او القاد المصاب ليعز به بمصيته
وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام من احب ان يتمثل له الناس جميعا او
الرجال فيما فليسوا بفعده من النار وبين قيامه عليه السلام
لعكرية بن ابي جهل لما قدم من اليمن فوجا به وقام طلحة بن عبيد الله
لكعب بن مالك ليهنئيه بنو بكة الله عز وجل عليه بحضوره عليه
السلام ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكان كعب يقول
لا انساها لعلكم وكان عليه السلام يكره ان يقام له فكانوا اذا رآه
لم يقولوا له اجلا لذلك اقصيته لذلك وكانوا اذا قام الى بيته لم يزلوا
فيما حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم لما يلزمهم من تعظيمه
فقبل علمهم بكونه ذلك وقال عليه السلام لا تصافقوا مولاي لست
فيل تعظما له وهو لا يجب ذلك وقيل ليعتونه على النزول عن الدابة
قلت والنسب الذي اراد عن محبة القيام ينبغي ان يحمل على من يريد
ذلك تجبرا اماما اراده لدفع الضر عن نفسه والتقصية فيه
فلا ينبغي ان ينهى عنه لان محبة دفع الاسباب المولمة ما دون فيها
بجلائف التكبر ومن احب ذلك تجبرا ايضا لا يكون المحبة والميل لذلك
الطبيعي بل لما يشرب عليه من اذية الناس اذا لم يعفوا ومواخذتهم
عليه فان الامور الجسيلة لا ينهى عنها فقد ظهر الفرق بين المشروع
من الموادة وغير المشروع منها انتهى حس هذا وارجو الله في الاخلاص
من الربا وغيره في الاخلاص من الرجيم ثم نفسي الهوي ومن يمل له لا قد عوى
نش هذا الكلام باسم الاشارة طلبا للتخلص من الغرض الاول

بإتقائهم

الى غرض ثان مناسب له فان الامر بمنا بعة الصالح ومجانبة المبتدع
مطلقة ان يقع في وعده وانما لا يحد عن الاخلاص فان الانتصار للمعروف
الدينية بالامر الهوى يشوبه الربا في كثير من الناس فلما الى الله تعالى في
تصحيح النية وخلوص الطوية والتفكير عند الامر كما عرفت
والامر عند ومراجاة ثابت الخبر بخلاف ذلك وان للمنفين
لحسن ما يأتى في بيان الحال او الاستنباف في قوله وان ارجو الله
ان تمتد اما الى بالنسبة الى ابواب فيض كبره مع غلبة طبعه باجابه وافاضه
على ما الملتزم مع تحقق كبره وسعة عفو اذ الرجاء الاصل مع الاخلاص في اسباب
الرجو وبهذا يمتان عن الطمع وهو صفاته قوله في الاخلاص اى في تخليق له
والانصاف به فانه لا يقدر على ذلك غيره ولا يطلب من احد سواه وما
توفيى الا بالله عليه تولى واليه انيب وهو قصد وجه الله تعالى خاصة
بالعبادة قوله كانه كاشا وعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى وما امر الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا وعقلا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة والاحاديث كالات فيه كثيرة وهو واجب عيني على كل مكلف
في جميع اعمال البر والطاعات والقرب فيفهم عن اى امره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة نفر من مكان
فلكم حتى اواضع المبيت الحديث بطولته واعلم ان بعض عترة الاخلاص
في الطاعة بانه ترك الربا فيها فانه ليس بسبب للخلاص من افعال بوا الفجرة
لما رى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا يشرك له واقام الصلوة
واقى الزكاة فارقها والله عنه راض ربه ابن ماجة وقال صحاح على شرط
الشيخين وعن ثوبان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول طوبى للمخاضين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنه

الاداء للرب

وبليس الشيطان على ذلك ويجعل له ان نصيحة وشفقه فليقتطع
لذلك ومنها ما ذكره الشهاب العراقي من ان مذهب ارباب الدين
والانصاف المصلحة ينبغي ان يشرى في الناس فسادها وعيها
وانهم على غير الصواب ليحكم من الناس والضعفاء فلا يفعلوا فيها
ويصرفون تلك المفسد ما يمكن بشرط ان لا يتعدى فيها الصدق ولا يفتقر
على اهلها من الفسوف والغشاشين لم يفتلوه ولم يفعلوه بل يقتصر على ما
يترتب من المنفكات خاصة فلا يقال عن المبتدع انه يلرب حراما ولا انه
يزن ولا غيره ذلك مما ليس فيه قال وهذا القسم داخل في المصلحة غير انه
لا يشترط على المشاورة ولا مقاربة الوقوع في الفسدة ومن مات من اهل
الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا تشاءوا ولا شيا يجشي من افساد
بغيره ينبغي ان يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البنية وحسابه على
الله تعالى وقد قال عليه السلام اذكرنا محاسن موتاكم فالاصل انما هذا
الايمان شانه صاحب الشرع ومنها ان تقول له ولاية لا يقوم بها غيره
اما بان لا يلق صالحا لها واما بان يلق فاسقا او غفلا او خذ ذلك فيجب
ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة لستره ويولى من يصلح او يعلم ذلك منه
ليعامله بمقتضى حاله ولا يقتصر به وان يسعي في ان يحمله على الاستقامة
او يستبدل به غيره ومنها ان يلق بمجاهر يفسقه او بدعته كالجاهل بشر
الحرام او صادقه الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور
الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيب والادان
يكتفى به وجه اخر مما ذكرناه من كلام النووي ويحوزه قول العراقي المعلن
بالفسق كقول امرئ القيس فثلك جلي قد طرقت وصرع فيفتخر
بالزنا في شعره فلا يضرب ان يحكى ذلك عنه لانه لا ينام اذ لم يره بل قد
يسر بتملك الخاوي فان العيبة انما حرمت لحق المصائب والامه وكذلك
من اعلن بالكس وتظاهر بطلبه من الامراء والملوك وفعله ونازع فيه
ابنائهم وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والافتداع على التسوس

والعالم بعلمه وكل مطيع بطاعته فبذلك حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعد ما
 بخلاف الربا فانه يقع معها ففسد با وسر تحريم العيب انه سوادب مع الله
 تعالى فان العبد لا ينبغي له ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يتصغر به
 بالنسبة الى عظمت سيده لا يستعظمه الله تعالى ولذلك قال الله تعالى وما
 قدر الله حق قدره اى ما عظموه حتى تعظمه فمن اعجب بنفسه وعبادته
 فقد فسد مع ربه وهو مطيع عليه وعرض نفسه لمقت الله وسخطه ونبه على
 صند ذلك بقوله تعالى والذين يؤمنون بما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم
 راجعون معناه يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله
 عز وجل بتلك الطاعة احتفال لها وهذا يدل على طلب هذه الصفة والتمسك
 عنها صديقا للعيب راجع للعبادة فقط بخلاف الكبر فانه راجع للحق للعباد
 كما يات في النبى فقلت لمن قوله فمن اعجب بنفسه الخ ان الله ولا رسم العجباية
 ربه في النفس واعماله بالاعتظام العبد ذكر ثلثها والله اعلم وبالجملة هو من
 خلاف الغلبة وكذا الكبر وهو بطر الحق وعخص الناس كما فسر به عليه السلام
 كما في حديث مسلم لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال
 يا رسول الله ان احدا يحب ان يتقرب اليه حسنا وتعل حسنة فقال ان الله
 جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وعخص الناس بالصاد والطا
 المملكتين قال العلماء بطر الحق رده على فائده وعخص الناس احتقارهم وقوله
 عليه السلام لمن دخل الجنة الخ وعبد عظيم يقتضيه ان الكبر من الكبر الخ وهو
 راي بعضهم في الحديث وامثاله محمول عندنا على المستحل او على عدم
 الدخول في وقت بدخلها غير المتكبرين او في المبدء والنسب الهام فذكر رايه
 الخاص اذا فضله النصوص او العاقد فلا شاهد فيه للعتل على
 خلوه من ترك الكبر في النار ولا غيرهم على كفره بانكاره كالحفار
 تبينها انت الاول الكبر على اعداء الله والفساق والظلمة
 واصل الخبر من اهل الدنيا وارباب المناصب مطلوب به شرعا حسن
 عقلا وعلى الصالحين واثمته الدين حرام معدود من الكبر الخ وهو من اعظم

الذنوب الغلبة حتى قال بعض العلماء كفا ذنب من ذنوب الغلب ربا بل
 معه الفقه المذكور الشا في خبر من الحديث المذكور ان النجلى بالمذنبين
 والمكبر والخيل والخدم والدور والاسرة والقصير لا يلزم ان يكون كبر
 ولا دخلا في مساهمة هذه الامور فشر العلماء خمسة اقسام وذكر الغلب
 في لباس ولا خصوصية له بها قال فيكون واجبا في حق ولادة الامور وغيرهم
 اذا توفقت عليه تنفيذ الواجب فان الهيئة المزمنة بولادة الامور لا تحصل
 معها مصالح العامة اليوم لما تجلت عليه النفوس في العصور المتأخرة من
 التعظيم بالنقص عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والنفوس
 وقد يكون مندوبا في الصلوات والجماعات وفي الوجوب لصفة العدة
 والمرأة لزوجها وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس وقد قال عمر
 رضي الله عنه احتبان انظر القاري اى ابيض الثياب وقد يكون حراما
 اذا كان وسيلة للحرام كمن يتزين للاجنبيات لتوقع الفجاءة بهن وقد
 يكون مكروها اذا كان للتفاؤل على امثاله وقد يكون مباحا اذا اخلا عن تلك
 الاسباب يريد ولم يقصد به اظهار النعمة الشال ثبته الشهاب
 في فرائده على امكان انقسام الكبر الى اقسام الالبس غير الاباحة فوجب
 الكبر على الكفار كما في حرب او غيرهم ويندب على مثل اصل البغى فذهب
 لحالهم وقد يجرى كما في الحديث السابق وتبعد اباحته والوقوف بعينه
 وبين النجلى باللبس ان اصل النجلى الاباحة فعند عدم الناقل يثبت
 الاصل واصل الكبر التحريم فعند عدم الناقل يثبت الاصل على ان النجلى من التحريم
 افعال المجوارح الطاهرة الراجعة الى الحين دون الكبر الذي هو من افعال
 القلب الراجعة الى الاحتقار والازدراء كما يترى ان الكبر في الجملة
 ينقسم به الى الخلق والمخولف وان العيب لا ينصف به الا المخولف في الفرق
 بين العيب والتسميع وموان يعمل العمل لوجه الله ثم يبيشه في الناس حتى
 يتخذوا به جلب الخيول او دفع الشرور ان العيب بالغلب والتسميع
 باللسان ففي مسلم وفي عاصم سمع الله به يوم القيمة بان يفضى يوم

الغيبة بالنسبة ان فلا تاعمل عملا ثم اراد به غيري كما بينه العلماء وفي رواية
 الغيبة من سمع سمع الله به ثم صغره وحقره والفرق بين التسميع وبين
 الربا كما ياتي ان العمل في صورة التسميع يقع خالصا لله تعالى ثم يعقبه قصد
 وجه الناس وفي الربا يقع مقارنا بقصد وجه الناس ولذا كان مقصود
 العبادة في الجملة والله اعلم وقوله ودالحسد عطف على العجب اي ويجوز
 ان تختبئ داخل الحسد والامانة فيه بيان به وهو مخفي زول نعمة
 الحسد سواء تخفى انفسا لها اليه ام لا كما ياتي واعلم ان الحسد يشترك مع
 الغيبة في انها تطلب بالقلب ويقتضيان من حيث ان الحسد تخفى زول
 النعمة عن الغير والغيبة تخفى حصول مثل نعمة الغير من غير تعرض لطلب
 زولها عن صاحبها وربما عبر عنها بالحسد مثل لا احد الذي انتنيت
 الحديث مجازا وحكم الحسد في الشريعة التحريم وحكم الغيبة الاباحة
 لعدم انتفائها لمفسدة البتة ودليل تحريمه الكتاب كقوله تعالى ومن
 سد اذ حسد ام يحسدون الناس على ما اؤتاهم الله من فضله ولا تتبنوا
 ما فسد الله به بعضكم على بعض اي زولا بقربة الشئ عنه والسننة
 كقوله عليه السلام داب اليكم داء الداء فبكم الحسد والبغضاء الخالق
 حاله الذين لا حاله الشعر والذي نفسي بيده لا تقوموا حتى تحاربوا
 الحديث ولما اجماع فانه منهقد بين الامنة على تحريمه وذمه لانه
 اعترض على الحق ومماندة له حيث انع على غير الحاسد بما يعطيه
 اياه فهو يريد نقص فعله واثره فلهذا تعالى الدرع ذلك علوا كبيرا فان
 قلت سر بما صال العجب والكبر والحسد طابع لاخرى كما في
 فكيف يواخذ بها حيث قلت اذا صارت كذلك كان المكلف به عدم
 تعاطي اسبابها والعمل بمقتضاها والله اعلم وقوله وكالمراعى طوف
 كالعجب اي ويجب عليك ان تختبئ المرأى الدين وهو بالمد لفة الا
 شغل ايج ما حقه من مرتب النافذة اذا سمحت ضميرها لتدبر ليشها ومرتب
 الفرس اذا استجريت جريه بسوط او غيره فكان كذلك من المتخارين

يمري صاحب اي يستخرج ما عنده او ما في كلامه وفي العرف منازعة الغير
 فيما يدعي صوابه ولو ظنا قال تعالى فلا تثاروهم الامر واطاهره قال
 الغزالي والمذموم منه طعنك في كلام الغير لا ظنك لا ظنك فيه لغيره
 سوى تحقير قائله واظهار من ينكر عليه انزى تنبيه قد ظهر بان
 ان المراد لاحقاق الحق وابطال الباطل مطلوب شرعا ونفسية النقص
 من غير عرض صحيح سوى ذلك حرام واعلم اعادة الحاق معه لينه على
 ذلك وقوله والجدل سوء لا جعل معطوفا على ما قبله وعلى العجب مجرور
 سكن اخوه للوزن ويقال فيه الجدال ايضا وهي لغة القرآن مصداق لجدال
 اذا خاصم من الجدال بسكون الدال ويوشد الضفر فهو شدة الشدة نحوه
 عرضا وبغير شدة محرفا قال الغزالي ولما الجدال فبارة عن امر يتعلق
 باظهار المذاهب وتقريرها وعرفه بعضهم بانه مقابل للجدل بالحق
 وبعضهم بانه تفاوض بين اثنين فصاعدا لتحقيق حق او ابطال باطل
 والمجهر منه المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او ابطال حق او ما كان لا
 ظاهرا للظن في كلام الغير لينسب بذلك شرف العلم لنفسه وخسة للغير
 لغزوه واعلم ان كلام المراد والجدل يتجمع الاخرين قبلها بمعنى واحد لانه
 يتحقق الا بين اثنين فصاعدا وان المجهر منهما ماذفة الحق بالحق
 وترك الانقياد الى ما ظهر والجائز منهما انما يتكلم طلبا للظهور الحق قال مالك
 الجدال ليس من الدين في شئ وقال الشافعي ما فكرت احدا وقد صدت
 اعظامه وانما اذكره لاظهار الحق من حيث هو حق وهذا هو المناظر
 المشهور عنه ومع النظر بالبصرة من الجانبين اظهار للمصواب ولها اداب
 تجنب اضطراب ماعد اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت
 وخفضه وحسن الاصفا وكلام صاحبه وجعل الجلام مناوبة لا مشاجرة
 والثناء على الدعوى ان كان محجبا والاصرار على السؤال ان كان سائلا
 والاحتراز عن التعنت والتعصب والمغالبة وقصد الانتقام فان ذلك
 كله من مذهب لطافة الجلام وان لا يتكلم فيما لم يقع له علمه ولا يوضع لهانة

ولا يحضر جماعة فشيء من هذه الأمور ويرد كلامه بالنقص وإن يجنب
 الربا والمباهاة والصنعة والجهل وترك قول الحق قال عبد الوهاب إذا
 أقدم على المجادلة مع هذه الأمور يتفق الله سبحانه أنه القادحة الملائكة خمس
 خصال الباطل المحي وباطل الشهرة ورد الخطي إلى الصلوة والصال إلى الرشاد
 والترك إلى صحة الاعتقاد مع الذهاب إلى التعلم وطلب الحق بالتصديق في
 استلزام المناظرة والمجادلة والمباراة مفسدة حرمت كره الحق وإحقاق
 الباطل وإيقاع الشهرة في قلب مسلم وإن استلزامت مصلحة كما بطل باطل
 وإحقاق حق كانت بحسب تلك المصلحة وإن واجبة فواجبة وإن مندوبة فتدوينة
 وإن لم تستلزم مفسدة ولا مصلحة كانت مباحة وربما كان تركها أولى وكل
 هذا فيما يرجع إلى الدين كقوله في أحوالها مطلقا مع مراعاة الحق
 والشرم الصدق وترك الدرداء وبسطه بالأصل عن الغرالي له
 تنبيهات الأول مجادلة أهل الأهواء لغير ضرورة ممنوعة لما فيها من
 مخاطرهم وتركهم الرجوع ويحويك شربهم فيخشي أن يقع في
 قلب السامع انقاص عن اليقين قلت فتنبه هذه العلة طلب ترك الخوض
 لمقالهم بعد موثرهم وهو الحق الذي يروى تدعو إلى ذلك فكذلك تقدم الثاني
 مما فيه علم عدم اختصاص المل بالفقر والجدل بأهل الأهواء خلافا لفق
 ذهب إلى ذلك الثالث فرق الغرالي بين المل والجدل بأن الجدل نازلة
 يقع ابتداء نازلة يقع اعتراضا والجدل لا يقع الاعتراضا وفيه نظر قال
 بعضهم ما رأت شيئا أذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة
 ولا اشغل للقلب من الجدل حتى يقع صاحب في صلوة ومطامير معلن
 بالحاجة فلا ينبغي فتح باب الاعتراض لولا بدله منها انتهى بالمعنى وقوله
 فاعتمد تكلمه وحق تركه في المساحات أن تذكر اما في التفرع وهو علم
 العلم الباحث عن أحوال الكافرين وفائدته تميز صميمهم من
 فاسد باو كالمؤمن ناقصا واما في علم الاخلاق وهو العلم الذي يدق
 انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها وفائدته

والتعليم

واما ما يرجع

او هو دعوى ليرقم
 عليها دليل

تخلو الإنسان بالأخلاق العالمية المعروفة وتجنب الاخلاق المذمومة
 وانما ذكرها في علم العقائد ليرجع من احدها وجوب اعتقاد احكامها وثانها
 الشريعة والتميز لما اراد الرزق لمن علم التصوف اذ المنظومة جامعة
 للفنيين وللا بعد انقضاء الفناء الاول شرع في الفناء الثاني بقوله ص
 وكن كما كان خيال الخلق خليف حلم تابع الحق بش وقدمنا عند قوله
 في الذكرب والسق كل اختلاف بعض تعاريف التصوف المشروعة ومنها ايضا
 ما عرف به بعضهم حيث قال هو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر
 الحواس وفائدته صلاح احوال الانسان وقد تخلص بها العلم بالتصوف تحلوا
 حسنا حيث قدم التخليص عن الرذائل بقوله واجتنب الا على التحلية بالفضائل
 المشار اليه بقوله وكن كما كان خيال الخرافة الحديث على تصفية الاعتقاد وكما
 الامثال بالدار وتزبيب الاخلاق ورعاية النفس والمعنى وكن
 ليرها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل العائقة عن الوصول
 إلى الحق في عقدك وفكرك وفعلك وخلقتك ومخالطتك لابنا جنك
 ومعاملاتك وسائر تصرفاتك ونفلياتك وجميع حركاتك وسكناتك وخلقتك
 وفاتك ومعبودتك وبغضتك ومحبتك وزهدك ورغبتك ظاهرة كانت
 تلك الاحوال او باطنية مختصة بك او مشتركة بينك وبين غيرك ولو برتبة
 وكافرا كالاخلاق والاحوال التي كانت عليه باخبار الخلق وافضل
 الناس وهم الانبياء والخيار المطلق وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 اذ جميع ما تفرق في الجميع اومن ثبت له الخبرة ولو نسبة فيتم له صلى الله
 عليه وسلم ولجميع الانبياء والعلماء والشهداء والورع والزهاد
 والعابدين وبما نسب ويقال لهم موجبا اذن الخاطين من له قدر على
 النقص إلى صورة مجاهد له صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة
 على صورة مجاهدة غيره من الانبياء ومنهم من له قدرة على مجاهدة
 العلماء وصالحين ولما كانت الاحاطة بفضائلهم وضبط رعاية احوالهم
 متعذرة وانواع كمالهم على تمام الاجتهاد بغيرها مستكثرة فانصت بها

بحال التغير والحديث وقد ثبت بزبد فيضا تها كتب النصف وعلم الاخلاق
في القديم والحديث اعرض عن تفصيلها ولم اخرج على ضبطها واما صلبها اذ
يكفي الموقف الاشارة ولا ينفذ المخزول نظو بل العباد فيقول حليف حليم
خير ثان لكن بعد خبر الاول وهو كما كان الخ والحليف فعمل يجمع مفاعل
كجلس يجمع بحال والخليط يجمع محالط وانيس يجمع من الناس اي محالف
وملازم الحليم وهو النخل والنصير والدانة والشيخة وتعمل مشاق عباد
الله بحيث لا ينفذ ترك الهوى ولا الشيطان ولا يجرى بك الغضب مع التكتير
بالاخوان فليس الشجاع بالصرعة وانما هو الذي يملك نفسه عند الغضب
ثم عطف على حليف بحرف عطف مقدر قوله تابعا للحق ان جعل اسم الله تعالى
قدس مصاف اي لدين اي تتكلم بدين الحق مشعاه ممشدا وامره مجتنب
من صعبه فان تعالى وما انك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذه
القاعدة ما خرج عنها شئ من امور الدين البينة وان جعل يجمع الحكم الشرعي
المطابق للواقع فلا خلاف ولا يخفى عليك انك لا تتكلم تابعا للهدي ودين الحق
اتباعا كمالا بالملزمة على حفظ الحق وضبط الانفاس بحيث ترون
اقوالكم كلها واعتماد انكم كلها وظاهركم وباطنكم بمنزلة الشريعة فلا تحرك
نار كالدب من اذابها ولا مضيعه اشيا بالواجبات والمندوبات ناركا
للحيات والمكرهات منفعها عن المباحات مع صفات اللذات
والشوائب اي المباحات منها فابصا نفسك عن الميل الى غير الله عز وجل
في الدنيا على سواه وجماع ذلك كله اربعة احاديث الاول ما خرج مسلم
في صحيحه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت والثاني
ما خرج الترمذي في صحيحه من حسن اسلام المؤمن تركه ما لا يعنيه له
والثالث ما اخرج البخاري في صحيحه من وصيته عليه السلام لابي
هريرة بقوله لا تغضب والرابع ما اخرج مسلم ايضا في صحيحه لابي هريرة
احدكم حتى يحب لاخيه او لجاره ما يحب لنفسه زاد النسي في رواية
من الخبر كما ان ملز الدين والشرع على اربعة احاديث احدها حسن

واضعا لكل ما

اسلام الم تركه ما لا يعنيه وثانيها انما الاعمال بالنية وثالثها الحلال
بين والحرام بين الحديث وابعدها ازهد في الدنيا يحبك وارزهد فيما
في ابد الناس يحبك الناس ومن نظر العلامة ظاهرا بين ابي القزوين
الله تعالى عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية
انق الشبهات وارزهد ودع ما ليس بهيك واعلم بنيت ص
فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف بشر
لما امر بالخلق باخلاق النبي صلى الله عليه وسلم واخلاق اخوانه من
الانبياء والمرسلين واخلاق اتباعه من الصحابة والتابعين والعلماء
العالمين والاولياء والشهداء والصالحين بين هذا العلة في ذلك وهي
ان الخير كله في اتباع طريق السلف الصالح من الانبياء والصالحين
والتابعين وتابعيهم خصوصاً ائمة الاربعة المجتهدين ارباب
المذاهب الشهيرة الذين انعقد الاجتماع اليوم على امتناع الخروج عن
مذاهبهم كما تقدم ولا ينافيه ان السلف الصالح حتى اطلق الفرق الى
الصحابة لان قوله خيار الخلق قرينة عدم الاختصاص هنا وقوله
وكل شر في ابتداء من خلف علة لشره مقدر بضمه الامر اي كن كما كان
عليه خيار الخلق لذلك كان عليه شل من الاخلاق الرديئة والافعال
الغير المرضية وخصوصا ابتداء عات الخلق السيئ الذين اصابوا الصلوة
واتبعوا الشهوات وهي الاحداث والاختراعات لما لم يكن في عصره
عليه الصلوة والسلام من القرب والعبادات وكذا العادات بناء على
دخول البدع فيها كالمعاملات كما هو مخار السرخسي وغيره من الخفية
من كلامه تعالى اولدلة الشريعة اذا كانت مذمومة فقد روى احمد وابو داود
وابن ماجه والنسائي وحسنه من حديث ابي نجیح العرياض ابن
سارية السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة
الصبح موعظة وجلت منها القلوب ورزقت منها العيون فقلنا
يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله ومع

والطاعة وان نام عليكم عبداً وانه من بعضكم فسبحوا الا خلافاً كثيراً
 فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
 بالبر والتقوى واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة قال العلماء
 البدعة لغة ما كان مختصراً على غير مثال سابق ومنه بديع السموت
 والارض اي موجد هاهنا على غير مثال سبق وبشرعاً ما احدث على خلاف
 امر الشارع ودليله الخاص والعلم بان يكتفى بالاصل عليه مجرد الشهادة
 والارادة اما ما احدث عماله اصل في الشرع اما يجعل النظر على النظر
 او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين
 ومن ثم قال عمر رضي الله عنهما في الشروع بغير البدعة هي وليس ذلك منصوصاً
 بحد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف
 بالمحدث اول سورة الانبياء وانما منشأ الذم ما افترق به من مخالفة
 السنة ودعائه الى الضلالة وهي من حيث هي منقسمة الى اقسام خمسة
 واجبة وهوما تناولته قواعد الوجوب وادلتها من الشرع كندوب
 القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعد ناس من
 القرون واجبة اجماعاً وافعال ذلك حرام اجماعاً زاد بعض المتأخرين
 ومن البدع الواجبة على الكفاية الاستئصال بالعلوم العربية المتوقف
 عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة
 بخلاف العروض والقول في نحوها وفيه بحث ظاهر وكما خرج والتعديل
 وتبويب صحيح الاحاديث من سبقهم باوندوين نحو الفقه واصوله والائمة
 والرد على القائلين بالخبرية والخرجية والمجسمة اذا دعت الى ذلك
 حاجتها كما ملان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما
 دلت عليه قواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا بد من الواجب
 المطلق الذي هو واجب وحرام وهو كل بدعة تنالها فاعداً للتحريم
 وادلتها من الشريعة كالتكوير والمحدثات من المظالم والمسيئات المنافية
 لقواعد الشرعية وكثافتها على العلماء وتولية المناصب الشرعية

من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستفد في ذلك كون المنصب
 كان لادبته وليس فيه هو اهلية له زاد بعضهم ومن البدع المحرمة الامة
 شغلها بذهاب سائر اهل البدع الخالف لما عليه اهل السنة والجماعة
 الاعلى الوجه السابق انفاً وندوب اليه وهو ما تناولته وقاعدته
 النذوب وادلتها كصلاة التراويح جماعة واقامة صوم الاثمة والقضاة
 وولاية الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم
 بسبب ان المصالح والمفاسد الشرعية لا تنحصر الا بعظمة الولاية
 في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم ائمة
 يعظمون بالدين وسابق الهجرة والاسلام ثم اخل النظام حتى صاروا
 لا يعظمون الا بالنسبة زاد بعضهم ومن البدع المندوبة الاحداث في
 الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والتميز في
 دقائق النصوص والمجمل وجمع الحافل والاسند لاد في المسائل العلمية
 مع قصد وجه الله تعالى ومكره وهوما تناولته ادلة الكراهة من
 الشريعة وقواعد اختصاص الايام الفاصلة وغيرها بنوع من العبادة
 ففي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقه عن تخصيص
 يوم الجمعة بصيام اوليتها بغيره ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات
 المحذورة كما ورد في الصحيح عقب الفريضة ثلاثة وثلاثين ففعل
 مائة وروى صاع في زكوة الفطر فيجعل عشرة اصع بسبب ان الزيادة
 فيها اظهار الاستغفار على الشارع وقلة ادب معه بل شأن العظيمة
 اذا حذر واشيا وقف عنده وبعد الخروج عنه قلنا ادب والزيادة في الواجب
 او عليه اشدي المنع لانه يؤدي الى ان يعتقد ان الواجب هو الاصل والزيادة
 عليه جمعا ولذا كثر ما روي عن الله عن الفضل صيام سنة ايام من شئت
 برخصان ليل لا يعتقد انها من رخصان وخبر ابو داود ان رجلاً دخل الى
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي الفرض وقام لمبصر ركعتين
 فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى تفصل بين فريضة وفريضة

فهذا هلك من كان قبلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الله
 بك ابن الخطاب يريد ان من قبلنا وصلوا التواضع بالقرآن
 فاعتمدوا الجميع واجابوا كد تغيب للشرع وهو حرام اجاعا لاد
 بعضهم ومن البدع للكرهية وخزفة المساجد ويزون المصحف
 انتهى واعلم ان حكما على الزائد على الشريعة بالكرهية انما هو من
 حيث زائد له فلا ينافي قول النووي وغيره انه يثاب عليه يعني من
 حيث انه ذكر في الله اعلم ومباح وهو ما نشاؤ له ادلة الاباحية وقواعد
 من الشريعة كاتخاذ المناخل للدين في الاثار اول شيء احده الناس
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل لان العيش واصلاحه ليس
 من المباحات فوسايله مباحة زاد بعضهم ومن البدع المباحة النوع
 في لذيذ الماكل والمشرب والملابس وتوسيع الاكام فان قلت
 فقد تقدم ان اقامة صور الدعة وغيرهم من ولادة الامور مندوب
 اليها فان كان هذا مثلهم ومن مندوب وان كان غيرهم فلا يلزم اجتنابه
 قلنا ليس الكلام الا فيمن ذكره ولكن العلماء يختلفون في ذلك في حفر
 فبعضهم يجعله مكرها وبعضهم يجعله مندوبا وبعضهم يجعله مباحا
 فيفضل كل كلام على ما يناسبه من الخلاف تنبيهات الاول
 اطلق النظم القول بشرية البدعة فهو نحو قول ابن ابي زب الاصل
 مطعون على تكرار البدع ولا تنك في اطلاق الحديث السابق ايضا
 وهو عند التامل صحيح اذ لا ينصرف عرفا الا لغير يوم السابق تحريم
 ويزيده بيان قول القرافي في التنبيه بعده الثاني قال بعضهم كل
 حكم اجازة الشارع ومنعه او امكن رد الى احد هما فهو واضح فان
 اجازة مرفوعة ومنعه اخرى فالثاني فاسخ للاول وان لم يرد عنه فيه شيء
 ولا امكن رد الى اجازة ولا منع ففيه الخلاف قبل ورد الشرع والاحكام
 انه لا حكم ثمة فلا تكليف فيه شيء وقبل يرجع الى المصلحة والسياسة
 فيما وافقها منه اخذ به وما لا شر كذا دأعت هذا عرفت ان قوله

انتهى ولقد سناه
 فوسعه على ليل في ايامه
 القرافي

القرافي البدعة اذا عرفت تعرض على قواعد الشرع وادله فاي شيء نشاؤا
 من الادلة والقواعد التي عقد به من اجاب او تحريم او غيرهما وان نظر
 اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما ينشأ عنها
 كرهت فان الخبر كله في الانبياء والشرعية في الانبياء مطابق للنظم
 مطابقة تامة الثالث قال ابو العباس الا يبلى من علم والادب ليس
 ثلاث لو كسبن في ظفر لوسعهن وفيهن خبر الدنيا والآخرة انبع
 ولا تبسبح النفع ولا ترفع من وسرع لا يسبح وكل هدى للنبي قد ربح
 فيها ابع افعول ووجع ما لم يبع لما امر في سابق بالخلق بشتم افضل الخلق وهو
 تقدم ان فيه اشراكا على احداث نقدت وذكر ان كل خير وسنة
 وعافية جديدة في انبياء السلف الصالحين هذات افضل الاحوال ولكل
 الحاصل احوال النبي صلى الله عليه وسلم والخصالة اليه التسبيح ولم يكن المقصود
 به مجرد بيان جوار الفعل في الجملة ولا بما قام الدليل على اختصاصه عليه السلام
 به وانه في الجملة والتفصيل راجع على غيره في ذلك فهو مقدم على ما اخذ من القوم
 واستنبط من الاجتهاديات مما ينسب الى طريقته ويستنبط من شريعته واما
 ما نسب كقيام كل الليل فهو راجع لناخسبة نصيب الفرض والا ثبات به على
 كسب فيقولون كذا ما قصد به عليه السلام مجرد بيان الجوار كوضوءه عليه السلام
 مرفوعة ثم لا في فيما اضيف اليه من هديه وهو طريقته وسننه بين الا
 قول والافعال والاعتقادات ومن هنا قال السنة الصعبة احب الى من
 عفى الرجال وكذا ما كان مختصا به صلى الله عليه وسلم كنسجه عليه الصلوة
 والسلام ان يد من اربع نسوة فان قلت هذه القعود التي اشترت اليها
 لم ينه عن في النظم لشيء منها فيقول اطلاقا في محل التقيد قلت بل هو
 اشارة الى القعود لشهرته ويمكن ان يكون المراد ان كل هدى الى صلى الله عليه
 وسلم فهو باعتبار كونه هدى اليه عليه الصلوة والسلام من حيث هو ذلك
 في وفاته الخاص راجع في ذلك الوقت على غيره مما لم يتبعه الله به في ذلك
 الوقت وجب في ذلك فلا اعتراض لكنه بمنزلة عن الفرض الذي هو بيان ما هو

الاربع بالنسبة اليها المتبعة فيه دون غيره وقد يجاب ايضا بان قوله
 لما ايج اى فكل هدى بلغك عنه صلى الله عليه وسلم
 او بلغ اما مك واخذ به وكان مما ايج وحل كذا اتباعه فيه فافعله
 يخرج لكل ما عساه يتوعد حوله اذ لا يباح فعل ما كان منسوخا
 ولا ما كان خاصا به عليه الصلوة والسلام لغيره ولا ما كان لمجرد
 بيان جواز الفعل ولا يحق ان المراد بالمباح هنا ما لم ينه عنه ولو
 تشرى بها قد دخل فيه الواجب والمنسوخ والمندوب والمباح المستوي
 طرعا والامر بفعله معناه انه لا عيب عليك في فعله ولا شك ان كل
 ما ذكره فندبره وقوله ودع ما لم ييج امر صحت ما ضيقه اى وانزل
 فعل ما لم ييج كلفه لوجه العيب عليك فيه محرم ما كان او مكروها
 او خلاف الاولى ويدخل فيه الجمل والمؤول فبيل بيان المراد منهما
 للجهل بكيفية العمل بهما حينئذ ولا يدخل فيه العام والمطلق قبل ورود
 التخصيص والمقيد لوجوب العمل بهما حتى يتحقق التخصيص والتفديد
 اذ الاصل عدمهما تنبيهه الاول بان من كلامه ثلاث مقامات
 الاول مقام الخواص وهذا اشار اليه بقوله وكن كما كان خيار
 الخلق البيت على احد احتمالات مرتبة الشا في مقام الخواص
 وبهذا اشار اليه بقوله وكل هدى للنبي قد سرج الثالث مقام العوام
 واليه اشار بقوله لما ايج افعل ودع ما لم ييج الثاني في هذا البيت
 من البديع التضمين وهو السرقة الشفعية ولم ينه عن قوله
 وصواب ما كلف لشهرته فتابع الصالح من سلفا وجانب البدعة
 ممن خلفا لما ذكر ان كل خبر في اتباع من سلف وان كل شريعة ابتداع
 من خلف ارشدها الى ان كل مخالف ما مور بان يتابع في عقائده
 واقواله وافعاله وصحابة الطريق الصالح من السلف الصالحين بان
 يقتدى به في طريقه اذ الصالح كما قاله انما جاج وصاحب المطالع
 وغيرهما هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقد قال عليه

الصلوة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي اى بكم وروى قال عليه السلام عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عصوا لعلي ما اتوا جذا وقال عليه الصلوة
 والسلام اصحابي كالنجوم باهم اقتدوا بهم ابشروا بهم ولما كان الصالح من
 السلف اسد حقا فقله على ذلك من صالح غيرهم بقوله ممن سلفا
 بالغ الاطلاق لان في اتباع السلف الصالح حاجة من كل نوع ومن
 بكل كل ~~مهم~~ كمال وحيث اطلق السلف الصالح فالمراد به الصحابة والسلف
 لغة المتقدم مطلقا وسلف الرجل باؤه السابقون تنبيه الصالح على
 النبي والولي قال الله تعالى واسمعيل وادريس وهذا الكفر كل من الله
 الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وقال تعالى في محبي
 وشيئا من الصالحين وقال تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الا انه في الانبياء اكمل
 منه في الاولياء وصلاح كل احد بقدر ما لا يه من الفساد وانما انك
 بالانبياء الكفرة لا تعدلهم فمفسلة فصلاهم لا يعده صلاح وقوله
 وجانب البدعة الخ ارشاد بان بعد الارشاد الاول يعنى ان كل مخالف
 منهى عن ان يتابع في البدعة المذمومة في عقائده واقواله وافعاله
 ولوعاده على الرابع من دخول البدعة في العاديات كالمعاملات
 اخذ من الطريق الذي خلفا بالغ الاطلاق بان جاء بعد خواص الصحابة
 وعلمائهم فصدق بما وقع من عوامهم واعلم بهم ومن لم يهذب الاسلام
 ولم تستقر له نجات النش العجيبة لعبدته بن حصن القلارى واضرابه
 وقد جعل بعض المتأخرين قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم باهم اقتدوا
 بعصديهم على العلماء منهم وانما طلبت مجانبية البدعة بعد الامر به
 بمجانبة الصالح لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل قوله
 ولا عمل الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة ولقوله
 تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى من
 يطع الرسول فقد اطاع الله ولحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

يطلق

الحكم به وما خرج عن هذين القسمين اما محرم فلا يجوز المواد
 به او يكره لم يحصل به تعارض بينه وبين محرم ثم انه منتهى
 عنه نهى تنزيهه اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لانه يشبه فعل
 الجبار وهو يوقع الفساد في قلب الذي يقام له وصباح اذا فعل
 اجلا لادن لا يريده وسند وب للقادم من السفر فزجا بقدره
 ليسم عليه او يسكر احسانه او القادام المصاب ليعرف به بمصيبته
 وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام من احب ان يتمثل له الناس فليأتوا او
 الرجال فيأما فليستوا مقعده من النار وبين قيامه عليه السلام
 لعكرمة بن ابى جهل لما قدم من اليمن فزجابه وقام طلحة بن عبيد الله
 لكعب بن مالك ليهنئيه بنو بكة الله عز وجل عليه بحضوره عليه
 السلام ولم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكان كعب يقول
 لا انساها لطلحة وكان عليه السلام يكره ان يقام له فكانوا اذا رآه
 لم يقولوا له اجلا لا نكر احبته لذلك وكانوا اذا قام الى بيته لم يزلوا
 فيما حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم لما يلزمهم من تعظيمه
 قبل علمهم بكرامته ذلك وقال عليه السلام للانصار قول لسيديكم
 قيل تعظيما له وهو لا يجب ذلك وقيل ليعنوه على الشزول عن الدابة
 قلت والنهى الوارد عن محبة القيام ينبغي ان يحمل على من يريد
 ذلك تجبرا اما من اراده لدفع الضر عن نفسه والنقص به
 فلا ينبغي ان ينهى عنه لان محبة دفع الاسباب المؤلمة ما دونها
 بخلاف التكبر ومن احب ذلك تجبرا ايضا لا عن المحبة والميل لذلك
 الطبيعى بل لما يشرب عليه من اذية الناس اذا لم يقوموا ومواخذم
 عليه فان الامور الجسيلة لا ينهى عنها فقد ظهر الفرق بين المشروع
 من المواد وغير المشروع منها انتهى من هذا وارجو انه في الاخلاص
 من الرباء ثم في الخلاص من الرجيم ثم نفسي الربوي ومن يمل لهؤلاء لا بدقوى
 شئ صفة هذا الكلام باسم الاشارة طلبا للتخلص من الغرض الاول

سبئى

المغرض ثانيا مناسبا له فان الامر بمناجاة الصالح ومجانبة المبتدع
 مظنة ان يقع في وهم وادعاء مجرم عن اخلاص فان الانتصار للامور
 الدينية بالامر والنهي يشوبه الربا في كثير من الناس فلما الى الله تعالى في
 تصحيح النية وخلوص الطوية والتفكير بهذا الامر كى عرفت
 والامر بهذا وبما جاء ثابت الخبر بهذا ذكر وان لم يتبين
 حسن ما يثم في بواقي الحال او الاستيناف في قوله وان ارجو انه
 ان شئت امل الى بالترجى الى ابواب فيض كرمه مع غلبه طبعها جابته وافاضته
 على ما استمد مع تحقيق كرمه وسعة عفو اذ الرجاء الامم مع الاخذ في اسباب
 المجور وبهذا يمتاز عن الطمع وهو صفاته قوله في الاخلاص اى في تحاشي
 والكسالى به فانه لا يقدر على ذلك غيره ولا يطلب من احد سواه وما
 توفى في الا باله عليه توكلت واليه انيب وهو قصد وجهه تعالى خاصة
 بالعبادة قولية كانت وفعليه ظاهرة كانت او خفية قال تعالى وما امر الا
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك
 دين القيمة والاحاديث كالايات فيه كثيرة وهو واجب عيني على كل مكلف
 في جميع احوال البر والطاعات والقرب ففي سلم عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوكم ولكن ينظر
 الى قلوبكم وفي الصالحين عن عبد الله بن عمر عن الخطاب رضى الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة نفر من مكان
 فيلزمهم حتى اوافوا المبيت الحديث بطول واعلم ان بعض عروق الاخلاص
 في الطاعة بان ترك الربا فيها قال وهو سبب للخلاص من افعال يوم القيمة
 لما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من فارقت الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وقام الصلوة
 وآتى الزكاة فارها والله عنه راض رآه ابن ماجة وقال صحاح على شرط
 الشيخان وعن ثوبان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول طوبى للمخلصين او ليك مصابيح الهدى تتجلى عنهم كل فتنة

الاداء للرب

ظلموا به في تهمته ان الاول في المضارح اشار الى
تجدد الرجاء بتجدد الاذن من عمل الجديث المتقدم والى بالاخلاص
معها طلبا للكمال منه الشاذية قال الغزالي اذا كان هناك قصد
دنيوي وقصد اخروي كن سافرا في البحر والنجاة والنجاة والنجاة
اول النجاة والزواج فان كان القصد الدنيوي هو الغلب لم يكن فيه
اجر وان كان القصد الديني هو الغلب اجر يقدره وان تساوى فشر د
القصد بين الشيئين فلا اجر قال الحافظ ابن حجر واما اذا نوى العباداة
وخالطها شيئا مما يغري الاخلاص فقد نفل ابو جعفر من جرير الطبري
عن حمزة السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتداءه فيها خلط
لم يضر ما عدا ذلك من العجيب وغيره انتهى وفي شرح الشارح
لبعض المتأخرين الربا والعمل لغرض من مضمون كان يعمل لربه الناس
والسعة ان يعمل لسمع الناس عنه بذلك فيكرمه باحسان او
مدح او يعظم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك يجب
للفسق محبط لشواب العمل فان عمل لذلك كان قد
بوضوئه الشيرد مثلاً فقال ابن عبد السلام لا شواب له
ايضا لعزله عليه الصلوة والسلام عن ربه تعالى
في الحديث القدسي انا اغني البشر كما وعى الشرك
فمن عمل عملا اشرك فيه غيري انا بريء منه
وهو الذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعش
الاخرة اثنى والا فلا ويثبت في حاشية مناسك
النووي الخبر ان الذي دل عليه
كلام الشافعي والا صحاب انه
حيث خلا عن قصد محرم اثنى
بقدر قصد العباداة انتهى والظاهر انه واجب

الاغنياء

انه واجب الاعتناء وهو يصاري على مقتضى قوله في ان
كان خلوة ما اوفى ما اوفى لفظ كلام الغزالي وكلام
الغزالي بقوله من الربا الظاهر ان من فيه للبدل على حد
قوله نعم ارضيته بالحياة الدنياء الاخرى والعنى
البدل سبحانه ونفعه او خلقه انا انا انا انا انا
وهو ابتداء القيمة لقصد الناس ما قال الغزالي قال
فخرج بالقيمة عن ما كان ليجل باللباس ونحو ذلك واردة
غير الناس بها فلا رافيه ليخرج وعزوع ليغنى ولا
لنفسه فربته بذلك قاله وهو قسما ان يخلص
كان لا يعمل بالانسان ولا يشرك تفعلها الله وليناس
وهو اختلف ويجمع اجاء لقوله بقوله قوله للمسلمين الذين
م عن ذلك ثم ما هو من الذين هم ائمة ويتبعون الامم
وكثير من الربا العباداة بطلت لاجل لقوله عليه السلام
حكاية عن ابن ابي العتيق الشراك عن الشرك فمن عمل عملا
اشرك فيه غيري تركته لشركي وانا مثل بعضه وتوقف
اخرها على اولها فالصلوة فهو محتج بها تردد حكاية الحاشية
في دعائهم والفضل في اجابته وان عزم من قبل الشروع
في العباداة امره فقه عملها فان تعذر ولفظ لا يفسد
فان كانت منذ وية تقوى الشرك لتقدم الحرص على المذنب
او واجبة امره بحاقه النفس اذ لا سبيل لتلك الواجب
قال واغراضه لثلاثة اسباب الخبوة ودفع الشر
والتعظيم والخلق وما يلحق بالرب لا ترك خشية الرب اذ
العبد ما يورث بالاطاعة وترك الفسادات لا ترك العمل

حاشية

بمداراة الناس كما أمرت بالفرائض أن المداينة ما علت من بذل الدين لحفظ الدنيا
وأما المداراة فهي بذل الدنيا لحفظ الدين أو العرض والحرمات الثلاثة
أولها الخوف من الله الفرق بين الخوف من غير الله عز وجل الحرام وبين الخوف من غير الله عز وجل
وفعله تعالى فلا يلزم ولا يحرم وتناول قوله تعالى ونهى الناس والله أحق أن يخشاه منكم
ثانيها الخوف من الناس النصيحة المانعة من خوف غير الله تعالى وهو المستفيض على السنة النبوية
وقوله تعالى أن هذه النصيحة محمولة على خوف غير الله تعالى المانع من فعل العاجب أو
الحرام أو خوف لم تجر العادة بأن يخاف منه من ينطير عمال يخاف منه عادة
كالعبور بين الغنم يخاف العابر أن لا تقضي حاجته بهذا التسبب فهذا كله
خوف حرام وتمازى في هذا الباب وهو قليل أن يتحقق له قوة عز وجل
ومن الناس من يقو الامتنان بالله فإذا أودى في الله جعل فتنه الناس
وعز في سياق الذم والانكار مع أن فتنه الناس مؤلمة وعذاب الله تعالى
مؤلمة ومن شبه مؤلما بمؤلم كيف يتكر عليه هذا التشبيه ومدرك الانكار
سوط طيف وهو أن الله تعالى وضع عذابه حائلا على طاعته وازجره عن
معصيته فمن جعل أذية الناس له حائلا على طاعته فإرتكاب معصية
الله تعالى واجبة له عن طاعة الله تعالى فقد سوى بين عذاب الله عز وجل
وفتنه الناس في الحق والزجر وبشبه الفتنه بعذاب الله من هذا الوجه
والتشبيه من هذا الوجه حرام قطعاً فوجب للفقهاء واستحقاق الله الشرعي
فأكره على فاعله ذلك وهو من باب خوف غير الله عز وجل الحرام وهو
سنة النبي ههنا وقد يكون الخوف من غير الله عز وجل ليس محرماً كما لا ي
من الأسود والحيات والعقارب والظلمة وقد يكسب الخوف من غير الله
تعالى كما أمرنا بالقرآن من أراضى الوالد ببعض أناحيهنا عن دخولها والخوف

وقف

والخوف منها على اجسامنا من الامراض والاسقام وفي الحديث فمن
المجذوم فزار من الاسد فصور النفس والاجسام
والنافع ولا عشاء ولا نوال ولا علف من عسل الاسباب
المنفعة واجت كمال علم وعلم هذا القواعد فقتل نظر
لك ما جرم من الخوف من غير الله تعالى وما جرم وجبت
تكون انكسيت من خلق مخوفة وجبت لتكون انكسيت
من خلق مخوفة وجبت لا تكون فاعلم ذلك واسد اعلم
الواجب فتح بكاف على الله عليه سلم احكام الله واعطاه
لامر ونهي وتشرى احكامه وشقته عليها لغوات
حق كثير منها من غير ان تدعى اعيان الذي هو اساس
الشروع عليه وكان بكاف على الله عليه سلم من
جنس مخكبة ليس هو شريف ولا رفيع صوت مخكبة
يكن مخكبة بهتة شهوة وكنت تدفع عينا حتى تهلك
وتسمع لصوت اذير وعليا كان زورا الرجل وهو
القدر يكي ردة على نيت وهو فاعلم امته وشقته
ومن حشية الله تعالى وعند اسماء القرآن واجبا نكح
الصلة وورث سلم والذي نفس محمد بيده لو انتم
ماريت لصحلت قليله ولكم كثير اقلوا وباريت
باسم الله فاك رايته اجتهد والناس في الله الله
صلى الله عليه وسلم بين علم اليقين وعلم اليقين في
اختشيد القلب واستحضار عظمة الامومة بال
جمع لقوم ومن صرح عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال وان اتاكم واعلمكم باسمي انا احاسة اخواف
والجل والارضية متقاربة المعاني والهيبة خوف يتقرب
تقظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والعرف

اسحت الارضين سواكاه واشهد بعضهم ايضا
 على بليت باربع يومين في النبل عن حسن لها قوتهم
 فن اطاع مولاه وحاهده نفسه وهواه وعصا
 شيطانه ورفضه دنياه فن اطاع مولاه وحاهده
 نفسه وهواه وعصى شيطانه ورفضه دنياه بلغ من
 خيرا الدارين مناه وكانت اجتهته تزله وما اوله وس
 ثابته عنه وطفئانه وسلم قيادته به لسطانه كانت
 كانت لثباته اليه وبيد ارجحه لخاصه فاما من
 طغى واثر كياه الدنيا فان اجمعه في المادي واثر خاف
 مقام ربه ونهري التفسر عن الكروي فان اجتهه في المادي
 في كراهية تاويله من الماص
 هذا اوصو الله ان يفتننا عند السوال مطلقا
 جتنا المصلحة والسلام الدائم على نبي ابيه الراح
 محمد وصحبه وعترته واتباعه لنتوجه زامتكم
 قول هذا اقتضاه في التخليص وراعاه
 عن تركه وجوزها في القام وجه اخر وهو جعله
 نفعا لقليل تدرى اسال الله هذا قالوا وبدا
 للعطف وعلى الاو في المجال في هذا علم ولها
 لما اوصو الله في مثل من كرمه وحيث انه رجا لمتجددا
 بتجدد الاحوال ولا ائنه ولا مكنة ان يفتننا ويعطينا
 معا مشا اهل الطاعة والحمد لله ويحمد ما شرا فله
 العلم ويحمل حوض المناظر وحقه العظمة لانه التواضع
 الشدة في مقام الدنيا اختلافا لجهته لان التواضع

والاخلاص محلها القلب وان ظم راثرهما على الجوارح
 والظهار العظمه لنا هذا لانه اياه للطلب وهو
 نعمة ينيغي اظهارها او امانته ترك في ذلك مذكره
 المفعول فيه هو سطله به مفعول في الذي مفاه
 يعطى بقوله عند رقة السوال علينا ولو روات
 الفتيق وتخليات لاسرار ولسان الصخر لالا
 وقوله مطلقا حال في السوال ليس سوا كان في الدنيا
 او في القم اوز العتامة وقوله في الاطلاق يضع تقيير
 سابت او اخف اعلم كما قاله بعض الحققين وقوله
 جتنا مفعول تان لفتح في اشرنا اليه ومفعوله
 المول المتصل به والرا لمتا في به اقتضا حقا حيا
 محجا مقتولا على جواب ذلك السوال بحيث
 يكون مقتولا سطله الاطق فيه كما امتناع في قوله شمس
 الحق ان كانت عقلية فهو قباير امارهان واما حيدر امانا
 خطا في واما شعوي واما سفسط واما عيشا واما فلسفي
 يعضون فيها مسبوكة في المنطق وان كانت عقلية فهي
 اما كتاب واما سنة واما اجام واما فليس واما شرا
 بضوابطها في الاصول ولها كانت التعلية على النبي
 صلى الله عليه وسلم مقتوله غير ردة كما حاب
 بعد شمس وكانت اللامكة لترك بقلي على اشرنا
 في كتاب مادام اسم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 الكتاب وكان حسن الظن والراجح يقتضي ان الكريم اذا
 قبل صفة منكر فقير مقاد فلسس وتفسير

هية

والثالث عليهم ازالة الانعام بازاء ما لا يرد من اسمها اجعل
الصلة واللام مكتسبين كما التي تبه في هذه الرسالة من
الاحكام توصلة الى ذلك وان كانت بصلغة زجاء فقال
تتألف الصلوة واللام الى اعم للاستنباط اللغوي على
الصلة واللام السابقين ضد للقرينة واللام لما نعت
لها واصلها الدائم لاسمها ولما نعت لاحدها بقدر نظيره
مع الآخر بمنع في الصلة عدم المطابقة بجواز كونه سببا
لها والاصل الدائم فضلها وعمتها لم يعمل فيه لحد فو لا يصلح
وهيذا يجاب عن منع صحة ولام الصلة المتعطين لمجد
النظف بهما العرضية ما فلا يستقيم الدوام والثابت وانه اعم
وقوله على نبي يتألفه المصدر ان فاعل الثاني فيه ولا لا
دفعين ثم حذفه والاصل والصلة علة في اللوم يعني
بلي لا يقال شرط صحة عمل المصدر ان ينعت قبل عمله
فلو نعت قبله كما هنا بطل عمله فلا يصح اقتناع لا نقول
هذا الشرط ليس يتفق عليه على كل حال ان هذا الشرط
انما هو في عمله النصب لا في عمله في الظن والاعاد والموجود
لان العمل قد فعل فيها عمل التعلق نعت النصب وانما
عليه ولم عما هو ومنه اللوم ونعت الدائم فقال في حاشية
المراح والظاهر فيه خبر في الاول واستدانة الثاني وتو
مع تعريف الظن ومن يستفاد احصاء والاداب العامة
المستخرج والمراح جمع الرحمة يجعل الزم او امر يعني ثم العاك
واللام على نبي بوصف بأنه لا اداب له ولا اداة الا الى
ولما فيه افراد احسن مع جمع البند لانه جائز في المصادر

مخو

۱۷۰

نحو الزبد عدل وصوم لحق الصدر وعدم لزوم
 مطا بقته والحدان شجرة صلي عليه السلام
 وقله ينفذ القياس اخرج اليها منهم فغيرها من العنة
 الجنة واللطف والثقة وكذلك فتنه بقوله تعالى لقد
 خالنا ولم نر افسك عن ربك عليه ما عنتم حيدر عليه
 بالؤمنين وفيه رحم وقوله محمد بن النعمان
 الموصوف عاذركا وسيل له صل الله عليه وسلم وزاؤه
 شرفا وخاله لدية فلو كانت الحارم اذا والعقل كماله
 كتابا لم يبلغوا فادبى بدابة كالاته ولم يحضر واختايف
 حلاله ولا حلاله
 فان فضل رسول الله لبره حذيقه عنه
 ناطق بقر كالشمس تظهر للمعينين من فقه
 صيغته وتكلم الطوفان من رحم
 اغا مثلوا صفاتك للناس كمثل النجوم الماء
 كيف وهو السيد العظيم وصاحب الخلف العظيم
 ورسول الملك العظيم والمطام من ايات ربك العلي
 العظيم وخاتم نوح الانبياء العظيم وقوله وصحبه
 عطف على نبي الله واصله فقال لهم الدائم كل منهما
 على محبة صلي الله عليه وسلم المحمود ورد به ذليل
 ازواجه ورسبه وقيل اهل بيته الا دون وقيل القادر
 نسبه ورهضة الا دون وعليه اقتصر الجوهري
 ولما كان الدعاء العام افضل من الدعاء الخاص عدك
 اليه ثانيا بعد التقرب بخصوص من ذكر او لا يدخلوا

(Marginal note in Arabic script)

في الدار عاترين ما لفت ففقتا بعض ما يجب له قبال
يتألى الراخ السائق مانه زهو از الصلة والاله م
علمه عن النبي تنقاو الصلة قال السلام الدائم كل منهما علي
كلتا نابع لم يتبع لهنجه سيكون الهالك طرقة ومنه
وسوخته من جميع امه اجابته صلى الله عليه وسلم زاهد
طاعته الى يوم القيامة والظاهر ان هذا القديسان
الواقع اذا يكون المتبع لهما الحسن من امته لعموم بعثته
كما سبق لا تقال قديكون التابع لهما ليس من امته كما
وعسى عليه السلام بعد نزوله اخر ان لا تقول
قد سلف ان يكون اذا ذكر الامن لفته لتكليفه بشيء
الناحية لشجعة مع بقايه على نبوته بل لو فرض ان يقع
منهم من لا يبا فيه كذا كذا كذا ولو سلم ذلك
مع الحذر ازمنة كما لا يخفى خاتمة حكمه تستدل على
مسائل منها انه قال جمع من العلماء ان الله بهم يجب
الترحم والرحمة على الصالحين والقائمين ومن بعدهم
من العلماء والقبائل والاشياخ فيقال قال ابو بكر
الله عز وجل انه يتحجب بفضله الرضية بالصالحين
والترحم بغيره خلا في الصحيح الذي عليه الجمهور نعم
الترضية للصالحين اشهر منها في غيره ومنه
ان الاصح كراهية الصلة والله معلوم غير الانبياء والملائكة
استغفله لا ولو قيل نبوته اما لم تثبت قال النووي
ولو قيل فيه لم تثبت نبوته لم يختلف فيه عليه السلام
والظاهر انه لا بأس به ومنها انه يجوز ان يقال

الشريعة الإسلامية

وَأَمَّا فِي

۱۵۳

اللهم احذر النار واجعلنا ممن تنال شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
 خلافا لما في تكذيب بن يحيى الذهلي منع ذلك لان
 لا يجازي النار ولا يشفع الا لمن استوفى بها فكاكة وعلى
 ما استجابها قال النووي وهو خطأ فاحذر فيها
 بثقة لقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما
 يقول المؤمن حلت له شفاعةي ولقد احرز الامام احمد
 ان الوفاء بما فيه استيعاف قول صدوق بالنقل
 المستفيض سوان السلف في الدعاء شفاعة
 فنيما صلى الله عليه وسلم وغيبته فيها وعلى هذه اهل
 يلتفت الى اجماعهم في ذلك لكونه لا يكون للمدعي
 لانه ثبت في الحديث في صحيح مسلم وغيره اشارة
 الشفاعة لا قيام في دخولهم الجنة بل هي حساب
 ولعمري في زيادة الدرجات في الجنة قال ثم كل عاقل
 يفتقر بالتقصير يحتاج الى العفو مشفق ان يكون
 من الباكين ولزم هذا القول ان لا يدعوا بالفتح والجملة
 ولا لاحد الا صاحبها لا يملكها الا صاحب الذنوب وكل هذا
 خلاف ما عرفت وما اسلف وكلفنا شريها فوفد
 القاضي عياض في مواهب الصلة التي مضى عليها بل
 عمل الامة ولم ينكرها احد الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في ادب الراسل وما يكف بعد البسلة ولم يكن هذا
 في الصدر الاول واحديث عنه ولاية بني هاشم فحقني
 بن علي الناس في اقطار الارض ومنهم من يحث به اليكنا
 وقال عليه الصلة والله لم يزل عليه في كتاب

لے

او
وا
تخ
و

لم تزل الالفة تستقر له ما دام اسره في ذلك الكتاب
وسرها دونت عليه الصلة والله في البقعة والنام
جانب بانفاق الحفاظ وانما اختلفوا في الحكماء ليري
الاي ذات الشريفة حقيقة او يرى مثالا عكسيا
فذهب الى الاول جماعة وذهب الى الثاني القوي
والقول الثاني واخرون واجمع الاول بان سراج الهداية
وسراج الهدى ونسب المعارف الكبري كما يرى النور والرايح
والشمس زبد الذي حرم الشمس بلعاقصه وهو اصب
فذلك الجسم الكبري والبدن الشريف فله تلمس مفارقة
الوصفة الشريفة واخلاق الصريح منه لا يجوز له ان
ويرد الواقع حتى يراه وهو متعانه ويمكن على هذا ان يراه
انسان في ان واحد احدهما بالمشرق والآخر بالغرب او يجعل
تلك المحجة شفاقة لتواري ما وراءها في الغيب او يجعل
بان محل النزاع ما اذا رآه الراي في بيته بالمغرب فان
الشمس لما يرى في البيت شعاعها واملحومها فهو في مكان
من السماء ولو خرج بها محل الراي استجاب في ذلك المكان
كوبها في محل غير فوجب القول بالمشا سوفذ قال
جماعة من كبار التصوفية بالمال الثاني سوا وافق
صورتهم عليه الله الذي هو كلاله للصور وتوسط بعضهم
فقال دوياء على صورته وصفته حقيقة في ذلك
جميعا لا تفسر فيها بالسلطان بانفاق لتعوم فان
السلطان لا يمكن ان يراه في صورته عليه الصلة
والله في كل حال ليست باطله ولا ضاعا بل في

في بيته بالشرق
وراه اخر وذلك
الوقت ببينه
احضرهم

او بالاختلاف الى
تعبير معنى حقيقة
في الوجهين

حق

٢

حق في نفسه وان راى بفكره حقيقة او تصور تلك الصور
رقت له في عالمي فعل انه ان كان بصورة حقيقة في
ما سوا كان شبيه او غير جولية او لهفة او اخر
لم يتخج روياء لتفسيره ولا حقيقة يعقل بالراي
ثم في كسوفه في التفسير في ان متبنا هو متبنا
بسننه وقال بعضهم من رآه على حاله وهيبته كان
دليلا على صلاحيات الراي وكان جاهله وظفر عين
عاده او من رآه متغيرا في الاستقام مثلا كان دليلا على
سوء حال الراي حتى ان الواحد يراه حسنا والآخر
براه تيجا قال اني لم اجد روياء في صورة حسن في
الراي ومع شين او قسرة بعض به تخلص في دين
الاي في كماله الصفيقة ينطبع فيها ما قايده وان
كانت على حالي حاله وانما في الفائد
الكبرى في حقيقة اذ يروي حال الراي وان الذي يحتم
به القليل ان روياء متباين اذ لا يتخلل تحله افة اليوم
من القلب ويوافق قولهم في احوال الراي بالنسبة
اليه مختلفة اذ هي غير بصير لا عين بصير في روياء البصير
لا تشد على حلال في جهنة يدري شوقا وغيا وارضاه
وكما تاتي الصور في رايه قابله وليس حرمه مستقلة
بحجم الا في اختله في رايه كالا انسان شجاعا وخنثيا
في حالة واحدة واقطار متباين وياضات مختلفة
قاصد البدر في رايه في الغيب والعلو والحققة
قول بعضهم ان الرواي في النوم يعين الراي مع ان الراي

وقفت
كقولته

من رآه شجاعا غايه
سليم ومن رآه خائفا
فمن غايه خروجه
حسينه

على ان لا يصرح الله عليه وسلم بحصص من الشيطان من المذنبين بل يشترط استغفار الذنوب في قوله
 لا ينسأ احدكم الى الله الى بدعة والفضل لخلق فالله الذي
 التمس من حتى بما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضا
 بدعة وفضل كذا كقول عبد مترك التسمية بعد او عدم
 نقض الوصو باكثر من السبيل في جواز النكاح بدونه
 والصلوة بدونه الفاتحة ولا يعرف ان البدعة
 المذمومة هو المحدث في الدين مرغباته يكون في عهد
 الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا ذلك
 دليل شرعي عليه ولا حجة بله في جعل المذنبين في زمن

يور في التوم صوابا مختلفة ولا يصر الى الله وقال
 بعض المتكلمين ان الرضا بالنامية يعينين في القلب
 وان حزب من الحار وقد حكى ابن ابي جرم والبارزي والشيخ
 وغيرهم عن جملة من الرضا في اسم الله الذي صلي
 اسلمه في لم يقطعه وذكر ان له حرم عن جميع اهل حلقه
 على ذلك سواء في مرويته من افسس في يديه في المظنة
 وانهم اوعى فورا في المظنة والوكيلين يستوفيه
 من افاضلهم في وجوه تفرد بها فكان ذلك بل في زيادة
 ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان من يكره بكمالات
 الاول فلا حرج معه لانه مذهبها التثبت في السنة
 والافتراء منها اذ يتكشف لهم بحق العادة عن عاينهم
 في العالم العلوي والسفلي وحلت رويته صلى الله عليه
 كذا ليعمل لما نزل في امام فهد القادر بحسب في عوار
 المعارف ولا يلزم في العباس في الامام على الوفاي
 والفضل في السطواني والسيد نور الدين في حرا على
 ذلك في الخلفاء في كتابه المنقذ من الضلالة في مكة
 وهم يعني ارباب القلوب في يظنهم بسا هدون الملك
 طاروا الانبياء وسمعون منهم اصواتا وفتنسون
 منهم قوا كذا في فلسفة وبارك الله في المقدم قول
 الى اما في بعد ان رجا حوته ذكرها بالاصح
 والقصوات ان معنى الفقر ان لا نسب الاخالة بينهم وبين
 الذنوب فلا يصدر عنهم ذنب لان الفقر ليس في الفقر
 اتياني العبد والذنب اويي الذنب وعقوبته فلا

ليتر

ليت بلا نبي الاول وبلا ام الثاني النبي ومنها قول
 السعد الشهير من هذا السنة في راي خراسان والفراف
 والشام واكثر الاقطار في الاشاعة في اصحاب ابي الحسن
 علي بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم بن اسماعيل
 بن عبد الله بن ذلك من ياي برده بن ياي موسى المصنف
 صاحب رويته انه صلى الله عليه وسلم اول من خالف
 الجعلي الجاي ورجع عن مذهبه الى السنتي طريقة
 النبي صلى الله عليه وسلم ولما علم غلبة الصحابة في
 السنة عنهم اجمعين وفي ديار ماوراء النهر المازنية
 اصحابك منصور المازني في تليد محمد بن بكر في
 حلة صلحت في سليمان بن جابر بن تليد محمد بن الحسن
 الشيباني زعموا انهم اجمعين وما ترويه في مروي
 سم فتد في الطائفتين المختلف في بعض الامور
 كسنة التكون ومسئلة الاشياء في ايمان ومبلة
 ايمان المقلد وغير ذلك في المحققين في الذين في انه
 لا ينسأ احدكم الى الله الى البدعة والفضل لخلق فالله الذي
 التمس من حتى بما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضا
 بدعة وفضل كذا كقول عبد مترك التسمية بعد او عدم
 نقض الوصو باكثر من السبيل في جواز النكاح بدونه
 والصلوة بدونه الفاتحة ولا يعرف ان البدعة
 المذمومة هو المحدث في الدين مرغباته يكون في عهد
 الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا ذلك
 دليل شرعي عليه ولا حجة بله في جعل المذنبين في زمن

الصحابة رضي الله عنهم بلغة من مودته وان لم
 يقدّر دليل على فحشه تمسكوا بقوله عليه السلام اياكم ومحدثي
 الأمور ولا يقولوا ان الدين لك هو ان يحسن الدين
 ما ليس منه عمن الله من اتباع الهوى وثبتنا على اقتضاها
 ومنها ان المتخلف عليه بين اهل السنة والعقائد
 ان العالم حادث والصانع قديم متقدم بصفاة
 قديمة ليست عنده ولا غير واحد لا شبيهه ولا
 ضد ولا ضد له ولا شريك له ولا صور واحد ولا خلق شيء
 يقوم به حادث ولا نصيب عليه الحركة والانتقال ولا الجبال
 والكذب والافتقار وان ترعى في الاخر وليس في حيز
 وجهه ما كان وما ليسا باليتك واحتاج الى شيء ولا
 يجب عليه شيء كل الخلق قائم بغضائيه وقد اراد
 ومشيئته لكن القبايع منها ليست برضاء وامر وحته
 وان العالم جسم في وسائر ما خرج به السمع من عذاب
 القبر وحساب والصلوات والميزان وغير ذلك حقه وان
 الكفار يخلدون في النار دون المساق للوهم وان
 الصفوة والشفاعه حقه وان شرائط الساعة حقه مرجوع
 الاجاد وباجوج وما جوج وزول عليه السلام
 وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حقه واولاد
 الانبياء ادم واخرهم محمد صل الله عليه وسلم اجمعين
 واولاد اخلفا ابو بكر وعمر وعثمان ثم علي والافضل
 بهما الترتيب مع كثر دفيما بين عثمان وعلي والافضل
 تفصيل عثمان علي رضي الله عنهما ان الله عليهم اجمعين

وهذا ذكر حجة الفرق الثلاثة والسميون من الخبير
 الخبر بر الله سم ربنا لما وقعنا الفاضح بالهشيتا
 وجع ما علمنا تقصدا علينا بقوله واستر هفواتنا فيه
 حتى عرضه على حق الاصطفا ووصول واجعله
 خالصا لوجهه الكريم ومنه وابرار الناعن نجات
 النطالان الرحيم واجمل كتابه في الدنيا ذكر اجمل وفي
 الاخر اجر اجمل وانفع به من قرأه او كتبه او حصله او
 منه او سمى فيه انك على كل شيء قدير وبالإحاطة خبر
 وحسبنا الله ومع الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واهل
 طاعة اجمعين سبحان ربك رب العرش عما يصفون ولا اله الا
 الله وحده لا شريك له رب العالمين قال المولى
 محمد بن عبد الله وكان الفاع مرجعه في شهر رجب الاول
 حادي عشر يوم احدى واحدة وسبعين بعد الف
 بعد الهجره احسن الله عاقبتهم اذ عرفنا حين خاتمنا
 بعلة جامع الله ابراهيم الفاسك المالك
 بيلك النانية وقدرته الفاتح الدائنة
 يتجوا ملائكة بقوله واليا على الدجوات
 وصوله ليدن وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 العظيم تنسب النسخ المباركة
 على يد الفقير الحقير المعترف
 بالذنوب والتقصير
 الفقير محمد ابن الشيخ
 احمد ابن محمد وحمد
 لله رب العالمين